العتبة العباسية المقدسة
الأمانة العامة

مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء العاشر

كتاب الصوم

تحقيق
مركز الإمام الرضا (عليه السلام) لتحقيق التراث - مشهد المقدسة
إشراف
مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت

إصدارات المجمع
٧٥١
١٢٧
إصدارات المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد في شرح القواعد

الجزء العاشر

كتاب الصوم

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء العاشر / كتاب الصوم

تحقيق

الشيخ محمد رضا سيبويه - مسعود مهدي زاده

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٣

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٢٧

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء العاشر

كتاب الصوم

تحقيق

الشيخ محمد رضا سيبويه - مسعود مهدي زاده

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020

المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.

العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /

بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.

بيانات الطبع: الطبعة الاولى.

بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.

الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).

سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٧).

تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.

تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.

تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤ : كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦ : الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.

موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.

مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).

إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.

جهة مصدرة .

عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

نحمدك اللهمّ على هدايتنا للإيمان بك وبأوليائك واتّباع خير دين، ونصلّي على نبيّنا سيّد رسلك، وآله خلفائك في أرضك الأئمّة المعصومين، صلاة تقرّ بها أعينهم وتدوم إلى يوم الدين، ونسألك بحقّهم سؤال الخاشعين الأذلّين أن تُصَيّم جوارحنا وما ضمّته جوانحنا عمّا لا يرضيك، إنّك أرحم الراحمين.

(كتاب الصوم)

الذي هو أحد الخمسة التي بُنِيَ عليها الإسلام، وهو الجُنّة من النار، والموجب للغفران، وبه الفرحتان، وتسويد وجه الشيطان - سوّد الله وجهه وأجارنا منه في كلّ آن - إلى غير ذلك من فضله الذي نرجوه من الملك الديّان.

(وفيه) ثلاثة **(مقاصد)** ثالثها الاعتكاف، وعدّه منها مسامحة، والموجب لها أنّه من شرائط الاعتكاف ومتمّماته.

المقصد (الأوّل: في ماهيّته[1]):

(**الصومُ لغةً الإمساكُ**) كما عن جماعة[2] (**وشرعاً**) الإمساك عن المفطرات بالنيّة، وأشكل عليه بأنّ متناولِ المفطر سهواً صائم وهو غير ممسك، وبأنّ الإمساك عدميّ فلا يصحّ جعله معرّفاً للصوم الوجوديّ؛ لعدم صحّة التكليف بالعدميّ، ولعلّه لذا عدل عنه المصنّف ﷺ وعرّفه بأنّه: (**توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النيّة**)؛ إذ لا يرد عليه الإشكالان.

وأُجيب عن الأوّل بما لا يخلو عن نظر، والأَوْلى أن يجاب عنه بأنّ متناولِ المفطر سهواً ليس بصائم، ولكنّه محكوم بحكمه، للدليل.

وأُجيب عن الثاني بأنّ الإمساك وجوديّ؛ لأنّه كفّ النفس.

ولو سُلّم فالصوم أيضاً عدميّ، ولا مانع من التكليف بالعدميّ، للقدرة عليه من حيث التمكّن من استمراره وقطعه بفعل المفطر.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ماهيّة الصوم) بدل من: (ماهيّته)، والمثبّت موافق لبعض شروح القواعد.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢: ٣٥١ مادّة: صوم، المصباح المنير ١: ٣٥٢ مادّة: صام، وانظر: قول الفقهاء في الوسيلة: ١٣٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٣، البيان: ٣٥٥، الحدائق الناضرة ١٣: ٢.

وأُشكل على تعريف المصنّف ﷺ بأنّ التوطين إن كان أمراً زائداً على النيّة وترك المفطرات فليس بواجب، وإن كان هو النيّة لم يصحّ التعريف؛ لأنّ الصوم غير النيّة، وللزوم التكرار باعتبار النيّة معه.

وهذا الإشكال وارد على التعريف الأوّل، بناءً على أنّ الإمساك وجوديّ، وأنّه كفّ النفس؛ لأنّ الكفّ بمنزلة التوطين فيتّفقان إشكالاً.

ويُشكل عليهما أيضاً بصدقهما على الصوم وقتاً ما، فلا بدّ من تقييدهما بالنهار، ليخرج ذلك.

وقد يجاب بأنّ المراد النيّة المعهودة لا جنسها، وهي لا تتعلّق بغير الوقت المخصوص، أو أنّ الزمان ظرف للصوم خارج عن مفهومه.

وأُشكل بأُمور أُخر يطول بيانها والجواب عنها، والأمر فيها هيّن بعد أن كان المقصود بمثل هذه التعاريف التعريف اللفظي وشرح الاسم.

وكيف كان (**فهاهنا فصول**):

[الفصل] (الأوّل: النيّة)

ولا إشكال ولا خلاف في اعتبارها في الصوم؛ لأنّه عبادة اتّفاقاً، فلا يصحّ إلّا بالنيّة، ولقولِه ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[١].

وقولِه ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢].

وللمستفيضة المسؤول فيها عمّن يصبح ولم يكن ينوي الصوم[٣]، الظاهرة في المفروغيّة عن اعتبارها فيه، إلّا أنّ اعتبارها فيه ليس كاعتبارها في غيره من العبادات؛ إذ يكفي فيه تأثّره عنها ولو شأناً، ولذا يصحّ من النائم عند الفجر، بل طول النهار، ويصحّ مع وجود الصارف عن المفطرات كلّاً أو بعضاً، أو مع العجز عنها، فلا يكون تأثير النيّة في هذه الموارد فعليّاً، بل شأنيّاً، ولا ينافي ذلك عباديّته؛ إذ يكفي فيها عزمه على الصوم على كلّ حال متقرّباً وإن اتّفق وجود الصارف عن مفطراته أو عجزه عنها، بل قد يُكتفى في بعض أقسامه بالنيّة في أثناء النهار.

---

(١) سنن النسائي ٤: ١٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠٢، المجموع للنووي ٦: ٣٠١، المغني لابن قدامة ٣: ٢٤، وعن المخالفين في الانتصار: ١٨١، غنية النزوع: ١٣٦، البيان: ٣٦١، عوالي اللئالي ٣: ١٣٢ ح٥.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٤٨ ح٢٤٥٤، سنن الترمذي ٢: ١١٧ ح٧٢٦، سنن الدارقطني ٢: ١٥٢ ح٢١٩٥، السنن الكبرى ٤: ٢٠٢.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦-١٨٩ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٠ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر.

[في شرطية التعيين والوجه والتقرّب]

(وشرطها) عند المصنّف ﷺ وجماعة[١] **(القصد إلى الصوم في يوم معيّن)** أي: غير مردّد **(لوجوبه أو ندبه متقرّباً إلى الله تعالى)**.

وفيه: ما سبق في الوضوء وغيره من منع اعتبار قصد الوجوب والندب غاية ووصفاً ما لم يتوقّف عليه التعيين؛ لاشتراك الفعل بين الوجوب والندب وعدم معيّن آخر، وكذا الحال في الأداء والقضاء كما مرّ في الصلاة.

ولا بدّ في القصد إلى الصوم من معرفته في الجملة لتحصل نيّة المأمور به، ولازمه أن يعرف المفطرات تفصيلاً أو إجمالاً، بأن يعرف دخولها في أُمور مخصوصة، فينوي الإمساك عن هذه الأُمور احتياطاً لا أصالة، وإلّا لم ينوِ المأمور به فيبطل صومه، كما يبطل لو نوى الإمساك عن بعض المفطرات دون بعض.

نعم، لو جهل الواقع أو نسيه فزاد أو نقص في النيّة كان معذوراً، كما لو رأى أنّ الارتماس غير مفطر فنوى الإمساك عمّا عداه، ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقليده - مثلاً - فرأى كونه مفطراً، فإنّه محكوم بصحّة الصوم وعدم القضاء لو نوى الإمساك عمّا عداه، بل حتّى لو ارتكبه، كما يشهد له - بعدَ حديث الرفع - خبرُ زرارة وأبي بصير: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»[٢].

---

(١) كما حكاه عنهم المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٥١٣.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٢ ح٢٤٩ باب حكم الجماع، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ ح٦٠٣ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ ح١٢٨١٣ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً.

[في كفاية القصد إن كان الصوم معيّناً]

(**ويكفي [ذلك]**) القصد المذكور في المتن (**إن كان الصوم معيّناً**) أي مختصّاً بوقت مخصوص (**كرمضان**) على المشهور[١]، بل إجماعاً محكيّاً عن جماعة صريحاً أو ظاهراً[٢]، لحصول التعيين المعتبر في الامتثال عقلاً وشرعاً بالقصد المذكور؛ لأنّ المقوّم لصوم رمضان كونه في الوقت الخاصّ، وقد نواه بنيّة صوم يوم معيّن موافق لرمضان، على أنّه لا حاجة إلى التعيين، لتعيّن رمضان بسبب عدم صحّة غيره في وقته، إلّا أن يراد تعيينه عن غير المطلوب، لكن يكفي في تعيينه عنه قصد القربة، لاستلزامها قصد ما هو مطلوب شرعاً، والتعيين الإجمالي كان في النيّة والامتثال.

نعم، لو كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه فالأحوط التعيين، وكذا لو ظهر قبل انقضاء يوم الشكّ أنّه من رمضان فيجدّد نيّة كونه من رمضان.

ثمّ إنّه قد ذكر المصنّف ﷺ مثالاً آخر عند بعضهم للصوم المعيّن الذي يكفي فيه القصد المذكور، فقال: (**والنذر المعيّن على رأي**[٣]) منظور فيه عند المصنّف ﷺ، ولذا أتبعَه بفرع من فروعه متنظّراً فيه فقال: (**ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان، ففي الاكتفاء بالإطلاق نظر**) لصلوح غيره فيه ذاتاً، فيفتقر إلى التعيين، ومثله المنذور المطلق إذا نذر تعيينه.

---

(١) حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ١٧٢، والهمداني في مصباح الفقيه ٢٠: ١٠.

(٢) غنية النزوع: ١٣٧، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٣٤٨، تذكرة الفقهاء ٦: ٧ المسألة: ١.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٢٧٨، والخلاف ٢: ١٦٤ المسألة: ٤، المختصر النافع: ٦٥، الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٧.

وقيل: لا يلزم التعيين[١]، لعدم الحاجة في امتثال الأمر الخاصّ إلى قصد المنذور؛ لكفاية قصد صوم الغد هنا في التعيين والامتثال كرمضان بلا فرق، إذ لا أثر لكون التعيين ذاتياً أو عرضيّاً في حصول الفرق.

وفيه: أنّ النذر إنّما يوجب إيقاع الصوم في اليوم الخاصّ، ولا يمنع من صحّة غيره فيه، إلّا بناءً على النهي عن الضدّ الخاصّ، وهو ممنوع، فإذا صحّ فيه احتجنا في امتثال المنذور إلى التعيين، ولم يكف الإطلاق، بل لو منعنا من صحّة غيره فيه لم نستغن عن التعيين، فإنّ صوم الغد مفهوم عامّ لا يختصّ بالمنذور، ولا يوجب استحضاره وتعيينه؛ لأنّ الغد ظرف للمنذور لا مقوّم لمفهومه، بخلافه في صوم رمضان؛ فإنّه مقوّم له بحيث يكون الناوي لصوم الغد في رمضان ناوياً صيام يوم منه وإن لم يلتفت إليه.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ التعيين إنّما يعتبر في الامتثال لأجل تطبيق المأتيّ به على المأمور به، فإذا كان منطبقاً عليه قهراً لعدم الاشتراك كفى في الامتثال، على أنّ قصد المنذور حاصل إجمالاً بقصد صوم الغد متقرّباً، لاختصاص التقرّب في الغد بالمنذور فرضاً فيحصل التعيين إجمالاً، وهو كافٍ في الامتثال، فتدبّر.

(وإلّا) أي: وإن لم يكن الصوم معيّناً، لتعدّد نوع المطلوب **(زيد التعيين، وهو القصد إلى إيقاع الصوم عن الكفّارة أو النذر المطلق أو غيرهما)** ككونه عن نفسه أو نيابة عن الغير مع تعدّد ما في ذمّته، ونحو ذلك ممّا له جهة خصوصيّة نوعيّة وإن كان مندوباً موقّتاً بوقت، كصوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله والغدير وأيّام

---

(١) كما في رسائل السيّد المرتضى ٣: ٥٣، والسرائر ١: ٣٧٠، ومنتهى المطلب ٩: ١٨، ومدارك الأحكام ٦: ١٨.

البيض ونحوها، ولكن إنّما نحتاج إلى التعيين له لإحراز الخصوصيّة لا لأجل صحّة الصوم في نفسه؛ إذ لو خلا عن قصد التعيين صحّ وصار مندوباً مطلقاً؛ إذ لا يعتبر في صحّة المطلق قصد الإطلاق، إلّا أن يكون الإطلاق أو قصده قيداً أو جزءً للمأمور به.

وعن الشهيدين رحمهما الله وغيرهما عدم حاجة المندوب الموقّت إلى التعيين ولحاظ عنوان صوم الغدير ونحوه[1]، ولعلّه لأنّ القصد إلى صوم الغد الموافق للغدير - مثلاً - محصّل للخصوصيّة؛ لأنّ المقوّم له هو كونه في اليوم الخاصّ، وقد قصده بقصد الصوم في الغد وإن لم يعلم أنّه يوم الغدير كما عرفت في رمضان.

نعم، لو أراد صوم نوع آخر فيه كالقضاء والكفّارة لزم التعيين، ولا يخفى أنّه يكفي التعيين الإجماليّ، كما لو كان المكلّف به واحداً، وقلنا بلزوم التعيين فيه فقصد ما في ذمّته وإن لم يعرفه، أو كان متعدّداً فنوى ما كُلّف به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك.

ولو تعدّدت أفراد ما في ذمّته - كأيّام شهر رمضان وأيّام قضائه وإن كانت عن شهرين، وأيّام النذر وإن كانت لنذرين - لم يلزم التعيين للفرد؛ لعدم اختلاف الطلب والأثر، وعدم الخصوصيّة المعتبرة، فإنّ خصوصيّة الفرد الحاصلة من وجوده غير مرعيّة في التكليف، ولذلك لو قصد اليوم الأوّل فبان أنّه الثاني أو بالعكس لم يضرّ.

ثمّ إنّه لو تعدّد المطلوب المعيّن وقصد الجميع بالمصداق الواحد صحّ، سواء كان الجميع واجباً أم مندوباً أم اختلف، لصحّة التداخل، ولو قصد أحدها صحّ

---

(١) البيان: ٣٥٧، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٠٨-١٠٩، ذخيرة المعاد ١: ٥١٣.

وسقط الآخر وإن لم يُثبْ عليه بدون قصده، إلّا أن يكون المقصود مندوباً والآخر واجباً، فلا يصحّ، لما سيأتي من عدم صحّة المندوب ممّن عليه واجب، لا سيّما إذا انحصر مصداقهما في واحد.

نعم، يصحّ المندوب ويسقط الواجب إذا كان الواجب صوم اعتكاف، كما ستعرف، هذا كلّه إذا كان المتعدّد أو غير ما قُصد ممّا لا يعتبر تعيينه بالنيّة.

وأمّا لو كان ممّا يعتبر فيه ذلك كوفاء النذر، فإن نوى الجميع صحّ وأجزأ أيضاً، لصحّة التداخل كما سمعت، وإن ترك نيّة ما يعتبر تعيينه بالنيّة سقط أداؤه، لفرض تعيّن وقته، وأثم بتفويته، إلّا أن نمنع لزوم نيّة المعيّن، فلا فوات ولا إثم، فلو نذر صوم يوم ثمّ نذر أيضاً صوم ثاني قدوم زيد[1] فقدم ونواهما معاً أجزأ عنهما، ولو نوى الأوّل خاصّة سقط أداء الآخر وحنث بناءً على لزوم نيّة المعيّن، وإلّا فلا.

هذا، (و) ممّا بيّناه يُعلم أنّه (**يبطل الصوم بترك النيّة ولو سهواً، وكذا بترك بعض صفاتها**) التي تلزم مراعاتها (**كالتعيين في**) النذر (**المطلق**) ونحوه، بل لو بقي متردّداً إلى الفجر بطل صومه، فيجب القضاء في الجميع.

وهل تجب الكفّارة معه في العمد أو لا تجب؟ وجهان، ستعرف وجههما إن شاء الله تعالى.

[في شرطيّة الجزم وعدم التردّد في نيّة الوجه]

(**ويشترط فيها الجزم**) بالفعل ووجهه؛ إذ مع عدم الأوّل لم يتحقّق قصد

---

(١) ومراده: نذر صوم يومٍ ثانٍ لقدوم زيد.

الامتثال بالفعل، ومع عدم الثاني ينتفي الشرط؛ لما سبق من شرطيّة نيّة الوجه عند المصنّف ﵀ **(فلو ردّد بين الواجب والندب، أو نوى الوجوب يوم الشكّ، أو نوى ليلة الشكّ صوم غدٍ إن كان من رمضان، لم يُجزِ)**؛ لانتفاء نيّة الوجه في الأوّلين، وانتفاء الامتثال في الثالث.

(و) دعوى **(الجزم ممّن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغوٌ، وإن ظنّ ذلك بقولِ عدلٍ)** واحدٍ **(أو امرأة صادقة عنده)**، بخلاف ما لو ظنّه بالبيّنة، بناءً على حجّيتها في المقام، فإنّه جزم حكماً.

ويدلّ أيضاً على عدم الإجزاء في الأوّلين أنّ الصوم الواجب والمندوب ماهيتان متغايرتان بالضرورة، فإذا اختلفا نوعاً لزم التعيين بالنيّة؛ للزوم استحضار الفعل بنوعه.

فلو نوى أحدهما في محلّ الآخر أو ردّد بينهما لم يُجزِ عن أحدهما.

وقيل بالإجزاء في الأوّلين[1]، لمنع اعتبار نيّة الوجه، وحصول الامتثال والقربة بالفعل؛ إذ لا ينافيهما نيّة الوجوب في محلّ الندب وبالعكس أو التردّد بينهما، كما يشهد له الأخبار الواردة في صيام يوم الشكّ المصرّحة بأنّه: إن كان من شهر رمضان فيوم وُفِّق له[2]، فإنّها دالّة على أنّه منه لا بدل عنه وإن نوى به الندب.

ويشهد له أيضاً أنّ زين العابدين ﷺ لمّا قال له الزهري: كيف يجزي صوم

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٩-١٨٠ المسألة: ٢١ و٢٣، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٨٠ عن العماني والإسكافي.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢١ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزأه.

تطوّع عن فريضة؟ قال عليه السلام: «لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم، ثمّ علم بذلك لأجزأ عنه؛ لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه»[1]، فإنّ التعليل دالّ على أنّ التكليف إنّما تعلّق بنفس اليوم بلا دخل لقصد الوجه، فيحصل الامتثال وإن قصد التطوّع في مقام الوجوب أو بالعكس، فلو صام يوم الشكّ المندوب بنيّة الوجوب أو ردّد في نيّته لم يبطل.

وأمّا **دعوى** التغاير بين ماهيّتي الواجب والمندوب، فإن أُريد به إثبات شرطيّة نيّة الوجه لاختلاف نوع الوصفين المستدعي لوجوب قصدهما فهو **ممنوع**؛ لأنّ الوصفين غير داخلين في المأمور به حتّى يلزم قصدهما، وإنّما هما وصفان متفرّعان عن الأمر.

وإن أُريد به إثبات وجوب قصد ذات الموصوف ونوعه؛ لأنّ الاختلاف بالوجوب والندب كاشف عن الاختلاف في الماهيّة المستدعي لوجوب تعيينها بالنيّة فهو **مسلّمٌ**، لكنّه راجع إلى اعتبار قصد شعبان لا رمضان ولا المردّد بينهما، وهو مسألة أُخرى، ويحتمل أن يكون هو مقصود المصنّف رحمه الله بأن يكون مراده الترديد بين رمضان الواجب وبين شعبان المستحبّ، فيتّجه حينئذٍ عدم إجزائه، لعدم تعيين النوع المطلوب، وبحكمه أو بمعناه قوله رحمه الله فيما سيجيء: (ولو نوى الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان لم يُجزِ).

---

(١) الكافي ٤: ٨٣ ضمن الحديث ١ باب وجوه الصوم، الخصال: ٥٣٦ ح٢ أبواب الأربعين وما فوقه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩ ح١٧٨٤ باب وجوه الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ح١٢٧٣٧ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان، إذا كانت علّة أو شبهة.

ويدلّ أيضاً على عدم الإجزاء لو لم يقصد خصوص شعبان، بل ردّد أو نوى خصوص رمضان قوله عليه السلام في موثّق سماعة: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان».. إلى أن قال: «وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان»[١].

وقوله عليه السلام في خبر الزهري: «أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان».. إلى أن قال: «ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان»[٢].

ولا يعارضهما خبر النبّال: عن صوم يوم الشكّ؟ فقال: «صمه، فإن يَكُ من شعبان كان تطوّعاً، وإن يَكُ من شهر رمضان فيوم وُفّقت له»[٣]، لصحّة حمله جمعاً على إرادة رفع المنع عن أصل صومه وإن وجب قصد كونه من شعبان.

---

(١) الكافي ٤: ٨٢ ح٦ باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، الاستبصار ٢: ٧٩ ح٢٤٠ باب صيام يوم الشكّ، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ ح٥٠٨ باب فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٢١ ح١٢٧٣٣ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان، وفي المخطوط: (لا يصام) بدل من: (لا يصومه)، والمثبّت موافق للمصادر.

(٢) الكافي ٤: ٨٣ ح١ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ح١٢٧٣٧ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة...

(٣) الكافي ٤: ٨٢ ح٥ باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، الاستبصار ٢: ٧٨ ح٢٣٦ باب صيام يوم الشكّ، تهذيب الأحكام ٤: ١٨١ ح٥٠٤ باب فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٢١ ح١٢٧٣٢ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة.

ويحتمل أن يراد به أنّه يصوم يوم الشكّ بقصد ما في ذمّته، فيحمل خبرا سماعة والزهري على المنع من نيّة كونه من رمضان بنحو التعيين أو الأعمّ منه ومن الترديد بينه وبين شعبان، فلا يضرّ قصد ما في ذمّته وإن عرض في فكره أنّه واقعاً إمّا من رمضان أو من شعبان؛ لعدم خلوّ الذهن عنه، فيكون الترديد بواقع المنويّ لا في النيّة.

والأحوط إن لم يكن أقوى نيّة كونه من شعبان وقوفاً على ظاهر خبرَي الزهري وسماعة من دون أن يعارضهما خبر النبال؛ لعدم ظهوره في جواز الترديد، أو قصد ما في ذمّته، ولا ينافي نيّة كونه من شعبان قصد الكفّارة فيه أو قضاء شهر رمضان أو نحو ذلك، كما لا يخفى.

نعم، يشكل صومه وفاء للنذر وشبهه؛ للأخبار الناهية عن صومه لمن جعل على نفسه أن يصوم حتّى يقوم القائم[1]، والله العالم.

[في وقت النيّة]

(ووقت النيّة مع الذُكر من أوّل الليل إلى آخره) بأيّ جزء منه أوقعها **(مستدامة الحكم)** طول النهار، وكذا في الليل بعد وقوعها إلى الفجر؛ إذ لو نوى الخلاف ولو في الليل ما لم يعد إليها فيه خلا الصوم عن نيّة واختلّ شرطه **(فلا يجوز أن يُصْبِح إلّا ناوياً)** ولو حكماً، وإنّما صار وقتها الليل لعدم إحراز كون الصوم عن نيّة بدون صدورها في الليل، وعدم تيسّر العلم بالمقارنة بناء على أنّها

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٤ باب أنّ من نذر أن يصوم حتّى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيّام المحرّمة.

الإخطار؛ إذ لا يُعلم الفجر إلّا بعد طلوعه، وللنبويِّ: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[١].

والنبويِّ الآخر: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢].

وللمستفيضةِ الظاهرة في المفروغيّة عن أنّ محلّها الليل الدالّة على جواز وقوعها في النهار بموارد مخصوصة[٣].

هذا، ومقتضى توقيتها بالليل عدم صحّة صوم من نام قبل الليل حتّى أصبح أو حتّى زالت الشمس، سواء قلنا: إنّ النيّة هي الإخطار أم الداعي، لانتفائهما عن النائم، فلا بدّ لمن أراد تصحيحه من الالتزام بكفاية النيّة قبل الليل، كما أنّ اعتبار الاستدامة الحكميّة ربّما يمنع من صحّة صوم النائم في النهار؛ لعدم اتّصافه بالنيّة الحكميّة؛ لأنّها عبارة عن عدم نيّة الخلاف، وعدم نقض النيّة الأولى ممّن له فعلاً صلاحيّة النقض، ولذا لا يوصف بها الميّت والمغمى عليه ونحوهما فكذا النائم، بل ربّما يُشكل الحال في متناول المفطر سهواً، لعدم اتصافه بالاستدامة الحكميّة؛ لأنّه ناوٍ للخلاف، إلّا أن يقال: إنّ نيّة الخلاف فرع تصوّر الصوم، والساهي لم يتصوّر كونه صائماً، فلا يكون ناوياً للخلاف والنقض.

---

(١) سنن النسائي ٤: ١٩٧، السنن الكبرى ٤: ٢٠٢، المجموع للنووي ٦: ٣٠١، وعن المخالفين في الانتصار: ١٨١، عوالي اللئالي ٣: ١٣٢ ح٥، وفيه: (لا) بدل من: (لم)، مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦ ح٨٢٧٨ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٤٨ ح٢٤٥٤، سنن الترمذي ٢: ١١٧ ح٧٢٦، سنن الدارقطني ٢: ١٥٢ ح٢١٩٥.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٠ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر.

هذا، مع أنّه لا دليل على وجوب استدامة النيّة حكماً، فالأصل عدم وجوبها في الصوم، كما عن المشهور[١]، وسيأتي له مزيد تحقيق في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه لا ينافي الاستدامة الحكميّة فعل ما ينافي الصوم بعد النيّة قبل الفجر، ضرورة أنّ متعلّق النيّة هو الصوم في النهار، فلا ينافي استدامتها فعل ما ينافي الصوم في الليل.

[في امتداد وقتها للناسي إلى الزوال]

(و) يمتدّ وقتها[٢] **(مع النسيان إلى الزوال)** في المعيّن بالأصالة كرمضان، أو بالعرض كقضائه مع ضيق وقته وكالمنذور المعيّن وشبهه إجماعاً محكيّاً عن الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة[٣]، ومتى ذكر قبل الزوال وجبت المبادرة إليها، وإلّا أخلّ بالشرط عمداً.

وعن ظاهر ابن أبي عقيل أنّه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم بالإخلال بالنيّة من الليل[٤]، قيل: وهو نادر[٥].

---

(١) حكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٥٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٢٥.

(٢) وضع المصنّف خطّاً فوق (يمتدّ وقتها) وكأنّه داخل متن قواعد الأحكام، إلّا أنّ ذلك لا يوافق الكتاب ولا شروحه.

(٣) غنية النزوع: ١٣٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦، منتهى المطلب ٩: ٢٢، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠ المسألة: ٣.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٧.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٢٢، رياض المسائل ٥: ٢٩٢.

واستدلّوا للامتداد إلى الزوال بعد الإجماع بما رُوي أنّه أصبح الناس في يوم الشكّ، فجاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: كلّ من لم يصم فليصم، ومن أكل فليمسك[١]، قال في محكيّ المنتهى: وإذا جاز مع العذر - وهو الجهل بالهلال - جاز مع النسيان[٢]، انتهى.

وبفحوى ما دلّ على ثبوت الحكم بدون نسيان في غير المعيّن - كما ستعرف - ففي المعيّن مع النسيان أولى، وفحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المسافر إذا حضر قبل الزوال[٣]، وفحوى ما دلّ على معذوريّة ناسي نفس الإمساك فأكل أو شرب[٤]، فناسي شرطه أولى.

مضافاً إلى حديث الرفع[٥]، وهو حاكم على الأدلّة الدالّة على اعتبار النيّة من الليل، مع كفاية ما سبق في اقتضاء حملها على العالم.

وفي حكم الناسي الجاهلُ بالموضوع؛ للنبويّ المذكور، وحديث الرفع وإطلاق معاقد الإجماعات كما قيل[٦]، ولا سيّما من تمسّك لحكم النسيان بهذا النبويّ، كما عن المعتبر والمنتهى[٧]، فإنّ ظاهرهما اتّحاد حكم النسيان والجهل بالموضوع، فيشملهما الإجماع المستظهر من كلامهما.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦، منتهى المطلب ٩: ٢٢، وفيهما: (لم يأكل) بدل من: (لم يصم).

(٢) منتهى المطلب ٩: ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه.

(٥) الخصال: ٤١٧ ح٩.

(٦) غنية النزوع: ١٣٦، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٠٧.

(٧) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦، منتهى المطلب ٩: ٢٢.

وكذا في حكم الناسي جاهل الحكم، لحديث الرفع وإطلاق معاقد الإجماعات كما قيل[١]، وإنّما قيّدوا الامتداد بكونه إلى الزوال مع عموم حديث الرفع لظاهرِ الإجماع المحكيّ عن الانتصار، قال: صوم الفرض لا يجزي عندنا إلّا بنيّة قبل الزوال[٢].

ولصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: «إن هو نوى الصوم قبل الزوال حُسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حُسب له من الوقت الذي نواه»[٣]، فإنّه وإن ورد في غير المعيّن إلّا أنّه ظاهر بمقتضى التفصيل في أنّ النيّة بعد الزوال لا تؤثّر في صحّة مجموع اليوم واحتسابه، فهو كناية عن فساده؛ لعدم تبعيض الصوم وإن احتُسِب له شيء من الثواب تفضّلاً، فلا يصلح أداء أو قضاءً للواجب، إلّا أن يُحمل على التفصيل في قدر ثواب الصوم الصحيح، فيدلّ حينئذٍ على امتداد وقت النيّة في غير المعيّن إلى ما بعد الزوال، ولا يكون نافياً لامتداد المعيّن مع النسيان إلى ما بعد الزوال، كما قد يُحكى عن الإسكافي[٤]، ويدلّ عليه حديث الرفع، وفحوى ما دلّ على معذوريّة من أكل أو شرب نسياناً الشامل لما بعد الزوال.

---

(١) غنية النزوع: ١٣٦.

(٢) الانتصار: ١٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ ح٥٢٨ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢ ح١٢٧٠٩ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر، وفي المخطوط: (فيما نواه) بدل من: (إن نواه).

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٧.

وقد يجاب بمنع الفحوى، وبأنّ المراد بالحديث رفع المؤاخذة، فلا مخرج عمّا دلّ على لزوم تبييت النيّة من الليل إلّا بالنسبة إلى ما قبل الزوال، وفيه نظر، والعمدة في منع الامتداد إلى ما بعد الزوال هو الإجماع المؤيّد بعدم ظهور المخالف في جميع الأعصار.

وبحكم الناسي المسافر إذا قدم قبل الزوال، والمريض إذا برئ قبله، للمستفيضة في الأوّل التي يمكن أن يستدلّ بها للثاني، وبالأخبار السابقة والآتية؛ إذ يستفاد من مجموعها أنّ الأصل جواز تجديد النيّة قبل الزوال ولو لفهم اتّحاد المناط، ولا سيّما أنّ الصوم ماهية واحدة، لكن الأصل إنّما يسلّم إذا كان الصوم مطلوباً ولو بطلبٍ إنشائيّ فقط، وحصل عذر في ترك نيّته، كالنوم والنسيان والإغماء، أو كان المانع من طلبه إرادة التخفيف ونحوه، كما في السفر والمرض.

وأمّا لو كان مطلوباً بلا عذر في المخالفة كصوم الكافر، أو كان غير مطلوب لعدم صلوحه للصحّة، كصوم الحائض والنفساء والمجنون، فلا أصل يقتضي جواز التجديد، فلو طهرت الحائض والنفساء أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر قبل الزوال لم يجدّدوا النيّة، وقد يلحق المغمى عليه بالمجنون.

وربّما يدّعى أنّ الصوم عبارة عن الإمساك مع النيّة في الجملة ولو في أثناء النهار؛ لعدم الدليل على اعتبارها من الليل في جميع الأحوال؛ لانصراف نحو: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[1] إلى صورة العمد والالتفات، وكون المكلّف ممّن يصحّ منه الصوم، أو لعدم الجابر له في غير هذه الصورة، فالأصل في

(١) سنن النسائي ٤: ١٩٧، السنن الكبرى ٤: ٢٠٢، المجموع للنووي ٦: ٣٠١، وعن المخالفين في الانتصار: ١٨١، عوالي اللآلي ٣: ١٣٢ ح٥، وفيه: (لا) بدل من: (لم)، وغيرهما.

غيرها عدم اعتبار النيّة من الليل.

وعليه فلا مانع من صحّة صوم الكافر والمجنون إذا زال المانع منهما قبل الزوال وجدّدا النيّة فضلاً عن الناسي ونحوه، ولعلّه لذا حُكي عن الشيخ والمحقّق وجوب الصوم على الكافر إذا أسلم قبل الزوال[١]، وفي ذلك نظر.

[في امتداد نيّة الواجب غير المعيّن]

هذا، وأمّا غير المعيّن فهو على قسمين: واجب، كقضاء رمضان قبل ضيق وقته والكفّارة والنذر المطلق والمأجور عليه بلا تعيين وقت ونحوها، وندب موقّت أو مطلق.

أمّا القسم الأوّل - أعني الواجب -:

فالمعروف أنّه يمتدّ وقت نيّته إلى الزوال دون ما بعده، سواءٌ أخّره عمداً أم نسياناً، لعزمه قبل الليل على الصوم فنسي نيّته في الليل، أو لكون وجوبه يقتضي فعله فغفل عنه، وسمّيت غفلته نسياناً تجوّزاً، كما في المعيّن.

أمّا امتداده إلى الزوال؛ فيدلّ عليه صحيح ابن سنان: «من أصبح وهو يريد الصيام ثمّ بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثمّ يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يُحسب له من الساعة التي نوى منها»[٢]، وهو بإطلاقه شامل للواجب والمندوب، والمراد بقضاء ذلك

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٦، شرائع الإسلام ١: ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ ح٥٢٤ باب نيّة الصيام، وجاء صدر الحديث في وسائل

اليوم تداركه وإن كان مستحبّاً مطلقاً.

ومثله في الإطلاق خبر عيسى: «من أصبح ولم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[١].

وصحيح الحلبي: قلت له: إنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: «نعم»[٢].

ويدلّ أيضاً على الامتداد إلى الزوال صحيح عبد الرحمن: في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»[٣]، وهذا الخبر مختصّ بقضاء رمضان.

الشيعة ١٠: ١٧ ح١٢٧٢٢ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده، وذيل الحديث في ص١٠ ح١٢٧٠٤ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ ح٥٣٣ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩ ح١٢٧٢٧ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده.

(٢) الكافي ٤: ١٢١ ح١ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر، ويصبح وهو لا يريد الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠ ح١٢٧٠٢ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر، وص١٩ ح١٢٧٢٨ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده.

(٣) الكافي ٤: ١٢٢ ح٤ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠ ح١٢٧٠٣ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً.

وخبر صالح بن عبد الله: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ثمّ يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كلّه جائز»[١]، وهذا الخبر مختصّ بالمنذور وشبهه، ولا يشمل القضاء والمندوب.

وأمّا عدم امتداد الواجب غير المعيّن إلى ما بعد الزوال فيدلّ عليه موثّق عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى ينوي الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت [الشمس] فإن كان قد نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر»، سُئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا»[٢]، مضافاً إلى خبرِ عيسى المذكور الشامل بإطلاقه للواجب.

ولكن بإزاء هذين الخبرين أخبار أُخر، كخبر عبد الرحمن في الحسن أو الصحيح قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ ح٥٢٣ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١١ ح١٢٧٠٥ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً...

(٢) الاستبصار ٢: ١٢١ ح٣٩٤ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ ح٨٤٧ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان...، وسائل الشيعة ١٠: ١٣ ح١٢٧١١ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً...، وفيهما اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ ح٥٢٦، وص١٨٨ ح٥٣٠ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة

فإنّ المراد بعامّة النهار أغلبه بحيث يتجاوز الزوال كثيراً - كما هو المنصرف - لا مجرّد بلوغ الزوال، وإن كان الذي بينه وبين الفجر أطول ممّا بينه وبين الغروب.

ومرسلِ البزنطي الذي حُكي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم»[٢].

وعن الجعفريّات، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى معه صلاة العصر، ثمّ قام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي كنت اليوم في ضيعة لي وإنّي لم أطعم شيئاً، [أ] فأصوم؟ قال: نعم، قال: إنّ عليَّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم»[٣].

مضافاً إلى صحيح هشام بن سالم السابق[٤]، بناءً على أنّ المراد به التفصيل في قدر الثواب، فإنّه دالّ على الامتداد إلى ما بعد الزوال كما عرفت، وهو شامل بإطلاقه للواجب والمندوب.

١٠: ١١ ح١٢٧٠٧ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً.

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٣٠، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤١، روضة المتّقين ٣: ١٠٩، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٧.

(٢) الاستبصار ٢: ١١٨ ح٣٨٥ باب من أصبح بنيّة الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النيّة لقضاء شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ ح٥٢٩ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢ ح١٢٧١٠ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً.

(٣) الجعفريّات (الأشعثيّات) ١: ١٥٦ ح٣٨٣ باب قضاء الصيام.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ ح٥٢٨ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢ ح١٢٧٠٩ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً...

وإلى خبر محمّد بن قيس أو صحيحه: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[١]، فإنّه دالّ بإطلاقه على جواز نيّة الصيام قبل الزوال وبعده، وعلى عدم الفرق في غير المعيّن بين الواجب مطلقاً والمندوب؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بقوله: «لم يفرض على نفسه صياماً» أنّه لم ينوه ولم يثبته على نفسه بنيّته له، ولو سُلّم أنّ المراد لم يوجبه فالمنصرف أو الظاهر أنّ المراد لم يوجبه بنذر وشبهه على نفسه، فيشمل المندوب والقضاء.

فإذا عرفت ذلك فالأقرب بلحاظ الجمع بين نفس الأخبار حمل خبري عمّار وعيسى على كراهة نيّة الصوم بعد الزوال، لنقصان ثواب اليوم التامّ، وهذا أهون من حمل خبر عبد الرحمن على التحديد بالزوال، وتضعيف مرسل البزنطي، وحمل خبر ابن سالم على خصوص المندوب، وحمل خبر ابن قيس عليه أو على ما قبل الزوال، ولكن الشهرة المحقّقة التي كادت تكون إجماعاً على التحديد بالزوال، فمنعوا من امتداد نيّة الواجب غير المعيّن إلى ما بعد الزوال، وهو أحوط حتّى في غير القضاء من الصوم الواجب، كالكفّارة ونحوها وإن اختصّ موثّق عمّار بالقضاء؛ إذ يكفي في الاحتياط ما دلّ على توقيت النيّة بالليل.

ثمّ إنّا لو قلنا بالامتداد إلى ما بعد الزوال في القضاء - كما عن ابن الجنيد وغيره[٢] - أمكن تعميمه للقضاء المعيّن لضيق وقته، عملاً بإطلاق ما سمعت

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ ح٥٢٥ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١١ ح١٢٧٠٦ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً...

(٢) حكاه العلّامة الحلّي عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٨، والسيّد العاملي في مدارك

على نظر فيه.

القسم الثاني: الندب

وفيه قول بانتهاء وقت نيّته بالزوال، حكاه في المدارك عن الأكثر[١]، والمسالك عن المشهور[٢]، ويدلّ عليه خبر عيسى المذكور، لكن يمكن أن يكون من كلامه لا رواية.

وخبرُ هشام السابق، بناء على كونه كناية عن الفساد مع النيّة بعد الزوال.

وموثّقُ ابن بكير: عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[٣].

وخبرُ ابن بكير المروي في التهذيب في زيادات الصوم، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصوم بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: «يصوم إن شاء الله، وهو بالخيار إلى نصف النهار»[٤].

الأحكام ٦: ٢٣-٢٤، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٩٥، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣١٦.

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٥.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٩.

(٣) الكافي ٤: ١٠٥ ح٣ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو يحتلم بالليل أو النهار، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ ح١٢٨٤٧ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٢ ح٩٨٩ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ ح١٢٨٤٨ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك

(**وفي النفل قول**) آخر قويّ مشهور حُكيت عليه الإجماعات[١]، وهو امتداد وقت نيّته (**إلى الغروب**) بأن يبقى من الزمان قبل الغروب ما يمكن صومه بعد النيّة، بخلاف ما لو جعلنا الحدّ الزوال؛ فإنّه يكفي انتهاء النيّة بحصول الزوال.

ويشهد لهذا القول إطلاق خبر ابن قيس السابق وخبر هشام، بناء على أنّ المراد به التفصيل في قدر ثواب الصوم الصحيح.

وموثّق أبي بصير: عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة؟ قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم وإن[٢] لم يكن[٣] نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[٤].

وبهذا الخبر يقيّد خبر هشام، ويحمل خبرا ابن بكير على مرجوحيّة الصوم بعد نصف النهار.

هذا، ولو تردّد في الصوم المندوب أو الواجب غير المعيّن ابتداءً أو بعد العزم

اليوم ندباً.

(١) انظر: الانتصار: ١٨٢، السرائر ١: ٣٧٣.

(٢) جاء في حاشية المخطوط: (فإن) خ ل.

(٣) جاء في حاشية المخطوط: (ولم يكن) خ ل.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢ ح٢ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩١ ح١٨١٩ باب صوم المتطوّع وثوابه من الأيّام المتفرّقة، وص١٥٠ ح٢٠٠٤ باب قضاء صوم شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ ح٥٢١ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٤ ح١٢٧١٥ باب جواز تجديد النيّة في الصوم المندوب إلى قرب الغروب.

عليه ليلاً أو نهاراً فله العزم عليه ثانياً ما دام وقت النيّة باقياً، ولم يفسده برياء أو تناول مفطر أو نحوهما، بل له العدول ما بقي وقت النيّة من صوم إلى آخر واجبين أو مندوبين.

كلّ ذلك للإطلاقات الدالّة على توسعة وقت النيّة[1]، مضافاً إلى صحيح هشام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل أهله فيقول: عندكم شيء؟ وإلّا صمت»[2]، وإلى تصريح خبري ابن بكير وموثّق عمّار بأنّه بالخيار إلى زوال الشمس.

وأمّا قوله في خبر أبي بصير: «هو بالخيار..» إلى آخره، فمتعلّق بتجويز الإفطار لا بتجديد النيّة.

وأمّا لو وقع مثل ذلك في الواجب المعيّن فسيتعرض له المصنّف رحمه الله في آخر الفصل، فانتظر.

[في إجزاء النيّة لو اقترنت بأوّل النهار]

(**ولو اقترنت النيّة بأوّل النهار أجزأ**)؛ لأنّ تقديمها في الليل إنّما هو لأجل المقدّميّة، فإذا أحرزت المقارنة وعدم وجود جزء من النهار بلا نيّة أجزأت، ولا ينافيه النبويّان السابقان في أوّل الفصل النافيان للصيام بدون تبييت النيّة من الليل، وبدون العزم عليه قبل الفجر؛ لأنّ المنصرف منهما عرفاً عدم جواز

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٠-١٤ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ ح٥٣١ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢ ح١٢٧٠٨ باب وجوب النيّة للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر.

تأخيرها إلى النهار، لئلّا يقع جزء من الصوم بلا نيّة؛ لمعهوديّة اعتبار النيّة في مثل الصوم من العبادات، فلا يلتفت من الحكم بالتقديم إلّا إلى لحاظ المقدّميّة.

(**ولو تقدّمت على الغروب لم تجز**[1])؛ لما سبق من حديث التبييت، ولأنّ الأصل المقارنة، ولم يخرج منه إلّا وقوعها ليلاً، للدليل.

(**ولا يجب تجديدها**) ليلاً (**بعد الأكل**) ونحوه من منافيات الصوم، (**ولا بعد الانتباه**)؛ إذ لا يوجب ذلك نقض النيّة، ولا ينافي استدامتها حكماً؛ لأنّها عبارة عن قصد الصوم في غدٍ لا فعلاً.

[في أنّ الأسير والمحبوس الجاهل بالأهلّة يتوخّى شهراً]

(**ولا**) يلزم أن (**يتعرّض لرمضان هذه السنة**)؛ لتعيّنه بنفسه، وعدم توقّف امتثال أمره الخاصّ على التعرّض له.

ولو اشتبه شهر رمضان على المكلّف كالأسير في بلاد الكفر (**والمحبوس الجاهل بالأهلّة، يتوخّى شهراً**) وجوباً، وحُكي عليه الإجماع[2]؛ لصحيح عبد الرحمن: رجل أسّرته الروم، ولم يصحّ له شهر رمضان، ولم يدرِ أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»[3].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجزئ) بدل من: (تجز).

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٢ المسألة: ٨٦، منتهى المطلب ٩: ٢٥٦، مدارك الأحكام ٦: ١٨٨.

(٣) الكافي ٤: ١٨٠ ح١ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٥-١٢٦ ح١٩٢٠ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ ح٩٣٥ باب الزيادات في

وحينئذٍ (**فيصومه متتابعاً**) كاملاً، ويجعل ما بعده عيداً، كما يظهر من قوله: «يصوم شهراً يتوخّاه».

(**فإن أفطر في أثنائه استأنف**) شهراً آخر، لاعتبار التتابع فيه، وعدم اختصاص رمضان بما صامه (**على إشكال**)؛ لأنّ الخبر المذكور إنّما يدلّ على وجوب التتابع شرعيّاً لا شرطيّاً، مع أنّه لو أفطر يوماً من شهر رمضان المعلوم أو في أثناء قضائه لم يستأنف، فكيف يجب الاستئناف في المحتمل؟!

(**و**) الأقوى أنّه (**لا كفّارة**) عليه لو أفطر يوماً عامداً، ولا سيّما إذا ظهر متقدّماً على رمضان؛ لعدم دلالة الخبر السابق على تنزيل ما يتوخّاه منزلة شهر رمضان في جميع الآثار، وإنّما غاية مدلوله إيجاب صوم ما يتوخّاه، ولذا لا نكتفي في النيّة بغير تعيينه من رمضان.

نعم، لو صادف شهر رمضان احتمل قويّاً وجوب الكفّارة لإفطاره يوماً من شهر رمضان مكلّفاً بصومه، ويحتمل إيجاب كفّارة الإفطار في القضاء لو أفطر بعد الزوال وصادف تأخّره عن شهر رمضان.

وكيف كان، (**فإن غلط بالتأخير**) أجزأه و (**لم يقض**) شيئاً إلّا أن يكون ما صامه شهراً ناقصاً وما فاته شهراً تامّاً، فيقضي يوماً لتكميل العدّة التي فاتته؛ لأنّ المدار في القضاء ظاهراً على عدد الأيّام لا على مصداق الشهر.

ولا ينافيه خبر عبد الرحمن السابق؛ لأنّ المراد فيه بالإجزاء عدم الحاجة إلى الإعادة لا عدم الحاجة إلى التكميل لو كان ناقصاً.

الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦-٢٧٧ ح١٣٤٠٨ باب أنّ الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخّاه.

(و) لو غلط (**بالتقديم يقضي الذي لم يدركه**) للخبر المذكور، والمراد بتوخّي الشهر في الخبر تعيينه بالظنّ، فإنّ توخّي الشيء وإن كان بمعنى قصده، كما قيل[١]، إلّا أنّ المنصرف من قصد رمضان في الغرض هو طلب معرفته، ولا بدّ أن يكون المراد هو المعرفة الظنّيّة؛ لأنّها الأنسب بالحساب ليظهر كونه قبله أو بعده، فالمراد بالتوخّي التحرّي والأخذ بالأحرى بحسب الوقت لا بحسب الدواعي النفسانيّة، وحينئذٍ فيختصّ الخبر بصورة حصول الظنّ بشهر رمضان.

وأمّا إذا لم يحصل فيتخيّر كما عن الأصحاب[٢]، ولا يتوقف الصوم حينئذٍ على القطع بحضور الشهر أو مضيّه؛ لكفاية صوم الرجاء في تأدية الواقع لو صادفه أو تأخّر عنه، ولا ينافيه ما سبق من وجوب التعيين في غير المعيّن كالقضاء، وذلك لأنّه إنّما يجب قصد خصوص القضاء إذا احتيج إليه في التعيين.

وأمّا إذا لم يحتج إليه لحصول التعيين الإجمالي للمطلوب فلا؛ إذ لو قصد الصيام برجاء أنّه من شهر رمضان أداءً أو قضاءً كان تعييناً إجمالياً للمأمور به الواقعيّ على تقدير مصادفته، وهو كافٍ في التعيين اللازم.

وهل يجوز التأخير في مورد التخيير إلى أن يقطع بمضي رمضان فيقضيه حينئذٍ على وجه اليقين، أو لا يجوز؟ وجهان، أقربهما الثاني؛ إذ في آخر الوقت الذي يحتمل أنّه شهر رمضان يستصحب بقاء الشهر الكلّي المردّد بين الفعليّ والسابق.

ودعوى أنّ المقام من مجاري البراءة؛ لأنّه في آخر الوقت الذي يحتمل أنّه

---

(١) انظر: العين ٤: ٣١٩ مادّة: وخي.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٣ المسألة: ٨٧، مدارك الأحكام ٧: ١٨٩، غنائم الأيّام ٥: ٣٤٧، مستند الشيعة ١٠: ٤٣٠.

شهر رمضان يدور الأمر بين أن يكون هو الشهر فيتعيّن صومه، أو أنّه بعده فيتخيّر بين القضاء فيه أو بعده، ومع الدوران بين التعيين والتخيير يكون الأصل البراءة من التعيين **باطلةٌ**، لقضاء استصحاب الشهر بالتعيين كما سمعت.

والظاهر أنّه لا يعتبر في جاهل الشهر أن يكون صيامه أوّل الهلال ما لم يظنّ أنّه أوّل رمضان، بل يكفي أن يصوم في أثناء الشهر، لا سيّما إذا ظنّ أنّه منه، ولذا قال المصنّف ﷺ: (وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه)، ولم يقل: يقضي الشهر.

كما أنّ الظاهر عدم وجوب التتابع بين الشهرين اللذين صام من كلّ منهما بعضاً، حتّى لو ظنّ أنّ أحدهما شهر رمضان، ولا يعتبر أيضاً مطابقة السنة الثانية للأولى في وضع الشهر منها، إلّا أن يظنّ كونه شهر رمضان.

ثمّ إنّه لو استمرّ الاشتباه أجزأ ما صامه مع الظنّ به إجماعاً كما قيل[1]، للأمر به في الرواية المذكورة المقتضي للإجزاء.

وأمّا مع عدم الظنّ - به ولم نقل بدخوله في الرواية - فلا إجزاء؛ لأنّه إنّما صام للرجاء لا طاعة للأمر الفعليّ.

هذا كلّه مع اشتباه الشهر بالسنة، وأمّا مع اشتباهه فيما دونها كشهرين وثلاثة، فإن قلنا بدخوله في الرواية - كما هو غير بعيد - أو باتّحاد المناط فالحكم كما ذُكر، وإلّا فإن قلنا بأنّ الوقت شرط لوجوب صوم رمضان تخيّر وصام رجاءً، إلّا أن يؤخّر فيحرز حصوله فعلاً أو سابقاً، فينوي امتثال ما في ذمّته، أو

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٢ المسألة: ٨٦، منتهى المطلب ٩: ٢٥٦، وحكاه عنهما النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٣٠.

يحرز انقضاءَه فينوي القضاء، وإن لم نقل بالاشتراط، بل نجعله من المعلّق وجب صوم جميع الأشهر المشتبه فيها، للعلم الإجمالي ما لم يلزم الحرج فيتحرّى، ومع عدم الظنّ يتخيّر، ومثله ما لو اشتبه المنذور في غيره.

نعم، لو كان في الأشهر المشتبهة يوم يحرم صومه كالعيدين لم يكن العلم الإجمالي المذكور منجّزاً في كلّ يوم يحتمل الحرمة.

[في من نذر صوم الدهر]

(ولو نذر صوم الدهر مطلقاً وسافر مع الاشتباه لم يتوخّ في) السفر و **(إفطار شهر رمضان ولا العيدين)**، بل له السفر والإفطار متى شاء؛ لأنّ النذر لا يشمل حال السفر؛ للأخبار الدالّة على صحّة نذر الصوم إلى أن يقوم القائم، وعدم الصوم في السفر والعيدين[1]، مع أنّه لا حاجة إلى توخّي شهر رمضان للإفطار فيه مع دخوله في النذر.

(ويقضي رمضان) لو سافر فيه، ويتداخل القضاء والنذر كما في جميع الموارد التي تتعدّد فيها أسباب الصوم واجباً ومندوباً، ويثاب على ما قصده من الجميع أو البعض، ويسقط غير المنويّ مع قصد البعض، إلّا أن يتوقّف سقوطه على قصده كالمنذور والمستناب فيه.

ولو نذر صوم يوم معيّن أو أيّام معيّنة وسافر لم يجب قضاؤها؛ لموثّق زرارة الدالّ على عدم إلزام الإمام عليه السلام لأمّ زرارة بقضاء ما نذرته في وقت خاصّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٤-٣٨٦ باب أنّ من نذر أن يصوم حتّى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيّام المحرّمة.

وفاتها في السفر للحجّ[١].

ولموثّق مسعدة في الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر، ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور؟ «أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد»[٢]، فيحمل ما ظاهره وجوب القضاء على الندب.

(ولو كان رمضان ثلاثين) يوماً **(لم يكْفِهِ)** في القضاء عنه **(شهرٌ ناقصٌ هلاليٌّ)** لقصوره عن العدّة الفائتة التي هي المدار في القضاء كما مرّ.

[في من قدّم النيّة على الشهر ونسي عنده]

(ولو قدّم النيّة على الشهر ونسي عنده لم يجزئه[٣] على رأي) منسوب إلى من عدا الشيخ ﵀ في جملة من كتبه[٤]، لحديث التبيّت السابق، ولعلّ الوجه - لما عن

---

(١) الكافي ٤: ١٤٣ ح١٠ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر، وج٧: ٤٥٩ ح٢٤ باب النذور، الاستبصار ٢: ١٠١ ح٣٢٩ باب صوم النذر في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٤ ح٦٨٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦-١٩٧ ح١٣٢٠٦ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن.

(٢) الكافي ٤: ١٤٢ ح٧ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩-٢٠٠ ح١٣٢١٣ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن.

(٣) في المخطوط: (يجزأ) بدل من: (يجزئه)، والمثبّت موافق لقواعد الأحكام وشروحه.

(٤) كما في السرائر ١: ٣٦٤، وتبعه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٧٥، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٢٢١، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٩٠، وخالفه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٦٦ المسألة: ٥، والمبسوط ١: ٢٧٦، والنهاية ونكتها ١: ٣٩٢.

الشيخ ﵀ من تجويز التقديم على الشهر بزمن قريب كاليومين والثلاثة[١] - هو دعوى أنّ المنصرف من حديث التبيّت المنع من تأخيرها عن الليل لا تقديمها عليه، مع أنّه لما كانت المقارنة غير واجبة في الصوم لعدم تيسّرها - كما سبق - تعيّن أن تجزي النيّة المؤثّرة في وقوع الصوم وإن تقدّمت على الشهر، فإنّها إذا تقدّمت عليه بوقت قريب وقرّت في خزانة الفكر ولم ينو الخلاف أثّرت في صدور الصوم، سواء قلنا: إنّها الإخطار أم الداعي؛ لأنّ العادة تقضي بتأثير ما قرّ في النفس لإثارة ما لم يعدل عنه، أو يطول الوقت فتصير النيّة كالعدم، فتدبّر.

(ولا بدّ في كلّ ليلة) من شهر رمضان **(من نيّة على رأي)**[٢]، بدعوى أنّ كلّ يوم عبادة مستقلّة، فيفتقر إلى نيّة مستقلّة.

وقيل: يكفي للشهر نيّة واحدة؛ لأنّه عبادة واحدة[٣]، كما حُكي عليه الإجماع عن السيّد المرتضى والشيخ ﵀[٤]، وقال في محكيّ المعتبر: الأَوْلى تجديد النيّة لكلّ يوم في ليلته، لأنّا لا نعلم ما ادّعياه من الإجماع[٥]، انتهى.

وما ذكره من الأولويّة حسن حتّى لو رجّحنا القول الثاني؛ إذ لا مانع من تفريق النيّة على أجزاء العبادة الواحدة مع قصد المجموع، ولا سيّما مع انفصال بعضها عن بعض.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في المختلف ٣: ٣٧٥.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٩، الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود: ٦٤.

(٣) كما في المقنعة: ٣٠٢، وجمل العلم والعمل: ٨٩، والنهاية ونكتها ١: ٣٩٢.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٥٥، الخلاف ٢: ١٦٤.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٩.

ثمّ إنّه على القول الثاني لو فاتت النيّة من أوّل الشهر لعذر أو غيره، فهل تكفي النيّة للباقي في أوّله لإجزاء النيّة الواحدة للجميع فللبعض أَولى؟ أو لا تكفي؛ لأنّ الشهر إمّا عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة، فلا يجوز أن يجعل قسماً آخر، كما قاله في محكيّ البيان؟[1] وجهان.

هذا، ولو نذر شهراً معيّناً أو أيّاماً معيّنة متتابعة فعن الدروس الإجماع على عدم الاكتفاء فيه بالنيّة الواحدة[2]، ولعلّه لعدم ما يستفاد منه أنّه عبادة واحدة، بخلاف شهر رمضان.

[في من نوى في رمضان غيره]

(ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً) قضاء عن رمضان آخر أو لا لم يُجزِ في السفر والحضر عن رمضان الفعليّ إن كان عالماً بالحكم، وأنّه لا يقع في رمضان غيره؛ وذلك لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ، وأمّا لو كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم المذكور أو بغيره، كما لو سافر بعد الزوال أو رجع قبله وظنّ لحوق حكم السفر له فنوى الصوم المندوب لجوازه عنده في السفر **(ففي الإجزاء عن رمضان نظر)**؛ لأنّ قصد كونه من غير رمضان مناف لقصد كونه منه، لتضادّ جزئيّات الكلّي، فلم يقع فيه صوم رمضان لا بالخصوص ولا بالإطلاق المنصرف إليه، فلم يُجزِ عنه.

وفيه: أنّ المضادّة إنّما هي بين القصدين لا بين قصد كونه من غيره وبين كونه

---

(١) البيان: ٣٦١.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٧.

منه، وإلّا لما وقع صوم يوم الشكّ من رمضان إذا نواه من شعبان، فلا بدّ أن تكون نيّة شعبان لغواً، فكذا نيّة الغير فيما نحن فيه، فالمناط في الصحّة من رمضان على قصد القربة في اليوم الذي هو منه وإن قصد كونه غيره، لعدم اعتبار التعيين فيه كما مرّ.

ولو سُلّم اعتباره فحديث الرفع يرفعه مع الجهل، ويصحّ بدونه، سواء كان جهلاً بالموضوع كما في يوم الشكّ، أم جهلاً بالحكم كما في المقام، وكذا في النسيان لأحدهما، فلا يبطل الصوم في المقام إلّا في صورة العلم بالحكم، لعدم إمكان قصد القربة كما عرفت لا لقصد الغير، إلّا أن يدّعى أنّ القاعدة شرعاً عدم الإجزاء إذا قصد غير رمضان فيه، فيحتاج في الخروج عنها إلى دليل خاصّ، ولم يثبت في المقام، بخلاف يوم الشكّ.

ويدلّ على هذه القاعدة قوله في موثّق سماعة: «وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان هو رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله وبما وسّع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس»[1]، لظهوره في أنّ الإجزاء من باب التفضّل والتوسعة، لا الامتثال الواقعي، ولم يثبت التفضّل مع الجهل بالحكم والنسيان له.

وفيه: أنّه لا يبعد أن يكون التفضّل من جهة عدم اعتبار التعيين، فيحصل

---

(١) الكافي ٤: ٨٢ ح٦ باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أم من شعبان، الاستبصار ٢: ٧٩ ح٢٤٠ باب صيام يوم الشكّ، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢-١٨٣ ح٥٠٨ باب فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٢١ ح١٢٧٣٣ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة...، وفيها: (من شهر) بدل من: (هو).

الامتثال جزماً بدونه، ويشهد له قوله في الأخبار الكثيرة: «يوم وُفّق له»[١]، وقوله في خبر الزهري: «لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه»[٢]، على أنّ حديث الرفع كافٍ في إثبات التفضّل مع الجهل بالحكم أو نسيانه كما لا يخفى.

(و) كيف كان، فذلك اليوم المنويّ من غير رمضان فيه مع الجهل بالحكم **(لا يجزي)** إجماعاً كما قيل[٣] **(عمّا نواه)** حضراً، وهو ظاهر، ولا سفراً، لدلالة بعض الأخبار على أنّ أصل الصوم في شهر رمضان بالسفر معصية وغير مقبول وإن جوّزنا الصوم في السفر بغير رمضان، كقوله عليه السلام: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»[٤]، ولكن يمكن دعوى انصرافه إلى صيامه من رمضان، فتدبّر.

---

(١) انظر: الكافي ٤: ٨١-٨٣ باب اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، ووسائل الشيعة ١٠: ٢٠-٢٤ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة.

(٢) الكافي ٤: ٨٣ ضمن الحديث ١ باب وجوه الصوم، الخصال: ٥٣٤ ضمن الحديث ٢ من أبواب الأربعين وما فوقه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩ ضمن الحديث ١٧٨٤ باب وجوه الصوم، وج٤: ٢٩٤ ضمن الحديث ٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ح١٢٧٣٧ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٨، وحكاه النجفيّ عنه في جواهر الكلام ١٦: ٢٠٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٧ ح٣ باب كراهيّة الصوم في السفر، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥ ح١٣١٤٥ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط...

[حكم نيّة الصيام ليلة الشكّ]

(**ولو نوى الندب ليلة الشكّ على أنّه من شعبان**) فإن كان من شعبان (**أجزأ**) عمّا نواه (**وإن كان من رمضان**) أجزأ عنه، للمستفيضة[١]، ويجدّد نيّة رمضان، ولو بعد الزوال إن ظهر له في النهار.

وألحق الشهيدان وجماعة بشهر رمضان كلّ واجب معيّن قصد به الندب جهلاً به[٢]، ولعلّه لعدم اعتبار التعيين ولغويّة قصد الندب، وللعلّة المذكورة في رواية الزهري، مضافاً إلى حديث الرفع.

(**ولو نوى الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان لم يجزئه**[٣]) لبطلانه كما مرّ.

[في من نوى الإفطار يوم الشكّ ثمّ بان أنّه من رمضان]

(**ولو نوى الإفطار**) في يوم الشكّ (**ثمّ ظهر أنّه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول**) المفطر (**وجب الإمساك، وجدّد النيّة وأجزأه**) كما سبق في مسألة امتداد وقت النيّة إلى الزوال مع النسيان.

(**ولو كان قد تناول**) المفطر (**أو علم**) أنّه من رمضان (**بعد الزوال وإن لم**

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠-٢٥ باب استحباب صوم يوم الشكّ بنيّة الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علّة أو شبهة...

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٨، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٣٩، مدارك الأحكام ٦: ٣٦، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٦، ذخيرة المعاد ١: ٥٢٦.

(٣) قوله: (لم يجزئه) لم يدخله المظفّر ﷺ في متن قواعد الأحكام، والظاهر أنّه من سهو القلم.

يتناول وجب الإمساك) إجماعاً محكيّاً عن الخلاف في صورة عدم التناول[١]، وعن المنتهى أنّه لم يخالف سوى عطاء وأحمد[٢].

ويدلّ عليه في صورة التناول ما رُوي أنّ الناس أصبحوا في يوم الشكّ، فجاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: «كلّ من لم يصم فليصم، ومن أكل فليمسك»[٣].

واستدلّ بعض الأصحاب للوجوب في الصورتين بما دلّ على تحريم تناول المفطرات في الشهر بغير أحد الأعذار المنصوصة[٤]، فلو تناول وجبت الكفّارة. وفي شموله لغير الصائم خصوصاً من تناول المفطر إشكال، وأشكل منه الاستدلال بقاعدة الميسور. **(و)** وجب **(القضاء)**؛ لعدم صحّة الصوم حتّى مع النيّة بعد الزوال كما مرّ، فلا بدّ من قضائه.

ولا يخفى أنّ من نوى الرياء بصوم يوم الشكّ لم يجزئه عن رمضان وإن جدّد نيّته قبل الزوال، لبطلان صومه بالرياء وإن قلنا بوجوب إمساكه كالمتناول للمفطر.

(ولو نواه) أي يوم الشكّ **(عن قضاء رمضان وأفطر بعد الزوال عمداً ثمّ ظهر أنّه من رمضان، ففي)** وجوب **(الكفّارة إشكال)** من كونه أفطر إفطاراً غير مشروع، فتجب عليه الكفّارة، ومن كونه ليس قاضياً في الواقع، ولا قاصداً إفطار اليوم بما هو من رمضان، فلا تجب عليه كفّارة أحدهما. **(ومعه)** أي مع

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٩.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٤٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦، منتهى المطلب ٩: ٢٢، وفيهما: (لم يأكل) بدل من: (لم يصم).

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧، ومستند الشيعة ١٠: ٢٠٢.

القول بوجوبها (**ففي**[١] **تعيينها**) وأنّها كفّارة رمضان لإفطار يوم منه عمداً، أو كفّارة قضائه لإقدامه على إفطاره (**إشكال**) آخر.

[في من نوى الإفطار في يوم من رمضان ثمّ جدّد نيّة الصوم]

(**ولو نوى**) ليلاً (**الإفطار في يوم**) من (**رمضان**) أو غيره من الصوم المعيّن، أو تردّد في الصوم حتّى طلع الفجر (**ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال، لم ينعقد على رأي**) مشهور[٢]، وظاهرُ نسبته إلى الرأي تردّدُه في الحكم، وهو منافٍ لما قاله سابقاً من أنّ وقتها الليل مع الذكر، وأنّه لا يجوز أن يصبح إلّا ناوياً[٣]، فيحتمل أن يكون الفرع هنا متعلّقاً بمن نوى الإفطار ليلاً، ثمّ ذهل حتّى أصبح وجدّد نيّة الصوم، وهو ممّا يمكن إلحاقه بالناسي؛ لأنّه لم يتعمّد ترك النيّة في وقت تعيّنها وهو الجزء الأخير من الليل، بل نسيها فيه وإن كانت نيّة الإفطار مستدامة حكماً، إلّا أنّه لا دليل على تأثيرها بالإفطار، بخلاف نيّة الصوم المستديمة حكماً؛ فإنّها مؤثّرة في الصوم، للدليل، وتعذّر الاستدامة الحقيقيّة، فالوجه في الانعقاد بهذا الفرع شمول أدلّة ناسي النيّة له، أو منع شمول أدلّة اشتراط النيّة له، فيرجع إلى أصالة البراءة، وفيهما تأمّل.

وقد يوجّه الانعقاد - حتّى لو نوى الإفطار ولم يذهل عنه إلى الفجر -

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (في) بدل من: (ففي)، والمثبّت موافق لبعض شروح القواعد.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٦: ٣٩، وقال: هو المعروف من مذهب الأصحاب، ذخيرة المعاد ١: ٥١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٧، مصباح الفقيه ١٤: ٣٥٥.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٧٠.

بدعوى أنّه لا مانع من تأثير النيّة المتأخّرة في انعقاد الصوم من أوّل النهار، ولذا أثّرت في صحّة صوم الناسي، ولا سيّما أنّ الصوم شيء واحد بسيط وهو الترك المستمرّ، فتكون من الشرط المقارن لا المتأخّر، فإذا أمكن ذلك لم يلزم تقديم النيّة، للأصل.

وفيه: أنّا لو تعقّلنا ذلك فلا محلّ لجريان الأصل مع قيام ما دلّ على اعتبار تبييت النيّة، وقد خرج عنه الناسي ونحوه تفضّلاً؛ للدليل وهو منتفٍ في المقام.

(ولو تقدّمت نيّة الصوم) المتعيّن **(ثمّ نوى الإفطار)** في النهار أو تردّد فيه **(ولم يفطر، ثمّ عاد إلى نيّة الصوم)** قبل الزوال أو بعده **(صحّ الصوم على)** قول عزاه في المدارك إلى المشهور[1]، ومرجعه في الحقيقة إلى إنكار وجوب الاستدامة الحكميّة.

واستدلّوا للصحّة بأنّ المفطرات محصورة وليس نيّة الإفطار منها، وبأنّ نيّته إنّما تنافي نيّة الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم وعزوب النيّة إجماعاً، وبأنّ النيّة لا يجب تجديدها في كلّ أزمنة الصوم، فلا تتحقّق المنافاة[2].

وقيل بالبطلان[3]، لقوله: «لا عمل إلّا بنيّة»[4]، لدلالته على شرطيّة النيّة

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٤٠.

(٢) ذكره السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٤٠، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٥١٦، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٢٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٢٤.

(٣) نقله ابن العلّامة عن أبي الصلاح الحلبي في إيضاح الفوائد ١: ٢٢٣، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٤٠، والمحقّق البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩.

(٤) الكافي ٢: ٨٤ ح١ باب النيّة، ووسائل الشيعة ١: ٤٦ ح٨٣ باب وجوب النيّة في

لتمام العمل، فلا بدّ من اشتمال الإمساك في كلّ جزء من النهار على النيّة، إلّا أنّه لمّا لم يمكن حصولها في كلّ جزء عادة اكتفى بثبوتها حكماً، فإذا تردّد في جزء من النهار أو نوى الإفطار لم تحصل النيّة حقيقة ولا حكماً، فيفسد صومه لانتفاء الشرط لا لكون نيّة الإفطار أو التردّد من المفطرات حتّى يقال: إنّهما ليسا منها، وبذلك يبطل أيضاً الدليل الثالث.

ولا إشكال في أنّ التردّد ونيّة الإفطار مضادّان لنيّة الصوم، فيُنافيانها حقيقة وحكماً بخلاف النوم وعزوب النيّة، فيبطل الدليل الثاني على أنّ خروج صورة النوم ونحوه لدليل لا يوجب التعدّي إلى غيرها.

وفيه (**إشكال**) لمنع دلالة قوله: «لا عمل إلّا بنيّة» على أكثر من لزوم النيّة في أصل العمل دون حصولها عند كلّ جزء، مع أنّه قد قيل: لا يصحّ إيجابها في كلّ جزء من الإمساك[1]؛ لعدم تعلّق القدرة به أحياناً، لكونه من التروك التي تعرف القدرة عليها بالقدرة على الفعل، وأنت تعلم أنّ فعل المفطر ربّما يكون في وقت خارجاً عن القدرة، فكذا تركه.

ولكن هذا إشكال وارد على أصل إيجاب الإمساك في تمام النهار، فما يوجّه به التكليف به يصحّ أن يكون وجهاً لإيجاب النيّة فيه.

فالأَوْلى في الاستدلال للمشهور أن يُدّعى عدم الدليل على لزوم استمرار النيّة حقيقة وحكماً في الصوم، فيرجع إلى أصالة البراءة، لكنّ الأقوى أنّه لا بدّ

العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً.

(١) تقدّم آنفاً في أدلّة القائلين بالصحّة.

من حصولها ذاتاً أو حكماً بعد الزوال، كما يشهد له فحوى الأدلّة المفرّقة بين ما قبل الزوال وبعده في الناسي وغيره من ذوي الأعذار، حيث دلّت على بطلان الصوم بخلوّه عن النيّة بعد الزوال ولو آناً يسيراً.

فلو نوى الإفطار قبل الزوال بعد تبييتها في الليل وعاد إلى نيّة الصوم قبل الزوال لم يبطل الصوم، بخلاف ما إذا نوى الإفطار بعد الزوال.

ولكن قد يجاب باختصاص هذه الأدلّة بمن لم ينو بالليل، فلا تنافي ما نحن فيه، على أنّها إنّما تدلّ على شرطيّة حدوث النيّة للناسي ونحوه قبل الزوال لا على وجوب استمرارها بعده، فتدبّر.

ولا فرق بناء على البطلان بنيّة الإفطار بين أن ينوي الإفطار في حينه أو بعده؛ لمنافاة الجميع للاستدامة الحكميّة، وكذا لو نوى فعل المفطر فعلاً أو استقبالاً أو تردّد في الإفطار أو المفطر فعلاً أو استقبالاً حتّى لو كان تردّده ناشئاً من الشكّ في فساد صومه وعدمه لعروض عارض، إلّا أن يكون تردّده في البطلان غير مستتبع للتردّد في البقاء على الصوم، بل غاية ما يستتبعه هو العزم على رفع اليد عن إكماله على فرض ظهور بطلانه، والله العالم.

(الفصل الثاني: في الإمساك)

(وفيه مطالب):

[المطلب] (الأوّل: فيما يمسك عنه الصائم)

[لزوم الإمساك عن كلّ مأكول ومشروب]

(**ويجب عن كلّ مأكول وإن لم يكن معتاداً**) للنوع، كالتراب وعصارة الأشجار، (**وعن كلّ مشروب كذلك**) من دون فرق بين الكثير والقليل بلا خلاف ولا إشكال في المعتادَين[1]، وعلى خلاف في غير المعتادين، والمشهور وجوب الإمساك عنهما وكونهما مفطرين[2]، بل ادُّعيت عليه الإجماعات[3] وجرت به السيرة، بل لو قيل: إنّه اليوم من ضروريات المذهب كان صواباً.

---

(١) حكى الاتّفاق والإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦: ٢١، والعاملي في مدارك الأحكام ٦: ٤٣، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٣٠٥، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٣، وغيرهم.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٦: ٢١٧، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٢٠، مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٣.

(٣) الناصريّات: ٢٩٤، الخلاف ٢: ٢١٢، غنية النزوع: ١٣٨، السرائر ١: ٣٧٧، منتهى المطلب ٩: ٥٤، رياض المسائل ٥: ٣٠٥، مستند الشيعة ١٠: ٢٦٤، مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٣، وغيرها.

ويدلّ عليه إطلاق الآية الكريمة[١] والأخبار[٢] وإن انصرفت عن غير المعتادين إلّا أنّه ليس انصرافاً معتدّاً به، خصوصاً بعد ما ثبت أنّ حكمة الصوم الدلالة على شدائد الآخرة، وحصول الخشوع والذلّة للناس، والمساواة بين الغنيّ والفقير في مسّ الجوع، إلى غير ذلك من فوائده المتوقّفة على ترك المعتاد وغيره، على أنّه لو أخذنا بالانصراف لوجب التخصيص بالمعتادَين من حيث كيفية الأكل والشرب أيضاً، ولم ينسب إلى أحد.

ويؤيّد وجوب الإمساك عن الأعمّ من المعتادَين وغيرهما أخبار السواك، والاكتحال، ومصّ اللسان، والاحتقان للصائم، وصبّ الدواء في أُذنه، ودخول الغبار في حلقه؛ إذ قد يستكشف من السؤال عن مثل هذه الأُمور أنّ المعروف عندهم وجوب الإمساك وحصول الإفطار بما يدخل الجوف من الأجسام وإن لم تكن من المأكول والمشروب المعتادَين، بل ولا صادقاً على إدخالها اسم الأكل والشرب، وإلّا فلا موجب لتوهّم الإفطار بمثل هذه الأُمور، فتدبّر.

واستدلّوا على إرادة المنصرف خاصّة بصحيحة ابن أبي يعفور: عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل»[٣].

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣١ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٩ ح٢٧٩ باب حكم الكحل للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٨-٢٥٩ ح٧٦٦ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٧٥-٧٦ ح١٢٨٦٧ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأةً.

وخبر ابن مسلم أو صحيحه: في الصائم يكتحل؟ قال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام ولا شراب»[١].

وموثّق مسعدة: عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام»[٢].

لدلالة هذه الأخبار على عدم الإفطار بالكحل والذباب؛ لأنّهما ليسا من الطعام والشراب، ومن الواضح أنّهما طعام غير معتاد فيثبت أنّ المفطر هو المعتاد، والإنصاف أنّ دلالتها على المدّعى ظاهرة، وكلّ ما أوّلوها به تكلّف فينحصر الجواب عنها بمخالفة الشهرة العظيمة وندرة القائل بمقتضاها، وهي أيضاً كالصريحة في مفطريّة إدخال الطعام والشراب إلى الجوف بغير النحو المعتاد؛ لدلالتها على مفطريّة الكحل لو كان طعاماً أو شراباً، والحال أنّ الإدخال من العين ليس بأكل ولا شرب.

فعلى هذا لو أدخل طعاماً أو شراباً إلى الجوف من غير الفم كالأنف والأُذن والعين والجرح، أو أدخله بآلة من غير المنافذ الموجودة كالإبر المتعارفة في زماننا

---

(١) الكافي ٤: ١١١ ح١ باب الكحل والذرور للصائم، الاستبصار ٢: ٨٩ ح٢٧٨ باب حكم الكحل للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٨ ح٧٦٥ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٧٤ ح١٢٨٦٢ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأةً.

(٢) الكافي ٤: ١١٥ ح٢ باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٣ ح٩٩٤ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩ ح١٢٩٨٢ باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق.

فسد صومه، ولكن يعارض الأخبار المذكورة الآية الكريمة، وكثير من الأخبار الظاهرة في أنّ المفطر هو الأكل والشرب، فتحمل الأخبار المذكورة على مفطريّة الكحل أو الذباب لو دخل الجوف بنحو الأكل والشرب، كما يشير إليه قوله في خبر ابن أبي يعفور: «إنّه ليس بطعام يؤكل»، وإنّما لم يصرّح به في خبري ابن مسلم ومسعدة لتعارف دخول الطعام والشراب إلى الجوف بطريق الأكل والشرب.

ويشهد لكون المدار على الأكل والشرب الأخبار الدالّة على عدم مفطريّة الشافة[1] ووضع الدهن في الأُذن وغيرها[2].

نعم، لا يبعد أنّ الإدخال من الأنف أكل وشرب غير متعارفين، لدخولهما بطريق الحلق إلى البطن، وهو مدار صدق الأكل والشرب إذا دخل ما يؤكل أو يُشرب وإن لم يكن متعارف الأكل والشرب.

[وجوب الإمساك عن الجماع قُبُلاً ودُبُراً]

(و) يجب الإمساك أيضاً (**عن الجماع**) الحاصل بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها، (**قُبُلاً**) كتاباً وسنّة وإجماعاً[3]، بل وضرورةً (**ودُبُراً، ويفسد الصوم**)

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤١-٤٢ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأةً.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١١٠ باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن، ووسائل الشيعة ٤: ٢٥٨-٢٦٧ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك.

(٣) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٣، شرائع الإسلام ١: ١٤١، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣، مسالك الأفهام ٢: ١٥، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٣، مدارك الأحكام ٦: ٤٤.

بلا خلاف بين العلماء كافّة مع الإنزال كما في المدارك[١]، وعلى المعروف من مذهب الأصحاب بدون الإنزال كما في المدارك أيضاً[٢]، بل إجماعاً في الإنزال كما عن التذكرة[٣]، وفي المقامين كما عن الخلاف والوسيلة[٤]؛ لإطلاقهما الإجماع في الجماع بالدبر.

واستدلّوا لوجوب الإمساك عن الوطء في الدبر والفساد به مع الإنزال بفحوى ما دلّ على الإفطار بالإنزال بغير الوطء[٥]، واستدلّوا لذلك في الوطء في الدبر مطلقاً بمرسل المعتبر المنجبر بما عرفت[٦]، حيث أسند الحكم في المقام إلى أشهر الروايتين، وبإطلاقِ المباشرة في الآية الكريمة المكنّى بها عن الجماع مطلقاً ولو في الدبر على الأقرب، وإطلاقِ النساء في صحيح ابن مسلم الآتي، وإطلاقِ النكاح والمجامعة وإتيان الأهل في كثير من الأخبار الشاملة للجماع في الدبر[٧]، خصوصاً بقرينة المرسل الدالّ على أنّ الدبر أحد المأتيين[٨]، بل هو بنفسه دالّ

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٤٤، الحدائق الناضرة ١٣: ١٠٦، رياض المسائل ٥: ٣٠٦، وغيرها.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣.

(٤) الخلاف ٢: ١٨٦، الوسيلة: ١٤٢.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها.

(٦) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠-٥٣ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه...

(٨) انظر: الاستبصار ١: ١١٢ ح٣٧٣ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو

على لحوق أحكام الجماع في القبل للجماع في الدبر.

[لا فرق في القُبُل والدُبُر بين فرج الإنسان وغيره]

ولا فرق في القبل والدبر بين فرج الإنسان وغيره **(وإن كان فرج الدابّة)** ودبر الغلام ولم ينزل، حتّى لو انعكس وكان الواطئ الدابّة، لا لما ذكر، لاختصاصه بغيرهما نصّاً أو انصرافاً، بل لما دلّ على كفّارة الجمع بالجماع المحرّم الشامل بإطلاقه لفرج الدابّة والغلام، ولما عن الصدوق في العلل: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة لا يفطّر الاحتلامُ الصائمَ والنكاحُ يُفطّر الصائمَ؟ قال: «لأنّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به»[1]، فإنّ التقابل مع جعل الفرق مجرّد كون النكاح فعله بخلاف الاحتلام يستدعي العموم لكلّ نكاح من فعله.

وقيل: لا يفسد الصوم وطءُ الغلام والدابّة مع عدم الإنزال[2]؛ لصحيح ابن

دونها، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ ح١٦٥٨ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ ح١٩٢١ باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يفطّر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطّره، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤ ح١٢٩٦٦ باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً.

(٢) قاله ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٨٠، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٩٠، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٤٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ١١٠.

مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعةَ خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»[١].

وقد يجاب باحتمال أنّ تخصيص النساء بالذكر للغلبة، وأنّ المراد مطلق الجماع، ولذا لم يذكر وطء الدابّة والغلام مع الإنزال، والحال أنّه مفطر اتّفاقاً كما مرّ.

فإذا احتُمل قريباً لم يكن معارضاً[٢] لما دلّ على الفساد بمطلق الجماع، خصوصاً مع اعتضاده بأخبار الاستمناء والإصباح جنباً، ونحوها ممّا يستفاد منه منافاة الجنابة عمداً للصوم، (و) لهذه الأخبار الأخيرة الدالّة على الفساد بمطلق الجماع نقول بفساد (**صوم المفعول به وإن كان غلاماً**) إذا حكمنا بجنابته.

ولا يعارضها مرفوع أحمد[٣] ومرسل ابن الحكم[٤] الدالّان على عدم بطلان صوم المرأة بوطئها في الدبر، لضعفهما عن المعارضة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٧ ح١٨٥٣ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٨ ح٩٧١ باب الزيادات في الصوم، وفيهما: (أربع) بدل من: (أربعة)، وما في المتن موافق لما في هداية الأمّة ٤: ١٧٩، ورواية عن محمّد بن عليّ بن محبوب في وسائل الشيعة ١٠: ٣١ ذيل الحديث ١٢٧٥٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.

(٢) في المخطوط: (معارض) بدل من: (معارضاً).

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ ح١٩٢٣ باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩-٣٢٠ ح٩٧٧ باب الزيادات في الصوم، وج٧: ٤٦٠ ح١٨٤٣ باب من الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ ح٢٥٢٦٧ باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر.

ولا بطلان بالإيلاج في غير الفرجين بلا إنزال، ولا بإدخال غير الذكر كالإصبع ونحوه في أحد الفرجين، لعدم صدق الجماع.

وعليه لا بطلان بإيلاج الرجل في قبل الخنثى المشكل؛ لعدم العلم بكونه فرجاً، ولا بإيلاجها في دبر الرجل وغيره، لعدم إحراز كون الوالج ذكراً، ولو سُلّم صدق الجماع على مثل ذلك فالأخبار منصرفة عنه.

ولو وطأ الرجل الخنثى في دبرها بطل صومهما كما هو ظاهر، ولو وطأها في قبلها ووطأت[1] الأنثى قبلاً أو دبراً فسد صومها؛ لأنّها إمّا رجل وطأ امرأة أو امرأة وطأها رجل، ولا يفسد صوم أحدهما؛ لاحتمال الرجل أنّه أولج في غير فرج، واحتمال المرأة أنّها لم يلج فيها ذكر.

ولو وطأت الخنثى مثلها في القبل أو تواطئا فلا بطلان؛ لاحتمال عدم كون الوالج ذكراً، وعدم كون القبل فرجاً.

[وجوب الإمساك عن الغبار الغليظ إلى الحلق]

(و) يجب الإمساك أيضاً **(عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق)** على المشهور[2]، وعن جماعة الإجماع عليه[3]، وأطلق كثير من الأصحاب الغبار ولم

---

(١) أي وطأت الخنثى الأنثى.

(٢) كما في مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٧٢، غنائم الأيّام ٥: ١٠٥، جواهر الكلام ٦: ٢٣١، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٤٤، مصباح الفقيه ١٤: ٣٩٥.

(٣) حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٢٧، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٣٢، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ٤٤، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣٩٥.

يقيّدوه بالغليظ[١]. واستدلّوا برواية المروزي قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو[٢] استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[٣]، وهي لو سُلّم ضعف سندها مجبورة بعمل المشهور بها ظاهراً[٤]، كما لا يضرّ إضمارها بعد إدخال الشيخ ﷺ لها في سلك الأخبار عن أهل البيت، وحصول التقطيع كثيراً في الأخبار، فإنّ ذلك يوجب ظهور رجوع الضمير في (سمعته) إلى أحد الأئمّة عليهم السلام.

ولا يضرّ أيضاً اشتمالها على ما لا يقول به أحد أو إلّا الشاذّ كما لا يخفى.

كما لا يبعد أنّ المراد هو الفطر بالاستنشاق والمضمضة مع عدم التحفّظ عن دخوله الجوف المدخل له في العامد، وقد أشار بإيجاب شهرين متتابعين إلى وجوب الكفّارة من دون خصوصيّة للشهرين، ولذا علّله بأنّ ذلك له فطر كالأكل.

---

(١) كما في شرائع الإسلام ١: ١٤١، وحاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ١٨٨، وفوائد القواعد: ٢٩٢، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٨، غنائم الأيّام ٥: ١٠٢.

(٢) في المخطوط: (و) بدل من: (أو)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ٢: ٩٤ ح٣٠٥ باب حكم المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ ح٦٢١ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩-٧٠ ح١٢٨٥٠ باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة بتعمّد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق.

(٤) انظر: غنائم الأيّام ٥: ١٠٣، ومصباح الفقيه ١٤: ٣٩٧.

ويعضد هذه الرواية ما سبق من أنّه يستفاد من الأسئلة عن مثل السواك والاكتحال ومصّ اللسان ونحوها معروفيّة الإفطار ووجوب الإمساك عمّا يدخل الجوف ممّا له جرم ظاهر حتّى توهّموا الإفطار بمثل هذه الأُمور، فسألوا عنها، ولكن لو تمّ الاعتضاد بهذا فغاية ما يثبت بمجموعه هو الفطر بدخول مثل الغبار إلى الجوف لا إلى مجرّد الأنف والحلق، كما هو مدلول هذه الرواية، وهي أيضاً معارضة بصحيحِ ابن مسلم السابق الدالّ على حصر المبطل في أُمور ليس ذلك منها.

وبموثّقِ عمرو بن سعيد: عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: «جائز لا بأس به»، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: «لا بأس»[1].

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بدخول الغبار في الأنف والحلق هو دخوله في الجوف للتلازم عادة، وإنّ ما دلّ على الحصر المذكور مخصّص بخبر المروزي، وإنّ الموثّق مقيّد بغير العمد لهذا الخبر أيضاً الذي أُريد به صورة العمد، لسبق التقييد به للمضمضة والاستنشاق.

وقد يستشكل التخصيص المذكور بأنّه ليس بأولى من حمل خبر المروزيّ على الندب، ولا سيّما مع اشتماله على الأُمور التي لا قائل أو قلّ القائل بالإفطار بها.

ولعلّه لهذا ونحوه لم يعمل المصنّف ﷺ بالرواية على إطلاقها، بل قيّد الغبار

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤-٣٢٥ ح١٠٠٣ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٧٠ ح١٢٨٥١ باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة بتعمّد إيصال الماء إلى الحلق.

بالغليظ، كما عن الأكثر[١]، إمّا لكونه القدر المتيقّن من الإجماعات، أو لدخوله بالمأكول، أو لأنّ الإفطار منوط بما يدخل الجوف من الجرم الكثيف.

ولعلّه لهذا الوجه الأخير ألحق بعضهم الدخان الغليظ بالغبار[٢]، لكن قد يقال: إنّ الدخان يدخل الجوف بتمامه وليس جرماً معتدّاً به بخلاف الغبار، فإنّه يلصق القسم الكثير منه في الحلق ثمّ يدخل جسماً ترابيّاً.

نعم، لو اشتمل الدخان على رماد صار بمنزلة الغبار، ولكنّ الكلام في الدخان بنفسه كدخان التتن.

ومنع بعضهم إلحاق الدخان الغليظ بالغبار، للموثّق المذكور[٣].

وفيه: أنّ المنصرف منه غير الغليظ، فلا ينافي الإلحاق.

وقد يلحق أيضاً بالغبار البخار إذا صار بحيث يحدث منه في الفم ماء يسيل إلى الجوف.

[لزوم الإمساك عن البقاء على الجنابة عامداً حتّى يطلع الفجر]

(و) يجب الإمساك أيضاً (**عن البقاء على الجنابة**) الحاصلة باختياره أو بغيره،

---

(١) كما حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٥٢، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٩٩، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٥: ١٠٢، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣٩٥.

(٢) منهم المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد ٣: ٧٠، ونسبه في مدارك الأحكام ٦: ٥٢ إلى المتأخّرين.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٦: ٥٣، وذخيرة المعاد ١: ٤٩٩ والحدائق الناضرة ١٣: ٧٥.

(عامداً) في البقاء (حتّى يطلع الفجر اختياراً) على المشهور[١]، بل إجماعاً محكيّاً عن كثير[٢]، للمستفيضة كموثّق أبي بصير: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً»[٣].

وصحيح البزنطي: عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً؟ قال: «يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه»[٤].

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٣: ٤٠٦، مدارك الأحكام ٦: ٥٣، غنائم الأيّام ٥: ١٠٤، الحدائق الناضرة ١٣: ١١٢، جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٢٨، مصباح الفقيه ١٤: ٤٠١.

(٢) حكاه في الانتصار: ١٨٦، الخلاف ٢: ٢٢٢، غنية النزوع: ١٤٩، السرائر ١: ٣٧٧، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦، مدارك الأحكام ٦: ٥٣، الحدائق الناضرة: ١٣: ١١٢، غنائم الأيّام ٥: ١٠٢، رياض المسائل ٥: ٣١٦، جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٢٨، مصباح الفقيه: ١٤: ٤٠١.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٧ ح٢٧٢ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ ح٦١٦ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ح١٢٨٣٧ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر.

(٤) الاستبصار ٢: ٨٦ ح٢٦٨ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١-٢١٢ ح٦١٤ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح١٢٨٣٤ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصّة.

ونحوه صحيح الحلبي[١]، إلى غيرها من الأخبار[٢].

وخالف في ذلك جماعة[٣]، لعموم آية الرخصة في الرفث إلى النساء ليلة الصيام التي منها جزؤها الأخير، وآية الإذن في المباشرة كالأكل والشرب حتّى يتبيّن الخيط الأبيض[٤].

وللمستفيضةِ، كصحيحِ عيص: عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ فقال: «يتمّ صومه ولا قضاء عليه»[٥].

وخبرِ إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في

---

(١) الكافي ٤: ١٠٥ ح١ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار، وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ح١٢٨٣٦ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦١-٦٢ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصّة، وص٦٣-٦٤ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر.

(٣) كما في المقنع: ١٨٩، ومجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥، وحكاه البحرانيّ عن المقنع في الحدائق الناضرة ١٣: ١١٣، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٣١٦، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٤٥، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ٢٩.

(٤) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٥) الاستبصار ٢: ٨٥ ح٢٦٤ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠ ح٦٠٨ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٨ ح١٢٨٢٤ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح أيّ شيء عليه؟ قال: «لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام»[١].

وصحيح الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر»[٢].

وعن المقنع، عن حمّاد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[٣]، تقضي يوماً مكانه»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ٨٨ ح٢٧٥ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٣ ح٦١٩ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٩ ح١٢٨٢٦ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٨ ح٢٧٦ و٢٧٧ باب حكم من أصحب جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٣ ح٦٢٠ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٤ ح١٢٨٤٠ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر.

(٣) الأقشاب: جمع قَشِب بكسر الشين المعجمة ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال. انظر: مجمع البحرين ٢: ١٤٣ مادّة: قشب.

(٤) المقنع: ١٨٩، وسائل الشيعة ١٠: ٥٧-٥٨ ح١٢٨٢٣ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر

إلى غيرها من الأخبار[١]، ومقتضاها حمل الأخبار الأُوَل على الندب جمعاً.

وأُجيب عن الآية الأُولى بمنع إرادة العموم في إجزاء الليلة، لورودها في مقام تحليل أصل الرفث في الليل قبال النهار، وعن الثانية بمنع رجوع الغاية إلى غير الجملة الأخيرة، ولو سُلّم فاللازم تخصيص الآيتين بالمستفيضة الأولى السالمة عن مزاحمة المستفيضة الأخيرة، لمخالفتها للمشهور وموافقتها للجمهور، كما عن المعتبر والتذكرة[٢].

ويشهد له حكاية الإمام عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن عائشة، وذمّه لمن يقول بالقضاء بأنّهم أقشاب أي لا خير فيهم، والحال أنّ القائلين به إنّما هم من الشيعة الذين لا يستقلّون بآرائهم عن أئمّتهم، فلا بدّ أن يكون الذمّ لهم للتقيّة، مع أنّ صلاة الليل واجبة على النبيّ صلى الله عليه وآله، فيكون الاستدلال بفعله المخالف للوجوب مبنيّاً على التقيّة.

وأيضاً يمكن حمل بعض الأخبار النافية للقضاء على من نام ناوياً للغسل.

وأمّا **دعوى** الجمع بحمل أخبار القضاء على الندب **فغير متّجهة**، لإباء جملة من أخبار عدم القضاء عن الندب، ولذا يستحقّ القائلُ بالقضاء الذمَّ، فكيف يحسن لأجلها حمل أخبار القضاء على الندب؟! هذا كلّه في صوم رمضان.

وأمّا قضاؤه فكذلك يبطل بالإصباح جنباً عمداً موسّعاً خاصّة أو مطلقاً

رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٧-٥٩ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٦، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦.

ولو مضيّقاً كما سيأتي الكلام به في الفصل الثالث.

وهل يلحق برمضان وقضائه غيرهما من الواجب والمندوب؟ وجهان؛ من أصالة البراءة من اشتراط الطهارة، ومن إمكان أن يستفاد من الأخبار الأُوَل وأخبار الاستمناء أنّ الطهارة من الجنابة العمديّة شرط في صحّة أصل الصوم، ولكن لا ينبغي الإشكال في صحّة المندوب إذا تطهّر ونوى الصوم قبل الزوال؛ لصحيح الخثعمي: عن التطوّع وعن صوم هذه الثلاثة الأيّام إذا أنا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّي أجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»[1].

وموثّق ابن بكير: عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[2]، إلى غيرهما من الأخبار[3].

بل مقتضى عموم العلّة في الأخير شمول الحكم لغير التطوّع من الموسّعات التي يكون بالخيار فيها إلى نصف النهار، وهو قويّ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٢ ح١٧٨٨ باب صوم السُنّة، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ ح١٢٨٤٦ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز له أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

(٢) الكافي ٤: ١٠٥ ح٣ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ ح١٢٨٤٧ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز له أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز له أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

هذا، وقد يلحق بالبقاء على الجنابة عمداً إحداث سببها في وقت لا يسع الطهارة بعد حصوله، لاتّحاد المناط، ولكن لو وسع الوقتُ التيمّم خاصّة صحّ صومه إذا تيمّم، لعموم المنزلة وإن أثم بإجناب نفسه حيث يتعيّن الصوم.

ولو ترك التيمّم بطل صومه؛ لأنّ مفاد الأخبار مبطليّة الإصباح جنباً وشرطيّة الإصباح طاهراً.

وقيل: لا يصحّ صومه وإن تيمّم[1]؛ لأنّه لا يرفع حدث الجنابة، وكونه بمنزلة الماء إنّما هو من حيث قيامه مقام الغسل فيما يتوقّف على الغسل، لا فيما يتوقّف على رفع الجنابة.

وفيه: أنّ قيامه مقام الغسل إنّما هو من حيث رفعه لحدث الجنابة حكماً، بل هو رافع له حقيقة في الجملة؛ لأنّ التراب أحد الطهورين، كما مرّ في مسألة إباحة التيمّم كلّما يباح بالمائيّة.

ثمّ إنّه إذا تيمّم في السعة لضرورة لزمه البقاء عليه مستيقظاً إلى الصباح؛ ليصبح طاهراً إن قلنا: إنّ الحدث الأصغر بعد التيمّم يوجب تيمّماً آخر لا وضوءً.

نعم، تُباح له النومة الأولى مع احتمال الانتباه وإمكان إعادة التيمّم، لأدلّة جواز النومة الأولى، بخلاف الثانية فما زاد.

ويلحق بالجنابة الحيض والنفاس إذا انقطع الدم ليلاً بحيث يسع الوقت الطهارة مع علمها بالنقاء؛ لموثّق أبي بصير: «إن طهرت بليل [من حيضتها] ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم»[2]، مع ما

---

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء ٤: ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة

قيل: إنّ حدث الحيض أشدّ؛ لأنّ الصوم يفسد بحدوثه القهريّ[١]، وفيه تأمّل؛ إذ لعلّ لوجود الدم دخلاً في الفساد، فلا يفسد بمجرّد بقاء حدث الحيض، ويختصّ البطلان من جهة تأخير غسل الحيض برمضان دون غيره للأصل.

[لزوم الإمساك عن الحقنة بالمائع]

(و) يجب الإمساك أيضاً (**عن الحقنة بالمائع**) كما عن الأكثر[٢]، وعن الناصريات والخلاف والغنية الإجماع عليه[٣]؛ لصحيح البزنطي عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[٤].

٢: ٢٧١ ح٢١٢٧ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما، وج١٠: ٦٩ ح١٢٨٤٩ باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان، فإن أخّرته عمداً فعليها القضاء.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٥.

(٢) كما في المقنعة: ٣٤٤، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٥٦، والسرائر ١: ٣٨٧، وشرائع الإسلام ١: ١٤٤، ومسالك الأفهام ٢: ١٩، ومدارك الأحكام ٦: ٦٣، والحدائق الناضرة ١٣: ١٤٥.

(٣) الناصريّات: ٢٩٤، الخلاف ٢: ٢١٤ المسألة: ٧٣، غنية النزوع: ١٣٩.

(٤) الكافي ٤: ١١٠ ح٣ باب في الصائم يسعط ويصبّ في أذنه الدهن أو يحتقن، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١ ح١٨٦٩ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ ح٥٨٩ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ ح١٢٧٨٤ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد.

وعن الإسكافي الاستحباب[١]؛ جمعاً بين الصحيح المذكور وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لا بأس»[٢].

وفيه: أنّه مبنيّ على انصرافهما معاً إلى الحقنة بالمائع، وهو ممنوع، بل المنصرف إليها هو الخبر الأوّل، وأمّا الخبر الثاني فهو إمّا منصرف إلى الحقنة بالجامد فيخالف الأوّل في المورد، أو مطلق فيقيّد به، وعلى الوجهين لا محلّ للجمع بالاستحباب، وهو ظاهر.

وكذا لا تعارض لو قلنا بإطلاقهما بلا انصراف، لقوّة الأوّل بعمل الأصحاب والإجماعات، لكن هذا مشكل؛ لأنّ الخبر الأوّل كما يوافق عمل الأصحاب من جهة دلالته على حرمة الحقنة بالمائع يخالف عملهم من جهة دلالته على حرمة الحقنة بالجامد، فإنّ المحكيّ عن الأكثر هو الجواز[٣]، فلم تثبت أقوائيّة الخبر الأوّل، فالأوجه هو الجواب بأنّ الأوّل ظاهر في الحقنة بالمائع، وأنّ الثاني مطلق فيقيّد بالأوّل، فيقوى القول بوجوب الإمساك عن الحقنة بالمائع.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤١٣، وابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٣٢، والعاملي في مدارك الأحكام ٦: ٦٣.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٦١ المسألة: ٦٣٠، قرب الإسناد: ٢٣٠ ح٨٩٨، الكافي ٤: ١١٠ ح٥ باب في الصائم يسعط ويصبّ في أذنه الدهن أو يحتقن، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ ح١٠٠٥ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٤١ ح١٢٧٨١ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد.

(٣) كما في المبسوط ١: ٢٧٢، المهذّب لابن البرّاج ١: ١٩٣، السرائر ١: ٣٨٧، منتهى المطلب ٩: ٨٣، الحدائق الناضرة ١٣: ١٤٥، مستند الشيعة ١٠: ٢٦٧، جواهر الكلام ١٦: ٢٧٢، ومصباح الفقيه ١٤: ٤٤٢.

(وفي الإفساد) بها **(نظر)**؛ لأنّ تعبير الخبر الأوّل بعدم الجواز أعمّ من الفساد، وحُكي عن الناصريات نفي الخلاف في مفطريّتها[١]، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية الإجماع عليها[٢]، بل عن قوم إيجاب القضاء والكفّارة، لشباهة الاحتقان بالأكل في الاغتذاء[٣]، وهو كما ترى، ولأنّ المنصرف من نفي الجواز للصائم بما هو صائم هو المفطريّة.

وفيه: أنّه لو سُلّم فالأقرب الحمل على إرادة الحكم التكليفيّ، لما دلّ على انحصار المفطرات بغيره، فيقوى القول بعدم مفطريّة الحقنة بالمائع، لا سيّما مع عدم منافاتها لحكمة الصوم، **(و)** كذا الحقنة بالجامد، بل في الحقنة **(بالجامد قول بالجواز)** محكيّ عن الأكثر[٤]، وهو الأقوى، لصحيح علي بن جعفر السابق، وموثّق ابن فضال: ما تقول في التلطّف من الأشياف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»[٥].

---

(١) الناصريات: ٢٩٤.

(٢) الخلاف ٢: ٢١٤، المبسوط ١: ٢٧٢، غنية النزوع: ١٣٩.

(٣) كما في جمل العلم والعمل: ٩٠، مختلف الشيعة ٣: ٤١٣، وحكاه عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٦٥، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٥٠٠، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٣٨٤.

(٤) كما في شرائع الإسلام ١: ١٤١، ملاذ الأخيار ٦: ٥٣٨، مستند الشيعة ١٠: ٢٦٧، وقد نسبه إلى الأكثر، مصباح الفقيه ١٤: ٤٤٢.

(٥) الكافي ٤: ١١٠ ح٦ باب في الصائم يسعط ويصبّ في أذنه الدهن أو يحتقن، الاستبصار ٢: ٨٣ ح٢٥٧ باب حكم الاحتقان، وليس فيهما: (من الأشياف)، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ ح٥٩٠ باب ما يفسد الصيام وما يحلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وفيه:

وقد يستفاد من نفي البأس فيه عن الجامد ثبوت البأس في المائع فيكون مؤيّداً للقول بالحرمة فيه.

وقيل بحرمة الحقنة بالجامد[١]، ولعلّه لإطلاق صحيح البزنطي، وهو ضعيف لما عرفت.

[لزوم الإمساك عن الارتماس في الماء]

(و) يجب الإمساك أيضاً (**عن الارتماس في الماء**) كما عن الأكثر[٢]، بل عن الانتصار وغيره الإجماع عليه[٣]، ويدلّ عليه المستفيضة الناهية عنه[٤]، التي لا يصلح لمعارضتها خبر ابن سنان: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»[٥]؛ لضعفه سنداً ودلالةً على الكراهة المصطلحة.

(بالأشياف) بدل من: (من الأشياف)، وسائل الشيعة ١٠: ٤١-٤٢ ح١٢٧٨٢، وص٤٢ ح١٢٧٨٣ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأةً.

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٩.

(٢) كما في المقنعة: ٣٤٤، والمبسوط ١: ٢٧٠، والخلاف ٢: ٢٢١ المسألة: ٨٥، والنهاية ونكتها ١: ٣٩٥، والمهذّب ١: ١٩٢، ورياض المسائل ٥: ٣٢٠، ومستند الشيعة ١٠: ٢٦١.

(٣) الانتصار: ١٨٥، غنية النزوع: ١٣٨، وظاهر الخلاف ٢: ٢٢١، وحكاه عنهم السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٣٢٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٦١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء، وجواز استنقاعه فيه وصبّه على رأسه...

(٥) الاستبصار ٢: ٨٤ ح٢٦٢ باب حكم الارتماس في الماء، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ ح٦٠٦ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨ ح١٢٧٧٤ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء.

[لزوم الاجتناب عن الكذب على الله ورسوله والأئمّة]

(**وعن الكذب على الله**) تعالى (**ورسوله** صلى الله عليه وآله **والأئمّة** عليهم السلام) لمعلوميّة حرمة أصل الكذب، فضلاً عن كونه في الصوم، وعلى الله وحججه عليهم السلام، وللمستفيضةِ المعتضد بعضها ببعض المشتملة على الموثّق المصرّحةِ بأنّ الكذب على الله ورسوله مفطر، وفي جملة منها إضافة الكذب على الأئمّة عليهم السلام[1].

(**وفي الإفساد بهما**) أي بالارتماس والكذب خلاف و (**نظر**)، والبحث هنا يحتاج إلى تحرير مسألتين:

[المسألة] الأُولى: في الإفساد بالارتماس

وقد حكي عن الأكثر الإفساد به، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه[2]؛ لأنّ المنصرف من النواهي إرادة الحكم الوضعيّ في مثل المقام، ولجعله في صحيح ابن مسلم في عدد المضرّات بالصوم كالأكل والشرب والنساء[3]،

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام.

(٢) الانتصار: ١٨٥، غنية النزوع: ١٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٧ ح١٨٥٣ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٨-٣١٩ ح٩٧١ باب الزيادات في الصوم، الاستبصار ٢: ٨٠ ح٢٤٤ باب حكم الجماع، وص٨٤ ح٢٦١ باب حكم الارتماس في الماء، وسائل الشيعة ١٠: ٣١ ح١٢٧٥٣ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة.

ولعدّه في خبر الخصال من المفطرات[١].

وعن السيّد ﷺ في الجمل والحلّي والمحقّق وأكثر المتأخّرين عدم الإفساد[٢]؛ لموثّق إسحاق، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً، عليه قضاء ذلك؟ قال: «ليس عليه قضاؤه، ولا يعودنّ»[٣].

فتحمل النواهي على الحرمة التكليفيّة، وصحيح ابن مسلم وخبر الخصال لو صحّ على المبالغة وقربه من مفطرات الصوم.

وقد يناقش في دلالة خبر إسحاق على الصحّة بدعوى أنّ نفي القضاء لا يستلزم الصحّة؛ إذ لا نسلّم أنّ القضاء بالأمر الأوّل حتّى يلزم من ثبوت القضاء الفساد ومن عدمه الصحّة.

وقد يجاب بأنّا وإن قلنا: إنّ القضاء بأمرٍ جديدٍ إلّا أنّ المنصرف من الخبر هو الكناية بالقضاء عن الفساد؛ لاستلزامه له في الصوم، مع أنّ عمدة الاهتمام إنّما هو بالصحّة والفساد فيسأل عنهما لا بمجرّد القضاء.

---

(١) الخصال: ٢٨٦ ح٣٩.

(٢) جمل العلم والعمل: ٩٠، السرائر ١: ٣٧٦-٣٧٧، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٦، مختلف الشيعة ٣: ٤٠١، فوائد القواعد: ٢٩٢، مدارك الأحكام ٦: ٤٨، ومستند الشيعة ١٠: ٢٦٣.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٤-٨٥ ح٢٦٣ باب حكم الارتماس في الماء، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩-٢١٠ ح٦٠٧ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وص٣٢٤ ح١٠٠٠ باب الزيادات في الصوم، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ ح١٢٧٨٥ باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمداً وعدم وجوب القضاء.

تنبيهات [في الارتماس]

[التنبيه] **الأوّل**: المراد بالارتماس الأعمّ من رمس الرأس مع البدن أو رمسه وحده؛ للنصّ في الأخبار على الثاني وإطلاق بعضها[١].

[التنبيه] **الثاني**: الحرام أو المفسد هو رمس جميع الرأس، فلا بأس برمس بعضه، وإن اشتمل على جميع المنافذ، وقوفاً على ظاهر النصّ.

نعم، لا يبعد خروج الرقبة عن مسمّى الرأس وإن دخلت به في باب الغسل للدليل، كما لا ينافي صدق رمس الرأس خروج الشعر.

[التنبيه] **الثالث**: لا بدّ من رمس الرأس مجتمعاً في وقت واحد، فلا يضرّ رمسه متفرّقاً في أوقات.

[التنبيه] **الرابع**: لا بأس في الارتماس بغير الماء من المائعات وإن كان ماء مضافاً كماء الورد، فضلاً عن غير المائعات، كالثلج والتراب ونحوهما؛ لأنّ المذكور في الأخبار هو الارتماس في الماء، ويحتمل قريباً أن يكون التقييد بالماء وارداً مورد الغالب لا للخصوصيّة عن غيره من المائعات، لا سيّما المضاف، لكن الاستقراب وحده غير نافع ما لم يكن للدليل ظهور في العموم، وهو منتف.

ودعوى اتّحاد المناط مشكلة، فجواز رمس الرأس فيما عدا الماء قويّ، وعليه لو اشتبه مائع بين أن يكون ماءً أو مضافاً لم يجب تجنّبه، إلّا أن يشتبه في إناءين يعلم أنّ أحدهما ماء والآخر مضاف؛ فيجب تجنّبهما، ولكن بناءً على البطلان لم يحكم به إلّا مع الارتماس بهما، كما أنّه لو كان له رأسان واشتبه الأصليّ بغيره لم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٥-٣٨ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء.

يجز له رمس أحدهما، وإن لم يبطل إلّا برمسهما.

[التنبيه] **الخامس**: لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة، أو لفّه بثوب لا ينفذ منه الماء وارتمس فالأقرب الجواز، لانصراف الأخبار عنه.

نعم، لو طلا رأسه بما يمنع وصول الماء ولم يكن فاصلاً غليظاً أشكل الانصراف عنه.

[التنبيه] **السادس**: لا بأس بصبّ الماء على رأسه وإن استولى عليه كلّه ما لم يصدق رمس الرأس في الماء لكثرته كالمنصبّ من نهرٍ ونحوه.

[التنبيه] **السابع**: مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق في الحرمة والفساد بين أن يكون الصوم واجباً أو مندوباً؛ إذ لا مانع من استحباب الصوم وحرمة الارتماس فيه، قلنا بكونه مبطلاً أم لا؛ لجواز كونه من قبيل التكفير، وقول آمين في الصلاة المندوبة.

[التنبيه] **الثامن**: إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس سقط الغسل، وانتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، لحرمة الارتماس، أو مبطليّته مع أهمّيّة الصوم، فلو ارتمس عامداً - والحال هذه - لم يصحّ غسله، وإن كان الصوم واجباً موسّعاً أو مندوباً لم يسقط الغسل، وبطل صومه بالتكليف بما ينافيه، وهو الارتماس بناءً على كونه مبطلاً، ووجب إبطاله بناء على حرمته لا مبطليّته، فلو ارتمس قبل إبطاله لم يصحّ غسله، للنهي عنه، إلّا أن نقول بعدم حرمة الارتماس، وعدم فساد الصوم به في صورة توقّف الغسل على الارتماس؛ لانصراف النصّ عنها، وفيه نظر.

[التنبيه] **التاسع**: لو ارتمس عامداً في الصوم الواجب المعيّن ونوى الغسل

حال المكث في الماء أو الخروج منه لم يصحّ غسله؛ لعدم إمكان التقرّب به بسبب مبغوضيّته وإن سقط النهي بالاضطرار إلى الخروج.

نعم، لو قلنا بمبطليّته وانتفاء النهي والمبغوضيّة بفساد الصوم صحّ غسله إذا لم يكن الصوم من شهر رمضان وأمّا لو كان منه فلا يصحّ غسله، لوجوب الإمساك فيه عن المفطرات بعد البطلان أيضاً.

المسألة الثانية: في الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام

وقد حُكي عن المشهور أنّه مفسد للصوم[1]، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه[2]، للمستفيضة المعتضد بعضها ببعض مع اشتمالها على الموثّق المصرّحة بأنّ الكذب على الله ورسوله مفطر، وفي جملة منها إضافة الكذب على الأئمّة عليهم السلام، ولا فرق بين شهر رمضان وغيره؛ لإطلاق أكثرها.

وحُكي عن السيّد في الجمل والحلّي والعماني والمحقّق وأكثر المتأخّرين عدم الإفساد به[3]، ولعلّه الأقوى لصحيح ابن مسلم السابق الدالّ على انحصار المضرّات في الصوم بأُمور ليس الكذب منها، فتحمل الأخبار الدالّة على

---

(١) حكاه الشيخ الطوسي عن الأكثر في الخلاف ٢: ٢٢١ المسألة: ٨٥، وعن المشهور الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٣٧٤، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٥١، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٢٤، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٦.

(٢) الانتصار: ١٨٥، غنية النزوع: ١٣٨.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩١، السرائر ١: ٣٧٥، مختلف الشيعة ٣: ٣٩٧، شرائع الإسلام ١: ١٤١، مدارك الأحكام ٦: ٤٦، وحكاه النجفي عن أكثر المتأخّرين في جواهر الكلام ١٦: ٢٢٤، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٥٣.

مفطريته على المبالغة أو نفي الكمال والثواب، كما وقع بالنسبة إلى مطلق الكذب والغيبة والظلم والنظرة بعد النظرة[١]، ويهوّن حملها على ذلك اشتمال خبر الخصال على مفطريّة الارتماس مع الكذب[٢]، وقد عرفت أنّ الارتماس ليس مفطراً على الأظهر، واشتمال كثير منها على ناقضيّة الكذب للوضوء، وهو ليس من النواقض، فيقرب إرادة المبالغة أو نحوها.

مضافاً إلى موثّق سماعة: عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: «قد أفطر، وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»[٣]، فإنّ قوله: «وهو صائم» ظاهر في بقاء الصوم وإن جعله مفطراً من باب المبالغة أو نفي الكمال، إلّا أن يحمل قوله: «وهو صائم» على إرادة وجوب الإمساك بعد البطلان.

تنبيهات مبنيّة على القول بالفساد:

[التنبيه] **الأوّل**: مقتضى إطلاق الأخبار عدم الفرق في إبطال الكذب بين تعلّقه بالدين أو الدنيا - ممّا يعدّ بيانه من خواصّهم كالغيبيّات والأحكام، دون

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٣-٣٥ باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل، وص١٦١-١٦٦ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرّمات.

(٢) الخصال: ٢٨٦ ح٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ ح٥٨٦ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤ ح١٢٧٥٨ باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل.

مثل الأكل والشرب والأمر بإتيان الماء ونحو ذلك - ولا بين كونه باللفظ العربي أو غيره، ولا بين كونه صريحاً أو كناية، ولا بين كونه بالقول أو الكتابة أو الإشارة، على إشكال في بعضها، ولا بين كونه خبراً عن القول أو الفعل أو التقرير، ولا بين أن يكون كذباً ابتداءً أو في جواب سؤال، كما لو قيل له: هل هذا قول النبيّ ﷺ؟ فقال: نعم، كاذباً.

ولو أفتى كاذباً لم تشمله الأخبار؛ لأنّ الفتوى ليست خبراً عن الحجّة، وإنّما تتضمّن الإخبار عن رأي المفتي، إلّا أن يراد بها الإخبار عن حكم الله أو عن سببها، وهو قول الحجّة أو فعله، كما قال تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1]؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بالافتراء القول بالحرمة بما هي حكم الله تعالى وهي ليست من حكمه.

ولو أخبر عن الحجّة في الليل كاذباً ثمّ قال في النهار: ما أخبرت به في الليل صدقٌ بَطَلَ صومه، لكذبه في الإخبار عن الحجّة، ولو أخبر عنه صادقاً ثمّ نفى صدقه أو وصفه بالكذب بطل أيضاً؛ لتضمّنه الإخبار عنه بالعدم كذباً، فتدبّر.

[التنبيه] **الثاني**: يعتبر في إفساد الصوم بالكذب أن يقع بوجه صدور الخبر من نفسه، لا بوجه الحكاية والنقل عن الغير، إلّا أن يكون كاذباً في الحكاية فيشكل، لعدّه في العرف كاذباً في أصل الخبر.

ويعتبر أيضاً أن يكون خبره جدّاً، لا هزلاً غير مقصود به المعنى، وأن يكون موجّهاً لخطاب من يفهم معناه، لا غير موجّه لخطاب أحد، أو موجّهاً لخطاب من لا يفهم معناه، عملاً في ذلك كلّه بمنصرف الأخبار.

---

(١) سورة يونس (١٠): ٥٩.

[التنبيه] **الثالث**: قيل بإلحاق الكذب على باقي الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء بالكذب على الله ورسوله والأئمّة[١]، وهو حسن إذا اشتمل على الكذب على الله تعالى، بل مطلقاً، على الأحوط، لإطلاق الكذب في بعض الأخبار، كموثّق سماعة السابق، لكن قد ينافيه الحصر في موثّق أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم»، قال: قلت له: هلكنا! قال: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام»[٢].

[التنبيه] **الرابع**: لو كذب على النبيّ صلى الله عليه وآله مثلاً على وجه غير محرّم كالتقيّة والإكراه لم يبطل صومه؛ لانصراف الأخبار إلى الكذب المحرّم على المكلّف، ولا سيّما مع جعله ناقضاً للوضوء، وهذا الكذب لو صدر من الصبيّ أفسد صومه؛ لأنّه من المحرّم على المكلّف وإن لم يحرم عليه.

ودعوى أنّ التقيّة إنّما ترفع الحرمة والإثم دون الإفساد، كما في الأكل والشرب للتقيّة **باطلةٌ**، لما عرفت من انصراف الأخبار إلى الكذب المحرّم، فيكون هو المفسد دون المحلّل، بخلاف الأكل والشرب، فإنّهما مبطلان مطلقاً، إلّا أنّ التقيّة رفعت الحرمة والإثم دون الإفساد، فإذا عرفت أنّ المفسد هو المحرّم

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦، وكتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٧٣.

(٢) الكافي ٤: ٨٩ ح١٠ باب أدب الصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ ح٥٨٥ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ ح١٢٧٥٧ باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام، وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل.

لم يفسد صومه بما قصد به الصدق وكان كذباً في الواقع، بل هو ليس بكذب، بناء على أنّ الكذب مخالفة الاعتقاد، أو مخالفته مع الواقع.

ولو قصد الكذب فبان صدقاً دخل في قصد المفطر مع بنائه على مفطريّته.

ولو شكّ في صدوره عن الحجّة فأخبر بصدوره أو عدمه بلا دليل أمكن إلحاقه بالكذب باتّحاد المناط حتّى لو انكشفت موافقته للواقع، على أنّه لو انكشفت المخالفة صار كذباً على قولٍ[١]، فتدبّر.

[في أنّ الجنب إذا نام ناوياً للغسل فطلع الفجر صحّ صومه]

(**ولو أجنب**) بجماع أو احتلام أو غيرهما (**فنام ناوياً للغسل صحّ صومه وإن لم ينتبه حتّى يطلع الفجر**) كما هو المعروف بين الأصحاب[٢].

وعن الخلاف الإجماع عليه[٣]؛ للمستفيضة المنصرفة إلى صورة نيّة الغسل، أو أنّها القدر المتيقّن منها، كصحيحِ القمّاط: عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»[٤].

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٤: ٣٨٢.

(٢) منهم المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٧٤، وشرائع الإسلام ١: ١٤١، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٨٨، وجواهر الكلام ١٦: ٢٤٩.

(٣) الخلاف ٢: ٢٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩ ح١٨٩٧ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ ح١٢٨٢١ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه، وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

وصحيحِ العيص: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لا بأس»[١].

وصحيحِ ابن رئاب: عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتّى يصبح؟ قال: «لا بأس، يغتسل ويصلّي ويصوم»[٢]. إلى غيرها من الأخبار[٣].

ويحمل ما عارضها على صورة عدم نيّة الغسل في الليل أو على الندب، كصحيح محمّد بن مسلم: عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم»[٤].. الحديث.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠ ح١٩٠٠ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ ح١٢٨٢٢ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٤ ح٥٩٨، وسائل الشيعة ١٠: ٥٩ ح١٢٨٢٧ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٧-٥٩ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه...

(٤) الاستبصار ٢: ٨٦-٨٧ ح٢٧٠ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ ح٦١٣ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح١٢٨٣٣ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصّة...

وموثّق سماعة: عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى أدركه الفجر؟ فقال: «عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر»، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[1].

وهذا الخبر كأخبار أُخر دالّ بإطلاقه على بطلان قضاء رمضان، وإن نام ناوياً للغسل، بل دالّ بمقتضى التعليل بعدم الشبه على بطلان غير رمضان، وأنّه يأكل يومه سواء كان واجباً مضيّقاً أم موسّعاً أم مندوباً، إلّا أن يقال: إنّ المراد بعدم الشبه وجوب الإمساك في شهر رمضان مع فساده حرمة له، بخلاف غيره من الشهور، مع أنّه قد سبق في مسألة من تعمّد البقاء جنباً إلى الفجر قيامُ الأدلّة على صحّة المندوب، وإن نام متعمّداً لترك الغسل؛ لكونه بالخيار إلى الزوال، فكذا ينبغي كلّ من هو بالخيار، بل وكذا الواجب المضيّق من غير رمضان؛ لأصالة عدم بطلانه بالإصباح جنباً، وعدم اشتراط صحّته بالإصباح طاهراً.

واعتبر بعضهم في صحّة الصوم مِن ناوي الغسل أن يحتمل الانتباه قبل الفجر، وإلّا كان كمتعمّد البقاء على الجنابة[2] وهو حسن، بل قيل: لا بدّ مع

---

(١) الاستبصار ٢: ٨٦ ح٢٦٧ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ ح٦١١ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح١٢٨٣٥ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل، وفي ص٦٧ ح١٢٨٤٥ باب أنّ من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان، والظاهر أنّه نفس الحديث السابق.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٨، وحكاه عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٩٩، ⇐

ذلك من اعتياد الانتباه، وإلّا صار كمتعمّد البقاء على الجنابة[١]، وهو مردود بإطلاق الأخبار الأُوَل، لشمولها لصورة الاحتمال وعدم الاعتياد.

نعم، تنصرف عن صورة عدم احتمال الانتباه عادة، أو أنّ القدر المتيقّن منها غيرها في مقام التخاطب.

[في أنّ الجنب لو نام ولم ينو الغسل وطلع الفجر فسد صومه]

(**ولو لم ينو**) الجنب الغسل (**حتّى طلع**) الفجر؛ فإن كان مع ذلك ناوياً لتركه (**فسد**) صومه، كما عرفته في مسألة وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة إلى الفجر، وإن كان متردّداً في إتيان الغسل وعدمه، أو ذاهلاً، فالمشهور ظاهراً هو فساد الصوم أيضاً[٢]؛ لإطلاق مثل صحيح ابن مسلم السابق وما بعده، ولكن يمكن معارضتها بالأخبار التي قبلها؛ لأنّها مثلها في الإطلاق والشمول لصورتي الذهول والتردّد، ولو فرض انصراف التي قبلها إلى صورة نيّة الغسل فالثانية كذلك بلا فرق، فلا تتعلّق الثانية بمحلّ النزاع، فينبغي الرجوع فيه إلى أصالة البراءة من الشرطيّة والقضاء كما يظهر من المدارك[٣].

وعليه لا تحرم النومة الأُولى للمتردّد والذاهل، كالنومة الأُولى لناوي

والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٤٨، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٠.

(١) حكاه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢: ١٨، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٩٩، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٤٨، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٠.

(٢) حكاه النجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٤٧ عن العلّامة الحلّي وغيره، بل حكى عن العلّامة الحلّي في منتهى المطلب: أنّ عليه مع ذلك القضاء، ذهب إليه علماؤنا.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٩٠.

الغسل، وإنّما تحرم مع عدم احتمال الانتباه عادة، فيكون متعمّداً للبقاء على الجنابة، ولا مانع من حرمة النوم، إذ هو مقدور عليه وجوداً وعدماً بالقدرة على أسبابه، نعم، بعد حصوله يسقط التكليف به كالمتوسّط في الأرض المغصوبة.

[لو أمنى عقيب الاستمناء أو لمس المرأة فسد صومه]

(ولو أمنى عقيب الاستمناءِ أو) عقيبَ **(لَمْسِ امرأة)** أو تقبيلها أو نحو ذلك **(فسد صومه)**، أمّا فساده في الأوّل فإجماعي، كما قيل[1]؛ لصحيح عبد الرحمن: عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[2]، لظهوره في استمرار العبث إلى حين الإمناء، فيكون مستمنياً وطالباً للمني ولو شأناً، لفعله السبب العادي له، أو لأنّ قصد ما يترتّب عليه الشيء في العادة قصد لذلك الشيء، ولا سيما مع الالتفات إلى الترتّب، فلا يختصّ الحكم بصورة طلب المني وقصده بذاته حقيقة، بل يعمّ قصده تبعاً لسببه العادي.

نعم، إذا قصده بذاته وقلنا بأنّ نيّة القاطع مفسدة يكون مبطلاً لصومه وإن لم يُمْنِ، لكنّه محلّ نظر وإن قلنا بحرمة نيّة القاطع.

---

(١) الانتصار: ١٨٧ المسألة: ٨٤، غنية النزوع: ١٣٨، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٤، مدارك الأحكام ٦: ٦١، وحكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢٤٠، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٥٠، مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٦.

(٢) الكافي ٤: ١٠٢-١٠٣ ح٤ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ٨١ ح٢٤٧ باب حكم الجماع، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦-٢٠٧ ح٥٩٧ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ ح١٢٧٧٦ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها.

وأمّا فساده في الثاني، وهو أن يمني عقيب لمس امرأة أو نحوه ممّا هو معرض للإمناء، وإن لم يكن سبباً عاديّاً له، فيدلّ عليه خبرُ عبد الرحمن السابق، وموثّقُ سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً مُدّ لكلّ مسكين»[١].

وخبرُ أبي بصير: عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[٢].

ومرسل حفص: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان»[٣].

مضافاً إلى صحيح الحلبي: عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٠ ح٩٨٠ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ ح١٢٧٧٩ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٠ ح٩٨١ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ ح١٢٧٨٠ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها.

(٣) الكافي ٤: ١٠٣ ح٧ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢١ ح٩٨٣ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ ح١٢٧٧٧ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها، وص١٣٠ ح١٣٠٢٩ باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان.

(٤) الكافي ٤: ١٠٤ ح١ باب الصائم يقبّل أو يباشر، وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ ح١٢٩٤٠ باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكّد في الشابّ الشبق.

وصحيح ابن حازم: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: «أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشابّ[١] الشبق[٢] فلا؛ لأنّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين»[٣].

وصحيح زرارة وابن مسلم: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[٤].

إلى غيرها من الأخبار التي ينصرف منها مفسديّة خروج المنيّ في مثل هذه المقامات[٥].

نعم، لو أمِنَ خروج المني لاعتياده العدم مثلاً لم يفسد صومه إذا اتّفق خروجه بلا قصد؛ للأصل بعد سكوت الأخبار عن بيانه، لانصراف مطلقها إلى غيره، كموثّق سماعة ونحوه، أو عدم تعلّقها به أصلاً ولو بصورة الإطلاق، كصحيح الحلبي وما بعده، بل قد يستفاد من تجويز المباشرة للشيخ أو مع الوثوق

---

(١) في المخطوط: (الشباب) بدل من: (الشاب)، وما أثبتناه موافقاً للمصادر.

(٢) الشَّبِق بالتحريك: شدّة الميل إلى الجماع، يقال: شبق الرجل شبقاً من باب تَعِبَ فهو شَبِقٌ: هاجت به شهوة الجماع. (مجمع البحرين ٥: ١٨٩ مادّة: شبق).

(٣) الكافي ٤: ١٠٤ ح٣ باب الصائم يقبل أو يباشر، وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ ح١٢٩٤٢ باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم.

(٤) الاستبصار ٢: ٨٢ ح٢٥١ باب حكم القبلة للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١-٢٧٢ ح٨٢١ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠ ح١٢٩٥٢ باب كراهة القُبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٩-٤٠ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها، وص٩٧-١٠١ باب كراهة القُبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم.

بعدم الإنزال عدم البطلان به لو اتّفق، مضافاً إلى حصر المفطرات في صحيح ابن مسلم بأُمور ليس ما ذُكر منها[١]؛ لأنّ المنصرف من النساء المذكورة فيه هو نكاحهنّ وحده أو مع ما قاربه لا مطلق المباشرة، ولا أقلّ من كونه هو القدر المتيقّن، فلا يؤخذ بالإطلاق.

[لو احتلم نهاراً أو أمنى عقيب النظر إلى امرأة أو استماع صوتها]

(ولو احتلم نهاراً، أو أمنى عقيب النظر إلى امرأة) ولو حراماً **(أو الاستماع[٢] لم يفسد)** صومه.

أمّا الأوّل فوِفاقيّ[٣]، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة، كصحيح العيص: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لا بأس»[٤].

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٧ ح١٨٥٣ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقض، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٨-٣١٩ ح٩٧١ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٣١ ح١٢٧٥٣ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة.

(٢) في إيضاح الفوائد ١: ٢٢٥: (الاستمتاع) بدل من: (الاستماع).

(٣) منتهى المطلب ٩: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨، مدارك الأحكام ٦: ٦٣، ذخيرة المعاد ١: ٥٠٥، مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠ ح١٩٠٠ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ ح١٢٨٢٢ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه.

وهو كما يدلّ على عدم مبطليّة الاحتلام صريح في جواز تأخير الغسل والنوم قبله، فيحمل مرسل إبراهيم المانع من النوم قبل الغسل[١] على الكراهة. ولا فرق في عدم الفساد بالاحتلام بين شهر رمضان وغيره، ولا بين ما لو نام ولم يعلم أنّه يحتلم أو علم؛ لإطلاق مثل صحيح عبد الله بن ميمون: «ثلاثة لا تفطّر[٢] الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»[٣].

والظاهر جواز البول اختياراً بعد الاحتلام، وإن علم اشتماله على المنيّ؛ لأنّ البول من توابع الجنابة ومقدّمات الغسل المعلوم الجواز، مع أنّ الأصل البراءة وعدم مبطليّة مثل هذا المنيّ.

بل قد يقال بلزوم الاستبراء قبل الغسل إذا علم بخروج البقايا بعد الغسل لئلّا تحدث جنابة جديدة، وفيه نظر.

ولو استيقظ وقد خرج بعض المنيّ لم يلزمه حبس الباقي، على الظاهر.

نعم، لو استيقظ قبل خروج المنيّ وأمكنه التحفّظ من خروجه لم يبعد لزومه إلّا مع الحرج أو الإضرار به.

---

(١) الاستبصار ٢: ٨٧ ح٢٧٤ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ ح٦١٨ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وص٣٢٠ ح٩٨٢ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤ ح١٢٩٦٧ باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ويكره له النوم حتى يغتسل.

(٢) في المصادر: (لا يفطّرن) بدل من: (لا تفطّر).

(٣) الاستبصار ٢: ٩٠-٩١ ح٢٨٨ باب الحجامة للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٠ ح٧٧٥ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٨٠ ح١٢٨٨٤ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه.

وأمّا الثاني فهو الأقوى، لما سبق من عدم بطلان الصوم بخروج المنيّ اتّفاقاً بلا قصد عقيب ما يؤمن معه من الجنابة عادة.

[في معذوريّة الناسي للصوم والمكره على المفطر]

(والناسي) للصوم المستعمِل للمفطر **(والمكرَه)** على المفطر **(معذوران، بخلاف الجاهل للحكم والناسي له).**

أمّا معذوريّة ناسي الصوم فثابتة بالإجماعات المحكيّة[١] وبحديث الرفع، على الأظهر، وعموم قوله: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٢] الدالّ على المعذوريّة حتّى بالنسبة إلى القضاء، لوروده في نفي قضاء الصوم والصلاة عن المغمى عليه، وبخصوص المستفيضة الدالّة على عدم الإفطار بالأكل والشرب والجماع نسياناً[٣]، ولا يضرّ اختصاصها ببعض المفطرات، للإجماع على عدم الفرق[٤].

كما لا فرق بين أنواع الصوم فرضاً ونفلاً؛ للأدلّة المذكورة حتّى المستفيضة، لإطلاق جملة منها، مضافاً إلى مرسل الصدوق قال: روي عن الأئمّة: «أنّ هذا في

---

(١) كما في منتهى المطلب ٩: ١٤٩، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٦٢، مدارك الأحكام ٦: ٦٨، ذخيرة المعاد ١: ٥٠٧، مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٢، رياض المسائل ٥: ٣٢٥.

(٢) الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٢ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢-٣٠٣ ح٩٢٥ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٦١-٢٦٢ ح١٠٥٩٥ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٠-٥٣ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً.

(٤) انظر: منتهى المطلب ٩: ١٥٢، رياض المسائل ٥: ٣٢٥.

شهر رمضان وغيره، ولا يجب منه القضاء»[١]، وإلى موثّق أبي بصير الوارد في خصوص النفل[٢].

ولا يعارضها ما عن حاشية الشهيد الثاني على القواعد، عن الفاضل، عن محمّد [بن مسلم]: فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم؟ قال: «يتمّ صومه في شهر رمضان وقضائه، وإن كان متطوّعاً فليفطر»[٣]، إذ لو صحّ سنده فهو أجنبيّ عمّا نحن فيه، لتعلّقه ظاهراً بمن شرب بعد الفجر، وهو لا يعلم بالفجر، لا بمن شرب نسياناً، فما عن المدنيات[٤] ويلوح - كما قيل - من التذكرة[٥] - من اختصاص المعذوريّة بالواجب المعيّن - ضعيف.

ولا يخفى أنّ الأدلّة التي سمعتها قاضية بمعذوريّة الناسي، سواء قلنا: إنّ الصوم عبارة عن الإمساك عمداً فقط، أم عمداً وسهواً، وهي ما بين حاكم على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٤ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، وسائل الشيعة ١٠: ٥١ ح١٢٨٠٤ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ ح٨٤٠ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢-٥٣ ح١٢٨١١ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً.

(٣) حكاه عنه في غنائم الأيّام ٥: ١٤٦، ومستند الشيعة ١٠: ٣١٩.

(٤) هي نفس أجوبة المسائل المهنّائيّة الأولى: ٦٧ المسألة: ٩٠، ونقله عنه المحقّق النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٣١٨، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٨، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ٨١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٦: ٦٠ ذيل المسألة: ٣٠.

أدلّة المفطرات وبين مخصِّص لها.

وأمّا معذوريّة المكره فلا خلاف فيها ظاهراً[١]، إذا كان الإكراه سالباً لاختياره وفعله، كما لو أُوجر في حلقه[٢]، لحديث الرفع.

وأمّا إذا لم يسلب فعله، كما لو توعّد على ترك الإفطار فأفطر بنفسه، ففي وجوب القضاء عليه خلاف وإن حلّ الإفطار له بلا خلاف.

والأقوى عدم وجوب القضاء عليه كما عن الأكثر[٣] وإن قلنا بكونه مفطراً، لحديث الرفع، بل هو دالّ على عدم كونه مفطراً، فيحكم على أدلّة المفطرات.

ودعوى أنّ قوله: «رُفع عن أمّتي ما استكرهوا عليه»[٤] إنّما يدلّ على رفع المؤاخذة والآثار المتوقّف ترتّبها على الاختيار كالعقود، ولا نسلّم أنّ الإفطار منها **باطلةٌ**؛ إذ لو أُريد رفع الأثر المتوقّف على الاختيار لما كان ارتفاعه مع الإكراه من خواصّ الأمّة ومنّة عليهم، بل يرتفع بارتفاع موضوعه، وكذا الحال لو أُريد برفع ما لا يعلمون رفع الآثار المتوقّفة على العلم، إلى نحو ذلك ممّا اشتمل عليه الحديث.

هذا، وقد يستدلّ على مفطريّة الإكراه وإيجابه القضاء على المكره مطلقاً وإن

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٩: ٩٧، ومجمع الفائدة والبرهان ٥: ٥٩، وقد ادّعى عليه الإجماع في تذكرة الفقهاء ٦: ٣٦، وغنائم الأيّام ٥: ١٤٣.

(٢) الوجر: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق الصبي. (لسان العرب ٥: ٢٧٩ مادّة: وجر).

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٩، ذخيرة المعاد ١: ٥٠٨، وعن المدارك في مستند الشيعة ١٠: ٣٢٠، ومصباح الفقيه ١٤: ٤٦٠.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٤٦٢-٤٦٣ باب ما رفع عن الأمّة، ووسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩-٣٧٠ باب جملة ممّا عفي عنه.

سُلب اختياره بإطلاق ما دلّ على وجوب كفّارتين على الزوج إذا أكره زوجته[١]؛ إذ لو صحّ صومها لم[٢] يجب عليها القضاء، ولم يكن داع لتحمّله الكفّارة عنها.

وفيه إشكال؛ لاحتمال أنّ إيجاب الكفّارتين عليه من باب العقوبة له لا لفساد صومها، كما يؤيّده شمول الرواية لمسلوبة الاختيار التي لم يبطل صومها ولم يجب عليها القضاء بلا خلاف.

وكما يعذر المكره يعذر النائم والمخطئ، كما إذا قصد التفخيذ فدخل بأحد الفرجين، وهو ظاهر.

[في عدم معذوريّة الجاهل بالحكم]

وأمّا عدم معذوريّة الجاهل بالحكم بقسميه؛ القاصر والمقصّر فهو المشهور كما قيل[٣]؛ لإطلاق أدلّة المفطرات ودليل قضاء من أفطر، وعن جماعة معذوريّته مطلقاً[٤].

وفصّل بعضهم بين القاصر فيُعْذَر، والمقصّر فلا يعذر[٥]، وهو الأظهر،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ باب أنّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفّارتان.

(٢) في المخطوط: (ولم) بدل من: (لم).

(٣) نسبه السيّد العاملي إلى أكثر المتأخّرين في مدارك الأحكام ٦: ٦٦، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٣٢٤ إلى المشهور، وكذا النجفي في جواهر الكلام ٦: ٢٥٤.

(٤) منهم ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٨٦، والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ ذيل الحديث ٦٠٢، والحدائق الناضرة ١٣: ٦٦.

(٥) كما في جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥، وكتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٨٢، ومصباح

لكن يعتبر في عدم معذوريّة المقصّر أن يكون ملتفتاً حين العمل إلى وجوب المعرفة عليه، وإلّا كان ملحقاً بالقاصر.

ويدلّ على ذلك حديثُ الرفع، كما مرّ في أحكام الخلل عند قول المصنّف ﷺ: (الجاهل عامد)[١]، وعمومُ قوله: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»، فإنّه شامل لمن ذكرناه سوى المقصّر الملتفت حين العمل إلى وجوب المعرفة عليه، فإنّه ليس ممّا غلب الله عليه.

وصحيحُ ابن الحجّاج المتعلّق بتزويج المرأة في عدّتها، قال: قلت: فبأيّ الجهالتين أعذر؛ جهالة أنّ ذلك محرّم عليه، أم جهالة أنّها في العدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى؛ الجهالة بأنّ الله حرّم عليه، وذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط»[٢]؛ إذ هو بمقتضى التعليل ظاهر في اختصاص المعذوريّة في الحكم بغير الملتفت إليه حين العمل.

ومثله في الظهور بذلك مع تعلّقه بالمعذوريّة بخصوص المورد موثّق زرارة وأبي بصير: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا

الفقيه ١٤: ٤٤٦.

(١) قواعد الأحكام المطبوع ١: ٣٠٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ ح٣ باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، الاستبصار ٣: ١٨٦ ح٦٧٦ باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ ح١٢٧٤ باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠-٤٥١ ح٢٦٠٦٨ باب أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبّداً... وقد تصرّف المظفّر في بعض الألفاظ.

أنّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»[١]، وهذا الخبر مخصّص لأدلّة المفطرات ووجوب قضاء من أفطر، أو حاكم عليها، كما يحكم عليها ما قبله من الأحاديث.

وقد يستدلّ لمعذوريّة الجاهل مطلقاً بعموم صحيح عبد الصمد الوارد فيمن لبس قميصاً حال الإحرام، حيث قال فيه: «وأيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٢].

ويُشكل بانصرافه عن المقصّر الملتفت حين العمل، مع أنّه يمكن تقييده بخبر ابن الحجّاج، للتعليل فيه بعدم القدرة على الاحتياط.

هذا، ومن الجاهل بالحكم من أكل ناسياً، أو ارتكب ما ليس بمفطر فاعتقد فساد صومه فأفطر عامداً، وكذا من اعتقد العيد لحكم من ليس بأهل فأفطر.

ومنه أيضاً من جهل إفساد شيء للصوم فارتكبه، حلالاً كان أو حراماً، كالكذب على الله ورسوله، فإنّه لو كذب جهلاً بمفطريّته ثمّ علم بها يكون معذوراً.

---

(١) الاستبصار ٢: ٨٢ ح٢٤٩ باب حكم الجماع، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ ح٦٠٣ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ ح١٢٨١٣ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه...، وج١٣: ١٠٩ ح١٧٣٥٥ باب أنّ المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفّارة ولم يفسد حجّه وكذا المحرمة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢-٧٣ ح٢٣٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨ ح١٠٥٥٨ باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً، وج١٢: ٤٨٨-٤٨٩ ح١٦٨٦١ باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشقّ.

نعم، لو لم يحصل له الاعتقاد في الموردين الأوّلين، بل ظنّ في الأوّل فساد صومه، وظنّ في الثاني العيد لم يعذر، ووجب القضاء والكفّارة، إلّا إذا اعتقد في الثاني أهليّة الحاكم، ثمّ ظهر خطؤه فلا كفّارة عليه، أو كان ظنّه في الموردين معتبراً فلا قضاء ولا كفّارة، ولو أفطر باعتقاد العيد ثمّ ظهر في أثناء النهار العدم أو تردّد تردّداً يجب معه الإمساك، وبقي مستمرّاً على الإفطار فأكل أو شرب لم تجب الكفّارة زيادة على القضاء؛ لأنّه في الإفطار الأوّل كان معذوراً، وفي الثاني كان مسبوقاً بالإفطار لا مبتدأً به.

وكذا لو أفطر باعتقاد المرض أو نحوه ثمّ ظهر في الأثناء الخلاف ومضى على إفطاره عامداً.

هذا، وممّا سمعته من الأدلّة يمكن أن تستدلّ ببعضها لمعذوريّة ناسي الحكم قصوراً أو تقصيراً في الجملة، ومعذوريّة المضطرّ سواء تعلّق اضطراره باستعمال المفطر بما هو عنوان لعدم الصوم كما في التقيّة بعيدهم، أو قبل الغروب، أم تعلّق اضطراره باستعمال المفطر من حيث خوف الهلاك بدونه كما لو شرب ما يدفع الهلاك عند العطب.

وقد يُفصّل بين الاضطرارين، فيحكم بعدم المفطريّة والقضاء في الثاني لحديث الرفع، وحديث: «كلّما غلب الله عليه»، وبالمفطريّة والقضاء في الأوّل وإن كان الإفطار جائزاً شرعاً في التقيّة؛ لإطلاق الصادق عليه السلام الإفطار على الأكل مع السفاح تقيّة[1]، وإذا ثبت الإفطار وجب القضاء، ولقوله عليه السلام في

---

(١) انظر: الكافي ٤: ٨٣ ح٩ باب اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، وسائل الشيعة ١٠: ١٣١-١٣٢ ح١٣٠٣٤ باب جواز الإفطار للتقيّة والخوف من

المرسل: «كان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[1]، وكيف يحسن أن يُدّعى عدم القضاء على المضطرّ باستعمال ما يضطرّ إليه، والحال أنّه يستلزم عدم وجوب القضاء على المريض؛ لأنّه إنّما أذن له بالإفطار للضرورة.

وقد يجاب بأنّ أدلّة المفطريّة محكومة لحديث الرفع؛ لكشفه عن أنّ المراد فيها بالإفطار مجرّد أكل ما هو مفطر شأناً لا حقيقة، كالأكل نسياناً.

وأمّا ظهور المرسل في وجوب القضاء فغير نافع، لضعفه بالإرسال، مع صحّة الحمل على الندب كما سبق في جواز المسح على الخفّ تقيّة.

وأمّا **دعوى** أنّ عدم وجوب القضاء على المضطرّ مستلزم لعدم وجوبه على المريض **فممنوعة**، لعدم إناطة إفطار المريض بالاضطرار في كلّ حين، بل هو من باب التخفيف، مع أنّه لا يمكن إحراز وقت الضرورة ومقدارها على المرضى غالباً، فشرّع سبحانه لهم الإفطار واستعمال المفطر في جميع الأوقات والأحوال رحمة بهم، ثمّ أمرهم بالقضاء كتاباً وسنّة، وهذا بخلاف المضطرّ؛ فإنّه إنّما أُذن بالإفطار لمثل حديث الرفع، وهو يستدعي سقوط القضاء أيضاً، فلا يبعد عدم وجوبه على من أفطر تقيّة، سواء كانت التقيّة من جهة المخالفة في العيد، أم في الغروب، أم استعمال ما ليس مفطراً عندهم كتعمّد الإصباح جنباً.

القتل ونحوه ويجب القضاء، والمراد من السفّاح هو الحاكم العبّاسي أبو العبّاس السفّاح.

(١) الكافي ٤: ٨٢-٨٣ ح٧ باب اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢ ح١٣٠٣٥ باب جواز الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء.

ويشهد له أيضاً عمومات أدلّة التقيّة، ولا بدّ من عدم تجاوز مقدار الضرورة والتقيّة، وإلّا بطل صومه.

[في استحباب السواك للصائم]

(**ويستحبّ السواك للصلاة**) وغيرها (**ولو بعد العصر بالرَطْب وغيره**) لصحيح ابن سنان: «يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحبّ»[١].

وصحيح الحلبي: «الصائم يستاك أيّ النهار شاء»[٢].

وصحيحه الآخر: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس به»[٣]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦١ ح٧٨٠ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٢ ح١٢٨٩٠ باب جواز السواك للصائم بالرَطِب واليابس على كراهيّة في الرَطِب.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ ح٧٨١ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٢ ح١٢٨٩١ باب جواز السواك للصائم بالرَطِب واليابس على كراهيّة في الرَطِب.

(٣) الاستبصار ٢: ٩١ ح٢٩١ باب السواك للصائم بالرَطِب واليابس، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ ح٧٨٢ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٣ ح١٢٨٩٢ باب جواز السواك للصائم بالرَطِب واليابس على كراهيّة في الرَطِب.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٨٢-٨٦ باب جواز السواك للصائم بالرَطِب واليابس على كراهيّة في الرَطِب.

ولا خلاف في ذلك إلّا في السواك بالرطب، فقد حُكي عن ابن أبي عقيل كراهته[١]، وتبعه في المدارك وغيرها[٢] جمعاً بين ما مرّ وبين الأخبار الكثيرة القائلة: «لا يستاك بعود رَطِب»، وفي بعضها: «بسواك رَطِب»[٣]، وفي صحيح ابن سنان: «كره للصائم أن يستاك بسواك رَطِب»[٤]، ولا بأس بهذا الجمع لولا مخالفته للمشهور الذين لا يخفى عليهم مثله، وإطلاق الرطب شامل للرَطِب بالذات وبالعرض.

والظاهر أنّه لا بأس بخروج السواك مصاحباً للريق ورجوعه إلى الفم ما لم ينفصل السواك عن الفم؛ لأنّه لازم الاستياك، بل حتّى لو انفصل، لاتّحاد المناط، إذ لا يبعد أنّ المناط استهلاك ما على السواك في ماء الفم، وهو ثابت في الصورتين.

نعم، لو كثر ما على السواك من الريق بحيث لا يُعدّ مستهلكاً أشكل جوازه حتّى في الصورة الأولى، كما لا يجوز فيها جزماً في الرطوبة الخارجيّة.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٢٦، وفي منتهى المطلب ٩: ٩٢، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٨٠.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٧٤، ومستند الشيعة ١٠: ٣٠٤، وجواهر الكلام ١٦: ٢٦٣، ومصباح الفقيه ١٤: ٤٧٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٨٢-٨٥ باب جواز السواك للصائم بالرَطِب واليابس على كراهيّة في الرَطِب.

(٤) الكافي ٤: ١١٢ ح٣ باب السواك للصائم، الاستبصار ٢: ٩٢ ح٢٩٤ باب السواك للصائم بالرَطِب واليابس، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ ح٧٨٧ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٦ ح١٣٨١ باب جواز السواك للصائم ولو بالرَطِب على كراهيّة في الرَطِب خاصّة، وج١٠: ٨٥ ح١٢٩٠٠ باب جواز السواك للصائم بالرَطِب واليابس على كراهيّة في الرَطِب.

ولعلّ منشأ الكراهة في الرطب هو خوف عدم استهلاك الرطوبة الخارجة غفلة، كما يشير إليه قوله في ذيل خبر ابن سنان الأخير بعد حكمه بالكراهة: «لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيء»، وبهذا يتّجه قول المشهور باستحباب الاستياك بالرطب[١]، بأن يكون مرادهم استحبابه ذاتاً مع الأمن من دخول رطوبته غير المستهلكة إلى الجوف ولو بأن يبصق المجتمع، كما أشار إليه الشيخ ﷺ في محكيّ التهذيب بقوله: إنّ الكراهة في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كلّ حال[٢]، انتهى.

وعلى صورة الاستهلاك أو إلقاء المجتمع تحمل الأخبار الدالّة على جواز مصّ الرجل لسان امرأته وبالعكس[٣].

[جواز مصّ الخاتم ومضغ الطعام وذوقه]

(ويجوز مصّ الخاتم وشبهه، ومضغ الطعام وذوقه، وزقّ الطائر، والمضمضة للتبرّد، واستنقاع الرجل في الماء) على كراهة في بعضها، للأخبار الخاصّة[٤]، ولما

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٦: ٧٣، وغنائم الأيّام ٥: ٨٠، ومستند الشيعة ١٠: ٣٠٥، وجواهر الكلام ١٦: ٢٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ ذيل الحديث ٧٨٧ باب العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢ باب جواز مصّ الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهيّة.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤ باب مضغ الصائم العلك على كراهيّة، وص١٠٥ باب أنّه يجوز

دلّ على أنّه لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أُموراً ليس المذكورات منها[١].

(ويُكره) الاستنقاع (للمرأة) على المشهور[٢]؛ لقوله في موثّق حنّان: «والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بفرجها»[٣].

(و) بهذه العلّة تستفاد كراهته (للخنثى[٤]) مطلقاً، وإنّما حملناه على الكراهة لما دلّ على حصر المضرّات بغيره.

(المطلب الثاني: فيما يوجب الإفطار):

(وهو) أمور:

للصائم أن يذوق الطعام والمرق، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد شيئاً، ويكره مع عدم الحاجة، ويبصق إذا فعل ثلاثاً، وص١٠٩ باب جواز مصّ الصائم الخاتم دون النواة فتكره.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٧ ح١٨٥٣ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقض، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٨-٣١٩ ح٩٧١ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٣١ ح١٢٧٥٣ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة.

(٢) غنائم الأيّام ٥: ٢٢٦، ورياض المسائل ٥: ٣٣٨، ومستند الشيعة ١٠: ٣٠٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦ ح٥ باب كراهيّة الارتماس في الماء للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣-٢٦٤ ح٧٨٩ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧ ح١٢٧٧١ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء، وفيه: (بقُبُلِها) بدل من: (بفرجها).

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو الخنثى)، وفي بعض الشروح: (والخنثى) بدل من: (للخنثى).

[فعل ما يوجب الإمساك عنه عمداً]

[الأمر] الأوّل: (فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمداً اختياراً، عدا الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله[١] والأئمّة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما و) كلام سبق[٢].

[تناول المفطر بسبب الغلط بعدم طلوع الفجر]

[الأمر] الثاني: تناول المفطر من جهة (الغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة) بنفسه، بلا خلاف[٣]؛ لصحيحِ معاوية المرويّ في الكافي: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، [فآكل] ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نَظَرَتْ؟ قال: «تتمّ يومك ثمّ تقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرتَ ما كان عليك قضاؤه»[٤].

وموثّقِ سماعة: عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه، ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقض يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة»[٥]، إلى

---

(١) في كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: (وعلى رسوله) بدل من: (ورسوله).

(٢) تقدّم الكلام فيهما في المطلب الأوّل فيما يمسك عنه الصائم.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٣: ٩٥، جواهر الكلام ١٦: ٢٦٧، مصباح الفقيه ١٤: ٤٩٦.

(٤) الكافي ٤: ٩٧ ح٣ باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه، وانظر: وسائل الشيعة ١٠: ١١٨ ح١٣٠٠٢ باب أنّ من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثمّ بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم.

(٥) الكافي ٤: ٩٦ ح٢ باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه، من لا

غيرهما من الأخبار[١]، وهما دالّان على الصحّة وعدم القضاء لو أخطأ مع المراعاة.

وبهما يقيّد إطلاق صحيح الحلبي: عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن؟ قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»[٢].. الحديث.

والمراد من الأكل بعد النظر هو البعديّة المتّصلة، لعطف الأكل بالفاء في الموثّق، كما أنّ المنصرف من الخبرين المذكورين هو الاتّكال على نظره من دون حدوث ما يوجب التزلزل، فلو حدث بعده ما يوجب التزلزل، كإخبار مخبر بالطلوع لم يصحّ صومه إذا أكل بعده، ولا سيّما أنّ المقصود - على الظاهر - من نظره دفع التقصير عنه، وهو غير مرتفع مع إخبار المخبر بالطلوع بعد النظر.

يحضره الفقيه ٢: ١٣١ ح١٩٣٨ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم، الاستبصار ٢: ١١٦ ح٣٧٨ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً حين أكل أو شرب، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٩ ح٨١١ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١١٥-١١٦ ح١٢٩٩٧ باب أنّ من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثمّ قضاؤه.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١١٥-١١٦ باب أنّ من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثمّ قضاؤه.

(٢) الكافي ٤: ٩٦ ح١ باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه، الاستبصار ٢: ١١٦ ح٣٧٩ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٩ ح٨١٢ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ ح١٢٩٩٥ باب أنّ من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثمّ قضاؤه.

نعم، لا تقصير إذا صدر الإخبار به حال النظر؛ ولذا أمر في موثّق سماعة بأكل من لم يستبن له الفجر، مع قول من نظر معه: هو ذا[١].

ولا يخفى أنّ القضاء بدون المراعاة لا يستدعي حرمة التناول ووجوب المراعاة مع الشكّ في الفجر، بل يجوز التناول بلا مراعاة، كما يدلّ عليه بعد استصحاب بقاء الليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾[٢] إن لم يكن المراد منه التبيّن لمن يراعي.

وخبر إسحاق: آكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ؟ قال: «كُلْ حتّى لا تشكّ»[٣]، ونحوه مرسل الفقيه[٤].

وعن تفسير العيّاشي عنهم عليهم السلام في رجل تسحّر وهو يشكّ في الفجر؟ قال: «لا بأس، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾...»[٥] الحديث.

ثمّ إنّ الأخبار وإن اختصّت بالأكل والشرب نصّاً أو انصرافاً، إلّا أنّ الظاهر

---

(١) انظر: الكافي ٤: ٩٧ ح٧ باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو طلوعه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣١ ح١٩٣٨ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧-٣١٨ ح٩٦٧ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١١٩ ح١٣٠٠٤ باب أنّه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الإمساك على من رآه دون صاحبه.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٨ ح٩٦٩ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٠ ح١٣٠٠٥ باب جواز الأكل مع الشكّ في الفجر وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦ ح١٩٦٢ باب ثواب السحور، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٠ ح١٣٠٠٦ باب جواز الأكل مع الشكّ في الفجر وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٨٣ ح١٩٨، والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٧.

عدم القول بالفصل بينهما وبين غيرهما، مع أنّ الأصل كافٍ في نفي القضاء.

وفي حكم المراعي في إسقاط القضاء العالم بأنّ المراعاة لا تفيده معرفة بالفجر لجهله به؛ لانصراف أدلّة القضاء إلى غيره، والأصل البراءة من القضاء.

وكذا بحكمه العاجز عن المراعاة لعمى أو غيم أو نحوهما، على المشهور[١]، بل قيل: لا خلاف فيه[٢]؛ لانصراف الأخبار عنه أيضاً، إلّا أن يُدّعى أنّ المستفاد من خبري معاوية وسماعة المذكورين هو أنّ منشأ القضاء مطلق التقصير، والعاجز ربّما يكون مقصّراً بترك السؤال كالأعمى المتيسّر له السؤال.

وفيه إشكال، لظهور الخبرين في التقصير من جهة ترك النظر؛ ولذا لم ينفع قول الجارية في إسقاط القضاء.

هذا كلّه في صوم رمضان، وأمّا غيره فالظاهر بطلانه بتناول المفطر بعد الفجر ولو مع المراعاة؛ لعدم تحقّق الصوم إلّا بدليل خاصّ قاضٍ بتحقّقه حقيقةً أو حكماً ولم يثبت، لاختصاص الخبرين المذكورين بشهر رمضان.

أمّا خبر سماعة فظاهر، وأمّا خبر معاوية فللأمر فيه بالإتمام، وهو من خواصّ شهر رمضان، وبالقضاء، وهو لا يلائم غير رمضان غالباً ودائماً.

نعم، رواه في الفقيه من دون أمر بالإتمام[٣]، فيصحّ التمسّك بإطلاقه على

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦، وكتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٥٥، ومصباح الفقيه ١٤: ٤٩٥.

(٢) رياض المسائل ٥: ٣٥٧، وحكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ٥٥، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٤٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣١-١٣٢ ح١٩٤٠ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل

الصحّة مع المراعاة في غير رمضان، إلّا أنّ الظاهر اتّحاد روايتي الفقيه والكافي، فيصلح ما في الكافي قرينة على إرادة خصوص صوم رمضان.

وقد يشهد للبطلان في غير رمضان حتّى مع المراعاة إطلاق صحيح الحلبي السابق على تأمّل فيه؛ للأمر فيه بإتمام الصوم وقضائه، وهو موجب للاختصاص برمضان كما عرفت، فالأولى التمسّك له - بعد ما بيّنا من عدم تحقّق الصوم - بموثّق إسحاق أو صحيحه: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أتمّ[1] على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم؛ لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر»[2]، فإنّه دالّ بمقتضى ترك الاستفصال على عدم الفرق بين صورة المراعاة وعدمها، إلى غيره من الأخبار[3].

ولنتعرّض هنا - وفي الأُمور اللاحقة - لحكم الكفّارة للاختصار، وإن ذكرها المصنّف ﵀ في المطلب الآتي، فنقول:

لا تجب هنا بلا خلاف كما قيل[4]؛ للأصل، واقتصار أخبار المقام على

والشرب على الصائم وتحلّ فيه صلاة الغداة.

(١) في المخطوط: (وأتمّ) بدل من: (أو أتمّ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٤: ٩٧ ح٥ باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه، وسائل الشيعة ١٠: ١١٧ ح١٣٠٠٠ باب أنّ من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معيّن كقضاء شهر رمضان ولا ندباً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١١٦-١١٧ باب أنّ من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان...

(٤) كما في مدارك الأحكام ٦: ٩١، ذخيرة المعاد ١: ٥٠١، الحدائق الناضرة ١٣: ٩٢، مستند

القضاء، وهي في محلّ البيان، واختصاص أدلّة الكفّارة في غير مورد العذر، وفي الإفطار عمداً وقصداً، ولو للانصراف إليه.

نعم، يوجد في بعض الأخبار تعليق الكفّارة على ارتكاب ذوات المفطرات، كالأخبار السابقة في الاستمناء والملاعبة، لكن لا إطلاق فيها بحيث تشمل المقام، فلاحظ (و) تدبّر.

[تناول المفطر بسبب الغلط بالغروب]

[**الأمر**] **الثالث**: من موجبات الإفطار تناول المفطر من جهة الغلط (**بالغروب، للتقليد**) بلا حجّة، (**أو للظلمة الموهمة**) للغروب بحيث يثبت في الذهن في بادئ النظر وبدون التروّي، ثمّ ظهر بقاء النهار، لانتفاء ماهيّة الصوم، كما يرشد إليه تعليل لزوم الإفطار في خبر إسحاق المذكور بقوله: «لأنّك أكلت مصبحاً».

وكذا لو لم يظهر بقاؤه، بل بقي شاكّاً فيه أو ظانّاً به، للاستصحاب المحقّق لموضوع النهار، فيترتّب أثره، وهو مفطريّة ما يقع فيه من المفطرات.

نعم، لا تجب الكفّارة، لما عرفته في الأمر الثاني، بل قد يدّعى عدم بطلان الصوم أيضاً، لصحيحِ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»[1].

وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام أنّه قال: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته

الشيعة ١٠: ٢٨١، جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٥٤.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٨ ح٩٦٨ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣ ح١٣٠١١، باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر.

بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[١]، لأنّ المراد ظاهراً أنّه غاب بزعم الرائي وتوهّمه وانسباق ذهنه.

نعم، يشكل بأنّ هذين الخبرين واردان مورد التقيّة؛ لجعلهما الغروب غيبوبة القرص عن النظر، ومن عادة القوم التسرّع إلى الإفطار فيناسبان الورود على حسب هواهم، ولا يصلحان للخروج عن القاعدة من لزوم تحصيل اليقين.

[لو أفطر بظنّ دخول الليل لعلّة في السماء]

(ولو ظنّ) دخول الليل مع العلّة في السماء (لم يفطر)؛ ولخبرِ الكناني أو صحيحه: عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثمّ إنجاب[٢] السحاب فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه»[٣]،

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٩ ح٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، وفيه: (فأعد) بدل من: (أعدت)، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢١ ح١٩٠٢ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٦ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ ح١٠٣٩ باب المواقيت، وج٤: ٢٧١ ح٨١٨ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ٤: ١٧٨ ح٤٨٤٣ باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة، وج١٠: ١٢٢ ح١٣٠١٠ باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر.

(٢) أي: انكشف. (المصباح المنير ١: ١١٣ مادّة: جواب).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠-١٢١ ح١٩٠١ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٤ باب من أفطر قبل دخول

ونحوه خبر الشحّام[١].

فيحمل على الندب الموثّق عن سماعة[٢]، والصحيح عنه وعن أبي بصير: في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمداً»[٤].

الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠-٢٧١ ح٨١٦ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣ ح١٣٠١٢ باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر، وفيها: (إنّ السحاب انجلى) بدل من: (انجاب السحاب).

(١) الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٥ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١ ح٨١٧ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣ ح١٣٠١٣ باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر.

(٢) الكافي ٤: ١٠٠ ح١ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل، الوافي ١١: ٢٩٠ ح١٠٨٨٢ باب الناسي والغالط، وسائل الشيعة ١٠: ١٢١ ذيل الحديث ١٣٠٠٩ باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة... ثمّ بان بقاء النهار.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠٠ ح٢ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل، الاستبصار ٢: ١١٥-١١٦ ح٣٧٧ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠ ح٨١٥ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وليس فيهما: (فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس)، وسائل الشيعة ١٠:

وحمله على أنّ المراد وجوب القضاء على من أكل بعد انكشاف الخلاف لا قبله بعيدٌ جدّاً، وكذا حمله على أنّ المراد بالرؤية الاحتمال على وجه لا يبلغ الرجحان، وقال بعضهم: المراد بالرؤية القطع[1]، فحكم بإفطار من استعمل المفطر لقطعه بدخول الليل للظلمة.

وفيه - مع أنّا لم نعرف له موافقاً -: أنّه لو أُريد بها القطع لكان الأنسب أن يتفرّع عليها إفطار الجميع لا البعض، مع أنّ المراد بقوله: «لأنّه أكل متعمّداً» هو العمد إلى الإفطار قبل الليل، ولا عمد إليه مع القطع بدخول الليل، ولا يصحّ إرادة العمد إلى نفس الأكل، فإنّه لا يوجب القضاء، ولذا لو سها عن الصوم وتعمّد الأكل لم يفطر، فينبغي أن يراد بالرؤية غير القطع، ولو سُلّم أنّه هو المراد فالخبر إذا دلّ على وجوب القضاء للإفطار مع القطع بدخول الليل للظلمة فمع الظنّ أَوْلى، فيعارض ما سبق، فيلزم حمله على ندب القضاء جمعاً.

ولو أفطر عملاً بالحجّة كالبيّنة وخبر العدل - على قول - أو للعجز عن المراعاة لعمى أو نحوه لم يجب القضاء؛ لانصراف أدلّته عن مورد جواز التقليد، وقد يمنع الانصراف فيلزم القضاء، للإخلال بالصوم وإن كان بسبب البيّنة أو نحوها، فإنّ تجويز الإفطار لا ينافي وجوب القضاء لو ظهر الخلاف، لكن مَنْع الانصراف ليس في محلّه، مع أنّ تجويز الأكل للحجّة على دخول الوقت مفيد عرفاً عدم إيجابه البطلان والقضاء وكونه مجزياً.

---

١٢١ ح١٣٠٠٩ باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة... ثمّ بان بقاء النهار.

(١) انظر: كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٦٨، ومصباح الهدى في شرح عروة الوثقى ٨: ٢٦٢.

هذا، ولو ظنّ دخول الليل ظنّاً غير معتبر بلا علّة ولا ظلمة موهمة وتناول المفطر أفطر وقضى وكفّر وإن لم ينكشف بقاء النهار كما هو ظاهر، ولا ينافيه إلّا إطلاق خبر زرارة الأوّل الدالّ على العمل بالظنّ مطلقاً، (و)[1] هو لا عامل به على إطلاقه، فيحمل على وجود العلّة أو على أنّ المراد به الوهم بالمعنى السابق الموجب للعذر العرفيّ.

[تناول المفطر لأجل تقليد المخبر بعد الطلوع]

[**الأمر**] **الرابع**: التناول للمفطر لأجل (**التقليد**) للمخبر (**في عدم الطلوع**) وإن كان عدلاً (**مع قدرة المراعاة، ويكون طالعاً وقت تناوله**) على المشهور[2]، لانتفاء الصوم، ولصحيح معاوية السابق المصرّح بالقضاء مع تقليد الجارية من دون تقييد بعدم عدالتها فيكون مفطراً وعليه القضاء ولا كفّارة، لما سبق في الأمر الثاني، نعم، يشكل بأنّ الغالب في الجارية عدم العدالة، فلا يدلّ الإطلاق على المدّعى.

كما أنّه لو كان المخبر بيّنة كفت عن المراعاة ولم يجب القضاء؛ لأنّ الأخبار السابقة المشترطة للمراعاة في عدم القضاء مختصّة بصورة عدم البيّنة، فإذا قامت البيّنة جاز التناول شرعاً، لحجّيّتها، مع اقتضاء الاستصحاب لجوازه ولو بدون المراعاة، ويرجع في القضاء إلى الأصل المقتضي لعدم وجوبه، ولكن يشكل بأنّ قوله في رواية سماعة السابقة: «لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر» دالّ بعمومه على

---

(١) وضعناها بين القوسين - ومن ضمن قول المصنّف - لسياق الكلام وموافقةً للقواعد المطبوع وشروحه.

(٢) كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٤٣، قد استظهر أيضاً عدم الخلاف فيه.

وجوب القضاء بدون المراعاة حتّى مع البيّنة وخبر العدل، مضافاً إلى دلالة ذيل خبر معاوية على حصر عدم وجوب القضاء في خصوص مراعاته بنفسه، ولكن قد تمنع دلالته على الحصر مع البيّنة وخبر العدل، كما أنّ التعليل في خبر سماعة غير مرتبط بصورة وجود ناظر آخر حتّى يفيد العموم المدّعى، فالأصل البراءة من وجوب القضاء.

ودعوى أنّه متى فسد صومه كانت القاعدة القضاء **ممنوعةٌ**؛ فإنّ الثابت من الأخبار وجوب القضاء بالإفطار عمداً، وبالإفساد لا بالفساد سهواً، أو لمسوّغ شرعيّ، وكذا الكفّارة.

وإنّما قيّد المصنّف ﵀ الحكم في المقام بقدرة المراعاة؛ لانتفاء الإفطار بالأصل مع عدمها.

وفيه تأمّل، لظهور انتفاء ماهيّة الصوم، فالأَولى منع وجوب القضاء مع عدم القدرة عليها؛ للأصل، واختصاص خبري معاوية وسماعة بصورة القدرة، (و) الله العالم.

[ترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه]

[الأمر] الخامس: (ترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه حال التناول) بلا خلاف يحكى[1]، والمراد بظنّ كذبه ظنّ عدم إرادته الإخبار الحقيقيّ لسخريّة أو نحوها، لا ظنّ عدم مطابقة المخبر به - وهو الطلوع - للواقع، فيجامع ظنّ السخريّة الشكّ بالطلوع.

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٦: ٢٧٨، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٤٦.

ويدلّ على الإفطار في ذلك - مع انتفاء ماهيّة الصوم فيه - صحيح عيص: عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر، فكفّ بعض وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتمّ صومه ويقضي»[1]، فإنّه صريح في القضاء، وهو متفرّع عن الإفطار.

ومقتضى ترك الاستفصال فيه عدم الفرق بين صورتي القدرة على المراعاة وعدمها، وبين صورتي سبق المراعاة وعدمه، وبين عدالة المخبر وعدمها، إلّا أن يعارض في صورة المراعاة بما دلّ على نفي القضاء معها، وبينهما عموم من وجه، فيتساقطان.

وفيه إشكال؛ لما سبق من أنّ المنصرف من أخبار المراعاة هو الاتّكال على النظر الذي لم يحدث بعده ما يوجب التزلزل، كإخبار الغير بالطلوع، وإن كان مظنّة للسخريّة، فإنّه موجب للتزلزلِ عادة المحوج لتكرار النظر، وحينئذٍ فلا معارض لعموم خبر عيص الدالّ على عدم الفرق بين جميع الصور المذكورة، وهو ظاهر في وجوب القضاء فيها.

وكذا يجب لو كان المخبر بيّنة عادلة وإن لم يشملها خبر عيص، للأولويّة.

نعم، لا كفّارة مطلقاً حتّى لو كان المخبر بالطلوع عدلين، لما سبق في الأمر الثاني، وليست حجّيّة البيّنة موجبة لحرمة الأكل في مقام احتمال السخريّة حتّى تجب الكفّارة؛ لأنّ حجّيّتها إنّما تقتضي عدم الاعتناء باحتمال الكذب، لا عدم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣١ ح١٩٣٩ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحلّ فيه صلاة الغداة، وسائل الشيعة ١٠: ١١٨-١١٩ ح١٣٠٠٣ باب أنّ من ظنّ كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثمّ بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه.

الاعتناء باحتمال السخريّة الموجب لعدم الظهور في الشهادة حتّى يحرم الأكل وتجب الكفّارة.

ولا منافاة بين العدالة والسخريّة المتحقّقة بالكذب الظاهريّ؛ لاحتمال الغفلة عن حرمتها، (و) هو ظاهر.

[تعمّد القيء]

[الأمر] السادس: من موجبات الإفطار (تعمّد القيء) على المشهور[١]، (فلو ذرعه) القيء، أي سبقه من غير اختياره (لم يفطر) بلا خلاف[٢]، ويدلّ على الحكمين المستفيضة، كصحيح الحلبي: «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٣].

وصحيحه الآخر: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٤].

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٣: ٤٢٠، غنائم الأيّام ٥: ١٤٠، جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧، مستند الشيعة ١٠: ٢٥٦، مصباح الفقيه ١٤: ٥١٣، شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ١٦٧.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٦: ٩٨، رياض المسائل ٥: ٣٧١، غنائم الأيّام ٥: ١٤١، جواهر الكلام ١٦: ٢٨٩.

(٣) الكافي ٤: ١٠٨ ح٢ باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٤ ح٧٩١ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٦ ح١٢٩٠٦ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء.

(٤) الكافي ٤: ١٠٨ ح١ باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس، تهذيب الأحكام ٤:

وموثّق سماعة: عن القيء في شهر رمضان؟ فقال: «إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء»[١]، إلى غيرها من الأخبار[٢].

وعن السيّد المرتضى[٣] وابن إدريس[٤]، أنّه غير مفطر ولا موجب للقضاء، ويشهد لهما بعد أصالة البراءة من القضاء ما دلّ على حصر المفطرات بغيره.

وصحيح عبد الله بن ميمون: «ثلاثة لا يفطرنّ الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»[٥].

فتحمل الأخبار الأُول على المبالغة في المفطريّة وعلى ندب القضاء، وهو أَوْلى من تخصيص دليل الحصر بالقيء وتقييد خبر ابن ميمون بغير العمد، ولعلّ

---

٢٦٤ ح٧٩٠ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ ح١٢٩٠٨ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٢ ح٩٩١ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ ح١٢٩١٠ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٨٦-٨٩ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٤) السرائر ١: ٣٧٨.

(٥) الاستبصار ٢: ٩٠ ح٢٨٨ باب الحجامة للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٠ ح٧٧٥ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٠ ح١٢٨٨٤ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه، وص٨٨ ح١٢٩١٣ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه...

الأظهر حكومة دليل الحصر على أدلّة المفطرات، لا سيّما مع إمكان أن يستفاد من الأخبار أنّ الصوم إمساك عمّا يدخل الجوف من المطعومات لا عمّا ينفصل عنه منها.

نعم، قد ينافي الندب خبر مسعدة: «من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له»[١].. الحديث.

ولكن يمكن أن يراد ببيان اختياره تعالى في التعذيب المبالغة في كراهة القيء والردع عن فعله لشدّة كراهته، فلا ينافي ندب القضاء، وإلّا فلا حاجة إلى بيان اختياره في المقام، فإنّ له الاختيار في كلّ المعاصي.

ولو سُلّم التساوي في الظهور فيسقط الطرفان ويُرجع إلى البراءة من القضاء.

نعم، لو أعاد ما تقيّأه بعد صيرورته على الشفة أفطر، ولعلّه لأجل الحذر منه واللزوم غالباً حكم بالإفطار والقضاء، وهذا بخلاف ما لو أعاده قبل الخروج إلى خارج الفم فإنّه لا يفطر، كما يشهد له صحيح ابن سنان الوارد في القلس[٢] قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أوَ يُفَطّر ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يُفَطّر ذلك»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٤ ح٧٩٢ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام...، وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ ح١٢٩١١ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه...

(٢) القَلْس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. (الصحاح ٣: ٩٦٥ مادّة: قلس).

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٥ ح٧٩٦ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة

وعلى هذا القول لا تجب الكفّارة جزماً بالقيء اختياراً، لعدم فساد الصوم.

وأمّا على القول المشهور، فالمشهور أيضاً عدم وجوبها، للأصل، واقتصار الأخبار الأُوَل على القضاء مع كثرتها وكونها في معرض البيان.

وقيل بوجوبها؛ لما دلّ على الوجوب بفعل المفطر عمداً[1]، ولو سُلّم انصرافه إلى الإفطار بالأكل والشرب فما في الأخبار الأُوَل من جعل القيء مفطراً يقتضي كونه بمنزلة الأكل والشرب في الأحكام الشرعيّة التي منها الإثم والقضاء والكفّارة.

وفيه إشكال؛ لأنّ جعله مفطراً إن كان مجازاً للمبالغة لم يصحّ القول بترتّب القضاء والكفّارة عليه، لفرض صحّة الصوم، وإن كان حقيقة فهو أصل بنفسه في التفطير بلا حاجة إلى تشبيهه بالأكل والشرب حتّى يصير بمنزلتهما في الأحكام، على أنّ اقتصار الأخبار الأُول على ذكر القضاء مع كثرتها وكونها في محلّ البيان كافٍ في الدلالة على نفي الكفّارة، وتقييد ما دلّ على وجوبها بفعل المفطر عمداً لو سُلّم إطلاقه (و) شموله للقيء.

هذا والمدار على صدق القيء عرفاً، وهو على الظاهر لا يشمل خروج الدود والحصاة ونحوهما.

ولو وجب القيء شرعاً للضرر في بقاء الطعام في الجوف أو لغير ذلك،

والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٨٨-٨٩ ح١٢٩١٤ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه.

(١) انظر: رياض المسائل ٥: ٣٧٧، مستند الشيعة ١٠: ٢٥٧، جواهر الكلام ١٦: ٢٨٩.

وقلنا بمفطريّة القيء عمداً، ففي مفطريّته هنا إشكال؛ لإمكان دعوى انصراف الأخبار عنه حتّى لو ابتلعه ليلاً وهو يعلم بوجوب قيئه في النهار.

ولو أكل أو شرب في الليل ما يستلزم القيء في النهار، ففي إلحاقه بالقيء الاختياريّ إشكال، لا سيّما إذا كان الشرب أو الأكل للتداوي، وخصوصاً إذا انحصر الدواء به.

[الحقنة بالمائع]

[**الأمر**] **السابع**: من المفطرات (**الحقنة بالمائع و**) قد سبق الكلام في مفطريّتها وإيجابها القضاء والكفّارة، فراجع.

[دخول ماء المضمضة في الحلق]

[**الأمر**] **الثامن**: (**دخول ماءِ المضمضة - للتبرّد - الحلقَ**) بلا عمد (**دون**) ماء المضمضة لوضوء (**الصلاة ولو كانت نفلاً**) أو وضوء غيرها؛ لموثّق سماعة: عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: «عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به»[1].

وقيل بالإفطار والقضاء في غير وضوء صلاة الفريضة[2]، للزوم تقييد الخبر

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١ ح١٨٦٧ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٢-٣٢٣ ضمن الحديث ٩٩١ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٧١ ح١٢٨٥٥ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما.

(٢) حكاه عنه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١١٩، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٣٨١، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٢٩١، والهمداني في مصباح

المذكور بصحيحِ الحلبي: في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: «إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء»[١].

وهو وإن اختصّ بالقضاء في مقام وضوء النافلة إلّا أنّه يستفاد منه الحكم في غير الوضوء وفي الوضوء لغير الصلاة، للأولويّة، ولعدم القول بالفصل كما قيل[٢].

وبخبر يونس، قال: «الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[٣]، فإنّ المراد على الظاهر بالتمضمض بغير وقت الفريضة هو التمضمض في غير وضوئها.

وقد يناقش في الرواية الثانية بضعف السند وكونها مقطوعة، وفي الأُولى بأنّها غير مختصّة بماء المضمضة، فتكون أعمّ من وجه من خبر سماعة؛ لدلالتها

الفقيه ١٤: ٥٢٤.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ ح٩٩٩ باب الزيادات في الصوم، وفيه: (قضاء) بدل من: (شيء)، وسائل الشيعة ١٠: ٧٠ ح١٢٨٥٢ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٦: ١٠٠، الحدائق الناضرة ١٣: ٨٩، مصباح الفقيه ١٤: ٥١٩.

(٣) الكافي ٤: ١٠٧ ح٤ باب المضمضة والاستنشاق للصائم، الاستبصار ٢: ٩٤ ح٣٠٤ باب حكم المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥ ح٥٩٣ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٧١ ح١٢٨٥٤ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما.

على الإفطار والقضاء بكلّ ما يدخل الجوف من ماء وضوء النافلة، سواء كان ماء مضمضة أم لا، ودلالةِ خبر سماعة على عدم البأس في ماء مضمضة الوضوء، سواء كان وضوء صلاة أم لا، فيتعارضان في ماء المضمضة لوضوء النافلة ويتساقطان، فيرجع إلى أصالة البراءة من القضاء.

ولو سُلّم أنّ خبر الحلبي أخصّ فتقييده لخبر سماعة القويّ الإطلاق في أفراد الوضوء بسبب التفصيل ليس بأولى من حمل خبر الحلبي على ندب القضاء وإن كان فيه تفصيل آخر.

ويعضد خبر سماعة صحيح محمّد بن مسلم المرويّ في الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: «وإن تمضمض فدخل الماء حلقه، فإن كان لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه»[1].

نعم، يلزم بمقتضى مفهوم هذا الصحيح أن يقيّد الوضوء في خبر سماعة بوضوء الصلاة، إلّا أن يراد بإضافة الوضوء إلى الصلاة التعريف لا التقييد، أو يراد بالمفهوم ندب القضاء بدخول ماء مضمضة الوضوء لغير الصلاة، كما يشهدُ لإرادة أحد هذين إطلاقُ موثّق عمّار: عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ فقال: «قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء»[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠-١١١ ح١٨٦٦ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٣-٣٢٤ ح٩٩٦ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠:

فإنّ غاية ما يثبت تقييده بصورة دخول ماء المضمضة لغير الوضوء، ويبقى ماء مضمضة الوضوء محكوماً مطلقاً بعدم القضاء من دخوله كما هو المطلوب.

هذا كلّه إذا دخل الماء الحلق من غير اختيار، وأمّا لو دخله نسياناً فالظاهر أنّه لا قضاء؛ لانصراف الأخبار المذكورة الدالّة على القضاء عنه ودخوله بما دلّ على عدم القضاء في النسيان[1].

والظاهر أنّ المراد في خبر سماعة بالمضمضة من العطش المثال لكلّ مضمضة لغير الوضوء بقرينة المقابلة مع قوله: «وإن كان في وضوء»، ويؤيّده إطلاق قوله في رواية يونس: «وإن تمضمض في غير وقت فريضة».. إلى آخره.

نعم، لا يبعد أنّ ماء المضمضة للغسل كماء المضمضة للوضوء لا يوجب دخوله إلى الحلق القضاء؛ لبعد شمول ما دلّ على القضاء له، ولإطلاق مثل خبر عمّار، ويلحق أيضاً بدخول ماء المضمضة دخول ماء غيرها إلى الحلق، سواء كان من الفم أم الأنف، لاتّحاد المناط، أو لفهم المثال من المضمضة، كما يشهد له إطلاق دخول الماء في خبر الحلبي حيث لم يقيّده بماء المضمضة، بل لعلّ الأقرب إلحاق غير الماء به من المائعات أو الجامدات؛ إذ لا يبعد أنّ النظر في الأخبار إلى دخول المفطر الحلقَ بسبب إدخاله في الفم لا إلى خصوصيّة الماء، وإنّما خصّ الماء بالذكر للغلبة أو تعلّقه بالابتلاء.

ولا تجب الكفّارة في شيء ممّا ذكر؛ للأصل وخلوّ الأخبار عن ذكرها، وهي

---

٧٢ ح١٢٨٥٦ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠-٥٣ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً، ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ولم يجب عليه قضاء ولا كفّارة...

في معرض البيان إلّا رواية المروزي[١]، وهي ضعيفة السند مع اقتضائها وجوب الكفّارة في ذات المضمضة والاستنشاق عمداً، وهو غير المدّعى (و) لا قائل به.

[معاودة الجُنُب النوم ثانياً حتّى يطلع الفجر]

[الأمر] التاسع: من المفطرات (**معاودة الجُنُب النومَ ثانياً حتّى يطلع الفجر مع نيّة الغسل وعدمها**) بأن لا ينويه، لا أن ينوي عدمه، وهو موجب مع الإفطار للقضاء، كما حُكيت عليه الإجماعات[٢]، ويدلّ عليه صحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٣].

---

(١) الاستبصار ٢: ٩٤ ح٣٠٥ باب حكم المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ ح٦٢١ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩-٧٠ ح١٢٨٥٠ باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة بتعمّد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق.

(٢) كما في الخلاف ٢: ٢٢٢ المسألة: ٨٨، غنية النزوع: ١٣٩، مدارك الأحكام ٦: ٦٠، رياض المسائل ٥: ٣٢٠، مستند الشيعة ١٠: ٢٧٦، جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٥١، مصباح الفقيه ١٤: ٤٢٥.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٧ ح٢٧١ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ ح٦١٥ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦١ ح١٢٨٣١ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصّة.

وصحيحُ ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: «يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه وجاز له»[١].

كذا في جملة من الكتب وهي نصّ في المطلوب، وفي المعتبر وعن المنتهى إسقاط قوله: «ثمّ ينام» قبل قوله: «ثم يستيقظ»[٢]، فيحتمل إرادة هذا المعنى بتقدير: «ثمّ ينام»، ويحتمل إرادة الاحتلام من الجنابة، فلا يدلّ على المدّعى إلّا أن يُعدّ النوم الذي يقع فيه الاحتلام نوماً أوّلاً، ولا يعتبر النومان بعده، وهو بعيد، وإثبات القضاء فيه على خلاف الأصل.

وعلى كلّ حال، لا كفّارة، للأصل، واقتصار الأخبار في محلّ البيان على القضاء.

(**وفي الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرّمة**[٣]) إذا لم يقصده ولم يعتدّه (**إشكال**) من حيث إنّه فعل حراماً فأنزل فكأنّه استمنى، وفيه نظر، ومن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩-١٢٠ ح١٨٩٨ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان...، الاستبصار ٢: ٨٦ ح٢٦٩ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ ح٦١٢ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦١-٦٢ ح١٢٨٣٢ باب أنّ من أجنب ليلاً من شهر رمضان، باختلاف يسير والمتن موافق لما في الوافي ١١: ٢٦٤-٢٦٥ ح١٠٨٢٣ باب الصائم يصبح جنباً.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥٥، منتهى المطلب ٩: ٧٧.

(٣) في المخطوط: (محرّمة) بدل من: (المحرّمة)، والمثبت موافق لقواعد الأحكام وشروحه.

الأصل، فإنّه يقتضي عدم مفطريّته وعدم اعتبار عدمه في الصوم، مع أنّ المنصرف من صحيح ابن مسلم حصر المضرّات في الصوم بغيره كما مرّ، فلا قضاء (و) لا كفّارة.

[ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً]

[الأمر] العاشر: من المفطرات (**ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً**) لصدق الأكل، فيجب القضاء، بل والكفّارة، للإفطار عمداً، ولكن قد يُدّعى انصراف أدلّة مفطريّة الأكل إلى الأكل الحادث، وهذا من توابع الأكل ليلاً المباح، بخلاف ما لو وضع لقمة في فمه ليلاً فطلع الفجر قبل ابتلاعها ثمّ ازدردها، فإنّها أكل حادث مشمول للأدلّة.

ولو سُلّم كون ذلك مفطراً فأدلّة الكفّارة منصرفة عنه، بل وأدلّة القضاء أيضاً، فتدبّر.

وقد يُستدلّ لعدم مفطريّة ابتلاع بقايا الغذاء بصحيح ابن سنان السابق الدالّ على عدم مفطريّة ما يخرج بالقلس إلى اللسان وازدراده، وفيه إشكال؛ للفرق الظاهر بينهما، فلا يعمل بالنصّ إلّا في مورده.

(**وفي إلحاق العابث بالمضمضة أو طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرّد إشكال**) أقربه أو أحوطه الإلحاق، ولا سيّما الأوّل كما مرّ.

(**وفي إلحاق وصول الدواء إلى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع**) بناء على مفطريّتها (**نظر**)؛ لعدم الدليل على مفطريّة كلّ ما يصل إلى الجوف، ولانصراف أخبار الحقنة إلى الحقنة بغير الإحليل وحصر المفطرات بغيرها.

نعم، لا يبعد إلحاق الحقنة في قُبل المرأة، لعدم الانصراف عنها **(أمّا لو وصل)** الدواء **(بغيره)** أي بغير الإحليل **(كالطعن بالرمح)** ونحوه **(فلا)** ينبغي الإشكال في عدم الإفطار به.

(والسعوط بما يتعدّى) إلى **(الحلق كالابتلاع)**؛ لأنّ المستفاد من أخبار الغبار وغيره مفطريّة ما يدخل بطريق الحلق إلى الجوف، أي البطن لا الدماغ ونحوه[١]، وما في بعض أخبار الكحل من التعليل بـ «إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه»[٢] فمحمول على الكراهة، كما أنّ ما يظهر منه كون المدار على صدق الأكل والشرب محمول على الغالب، ولرواية المرادي: عن الصائم يحتجم ويصبّ في أُذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلّا السعوط، فإنّه يكره»[٣].

وقوله في خبر غياث: «وكره السعوط للصائم»[٤]، بناء على أنّ المراد

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٦٩-٧٠ باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة بتعمّد إيصال الماء إلى الحلق.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٩ ح٢٨٢ باب حكم الكحل للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٩ ح٧٦٩ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٧٦ ح١٢٨٧٠ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأةً.

(٣) الكافي ٤: ١١٠ ح٤ باب في الصائم يسعط ويصبّ في أذنه الدهن أو يحقن، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ ح٥٩٢ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ ح١٢٧٨٦ باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه إن لم يخف ضعفاً، وص٧٣ ح١٢٨٥٩ باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن في أذنه.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ ح٦٢٢ و٦٢٣ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ح١٢٧٨٧ و١٢٧٨٨ باب كراهة السعوط للصائم

⇐

بالكراهة المنع، فيخصّص بذلك ما دلّ على حصر المفطرات فيما ليس السعوط منها، فتأمّل.

[الأمور التي لا توجب الإفطار]

(**ولا يفطر**) الصائم (**بالوصول**) أي وصول السعوط (**إلى الدماغ خاصّة**)؛ للأصل، نعم، يكره، لإطلاق الخبرين المذكورين.

(**ولا يفطر**) أيضاً (**بالاكتحال وإن وجد منه طعماً**) بلا خلاف ظاهراً[١]، للمستفيضة التي علّل لعدم البأس به في بعضها: بأنّه «ليس بطعام ولا شراب»[٢]، وفي آخر بـ «إنّه ليس بطعام يؤكلّ»[٣].

نعم، قيّد في بعضها عدم البأس بما «إذا لم يجد له طعماً»[٤]، وفي آخر بما «إذا لم

وجواز احتجامه إن لم يخف ضعفاً.

(١) استظهره الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٥٨.

(٢) الكافي ٤: ١١١ ح١ باب الكحل والذرور للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٨ ح٧٦٥ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٧٤ ح١٢٨٦٢ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأةً.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٩ ح٢٧٩ باب حكم الكحل للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٨-٢٥٩ ح٧٦٦ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٧٥-٧٦ ح١٢٨٦٧ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأة على كراهيّة فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق.

(٤) قرب الإسناد: ٨٩ ح٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٧٧ ح١٢٨٧٣ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأةً.

يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها»[١]، وفي ثالث: بما «ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق»[٢]، وحُملت على الكراهة، مع أنّ الحرمة لا توجب الإفطار، كما حملت النواهي المطلقة عن الكحل على الكراهة فيما فيه مسك، أو يجد طعمه (في الحلق)، ويلحق بالاكتحال التقطير في العين.

(ولا) يفطر الصائم أيضاً (بالتقطير في الأُذُن)؛ للأخبار الكثيرة النافية للبأس فيه[٣]، ولما دلّ على الحصر بغيره، وقيّده المصنّف ﷺ - كما عن جماعة[٤] - بقوله: (ما لم يصل الجوف) بدعوى أنّ كل ما يصله من المفطرات بالمنافذ الظاهرة مفسدٌ للصوم، ولخبر علي بن جعفر في كتابه: عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أُذنه الدهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس»[٥].

---

(١) الاستبصار ٢: ٩٠ ح٢٨٤ باب حكم الكحل للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٩ ح٧٧١ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٧٥ ح١٢٨٦٦ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأة على كراهيّة فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق.

(٢) الكافي ٤: ١١١ ح٣ باب الكحل والذرور للصائم، الاستبصار ٢: ٩٠ ح٢٨٣ باب حكم الكحل للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٩ ح٧٧٠ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٧٤ ح١٢٨٦٣ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأةً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٧٢-٧٣ باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن في أذنه.

(٤) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٥٩.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١١٠ المسألة: ٢٣، وسائل الشيعة ١٠: ٧٣ ح١٢٨٦١ باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن في أذنه.

ويرد على الدعوى المذكورة المنع منها، وإنّما مناط الإفساد عناوين خاصّة محصورة ليس المذكور منها، وغاية ما يمكن أن يقال هو الإفطار بما يدخل البطن من الحلق ولو بطريق الأنف، وعلى الخبر أنّه لو صحّ فالبأس أعمّ من الحرمة والإفطار.

(**ولا**) يفطر أيضاً (**بالفصد والحجامة**) إجماعاً، كما عن المنتهى[١]؛ للأصل، وما دلّ على حصر المضرّات بغيرهما، وللأخبار الكثيرة الخاصّة بالحجامة[٢].

(**نعم، يُكرهان للضعف بهما**) كما يدلّ عليه خبر ابن أبي العلاء المسؤول فيه عن الحجامة للصائم؟ قال: «نعم، إذا لم يخف ضعفاً»[٣]، ونحوه خبر الأعرج[٤].

وهما وإن اختصّا بالحجامة إلّا أنّ مقتضاهما كراهة الفصد أيضاً إذا خيف منه الضعف، بل كلّ ما يخاف منه الضعف.

وفي صحيح الحلبي الوارد بالحجامة التعليل بخوف الغشيان وثوران المرّة[٥]،

---

(١) منتهى المطلب ٩: ١٨٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٧٧-٨١ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه.

(٣) الكافي ٤: ١٠٩ ح٢ باب الصائم يحتجم ويدخل الحمّام، الاستبصار ٢: ٩٠ ح٢٨٦ باب الحجامة للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٠ ح٧٧٣ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام...، وسائل الشيعة ١٠: ٧٨ ح١٢٨٧٥ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٠ ح٢٨٧ باب الحجامة للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٠ ح٧٧٤ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٠: ٨٠ ح١٢٨٨٣ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه.

(٥) المرّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم، والجمع: مرار بالكسر. (انظر: مجمع البحرين

ثمّ قال: قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم، إن شاء الله»[١].

وعليه فلا يكره لو أمن الضعف والغشيان والمرّة، وقد ورد: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم[٢].

(ولا) يفطر أيضاً **(بتشرّب الدماغ الدهن بالمسام حتّى يصل إلى الجوف)**؛ للأصل وحصر المضرّات بغيره، وهذا لا ينافي التقييد بعدم وصول الجوف في التقطير بالأُذن للفرق الظاهر.

(ولا بدخول ذبابة) الحلق **(من غير قصد)** لما ذُكر، وحديث الرفع ونحوه ممّا سبق في الناسي، وخصوص خبر مسعدة: عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء؛ لأنّه ليس بطعام»[٣].

٣: ٤٨١ مادّة: مرر).

(١) الكافي ٤: ١٠٩ ح١ باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ ح١٨٦٤ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه، الاستبصار ٢: ٩١ ح٢٩٠ باب الحجامة للصائم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦١ ح٧٧٧ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام...، وسائل الشيعة ١٠: ٧٧-٧٨ ح١٢٨٧٤ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩ ح٣٩، وسائل الشيعة ١٠: ٧٩ ح١٢٨٨١ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً، وج١٢: ٥١٤ ح١٦٩٤٩ باب تحريم الحجامة على المحرم إلّا للضرورة.

(٣) الكافي ٤: ١١٥ ح٢ باب الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٣ ح٩٩٤ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩ ح١٢٩٨٢ باب

ولا بالتجشؤ، وإن خرج إلى فضاء الفم وازدرده؛ لصحيح ابن سنان السابق وغيره[١].

(ولا بابتلاع الريق وإن جمعه بالعلك، وتغيّر طعمه في الفم)؛ للأصل والحصر بغيره **(ما لم ينفصل عنه)** ثمّ يعيده فيبتلعه، وما لم تنفصل من العلك أجزاء تختلط بالريق.

واستدلّ في محكيّ المختلف للإفطار في صورة تغيّر الطعم بالعلك، بأنّ وجود الطعم في الريق دليل على تحلّل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه، لاستحالة انتقال العرض[٢]، وأجاب في المدارك باحتمال الانفعال بالمجاورة، كما ينفعل الماء والهواء بذلك[٣]، انتهى.

وهو حسن كما سبق في النجاسات، وليس تغيّر الطعم به بلا تحلّل أجزاء بأعجب من تغيّره بالحنظل لو لطّخ به قدميه، والحال أنّه لم يتحلّل إلّا بوجه بعيد، وهذا غير مفطر إجماعاً كما عن المنتهى[٤].

ولو سُلّم التحلّل فلا يصدق الأكل على ابتلاع تلك الأجزاء الرقيقة، كالأجزاء الترابية المختلطة بالهواء، فيكون دليل الحصر بغيرها مقتضياً لعدم الإفطار بها.

عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ ح١٢٩١٤ باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤١٩.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ١٠٧.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٩١.

وقد يُستدلّ على الإفساد بمضغ العلك مطلقاً بصحيح الحلبي: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا»[١].

وفيه: أنّه محمول على الكراهة، كما عن الشيخ ﷺ وجماعة[٢]، لصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر: «يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً، فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً»[٣].

وخبر أبي بصير: عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: «نعم، إن شاء»[٤].

ومقتضى إطلاق هذين الخبرين عدم الإفطار بمضغ العلك وإن غيّر الطعم، بل هو المراد أو عمدة المراد لتغيّر الطعم به عادة، فيكون ردّاً آخراً لما في المختلف.

(وكذا) لا يفطر بابتلاع الريق **(المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه)** ثمّ ردّه وابتلعه؛ للأصل وحصر المضرّات بغيره ظاهراً.

(ولو تفتّت العلك ووصل) شيء **(منه إلى الجوف أفطر)** لكونه من نوع المفطرات.

---

(١) الكافي ٤: ١١٤ ح١ باب مضغ العلك للصائم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ ح١٢٩٦٩ باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهيّة.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٧٣، السرائر ١: ٣٨٩، وحكاه عن جماعة السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٠٧.

(٣) الكافي ٤: ١١٤ ح٢ باب مضغ العلك للصائم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤ ح١٢٩٦٨ باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهيّة.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ ح١٠٠٢ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ ح١٢٩٧٠ باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهيّة.

(**والنخامة**) وهي الفضلة النازلة من الرأس كما هو المنصرف (**إذا**) اجتذبها عمداً و (**لم تحصل في حدّ الظاهر من الفم**) بأن لا تحصل في فضاء الفم (**لم يفطر**) الصائم (**بابتلاعها**) وإن قدر على مجّها؛ لعدم صدق الأكل والشرب، ولأنّ المنصرف من الطعام والشراب ما دخل إلى الجوف من خارج، لا ما كان من الأُمور الداخليّة الباقية في الجوف كالبزاق، ويؤيّده أدلّة عدم الإفطار بالقلس[١]، فليست النخامة من المضرّات المحصورة حتّى توجب الإفطار، ولموثّق غياث: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»[٢].

(**وكذا**) لا يفطر بابتلاعها (**لو انصبّت من الدماغ في الثقبة النافذة إلى أقصى**[٣] **الفم، ولم يقدر على مجّها حتّى نزلت إلى الجوف**) للاضطرار (**ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه**) عند المصنّف رحمه الله وجماعة[٤]، لدخولها في أدلّة المفطرات.

وفيه نظر، والأقوى عدم البطلان بها، لإطلاق موثّق غياث المذكور

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٩ باب عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء.

(٢) الكافي ٤: ١١٥ ح١ باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٣ ح٩٩٥ باب الزيادات في الصوم، وفيهما: (لا بأس بأن) بدل من: (لا بأس أن)، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨ ح١٢٩٨١ باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب في الحلق.

(٣) في المخطوط: (فضاء) بدل من: (أقصى)، والمثبت موافق لقواعد الأحكام وشروحه.

(٤) كما في الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٨، جواهر الكلام ١٦: ٣٠٠، كتاب الصوم للأنصاري: ١٦١.

وخروجها عن منصرف المفطرات والمضرّات المحصورة، مع فحوى أدلّة عدم مفطريّة القلس.

(**ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتّى نزلت**) إلى الجوف من دون أن تصل إلى فضاء الفم (**فالأقرب عدم البطلان**[١]) لما مرّ، لا لعدم الاختيار حتّى يحكم بالبطلان مع القدرة على قطعها.

هذا كلّه في النخامة النازلة من الرأس، وأمّا الفضلة الخارجة من الصدر المعبّر عنها بالبلاغم فقد قال في جامع المقاصد تبعاً للتذكرة بعدم مفطريّتها وإن صارت في حدّ الظاهر، قال: لعدم صدق القيء عليها، وانتفاء نزولها من موضع أجنبيّ كالدماغ فأشبهت الريق[٢]، انتهى.

فكأنّه ينظر إلى التمسّك بالأصل بعد عدم دخولها في المفطرات المنصوصة وهو حسن، وقد عرفت أنّ الأقوى أيضاً هو ذلك في النخامة النازلة من الرأس.

وفسّر في جامع المقاصد حدّ الظاهر بما تعدّى مخرج الحاء المهملة[٣]، وعليه فما فوق مخرج الحاء المهملة من الظاهر، وأمّا نفس مخرجها وما نزل عنه، أعني مخرج الغين والخاء المعجمتين وما دونهما فمن الباطن.

هذا، وعلى القول بكون النخامة والبلاغم مفطرة في حال، فهل تجب الكفّارة بابتلاعها؟ قيل: نعم[٤]، بل قيل بوجوب كفّارة الجمع، لحرمتها، لكونها

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الإفطار) بدل من: (البطلان).

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣، جامع المقاصد ٣: ٦٨.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٦٨.

(٤) كما في مسالك الأفهام ٢: ٣٤، جواهر الكلام ١٦: ٣٠٠، وحكاه الشيخ الأنصاري في ⇐

من الخبائث[١]، وفي شمول دليل الكفّارة لها نظر، بل ليست حراماً ولا من الخبائث ما لم تنفصل عن الفم، كما يشهد له خبر ابن سنان: «من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته»[٢].

ومثله مرسل الصدوق، إلّا أنّه قال: «من تنخّم»[٣].

نعم، لو انفصلت عن الفم فابتلعها أفطر ولزمه القضاء والكفّارة، لدخولها في العمومات، بل تجب فيها كفّارة الجمع بناء على وجوبها في المحرّم، لكونها بعد الانفصال من الخبائث.

(ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر) للأصل، وانحصار المضرّات بغيره.

نعم، لو دخل الجوف أمكن القول بكونه مفطراً كما مرّ.

(ولو جرى الريق) مصحوباً **(ببقيّة طعام)** كائن **(في خلل الأسنان)** وابتلعه من غير عمد **(فإن قصّر في التخليل فالأقرب القضاء خاصّة)** لأنّ الإفطار بتسبيبه، فكان كالمتعمّد لابتلاعها، فعليه القضاء، ولا كفّارة، للأصل، وانصراف أدلّتها عن مثله، وفي القضاء نظر.

كتاب الصوم: ١٦١.

(١) حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٠٦، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٣٠٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ ح٧١٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣ ح٦٣٩١ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح٦٩٩ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣ ح٦٣٩١ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد.

(**وإلّا**) أي وإن لم يقصّر في التخليل (**فلا شيء**) عليه (**ولو تعمّد الابتلاع فالقضاء والكفّارة**) وقد سبق الكلام فيه.

[فيما يكره للصائم]

(**ويُكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة**) مطلقاً، سواء كان شابّاً أم شيخاً، وسواء أمن سبق المنيّ أم لا، وسواء حرّك شهوته أم لا؛ لإطلاق كثير من الأخبار[١]، ولا يقيّدها ما يظهر منه التفصيل خصوصاً مع اختلافه؛ لأنّ الكلام في المكروه الذي يكون الأولى فيه الحمل على اختلاف المراتب.

(**و**) يكره (**الاكتحال**) خصوصاً (**بما فيه صَبِر أو مسك**) جمعاً بين مطلق الأخبار ومقيّدها كما عرفته فيما قبله.

(**وإخراج الدمّ؛ ودخول الحمام المضعفان**)؛ للأخبار[٢] ولا ينافيه إطلاق بعض الأخبار الناهية عن الحجامة ونزع الضرس وإدماء الفم[٣]، فإنّه لا يقتضي كراهة المطلق في المقام؛ لاحتجام النبيّ صلى الله عليه وآله وهو صائم[٤]، فتأمّل.

(**والسعوط بما لا يتعدّى إلى الحلق**) كما سبق، واحترز بالقيد عما يتعدّى إليه حيث قال فيه بالإفطار، وتأمّلنا فيه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ باب كراهة القُبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧٧ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعّفه، وص٨١ باب كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعفه.

(٣) تقدّم، في نفس الباب السابق.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩ ح٣٩، وسائل الشيعة ١٠: ٧٩ ح١٢٨٨١ باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه...

(**وشمّ الرياحين**) للنواهي المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين ما نفى البأس به، (**ويتأكّد**) الكراهة في (**النرجس**) لاستفاضة النواهي عنه بالخصوص الكاشفة عن تأكّد الكراهة فيه، ولا سيّما مع التعليلات الخاصّة به، كالتعليل بأنّه ريحان الأعاجم، وبأنّه لذّة، ويكره أن يتلذّذ به، وبـ «أنّي أكره أن أخلط صومي بلذّة»، وبـ «أنّ الريحان بدعة للصائم»[١].

(**و**) تكره (**الحقنة بالجامد**) جمعاً بين خبر البزنطي المانع عن الاحتقان[٢]، بناء على شموله للجامد، وبين خبر ابن فضّال النافي للبأس في الجامد[٣]، وخبر علي بن جعفر النافي للبأس في استدخال الدواء[٤]، وقد تقدّمت جميعاً في مسألة وجوب الإمساك عن الحقنة بالمائع، فتأمّل.

(**و**) يكره (**بلُّ الثوب على الجسد**)؛ لخبر الصيقل: عن الصائم، أيلبس الثوب المبلول؟ قال: «**لا**»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٩١ باب جواز شمّ الصائم الريحان والمسك والطيب، وإدهانه به على كراهيّة في الرياحين والمسك، وتتأكّد في النرجس، وأنّه يُكره له التلذّذ ولا يحرم.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ ح٥٨٩ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ ح١٢٧٨٣ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأةً، وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد.

(٣) الكافي ٤: ١١٠ ح٦ باب الصائم يسعط ويصبّ في أذنه الدهن أو يحتقن، وسائل الشيعة ١٠: ٤١ ح١٢٧٨٢ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأةً.

(٤) الكافي ٤: ١١٠ ح٥ باب في الصائم يسعط ويصبّ في أذنه الدهن أو يحتقن، وسائل الشيعة ١٠: ٤١ ح١٢٧٨١ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأةً...

(٥) الكافي ٤: ١٠٦ ح٦ باب كراهيّة الارتماس في الماء للصائم، وفيه: (يلبس) بدل من:

وقوله في صحيح الحسن بن راشد: قلت: الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: «لا»[١].. الحديث.

وتتأكّد الكراهة في الثوب المبلول من غير عصر؛ لخبر ابن سنان: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره»[٢].

وإنّما حُملت هذه الأخبار على الكراهة مع ظهور النهي في الحرمة لصحيح ابن مسلم: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبَّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[٣].

(المطلب الثالث: فيما يجب بالإفطار[٤]):

(يجب القضاء والكفّارة بـ) أُمور:

(أيلبس)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ ح١٢٧٦٩ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء.

(١) الكافي ٤: ١١٣ ح٥ باب الطيب والريحان للصائم، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧ ح١٢٧٧٠ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦ ح٤ باب كراهيّة الارتماس في الماء للصائم، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ ح١٢٧٦٨ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦ ح٣ باب كراهيّة الارتماس في الماء للصائم، الاستبصار ٢: ٨٤ ح٢٦٠ باب حكم الارتماس في الماء، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ ح٥٩١ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ ح١٢٧٦٧ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (الإفطار) بدل من: (بالإفطار).

[الأمر] الأوّل والثاني: (الأكل والشرب للمعتاد) إجماعاً[١]، وضرورة (وغيره) على المشهور[٢]، (و) يُلحق بهما تناول المعتاد وغيره مع عدم صدق الأكل والشرب بناء على مفطريّته.

ويدلّ على ذلك صحيح ابن سنان: في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق»[٣].

وخبر عبد الرحمن: عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال: «يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه»[٤].

وصحيح البزنطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: «من أفطر يوماً من شهر

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١، مدارك الأحكام ٦: ٧٥، مستند الشيعة ١٠: ٢٢٣، ذخيرة المعاد ١: ٤٩٦، رياض المسائل ٥: ٣٣٩، جواهر الكلام ١٦: ٢١٧.

(٢) كما في ذخيرة المعاد ١: ٤٩٦، الحدائق الناضرة ١٣: ٥٧، جواهر الكلام ١٦: ٢١٧.

(٣) الكافي ٤: ١٠١ ح١ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ٩٥ ح٣١٠ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢١ ح٩٨٤ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ح١٢٧٨٩ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة، وفي المخطوط زيادة: (على ذلك) وهو موافق لما في التهذيب.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣ ح٨ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ح١٢٧٩٢ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة.

رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»[١].

وحسن الهروي أو صحيحه، عن الرضا عليه السلام قال فيه: «وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣].

[الأمر] الثالث: (الجماع الموجب للغسل) قُبلاً ودُبراً للإنسان وغيره، فاعلاً ومفعولاً به، لما سبق من كونه مفطراً، على إشكال في بعضها.

وقد دلّت المستفيضة التي سمعت بعضها على أنّ من أفطر متعمّداً فعليه القضاء (و) الكفّارة.

[الأمر] الرابع: (تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر) على المشهور[٤]، للأخبار السابقة[٥] مع معارضها عند الكلام في مفطريّته.

---

(١) الاستبصار ٢: ٩٦ ح٣١١ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ ح٦٠٠ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ ح١٢٧٩٩ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨ ح٤٣٣١ باب الكفّارات، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨١ ح٨٨، الاستبصار ٢: ٩٧ ح٣١٦ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ ح١٢٨١٤ باب وجوب كفّارة واحدة بالإفطار على المحلل، وليس فيهما: (وقضاء ذلك اليوم).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة، وص٥٣ باب وجوب كفّارة واحدة بالإفطار على المحلّل.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٤٠٦، مدارك الأحكام ٦: ٥٣، ذخيرة المعاد ١: ٤٩٧، الحدائق الناضرة ١٣: ١١٢، وانظر: كتاب الصوم للأنصاري: ٢٨، مصباح الفقيه ١٤: ٤٠١.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى

(و) [الأمر] الخامس: (النوم عقيبها) أي عقيب الجنابة (حتّى يطلع الفجر من غير نيّة الغسل) ذاهلاً عنه أو متردّداً فيه، (و) لكن الإشكال في مفطريّته كما مرّ الكلام فيه.

[الأمر] السادس: (الاستمناء).

(و) [الأمر] السابع: (إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً) لما سمعته من الأخبار عند الكلام في مفطريّتهما، فراجع[١].

(و) [الأمر] الثامن: (معاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين) على المشهور[٢]، بل إجماعاً، كما في جامع المقاصد وعن الغنية والخلاف والوسيلة[٣]، ويدلّ على وجوب القضاء ما سبق في معاودة النوم ثانياً، وعلى وجوبه مع الكفّارة خبر المروزيّ: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[٤].

يطلع الفجر.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة بتعمّد إيصال الماء إلى الحلق.

(٢) كما في حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ١٩١، فوائد القواعد: ٢٩٨، كتاب الصوم للأنصاري: ١٥١.

(٣) الخلاف ٢: ٢٢٢ المسألة: ٨٧، الوسيلة: ١٤٢، غنية النزوع: ١٣٨، جامع المقاصد ٣: ٧٠.

(٤) الاستبصار ٢: ٨٧ ح٢٧٣ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ ح٦١٧ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ح١٢٨٣٨ باب تحريم البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر.

وخبر إبراهيم: عن احتلام الصائم؟ فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً»[١].

دلّتا بإطلاقهما على وجوب القضاء والكفّارة على مطلق من لم يغتسل ونام حتّى أصبح جنباً، خرج من نام نومة واحدة أو اثنتين في الجملة بالدليل، وبقي الباقي، ولا يضرّ ضعف سندهما، لانجباره بالإجماعات[٢]، ولاشتمال الثانية على ما لا يقول به أحد من عدم جواز النوم قبل الغسل مع الاحتلام نهاراً، كما لا يخفى.

نعم، يشكل عليهما أنّ الثانية ظاهرة في النومة الأُولى، ولا أقلّ من كونها القدر المتيقّن منها في مقام التخاطب، فلا ترتبط بالمدّعى وتحمل على الندب، كما أنّ القدر المتيقّن من الأُولى أو المنصرف منها صورة ترك الغسل عمداً، فلا تنفع في المقام، ولعلّه لهذا - بضميمة الأصل - اختار في محكيّ المعتبر والمصنّف ﷺ في محكيّ المنتهى عدم وجوب الكفّارة[٣]، وتبعهما في المدارك والمستند[٤]، وحكي

---

(١) الاستبصار ٢: ٨٧ ح٢٧٤ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ ح٦١٨ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٤ ح١٢٨٣٩ باب تحريم البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر، مع اختلاف.

(٢) كما في كتاب الصوم للأنصاري: ١٧٣.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٧٥، منتهى المطلب ٩: ١٢٨.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٦١، مستند الشيعة ١٠: ٢٧٧.

عن جماعة[١]، وهو أقوى.

وأمّا الإجماع المنقول فليس بحجّة، لا سيّما مع مخالفة الفاضلين وجماعة.

وعلى المشهور ينبغي الاقتصار على القدر المنصرف أو المتيقّن أو الذي انجبرت به الروايتان، وهو وجوب الكفّارة بمعاودة النوم ثالثاً بعد انتباهتين **(مع تمكّنه من الغسل فيهما)** فلو لم يتمكّن منه فيهما أو في إحديهما لم تجب الكفّارة.

نعم، لو تمكّن منه في إحديهما وجب عليه القضاء لمعاودة النوم ثانياً مع التمكّن من الغسل، فيشمله دليل القضاء في معاودة النوم ثانياً كما عرفته.

وقال المحقّق الأنصاري ﷺ: لا قضاء مع التمكّن في خصوص النومة الأُولى[٢]؛ لصحيحة محمد بن مسلم: عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يُسخّن أو يُستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه»[٣]، فإنّها بإطلاقها تشمل ما لو كان الاستيقاظ فيها واقعاً بعد استيقاظ آخر عن النوم بعد الجنابة.

وفيه نظر، فإنّ معنى الحديث على الظاهر أنّه لو أصبح جنباً بعد النومة

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٤٩٩، الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٧، رياض المسائل ٥: ٣٥٥.

(٢) انظر: كتاب الصوم للأنصاري: ١٧٥.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٦ ح٢٧٠ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ ح٦١٣ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وفيهما: (يومه) بدل من: (صومه)، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح١٢٨٣٣ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ استيقظ ثم نام.

الأُولى أتمّ صومه وقضى مستحبّاً كما مرّ، إلّا أن يستيقظ قبل الفجر، فلا يصحّ صومه بلا غسل، ولكن إن فجأه الفجر وهو في مقدّمات الغسل صحّ صومه، ولا قضاء عليه أصلاً حتّى ندباً، وحينئذٍ فلا دخل له بمعاودة النوم جنباً حتّى يستدلّ به في المقام، ولازم كلامه أن يكون الخبر معارضاً لما دلّ على القضاء في معاودة النوم ثانياً، وهو كما ترى.

نعم، قد يستفاد من الخبر معذوريّة ناوي الغسل المتلبّس بمقدّماته مطلقاً وإن اختصّ مورده بالاستيقاظ من النومة الأُولى، فلو استيقظ من الثانية أو الثالثة أو الأكثر وأراد الغسل ولم يتيسّر له صحّ صومه، ولم يلزمه قضاء ولا كفّارة، فتدبّر.

ولا يخفى أنّ محلّ الكلام في وجوب الكفّارة في المسألة إنّما هو (مع) استمرار **(نيّة الغسل حتّى يطلع الفجر)**، وأمّا مع تعمّد البقاء على الجنابة ونيّة عدم الغسل أو التردّد فيه أو الذهول عنه فللكلام في فساد الصوم فيه ووجوبها محلّ آخر قد سبق بلا فرق بين النومة الثالثة وعدمها.

ولا يلحق بشهر رمضان غيره من الصوم المعيّن في حكم استمرار النوم الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه، للأصل، كما لا يلحق بالجنب الحائض والنفساء في حكم النومات، للأصل، وإنّما المدار فيهما على صدق التواني في الاغتسال كما في الرواية، فمعه يبطل ولو في النومة الأُولى، وبدونه لا يبطل ولو في النوم الثاني والثالث.

ولمّا انتهى كلام المصنّف ﷺ فيما يجب به القضاء والكفّارة من موجبات الإفطار تعرّض للباقي المتقدّم منها، فقال: **(وما عداه يجب به القضاء خاصّة)** كما أسبقنا البحث فيه.

وكذا لا تجب الكفّارة للأصل بالإخلال بالنيّة مع عدم فعل المفطرات أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع، وكذا لو نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه بعض الشهر أو كلّه.

[في أنّ الكفّارة تجب في الصوم المتعيّن]

(وإنّما تجب الكفّارة في الصوم المتعيّن) بالزمان بالأصالة **(كرمضان)** إجماعاً[١] **(و)** نصّاً مستفيضاً[٢]، أو بالعرض مثل **(قضائه بعد الزوال والنذر المعيّن والاعتكاف الواجب)**.

أمّا وجوبها في القضاء فهو المشهور[٣]، وعن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه[٤]، ويدلّ عليه خبر العجلي المجبور بعمل الأصحاب به، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[٥].

---

(١) منتهى المطلب ٩: ١١٩ و١٤٣، مدارك الأحكام ٦: ٧٨، ذخيرة المعاد ١: ٥٠٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢١٠، مستند الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٧٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة...

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٩، وفي رياض المسائل ٥: ٤٥٠، ومستند الشيعة ١٠: ٥١٧، وكتاب الصوم للأنصاري: ١٧٦ كما هو الأظهر الأشهر.

(٤) الانتصار: ١٩٥، الخلاف ٢: ١٨٤، غنية النزوع: ١٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٩ ح٢٠٠٠ باب قضاء الصوم شهر رمضان، وسائل الشيعة

ومرسل الفقيه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان»[١].

وموثّق زرارة: عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان»[٢].

ومرسل حفص: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ فقال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان»[٣].

وإطلاق الخبرين الأخيرين محمول بقرينة الأوّلين على وجوب الكفّارة بعد

١٠: ١٥ ح١٢٧١٦ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال، وليس فيه: (لكلّ مسكين مُدّ).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٩ ذيل الحديث ٢٠٠٠ باب قضاء صوم شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٩ ح١٣٥٨٠ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢١ ح٣٩٣ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجّة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ ح٨٤٦ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وليس فيه: (لأنّ)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ ح١٣٥٧٨ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله.

(٣) الكافي ٤: ١٠٣ ح٧ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢١ ح٩٨٣ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠ ح١٣٠٢٩ باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان.

الزوال خاصّة، كما أنّ المراد بالثلاثة الأخيرة بقرينة الأوّل هو المشابهة في أصل ثبوت الكفّارة لا قدرها، ويحتمل التخيير في القدر.

وصحيح هشام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[١].

وحمل بقرينة الخبرين الأوّلين على أنّ المراد بما قبل صلاة العصر وما بعد العصر، ما قبل الزوال وبعده؛ لدخول وقت الصلاتين بالزوال، ويحتمل أن يكون تعبير الخبر بذلك لغلبة عدم وقوع الجماع عند دخول الوقتين ما لم يفرغ من الصلاتين.

وعن العماني عدم وجوب الكفّارة، وعن الشهيد الثاني الميل إليه[٢]؛ لموثّق عمّار المتعلّق بقضاء رمضان، قال فيه: سُئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء، وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٣]، فإنّه يقتضي حمل ما سبق على الندب، ويؤيّده اختلاف الأخبار

---

(١) الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٩٢ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان...، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ ح٨٤٥ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان...، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧ ح١٣٥٧٧ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله.

(٢) حكاه عن العماني ومال إليه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٠: ١٣.

(٣) الاستبصار ٢: ١٢١ ح٣٩٤ باب من أصبح بنيّة الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النيّة، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ ح١٣٥٧٩ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في

ظاهراً في مقدار الكفّارة وفي التحديد تارة بما بعد الزوال، وأُخرى بما بعد صلاة العصر، وثالثة بتمام النهار، خصوصاً موثّق زرارة؛ لاشتماله على العلّة المقتضية لعدم الفرق بين ما قبل الزوال وبعده.

نعم، ربّما يحمل خبر عمّار على التقيّة لولا أنّ الجمع الدلالتيّ العرفيّ مقدّم على الحمل عليها، كما أنّه لو لا عدم القول بالفصل ظاهراً بين المفطرات لأمكن القول بوجوب الكفّارة في الجماع والملاعبة، وعدم وجوبها في المفطرات الأُخر تخصيصاً بالأخبار الأُول؛ لعموم خبر عمّار المستفاد من ترك الاستفصال عن المفطر، فتدبّر.

والمسألة محلّ إشكال، والاحتياط على وفق القول المشهور.

ثمّ إنّه على المشهور لو ضاق وقت القضاء لإقبال رمضان آخر أو ظنّ الموت لم تلزمه الكفّارة بالإفطار قبل الزوال وإن قلنا بحرمة التأخير إلى المقبل؛ لأنّ الموجب لها - بحسب الدليل - هو الإفطار في القضاء المتعيّن لحصول الزوال لا المتعيّن مطلقاً، فالأصل عدم وجوبها في الفرض، ولا يقطعه إطلاق خبري زرارة وحفص، لتقييدهما بما بعد الزوال كما عرفت.

وكذا لا كفّارة في القضاء احتياطاً ولا القضاء عن الغير وإن وجب؛ لانصراف الأخبار إلى القضاء المعلوم عن نفسه.

وأمّا وجوب الكفّارة في إفطار صوم النذر فللأخبار الآتية إن شاء الله عند بيان الكفّارة.

قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله.

وأمّا وجوبها في إفطار صوم الاعتكاف الواجب فلرواية عبد الأعلى: عن رجل وطِئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[١]، وإنّما خصّ الاعتكاف بالواجب لجواز إبطال غيره فكيف تلزم منه الكفّارة، إلّا أن يقال: إنّه لا تنافي بين جواز ذلك والكفّارة، لاحتمال ثبوتها عند عدم نيّة العدول عنه وإن جاز إبطاله.

ثمّ إنّ الرواية منصرفة إلى كون الكفّارتين لأمرين؛ الوطء في الاعتكاف والإفطار في يوم من رمضان، فليست الثانية لإفطار صوم الاعتكاف بما هو صومه ولو في غير شهر رمضان حتّى يتمّ المدّعى، وللكلام تتمّة عند بيان الكفّارة إن شاء الله.

وكيف كان، فالكفّارة إنّما تجب في الصوم المتعيّن **(دون ما عداه)** للأصل، واجباً كان **(كالنذر المطلق والكفّارة)**، وقضاء رمضان قبل الضيق والزوال، أو مندوباً **(وإن فسد الصوم)**، فإنّ فساده لا يستلزم وجوب الكفّارة ولا القضاء بدون فرض جديد.

[في تكرر الكفّارة بتكرّر الموجب]

(وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين مطلقاً) سواء تغاير جنسه كالأكل والشرب، أم اتّفق، وسواء تخلّل التكفير أم لا، إجماعاً مستفيضاً[٢] ونصّاً كثيراً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٨ ح٢١٠٣ باب الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ ح٨٨٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ ح١٤٠٨٧ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٨٠، منتهى المطلب ٩: ١٧٠، مدارك

ظاهراً في تعلّق الكفّارة على الإفطار[١]، وهو حاصل في اليومين أو الأكثر، (و) تتكرّر (في يوم) واحد (مع التغاير) في الجنس وإن لم يتخلّل التكفير (أو) الاتّفاق فيه (مع تخلّل التكفير) لتعليق الكفّارة في جملة من الأخبار على الأُمور الخاصّة كالجماع والاستمناء ونحوهما لا على الإفطار، فيلزم تكرّرها بتكرّر هذه الأجناس ولا مقتضي للتداخل هنا، لعدم الدليل عليه.

نعم، لو اتّفق جنس الفعل كالأكل، وتكرّرت أفراده كانت القاعدة التداخل، إلّا أن يتخلّل التكفير، فإنّه لا محلّ للتداخل، فيتمّ ما اختاره المصنّف ﵀.

وفيه: أنّ المنصرف من تلك الأخبار تعليق الحكم بالكفّارة على ما به الإفطار وفساد الصوم لا مطلقاً، فلا تشمل صورة تكرّر الفعل وإن وجب الإمساك بعد الإفطار، حتّى أنّه لو أفطر باعتقاد العيد أو حصول الغروب ثمّ ظهر الخلاف وأكل لم تجب الكفّارة بأكله، فتدبّر.

وقيل بتكرّرها بتكرّر الجماع دون غيره، لبعض الأخبار الضعيفة[٢]، وحُكيت أقوال أُخر أقواها عدم التكرّر مطلقاً، للأصل[٣]، مع أنّه لم يستفصل في

الأحكام ٦: ١١٠، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٩، رياض المسائل ٥: ٣٨٧، مستند الشيعة ١٠: ٥٢٧، كتاب الصوم للأنصاري: ١٧٨.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ باب وجوب تكرير الكفّارة بحسب تكرير الجماع.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٤، الخلاف ٢: ١٨٩، الوسيلة لابن حمزة: ١٤٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٨٠، المختصر النافع: ٦٧، منتهى المطلب ٩: ١٧٢، وانظر الأقوال في

شيء من أخبار الكفّارة عن تكرّر الفعل وعدمه، مع أنّ الأغلب تكرّر الأكل والشرب، ولا سيّما على ما اختاره بعضهم من تعدّدها بتعدّد الازدراد[١]، فلا بدّ من عدم تكرّرها، وإلّا لشاع الاستفصال، أو ابتداء بيان تكرّرها بتكرّر الفعل مطلقاً أو في مورد خاصّ.

ثمّ إنّه على فرض القول بتكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع فلا تتكرّر بالجماع بعد الإفطار بغيره كما لا يخفى.

[حكم من أفطر في رمضان عالماً عامداً مستحلّاً]

ومن أفطر بما يعلم هو مفطريته أو بالضرورة من الدين في شهر رمضان عالماً بوجوب صومه عامداً مستحلّاً لإفطاره فهو مرتدّ، ويلحقه حكمه كما يدلّ عليه صحيح بريد: في رجل شهد عليه [شهود] أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام؟ فقال: «يُسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ عليه أن ينهكه ضرباً»[٢].

رياض المسائل ٥: ٣٨٦-٣٨٧، وكتاب الصوم للأنصاري: ١٧٨-١٧٩.

(١) حاشية المختصر النافع: ٦٢، مسالك الأفهام ٢: ٣٦، وحكاه عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٥١١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣ ح٥ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧ ح١٨٩٠ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤١ ح٥٥٨ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨ ح١٣٣٣٤ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلّاً.

(و) مقتضى ذيله أنّه (يعزّر) بما يراه الحاكم (مع العلم والعمد[١]) بلا استحلال، وقيل: يضرب خمسة وعشرين سوطاً، للرواية الآتية فيمن أكره زوجته على الجماع[٢]، وهي مع ضعفها مختصّة بالنكاح.

(فإن) عاد إلى الإفطار و (تخلّل التعزير مرّتين قُتل في الثالثة) كما عن المشهور[٣]؛ لموثّق سماعة: عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «فليقتل في الثالثة»[٤].

إلى غيره من الأخبار الخاصّة في المقام، مضافاً إلى عموم صحيح يونس: «أصحاب الكبائر [كلّها] إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتِلُوا في الثالثة»[٥].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (التعمّد) بدل من: (العمد).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ باب أنّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه، ووجب عليه كفّارتان... والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً.

(٣) كما في رياض المسائل ٥: ٣٨٨، مستند الشيعة ١٠: ٥٣٠، جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧، كتاب الصوم للأنصاري: ١٨٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣ ح٦ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر مضان، وفيه: (وُجِدَ) بدل من: (أخذ)، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧ ح١٨٩١ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ ح٥٩٨ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩ ح١٣٣٣٥ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلّاً.

(٥) الكافي ٧: ١٩١ ح٢ باب في أنّ صاحب الكبيرة يُقْتَلُ في الثالثة، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٢ ح٥١٣٨ باب نوادر الحدود، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧ ح١٣٠ باب حدود الزنا، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩ ح٣٤١١٣ باب أنّ صاحب الكبيرة إذا أُقيم على الحدّ مرّتين قُتل في الثالثة.

وقيل: يقتل في الرابعة[١]؛ لعموم المرسل: «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[٢]، وهو لا يقاوم الخاصّ الكثير المشهور المعتضد.

[من أكره زوجته على الجماع عليه كفّارتان]

(ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفّارتان) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]؛ لرواية المفضّل المجبورة بعمل الأصحاب: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: «إن استكرهها فعليه كفّارتان، وإن طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضُرِبت خمسة وعشرين سوطاً، وضُرِب خمسة وعشرين سوطاً»[٤].

(و) مقتضى ما سبق من معذوريّة المكره **(لا يفسد صومها، ويفسد لو طاوعته)** ابتداءً أو في الأثناء كما هو ظاهر.

---

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٩، وتبعه غيره من الأعلام.

(٢) رواه الشيخ في المبسوط ١: ١٢٩، وج٧: ٢٨٤ مرسلاً.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٨٢، منتهى المطلب ٩: ١٠٩، التنقيح الرائع للمقداد السيوري ١: ٣٦٩، مستند الشيعة ١٠: ٥٣٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣ ح٩ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان...، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧ ح١٨٨٩ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٥ ح٦٢٥ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ ح١٢٨٢٠ باب أنّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفّارتان والتعزير بخمسين صوت ولا شيء عليها، بتفاوت يسير في الجميع.

(**ولا يتحمّل الكفّارة**) عنها (**حينئذٍ**) أي حين إذ تطاوعه، بل تجب عليها؛ للخبر المذكور، ولما دلّ على وجوبها على المفسد لصومه.

نعم، لو كانت المطاوعة في الأثناء أمكن إيجاب كفّارتين عليه، لإكراهه لها في أوّل الجماع، وكفّارة عليها، لإفسادها لصومها بعد المطاوعة لا للخبر المذكور؛ لانصرافه إلى المطاوعة في الابتداء، إلّا أن يقال: إنّه منصرف أيضاً إلى الإكراه المستمرّ، فلا تجب عليه إلّا كفّارة واحدة، للأصل، ويكون على كلّ منهما كفّارة كما في المتن.

وقد يُفصّل بين كون الإكراه على التمكين مع بقاء الاختيار، وبين أن يكون الإكراه رافعاً للاختيار، فيحكم بكفّارتين عليه دونها في الأوّل؛ لفساد صومها من أوّل الإكراه فلا تلحقها كفّارة بالمطاوعة، ويُحكم بكفّارة عليه في الثاني لإفساده لصومه، وكفّارة عليها لإفسادها لصومها بالمطاوعة.

ولا يشملهما الخبر المذكور، لانصرافه إلى الإكراه المستمرّ والمطاوعة في الابتداء، وهذا التفصيل متّجه لو أبطلنا صوم المكرهة على التمكين مع بقاء الاختيار، وأمّا لو قلنا بالصحّة فيه فلا يبطل صومها إلّا بعد عروض المطاوعة، كما في صورة الإكراه مع سلب الاختيار.

وحينئذٍ فيتّجه في الصورتين وجوب كفّارة على الزوج وأُخرى على الزوجة كما يقتضيه ظاهر المتن، وهو الأقوى.

ثمّ إنّ المراد بالمطاوعة في الأثناء هو المطاوعة في أثناء جماع واحد، وأمّا لو أكرهها على واحد وطاوعته في آخر بعده فهو خارج عن الفرض، ولعلّ من الخارج عنه ما لو أولج مكرهاً لها ثمّ نزع وطاوعته في إيلاج آخر متّصل به،

وحكم المتعدّد إيجاب كفّارتين على الزوج في الأوّل للإكراه، وإيجاب كفّارة عليها في الثاني للمطاوعة، وإفسادها لصومها، ويجب عليه أيضاً في الثاني كفّارة ثالثة بناء على تكرّرها بتكرّر الجماع.

[في تعزير كلّ منهما على الجماع مع مطاوعة الزوجة]

(ويعزّر كلٌّ منهما) مع المطاوعة **(بخمسة وعشرين سوطاً)** ومع الإكراه يُضرب الزوج خمسين سوطاً كما في الرواية السابقة، ولو أكرهها في الابتداء وطاوعته في الأثناء أو أكرهها في واحد وطاوعته في آخر أمكن إيجاب ضربه خمسين سوطاً، وضربها خمسة وعشرين نظير الكفّارة.

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، لشمول لفظ «امرأته» في الحديث لهما، كما لا فرق في الصوم، لإطلاقه في الرواية بين رمضان وغيره ممّا تجب الكفّارة في إفطاره، بما هو صوم كقضاء رمضان لا بما هو منذور مثلاً، ويحتمل الاختصاص برمضان؛ لأنّ وجوب الكفّارة في إفطار قضائه لا بما هو صوم بل بما هو صوم باقٍ إلى ما بعد الزوال، فتدبّر.

[تحمّل الكفّارة على من أكره الأجنبية والأمة على الجماع]

(والأقرب) عند المصنّف ﵀ **(التحمّل عن الأجنبيّة والأمَةِ المكرهتين)** لفحوى تحمّله عن الزوجة.

وفيه تأمّل؛ لعدم الدليل على أنّ المنشأ هو الذنب حتّى يثبت ذلك بالفحوى، وإلّا لتحمّل عن الغلام المكره بالأولويّة، ولم يقل به المصنّف ﵀، بل الظاهر أنّ عظم الذنب قد يقتضي عدم التكفير الموجب للتخفيف كما في قتل الخطأ والعمد.

نعم، يحكى عن بعض من ذكر الحديث أنّه ذكر فيه لفظ «امرأة» بلا إضافة إلى الضمير فيشمل الأمة والأجنبيّة[١]، لكن المحكيّ عن كتب الحديث الإضافة - كما قيل[٢] - فينصرف إلى الزوجة، ولو فرض اختلاف النسخ فلا ينفع في إثبات التحمّل عن الأمة والأجنبيّة كما هو واضح، وربّما يحكم بالتحمّل عن غير الزوجة إذا أكرهها على أنّها زوجته ثمّ بان خلافه، للفحوى عرفاً، وفيه إشكال.

ولا يلحق بالمكرهة النائمة ولا المكرهان معاً من أجنبيّ، ولا إكراهها أو غيرها للزوج، ولا إكراهه لها وهو مفطر، ولا إكراهه لها على غير الجماع من المفطرات، لعدم شمول الحديث لما ذكر.

[في إجزاء التبرّع بالكفّارة عن الميّت]

(ولو تبرّع) أحد **(بالتكفير عن الميّت أجزأ عنه)** على المشهور[٣]، بلا فرق بين التكفير بالعتق والصيام والصدقة، لعموم أدلّة جواز النيابة عنه[٤].

و **(لا)** يجزي التبرّع عن **(الحيّ)** لظهور الأمر بالتكفير بالمباشرة، وفصّل بعضهم بين الكفّارة الماليّة، أعني العتق والصدقة، فيجزي التبرّع بها كسائر

---

(١) كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ٢١٧، إيضاح الفوائد ١: ٢٢٩، وحكاه عنهما النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٣٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ باب أنّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان...، وحكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٣٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٩، مستند الشيعة ١٠: ٥٣٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت.

الديون الماليّة، وبين الكفّارة البدنيّة، أعني الصوم؛ لأنّ المقصود في مثله المباشرة[١].

وقيل: يجزي مطلقاً[٢]، وهو غير بعيد مع العجز لا للقياس على الديون الماليّة التي لم يقصد فيها إلّا المال، بل لقصّة الخثعميّة[٣]، فإنّها وإن وردت بالنيابة في الحجّ إلّا أنّ علّتها عامّة، وهي أنّ دين الله أحقّ أن يُقضى، أي أَوْلى أن يقبل فيه النيابة من دين الغير.

بل لعلّ مقتضى عمومها قبول التبرّع حتّى بدون العجز، والرواية وإن كانت ضعيفة إلّا أنّها مشهورة كما قيل[٤].

ولفعل النبيّ صلى الله عليه وآله مع الرجل الذي جامع أهله وهو صائم، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دفع إليه مكتل التمر، وقال له - كما في صحيح جميل -: «خذه وأطعمه عيالك»[٥]. وفي خبر عبد المؤمن المرويّ في معاني الأخبار بطريق حسن: «خذه

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٤٥، تحرير الأحكام ١: ٤٨٤.

(٢) كما في مختلف الشيعة ٣: ٤٥٢، ومدارك الأحكام ٦: ١٢٢، وذخيرة العباد ١: ٥١٣، ومستند الشيعة ١: ٥٤٠.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١ ح٢٩٠٩، وعن العامّة في منتهى المطلب ٧: ٤٣١، وذكرى الشيعة ٢: ٧٦، وغيرها.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٥٤١.

(٥) النوادر للأشعري القمّي: ٦٨ ح١٤٢ باب كفّارة من واقع أهله في شهر رمضان، الكافي ٤: ١٠٢ ح٢ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ٨٠ ح٢٤٥ باب حكم الجماع، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ ح٥٩٥ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥ ح١٢٧٩٠ باب

وكله أنت وأهلك، فإنّه كفّارة لك»[١].

إذ لا ينطبق ذلك إلّا على التبرّع من النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه لو أُريد تمليك النبيّ صلى الله عليه وآله للرجل ليتصدّق به لما صحّ التصدّق به على نفسه وأهله في النفقة الواجبة كسائر الصدقات الواجبة، فلا بدّ أن يكون التصدّق به من النبيّ صلى الله عليه وآله تبرّعاً.

ويعضده موثّق أبي بصير الوارد في الظهار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ظاهرتُ من امرأتي؟ قال: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي؟ قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى؟ قال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدّق عنك، فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً، قال: اذهب فتصدّق به، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أعلم بين لابتيها[٢] أحداً أحوج [إليه] منّي ومن عيالي، قال: اذهب فكل وأطعم عيالك»[٣].

أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة عتق رقبة.

(١) معاني الأخبار: ٣٣٦ ح١ باب معنى العرق واللابتين، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ذيل الحديث ١٢٧٩٣ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان.

(٢) لابتا المدينة: حرّتان عظيمتان يكشفانها، واللابة: هي الحرّة ذات الحجارة السود قد ألبّتها لكثرتها. (مجمع البحرين ٢: ١٦٨ مادّة: لوب).

(٣) الكافي ٦: ١٥٥ ح٩ باب الظهار، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣٢ ح٤٨٣٧ باب الظهار وأحكامه، الاستبصار ٤: ٥٧ ح١٩٧ باب أنّ من وجب عليه كفّارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقياً في ذمّته، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢١ ح١١٩١ باب الكفّارات، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٢ ح٢٨٧٩٢ باب أنّ من تطوّع بكفّارة الظهار وكفّارة شهر رمضان عمّن وجبت عليه، بتفاوت يسير في الجميع.

(**ولو ظنّ الآكل ناسياً الفساد فتعمّده وجبت الكفّارة**) عليه؛ لانتفاء نيّة الصوم منه عمداً وقصده عنوان المفطر، وإن كان منشؤه الجهل بالحكم، فإنّا لو قلنا بمعذوريّة الجاهل بالحكم فإنّما يعذر فيما جهله لا فيما ينشأ منه، وفيه تأمّل، وقد سبق في مسألة معذوريّة ناسي الصوم دون جاهل الحكم وناسيه، فراجع.

[في عدم فساد صوم الناسي ومن وُجِرَ في حلقه]

(**ولا يفسد صوم الناسي**) للصوم كما مرّ (**ومن وُجِرَ في حلقه، ومن أُكره**) على المفطر (**حتّى ارتفع قصده أو خُوِّفَ**) فارتكب المفطر بقصدٍ خوفاً، لحديث الرفع (**على إشكال**) في الأخير من حيث وجود القصد فينصرف عنه الحديث، وفيه نظر.

وكذا لا يفسد من دخل الذباب في حلقه قهراً، للحديث المذكور وغيره.

(فروع):

[**الفرع**] (**الأوّل: لو طلع الفجر**) وهو في حال الأكل (**لفظ ما في فيه من الطعام، فإن ابتلعه**) عامداً قضى و (**كفّر**) للعمومات.

[**الفرع**] (**الثاني: يجوز الجماع إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل**) بمقدّماته؛ لجواز أصل الجماع بالليل وحرمة الإصباح جنباً عمداً كما سبق، (**فإن علم التضيّق فواقع وجبت الكفّارة**) مع القضاء، لإصباحه جنباً عامداً، ومقتضى إطلاقه ثبوت الكفّارة حتّى لو وسع الوقت التيمّم وتيمّم، وهو مشكل مع عموم المنزلة وإن منعنا من إيقاع النفس اختياراً بالاضطرار، وقد سبق في مسألة وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة عمداً، فراجع.

(**ولو ظنّ السعة فإن**) تمكّن من المراعاة و (**راعى**) أو علم أنّ المراعاة لا تفيده ظنّاً بالفجر، أو قامت البيّنة على عدم طلوع الفجر فجامع ثمّ تبيّن الخطأ (**فلا شيء**) عليه (**وإلّا فـ**) عليه (**القضاء خاصّة**) كما سبق كلّه في أوّل المطلب الثاني.

[**الفرع**] (**الثالث: لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان**) أثم لتعبّده بعلمه، و (**وجب القضاء والكفّارة عليه**) لإفطاره عامداً من غير عذر.

[**الفرع**] (**الرابع: لو سقط فرض الصوم**) عن المكلّف بحيض أو جنون أو سفر اضطراري أو نحوها من القهريّات (**بعد إفساده**) في أثناء النهار، أو تركه لأصل الصوم (**فالأقرب سقوط الكفّارة**) لانصراف أدلّة وجوبها بتناول المفطر إلى صورة الإفطار في يوم جامع لشرائط التكليف، لا في وقت يجب فيه الإمساك ظاهراً ولم يجب في علم الله تعالى، كما لو أفطر في آخر رمضان، وانكشف أنّه من شوال بالبيّنة، أو أفطر في آخر شعبان بزعم أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان وإن أمكن الفرق باعتبار أنّ هذا اليوم في الأخيرين ليس من رمضان بخلافه في الأوّل.

وقال في المدارك: ذكر العلّامة ومن تأخّر عنه: أنّ مبنى المسألة على قاعدةٍ أُصوليّةٍ، وهي أنّ المكلّف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلّف به أم يمتنع؟ فعلى الأول تجب الكفّارة وعلى الثاني تسقط، وعندي في هذا البناء نظر؛ إذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر، وبين الحكم بثبوت الكفّارة هنا لتحقّق الإفطار في صوم واجب بحسب الظاهر[1]، انتهى.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ١١٤، وانظر: إيضاح الفوائد ١: ٢٣٠، مسالك الأفهام ٢: ٣٧.

والأَولى أن يقال في وجه النظر: إنّا إن قلنا بانصراف أدلّة الكفّارة عمّن يسقط عنه فرض الصوم في الأثناء لم يكن فرق في سقوطها بين القول بجواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط وبين القول بامتناعه، وإن لم نقل بالانصراف عنه - بحيث يكفي في ثبوت الكفّارة وجوب الصوم ظاهراً - لم يكن فرق في عدم السقوط بين القولين.

وقد ظهر أنّ الأقوى سقوط الكفّارة أي عدم ثبوتها من أوّل الأمر، خلافاً للأكثر، كما حُكي عنهم مستدلّين بإطلاق أدلّة الكفّارة على المفطر[1]، وقد عرفت انصرافها عن المقام، وبالاستصحاب، وهو ليس في محلّه، لعدم اليقين السابق بالكفّارة.

ولا يخفى أنّ الكلام هنا إنّما هو إذا سقط الصوم بأمر اضطراري كالحيض ونحوه، وأمّا إذا سقط بغيره كالسفر الاختياري فالأقوى ثبوت الكفّارة كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وعلى القول بعدم ثبوت الكفّارة في المقام **(فلو)** أفطرت الصائمة عمداً و **(أعتقت)** رقبة كفّارة عنها **(ثمّ حاضت فالأقرب بطلانه)** أي العتق؛ لأنّها إنّما قصدت العتق بما هو كفّارة عنها لا مطلقاً.

[الفرع] (الخامس: لو وجب شهران متتابعان) بكفّارة مخيّرة أو مرتّبة **(فعجز)** عنهما وعن العتق والصدقة **(صام ثمانية عشر يوماً)**، لرواية أبي بصير وسماعة القريبة في نفسها إلى الاعتبار، فضلاً عن انجبارها بعمل المشهور بها كما

---

(١) كما في الخلاف ٢: ٢١٩ المسألة: ٧٩، وحكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٣٢، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٤١.

قيل[١]، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٢].

ولعلّه إنّما جعل التعويض بالصيام عن الصدقة دون جميع الخصال؛ لأنّها آخر الخصال رتبة أو تعسّراً.

وموثّق أبي بصير: عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق، ولا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٣].

وظاهر الروايتين الاختصاص بالكفّارة، فلا يشملان نذر الشهرين المتتابعين مع العجز عنهما، وهو أيضاً ظاهر المصنّف رحمه الله، لقوله: «فإن عجز استغفر الله تعالى»[٤]؛ إذ لا ذنب في ذات النذر، ولا في ترك الصوم المنذور مع العجز عنه حتّى يحتاج إلى الاستغفار.

ومقتضى الروايتين الانتقال إلى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن جميع الخصال، وعبارة الكتاب غير وافية به.

---

(١) رياض المسائل ١١: ٢٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ ح٦٠١ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١ ح١٣٦٤٤ باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣ ح٧٤ باب حكم الظهار، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٢ ح٢٨٨١٣ باب أنّ من عجز عن كفّارة الظهار أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٧٧، وج٣: ٣٠٦.

وقيل: إذا عجز عن الخصال جميعاً ينتقل إلى التصدّق بما يطيق[١]، واستدلّوا له بعد تضعيف الروايتين السابقتين بصحيح ابن سنان: في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٢].

وصحيحه الآخر: في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً؟ قال: «يتصدّق بقدر ما يطيق»[٣]، ولعلّه إنّما خصّ التصدّق على الستّين بعدم الوجدان؛ لأنّه أيسر الخصال غالباً، ففرض عدم وجدانه فرض للعجز عن جميع الخصال، كما يشهد له الصحيح الذي قبله.

وعن المصنّف ﵀ في المختلف والشهيدين ﵉ القول بالتخيير بين الصوم

---

(١) كما في المقنع: ٣٢٣، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٤٤ عن ابن الجنيد، مدارك الأحكام ٦: ١٢٠، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٥.

(٢) الكافي ٤: ١٠١ ح١ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥ ح١٨٨٤ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان، وفيه: (رقبة) بدل من: (نسمة)، الاستبصار ٢: ٩٥ ح٣١٠ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥ ح٥٩٤ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ح١٢٧٨٩ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً.

(٣) الكافي ٤: ١٠٢ ح٣ باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ٩٦ ح٣١٣ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ ح٥٩٦ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ح١٢٧٩١ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً.

ثمانية عشر يوماً، وبين الصدقة بما يطيق[١]؛ جمعاً بين الأخبار.

وقد يشكل بأمرين:

[الأمر] **الأوّل**: أنّه لا معارضة بين خبري ابن سنان وبين موثّق أبي بصير حتّى يقال بالتخيير؛ لتعلّقهما بكفّارة رمضان وتعلّقه بكفّارة الظهار، كما أنّهما أخصّ من رواية سماعة وأبي بصير، فالقاعدة تقتضي التخصيص لا التخيير.

وقد يجاب بأنّ النظر في الأخبار إلى العجز عن الكفّارة من حيث هي، وإنّما ذكر شهر رمضان أو الظهار لكونه محلّ الابتلاء، ولذا لم يفهم الأصحاب من الأخبار إلّا التباين، على أنّه لا يبعد عدم القول بالفصل بين كفّارة رمضان وغيره، فيحصل التعارض بوجه المباينة.

[الأمر] **الثاني**: إنّ التخيير فرع المكافأة في السند وهي منتفية؛ لأنّا إن قلنا بانجبار الخبرين الأوّلين بالشهرة تعيّن العمل بهما وإلغاء الصحيحين، لإعراض المشهور عنهما، وإن لم نقل بانجبارهما تعيّن العمل بالصحيحين.

وقد يجاب بإمكان اختيار الأوّل، ولا نسقط الصحيحين عن الاعتبار؛ إذ لعلّ تقديم المشهور لغيرهما لزعم اشتهاره روايةً أو نحو ذلك، لا لإعراض المشهور عن الصحيحين وإن أعرض البعض، على أنّه لم يثبت.

وبإمكان اختيار الثاني، لكن بمعنى أنّهما معتبران بأنفسهما بلا انجبار.

وعلى الاختيارين يحسن القول بالتخيير؛ إذ لا يتوقّف إلّا على حجيّة المتعارضين وفهم العرف التخيير، وهو حاصل على الظاهر، ولا يتوقّف على

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٤٥، الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٧، مسالك الأفهام ٢: ٣٨.

التكافؤ سنداً بعد فرض كون التخيير بين المدلولين لا الدليلين، والمسألة بعدُ محلّ إشكال، والأحوط الجمع.

وكيف كان، (**فإن عجز**) عمّا وجب عليه ثانياً (**استغفر الله تعالى**) ولو مرّة، بلا خلاف ظاهراً في غير الظهار؛ لصحيح عاصم، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار؛ فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها، وفُرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»[1].

وما في هذه الرواية من استثناء «يمين الظهار» هو الذي اختاره الشيخ وجماعة[2].

وحمل المصنّف رحمه الله الحرمة - كما عن الأكثر[3] - على تأكّد الكراهة في

---

(١) الاستبصار ٤: ٥٦ ح١٩٥ باب أنّ من وجب عليه كفّارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقياً في ذمّته، وفيه: (من عتق أو صوم) بدل من: (من صوم أو عتق)، تهذيب الأحكام ٨: ١٦ ح٥٠ باب حكم الظهار، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧ ح٢٨٧٩٩ باب أنّ كلّ من عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار، وحكم الظهار في ذلك.

(٢) المقنعة: ٥٢٤، المبسوط ٥: ١٥٥، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٤٣٤ عن ابن الجنيد، كشف الرموز ٢: ٢٤٩، مسالك الأفهام ٩: ٥٣٢.

(٣) السرائر ٢: ٧١٣، المختصر النافع: ٢٠٦، مختلف الشيعة ٧: ٤٣٤، وحكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٢٢، والبحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٦، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل ١١: ٢١٢، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٢٧، والنجفي في جواهر الكلام ٣٣: ١٦١.

الظهار؛ لصحيح إسحاق بن عمّار المصرّح بكفاية الاستغفار في الظهار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة، فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر، وإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإلّا يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود، فحسبه ذلك - والله - كفّارةً»[1].

ويؤيّده عموم خبر داود بن فرقد: «إنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة»[2].

ولا يخفى أنّ صدر خبر إسحاق دالّ على إجزاء الاستغفار إذا عجز عن الكفّارة التي منها إطعام الغير لا إطعام النفس والأهل ولو مع الحاجة، وإلّا لم يتّجه قوله: «فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر»؛ إذ لا يخلو الإنسان عن إطعام النفس والأهل حتّى يفرضه في يوم من الأيّام، إلّا أن يكون هو وعياله

---

(١) الكافي ٧: ٤٦١ ح٦ باب النوادر، وفيه: (وإن لم يجد) بدل من: (وإلّا يجد)، الاستبصار ٤: ٥٦ ح١٩٦ باب أنّ من وجب عليه كفّارة الظهار فعجز عنها أجمع، كان باقياً في ذمّته ولم يجز له وطء المرأة حتّى يكفّر، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٠ ح١١٩٠ باب الكفّارات، باختلاف يسير فيهما، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨ ح٢٨٨٠٢ باب أنّ كلّ من عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٤ ح٤٥٩ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٠ ح١١٨٨ باب الكفّارات، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨ ح٢٨٨٠١ باب أنّ كلّ من عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك.

عيالاً على غيره، وهو خلاف الغالب المنصرف، وحينئذٍ فيكون صدر الرواية منافياً لقوله في ذيلها «وإن تصدق وأطعم نفسه».. إلى آخره، إلّا أن يحمل الذيل على الندب، ولا سيّما أنّ مصرف الصدقة الواجبة غير النفس والأهل، فتدبّر.

وينبغي التنبيه هنا على مسائل:

[المسألة] **الأولى**: لا يعتبر في الاستغفار نيّة البدليّة عن الكفّارة، للأصل.

نعم، لا بدّ معه من نيّة أن لا يعود، لخبر إسحاق، بل قد تعتبر معه التوبة أيضاً، وإنّما ترك ذكرها في خبر إسحاق وذكرها مع نيّة أن لا يعود في بقيّة الأخبار، لاقتران الاستغفار الجدّي بهما عادة، فتنصرف إرادتهما معه.

[المسألة] **الثانية**: ظاهر خبر إسحاق وجوب تدارك الكفّارة إذا وجد إليها سبيلاً، ويؤيّده أنّ وجوبها ليس فورياً، وفصّل بعضهم بينَ عجزه حين إيجاد سبب الكفّارة إلى حين الاستغفار فلا يجب التدارك، للأصل، وبينَ أن يتجدّد العجز فيجب، للاستصحاب[1]، وقيل: لا يجب التدارك مطلقاً، لظهور الأخبار في إجزاء الاستغفار عنها[2]، فيحمل الأمر بالتكفير في خبر إسحاق إذا وجد إليها سبيلاً على الندب، والأحوط التدارك.

[المسألة] **الثالثة**: لا يعتبر التتابع في صوم الثمانية عشر يوماً؛ لإطلاق الأخبار الآمرة به، وعدم اقتضاء البدليّة للتابع حتّى لو قلنا بالبدليّة عن خصوص الشهرين المتتابعين، (و) هو ظاهر.

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٥٢٧.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٦: ١٢١.

[المسألة] الرابعة: **(لو قدر على أكثر من ثمانية عشر أو على الأقلّ فالوجه عدم الوجوب)** حتّى لو قدر على شهر؛ لخبر أبي بصير وسماعة، وموثّق أبي بصير السابقين الدالّين على اختصاص البدل بالثمانية عشر.

(أمّا لو قدر على العدد) وهو الشهران **(دون الوصف)** وهو التتابع **(فالوجه وجوب المقدور)** لقاعدة الميسور.

وفيه: أنّه لو سُلّم جريانها في المركّبات الذهنيّة فهي مخصّصة بالخبرين المذكورين؛ لدلالتهما على بدليّة الثمانية عشر مع العجز عن الخصال الموظّفة شرعاً، (و) من الواضح أنّ العاجز عن التتابع عاجز عن وظيفة الصيام الخاصة.

[المسألة] الخامسة: **(لو صام شهراً، فعجز احتمل وجوب)** صيام **(تسعة)** أيّام أيضاً؛ لأنّها بدل الشهر الآخر؛ إذ كلّ تسعة بدل شهر.

(و) احتمل وجوب **(ثمانية عشر)** يوماً؛ لأنّه فعلاً صار عاجزاً عن الخصال، وما صامه أوّلاً محسوب من المبدل عنه لا البدل.

(و) احتمل **(السقوط)** لإتيانه بالثمانية عشر المطلوبة حال العجز لفرض مصادفتها لعجزه وإن لم يعلم به ولم يقصد بها البدليّة؛ لعدم الدليل على اعتبارهما في الصحّة والامتثال؛ مضافاً إلى أنّ الأصل يقتضي البراءة من وجوب ثمانية عشر جديدة؛ لأنّ مورد الأخبار الآمرة بها مختصّ ظاهراً بصورة عدم القدرة المتكشّف في الابتداء.

الفرع (السادس: لو أجنب ليلاً وتعذّر الماء بعد تمكّنه من الغسل حتّى أصبح، فالقضاء) واجب عليه؛ لإطلاق أدلّة القضاء بعدم الاغتسال، مع أنّه مفرط في التأخير، فهو بحكم العامد **(على إشكال)**؛ لاختصاص الأدلّة - ولو

بحسب الانصراف - بصورة التمكّن من الغسل وتركه عمداً مع منع التفريط، لعدم وجوب الفور في الغسل، بل لو علم بعدم التمكّن من الغسل أصلاً أمكن القول بالصحّة مع التيمّم، لعموم المنزلة كما مرّ.

(المطلب الرابع: في بقايا مباحث موجَبات الإفطار)

بفتح الجيم: (**يجب بالإفطار أربعة**) أشياء:

[الشيء] (الأوّل: القضاء)

(**وهو واجب على كلّ تارك**) لصوم رمضان (**عمداً بردّة أو سفر أو مرض**) مبيحين للإفطار، أو بشكّ في أوّل رمضان، (**أو نوم**) غير مسبوق بنيّة مع فوات وقتها للمعذور، (**أو حيض أو نفاس أو**) ارتكاب أحد المفطرات السابقة (**بغير عذر [مع وجوبه عليه]**).

ولا يخفى أنّ وجوب القضاء في بعض هذه الأشياء ثابت بالكتاب والسنّة المستفيضة والإجماع كالسفر والمرض[١]، وفي بعضها بالأخيرين كالحيض والنفاس[٢] والشكّ في أوّل شهر رمضان، فلا حاجة إلى التعرّض لأدلّتها تفصيلاً؛ لوضوح حالها.

وأمّا الأخير فقد سبق بيانه مفصّلاً، فلم يبق إلّا تارك الصوم بردّةٍ أو نومٍ.

واستدلّ بعضهم لوجوب القضاء عليهما بالإجماع[٣]، وقوله تعالى:

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٤٣٥، جواهر الكلام ١٧: ٤، كتاب الصوم للأنصاري: ١٩٥.

(٢) كتاب الصوم للأنصاري: ١٩٥.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٤٣٥، كتاب الصوم للأنصاري: ١٩٣.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[١] بناءً على أنّ المراد إكمال عدّة الصيام ولو بالقضاء، وبالعمومات كصحيح الحلبي: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاماً متتابعة»[٢].. الحديث.

ونوقش فيه بأنّه إنّما يدلّ على التوسعة في القضاء لمن كان عليه فعلاً، وليس فيه بيان لمن عليه عموماً أو خصوصاً.

وقد يجاب بإمكان استفادة العموم من تتمّة الحديث على ما رواه الشيخ رحمه الله قال: قلت: [أرأيت] إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال: «نعم»[٣]، لظهوره في أنّ المدار في القضاء على بقاء شيء من رمضان بأن يكون فائتاً، لكن قد يشكل بأنّه مع عدم دلالته على الوجوب منصرف عن مثل الفوات بالارتداد.

وصحيح ابن سنان: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠ ح٤ باب قضاء شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ ح١٩٩٨ باب قضاء صوم شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨٠ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح٨٢٨ باب قضاء شهر رمضان، وفيهما: (في أيّ الشهور) بدل من: (في أيّ شهر)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١ ح١٣٥٥٨ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

(٣) الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨٠ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح٨٢٨ باب قضاء شهر رمضان، وفيهما: (عليه) بدل من: (عليّ)، و: (أيقضيه) بدل من: (أقضيه)، والمتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤ ح١٣٥٦٦ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان.

متتابعاً كان أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[١]، فإنّه وإن كان النظر فيه إلى التوسعة إلّا أنّه دالّ على التوسعة لكلّ معذور في الإفطار، وهي فرع عن ثبوت القضاء على كلّ ذي عذر، فيدلّ على العموم.

وقد يُشكل بأنّ غاية مدلوله ثبوت القضاء، وهو أعمّ من الوجوب، مع أنّه مختصّ بالمعذور، فلا يشمل المرتدّ، بل لا يشمل بحسب الانصراف تارك النيّة لنومٍ أو غفلةٍ.

وقد يُستدلّ على العموم المطلوب بخبر الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقاً أجزأ»[٢].

وقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين: «والفائت من شهر رمضان إن قضي متفرّقاً جاز، وإن قضي متتابعاً كان أفضل»[٣]، فإنّه وإن قصد بهما جواز التفريق، إلّا أنّهما ظاهران في أنّ القضاء فرع الفوت، ويشكل بضعف ثانيهما، وعدم دلالتهما على الوجوب.

---

(١) الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨١ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح٨٢٩ باب قضاء شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ ح١٣٥٥٧ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٩ ح١ باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين، وفيه: (متفرّقة) بدل من: (متفرّقاً)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢ ح١٣٥٦١ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

(٣) الخصال: ٦٠٣ ح٩ خصال من شرائع الدين، وفيه: (فهو أفضل) بدل من: (كان أفضل)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣ ح١٣٥٦٤ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

وصحيح أبي بصير وسماعة الوارد: فيمن أفطر للظلمة الموهمة لدخول الليل؟ قال فيه: «على الذي أفطر صيامُ ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»[٢]؛ لدلالته بعموم العلّة على وجوب القضاء على كلّ مفطر عمداً، ومنه المرتدّ، والتعبير بالأكل للمثال؛ لأنّ الكلام فيمن أفطر مطلقاً.

نعم، لا يشمل تارك النيّة لنومٍ أو غفلةٍ؛ لأنّه في العامد، بل لا يشمل ناوي الإفطار عمداً لتخيّل فساد صومه ولم يتناول المفطر.

هذا، ولعلّ من يلحظ مجموع ما مرّ، ويستقرء الموارد يستفيد منها أنّ المدار في القضاء على فوت الصوم عمداً وهو غير بعيد، فتقضي المستحاضة لو أخلّت عمداً بالأغسال التي يبطل الصوم بالإخلال بها.

(والمرتدّ عن فطرة وغيرها سواء) في وجوب القضاء عليهما.

وهل يختصّ وجوب القضاء برمضان أو يعمّ غيره من الصوم الواجب المعيّن كالمنذور وصوم ثالث الاعتكاف؟ وجهان؛ أقربهما الأوّل كما تقدّم تحقيق عدم قضاء المنذور في المطلب الأوّل في شرح قوله: ولو نذر صوم الدهر[٣]، وسيأتي الكلام إن شاء الله في قضاء صوم الاعتكاف وغيره كلٌّ في محلّه.

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٠٠ ح٢ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل، الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٧ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠ ح٨١٥ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢١ ح١٣٠٠٩ باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظنّ معها دخول الليل.

(٣) قواعد الأحكام المطبوع ١: ٣٧٠.

وأمّا تدارك غير المعيّن كالمنذور المطلق فهو وإن وجب إلّا أنّه ليس بقضاء، لبقاء وقته كما لا يخفى.

[سقوط القضاء لو فات رمضان بجنونٍ أو صغرٍ، أو كفرٍ]

(**ولا يجب**) القضاء (**لو فات**) أداء رمضان (**بجنونٍ، أو صغرٍ، أو كفرٍ أصْليّ**) وإن أسلم في أثناء النهار ولم يصم، (**أو إغماء**) إجماعاً في الأوّلين كما قيل[١]؛ للأصل وانصراف أدلّة القضاء عمّن فاته الصوم بأحدهما، مضافاً إلى عموم قوله: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٢]، فإنّه قاضٍ بسقوط قضاء الصوم عن المجنون كالمغمى عليه.

واستدلّ بعضهم بتبعيّة القضاء للأداء، وبحديث رفع القلم[٣].

وأجيب عن الأوّل بالمنع، وعن الثاني بأنّه إنّما يدلّ على رفع التكليف حال الصبا والجنون لا بعدهما.

وأمّا عدم وجوبه على الكافر الأصْليّ بعد الإسلام فيدلُّ عليه - بعد الإجماعِ

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٩٦ و٦٩٧، تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٥ و١٦٦ المسألة: ١٠٣ و١٠٤، منتهى المطلب ٩: ٢٩٩ و٣٠٠، وحكاه النجفي في جواهر الكلام ١٧: ١١، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ١٩٦.

(٢) الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٢ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢٥ باب صلاة المضطرّ، وسائل الشيعة ٨: ٢٦١ ح١٠٥٩٥ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩، وانظر: كتاب الصوم للأنصاري ١٩٦-١٩٧.

المحكيّ[١] وعمومِ قوله: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٢] - صحيحُ الحلبي: عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[٣].

وصحيح عيص: عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يقضوا ما مضى [منه] أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ما مضى[٤] ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[٥].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٩٧، تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٦ المسألة: ١٠٦، منتهى المطلب ٩: ٣٠٥، جواهر الكلام ١٧: ١٠.

(٢) الإيضاح لابن شاذان: ٥٠٦، المجازات النبويّة: ٥٤ ح٣٢، عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢٥ ح١ باب من أسلم في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح٣٤٨ باب حكم من أسلم في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٧ باب من أسلم في شهر رمضان، وفيهما: (صيام) بدل من: (صيامه)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨ ح١٣٥٢٢ باب أنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام.

(٤) قوله: (ما مضى) ليس في المصادر الحديثية، والحال ذكرها الأنصاري في كتاب الصوم: ١٩٧.

(٥) الكافي ٤: ١٢٥ ح٣ باب من أسلم في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٩ ح١٩٣١ باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان، وفيهما: (يصوموا) بدل من: (يقضوا)، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح٣٤٩ باب حكم من أسلم في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٨ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧ ح١٣٥٢١ باب أنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام.

إلى غير ذلك من الأخبار[١] التي لا يعارضها صحيح الحلبي: عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيّام؟ فقال: «ليقض ما فاته»[٢]، للزوم حمله على الندب، وربّما حمل على الفوات بعد الإسلام وهو خلاف الظاهر، أو على المرتدّ وهو خلاف المنصرف.

وعن المبسوط والمعتبر: إيجاب القضاء على من أسلم قبل الزوال، لبقاء وقت النيّة[٣]، وعموم خبري الحلبي المذكورين مع الجواب عن خبر عيص، باحتمال أنّ المراد به نفي وجوب القضاء بعد أدائه دفعاً لتوهّم وجوبه بعد الأداء باعتبار خلوّ بعض اليوم عن شرط الصحّة.

وفيه: أنّ المراد به جزماً وجوب القضاء على من لم يؤدّ، بقرينة استثناء من أسلم قبل طلوع الفجر، فإنّه إنّما يجب عليه القضاء مع عدم التأدية، فكذا المستثنى منه؛ فيخصّص به عموم خبري الحلبيّ لو سُلّم شمولهما للفرض.

بل قيل: لا وجه لتكليف الكافر بالقضاء؛ لأنّه لا يصحّ منه حال الكفر،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧ باب أنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام.

(٢) الاستبصار ٢: ١٠٧ ح٣٥١ باب حكم من أسلم في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٦ ح٧٣٠ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ ح١٣٥٢٥ باب أنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام، باختلافات يسيرة.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧١١، وحكاه عنهما النجفي في جواهر الكلام ١٧: ١١.

ويسقط عنه حال الإسلام، فلا يقدر عليه[١].

وفيه نظر، لإمكان الفعل بالإسلام، فيكلف بالقضاء كالأداء حال الكفر، وإذا أسلم سقط القضاء مع قدرته عليه لا مع امتناعه منه.

[في سقوط القضاء بالإغماء إن لم ينو الصوم قبله]

وأمّا سقوط القضاء بالإغماء مطلقاً (**وإن لم يَنْوِ**) الصوم (**قبله أو عولج بالمفطر**) فهو المشهور[٢]، واستدلّوا له بالأخبار الكثيرة كصحيح ابن سنان: «كلّما غلب الله فالله أولى بالعذر»[٣].

وكصحيح ابن مهزيار المسؤول فيه عن قضاء المغمى عليه للصلاة؟ فقال: «لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة، وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٤].

وصحيح أيّوب المسؤول فيه أيضاً عن ذلك؟ فكتب: «لا يقضي الصوم

---

(١) كتاب الصوم للأنصاري: ٣١٤.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٦، مستند الشيعة ١٠: ٤٣٢، جواهر الكلام ١٧: ١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٦ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٣ ح١٠٦٠٣ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، وج١٠: ٢٢٦ ح١٣٢٨٠ باب عدم صحّة صوم المغمى عليه وأنّه لا يجب عليه القضاء بل يستحب، وفيها: (عليه فليس على صاحبه شيء) بدل من: (فالله أولى بالعذر).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ باب صلاة المغمى عليه. وفيه: (ولا الصلاة) بدل من: (ولا يقضي الصلاة)، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ ح١٠٥٨٢، وص٢٦٢ ح١٠٥٩٧ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت.

ولا يقضي الصلاة»[١]، إلى غيرها من الأخبار[٢].

وعن المفيد والمرتضى وغيرهما وجوب القضاء على المغمى عليه إن لم تسبق منه النيّة[٣]، واستدلّ بعضهم[٤] لهذا القول بأُمور:

[الأمر] **الأوّل**: ما دلّ على وجوب قضاء الصوم بفوته مطلقاً، وقد فات هنا بعدم النيّة كما في النائم الذي لم تسبق منه النيّة، حيث إنّ دليل وجوب القضاء عليه هو الإطلاق المذكور أيضاً مع الإجماع المحكيّ[٥].

وفيه: أنّه لو سُلّم وجود الدليل المطلق فهو مقيّد بالأخبار المذكورة.

[الأمر] **الثاني**: إنّ الإغماء مرض فيدخل في عموم أدلّة وجوب القضاء على المريض.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٥٨ ح١٧٧٥ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٣ ح٩٢٨ باب صلاة المضطرّ، وج٤: ٢٤٣ ح٧١٢ باب حكم المغمى عليه... في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ ح١٠٥٨١ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، وج١٠: ٢٢٦ ح١٣٢٧٨ باب عدم صحّة صوم المغمى عليه وأنّه لا يجب عليه القضاء بل يستحب.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت.

(٣) المقنعة: ٣٥٢، جمل العلم والعمل: ٩٣، الخلاف ٢: ١٩٨ و٢٠١ المسألة: ٥٠ و٥١، المهذّب لابن البرّاج ١: ١٩٦.

(٤) انظر: مختلف الشيعة ٣: ٤٥٥-٤٥٦، ومدارك الأحكام ٦: ١٩٤، كتاب الصوم للأنصاري: ٢٠١.

(٥) انظر: كتاب الصوم للأنصاري: ٢٠١.

وفيه: أنّه لو سُلّم شمولها له فهي مخصّصة بالأخبار المذكورة.

[**الأمر**] **الثالث**: إنّه يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة، للأخبار، فكذا الصوم، لعدم القول بالفرق.

وفيه: أنّ ما ظاهره وجوب قضاء الصلاة عليه محمول على الندب جمعاً كما سبق في محلّه، فلا يثبت بعدم القول بالفصل - لو ثبت - أكثر من ندب قضاء الصوم، كما يشهد له نفي الوجوب في الأخبار المذكورة.

[**الأمر**] **الرابع**: الأخبار الدالّة على قضاء ما فات بالإغماء مطلقاً؛ صلاة كان أو صوماً، كصحيح منصور بن حازم: في المغمى عليه؟ قال: «يقضي كلّ ما فاته»[١].

وخبر حفص: «المغمى عليه يقضي ما فاته»[٢].

وخبر منصور الآخر: عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ فقال: «إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّ ما فاتك»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٥ ح٩٣٧ باب صلاة المضطرّ، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٥ ح١٠٦٠٧ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٣ ح٧١٦ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٦ ح١٠٦١٢ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة، وفيهما: (يقضي المغمى عليه) بدل من: (المغمى عليه يقضي).

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٥ باب حكم المغمى عليه... في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٦ ح١٠٦١٧ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة، وج١٠: ٢٢٧ ح١٣٢٨١ باب عدم صحّة صوم المغمى عليه وأنّه لا يجب

وقد يجاب بإمكان حملها على الندب كما هو ظاهر الأخير، أو على خصوص الصلاة جمعاً بينها وبين ما سبق.

ولا يخفى أنّ دعوى المصنّف ﷺ عدم وجوب القضاء على المغمى عليه مع المعالجة بالمفطر متّجهة، خلافاً لما عن المبسوط[١]، وذلك لشمول الأخبار المذكورة له ولحديث الرفع، مع عدم صلوح الاستدلال لوجوب القضاء عليه بما دلّ على كون الشيء مفطراً أو موجباً للقضاء؛ لاختصاصه - ولو انصرافاً - بحال التكليف دون الإغماء والنسيان ونحوهما.

ولا فرق في عدم وجوب القضاء بين أن يعرض الإغماء من الله سبحانه ابتداءً، أو بتسبيب شخص آخر، أو تسبيب المكلّف نفسه لفائدة أو بدونها؛ لإطلاق الأخبار[٢]، إلّا أن يقال بانصرافها إلى صورة عدم التسبيب من نفسه، لا سيّما إذا كان تسبيبه بلا فائدة وإن كان ذات الإغماء من فعل الله سبحانه، لكن لو سُلّم فالقضاء محتاج إلى دليل، وهو مفقود، حتّى خبري ابن حازم المذكورين ونحوهما؛ لانصرافها أيضاً إلى صورة عدم التسبيب من نفسه، فتدبّر جيّداً.

ويلحق السكر بالإغماء في إسقاط القضاء، لاتّحاد الوجه، إلّا إذا كان بتسبيب المكلّف بلا فائدة أو مطلقاً، فالأحوط القضاء.

عليه القضاء.

(١) المبسوط ١: ١٢٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٦٤ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت.

[في عدم وجوب الفور في القضاء]

ولا يجب الفور في القضاء إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، ونصوصاً كثيرة، منها الأخبار الدالّة على جواز إيقاعه في أيّ شهر كان[٢]، أو على إجزاء التفريق كخبري الحلبي[٣] **(و)** الفضل السابقين[٤]، أو على أنّه **(يستحبّ التتابع)** كخبر ابن سنان[٥]، وحديث شرائع الدين[٦] المتقدّمين، فإنّ جواز التفريق ولو مرجوحاً مستلزم لعدم وجوب الفور، ولذا اكتفى المصنّف ﷺ عن بيان عدم

---

(١) الناصريّات: ٢٩٩، وقال فيه: إنّه لا خلاف في تأخير القضاء، مدارك الأحكام ٦: ٢٠٨ الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٨، جواهر الكلام ١٧: ٢٠، مستند الشيعة ١٠: ٤٧٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان... وعدم وجوب الفوريّة...

(٣) الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨٠ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح٨٢٨ باب قضاء شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤ ح١٣٥٦٦ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان...

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١ ضمن الحديث ١ باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢ ح١٣٥٦٢ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان...

(٥) الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨١ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح٨٢٩ باب قضاء شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ ح١٣٥٥٧ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

(٦) الخصال: ٦٠٦ ضمن الحديث ٩ خصال من شرائع الدين، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣ ح١٣٥٦٤ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

وجوبه ببيان استحباب التتابع، ولا فرق في استحبابه بين الستّة أيّام والثمانية والأكثر، لقوّة إطلاق ما سبق وغيره، مع اعتضاده بأدلّة رجحان المسارعة إلى الخير، خلافاً لما عن بعضهم من استحباب التفريق مطلقاً بين كلّ يومين بيوم أو أكثر[١]، ولما عن المبسوط والنهاية والوسيلة من استحباب التفريق في الزائد على الستّة والتخيير فيها[٢]، ولما عن المرتضى وابن الجنيد من استحباب التفريق في الزائد على الثمانية والتخيير فيها[٣]. استناداً إلى أدلّةٍ غير صالحة لمقاومة ما سبق من وجوه، ولعلّ استحباب التفريق إنّما هو بلحاظ خصوصيّة بعض الأشخاص وضعفهم عن المتابعة، خصوصاً فيما زاد على الستّة والثمانية.

ويشهد له خبر غياث، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فَرّقه»[٤].

[هل وقت القضاء مختصّ بما بين الرمضانين؟]

وهل وقت القضاء مختصّ بما بين الرمضانين بحيث لو ضايقه الآتي وجب التتابع، أو غير مختصّ به؟ قولان؛ أقواهما ومشهورهما الأوّل، لخبر الفضل بن

---

(١) السرائر ١: ٤٠٥، مدارك الأحكام ٦: ٢٠٧، جواهر الكلام ١٧: ١٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٧، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٦٣، الوسيلة: ١٤٦.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩٣، وحكاه العلّامة الحلّي عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ٥٥١.

(٤) الاستبصار ٢: ١١٩ ح٣٨٧ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجّة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٥ ح٨٣٣ باب قضاء شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤ ح١٣٥٦٨ باب قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان...

شاذان أو صحيحه، عن الرضا عليه السلام[١] قال: إن قال: فَلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فَلَمْ يخرج من سفره أو لم يقو[٢] من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأمّا الذي لم يفق[٣]؛ فإنّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه [وكذلك كلّ ما غلب الله عليه] مثل المغمى [الذي يُغمى] عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: «كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء؛ لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم ولم يستطع أداءه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[٤]، وكما قال: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٥]، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه»، فإن قال: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل: لأنّه لما دخل عليه شهر

---

(١) لا يخفى أنّ: (عن الرضا عليه السلام) غير موجودة في العلل والعيون، ولكن موجودة في وسائل الشيعة.

(٢) في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام: (أو لم يفق) بدل من: (أو لم يقو).

(٣) في المخطوط: (لم يقو) بدل من: (لم يفق)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) سورة المجادلة (٥٨): ٤.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي؛ لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق [فيما] بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه[١]، والصوم لاستطاعته[٢].

وهو واضح الدلالة على المدّعى بتضاعف ألفاظه، ولقوله في خبر أبي بصير: «وإن صحّ فيما بين الرمضانين، فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً»[٣].. الحديث.

وقريب منه في الدلالة الأخبار الكثيرة الدالّة على سقوط القضاء مع استمرار المرض إلى رمضان آخر[٤]؛ إذ لا يبعد أنّ الوجه فيه هو التوقيت وفوات وقت القضاء، ولا ينافيه إيجاب القضاء بعد رمضان الثاني إذا أفطر الأوّل عامداً، أو صحّ قبل الثاني وفرّط، لإمكان إيجاب قضاء آخر مكان القضاء الأصلي، أو

---

(١) في المخطوط: (للتضييع) بدل من: (لتضييعه).

(٢) علل الشرائع ١: ٢٧١ ضمن الحديث ١ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ ضمن الحديث ١ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٥٠ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

(٣) الاستبصار ٢: ١١١ ح٣٦٤ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥١ ح٧٤٦ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٤٨ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان.

نقول باختصاص أدلّة التوقيت بصورة العذر في الإفطار وفي ترك القضاء بسنته، فيبقى ما عداها تحت عموم أدلّة القضاء.

ولا معارض لخبر الفضل إلّا مرسل سعد: عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر [ما عليه في ذلك]؟ قال: «أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّرَه فليس عليه شيء»[1]، وهو غير صالح للمعارضة، لا سيّما مع اشتماله على ما لا يقوله الأصحاب وهو نفي الكفّارة عنه الداخلة في عموم الشيء، إلّا أن يراد بنفي الشيء نفي خصوص الإثم، وهو بعيد.

ولا يجب التعيين ولا الترتيب في القضاء لو تعدّد، ولو من شهرين أو أكثر، بل لو عيّن الأخير أجزأ، للإطلاقات الموافقة للأصل.

نعم، لو وجب عليه قضاء من شهرين وتضيّق الحاضر وجب تعيينه؛ لعدم الدليل على تضيّق السابق في غير سنته، وربّما يمنع تضيّق الحاضر مع المزاحمة، لظهور الأدلّة أو انصرافها إلى صورة انفراده في الوجوب.

وعلى تقدير تضيّق الحاضر لو نوى غيره؛ ففي صحّته وعدمها وجهان، أقربهما الصحّة، لا سيّما في صورة الغفلة عن الحاضر، ولا ترتيب أيضاً بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب ما لم يتضيّق شيء منها، للإطلاقات.

---

(١) الاستبصار ٢: ١١١ ح٣٦٥ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٢ ح٧٤٩ باب حكم من أسلم في شهر رمضان... وقد صام بعضه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٤٩ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

ولو علم بفوات أيّام من رمضان وشكّ في مقدارها جاز له الاكتفاء بالأقلّ، للشكّ في الزائد بعد الوقت، ولا فرق بين أن يكون سبب الفوت المرض أو السفر أو غيرهما، ولا بين أن يكون قد علم عددها ثمّ نسيه أو لم يعلمه، والله العالم.

[الشيء] (الثاني: الإمساك تشبّهاً بالصائمين)

(وهو واجب على كلّ متعمّد بالإفطار في رمضان وإن كان إفطاره للشكّ) في كون اليوم من رمضان؛ للنبويّ الذي قد يُدّعى انجباره بموافقة الفتوى، فقد رُوي أنّه أصبح الناس يوم الشكّ فجاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ ﷺ منادياً ينادي: «كلّ من لم يصم فليصم، ومن أكل فليمسك»[١].

وكذا لو كان إفطاره للشكّ بطلوع الفجر؛ للأخبار الكثيرة الآمرة بإتمام الصوم لمن شكّ بالطلوع واستعمل المفطر من غير مراعاة الفجر، أو استعمله تصديقاً للمخبر ببقاء الليل، أو ظانّاً كذبه بإخباره بالطلوع[٢].

وكذا لو كان إفطاره للشكّ في الغروب؛ للصحيح عن أبي بصير وسماعة المسؤول فيه عمّن أفطر لوجود السحاب ثمّ انجلى فظهرت الشمس؟ قال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**ثُمَّ**[٣] **أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى**

---

(١) رواه السرخسي في المبسوط ٣: ٦٢ باختلاف، وحكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦: ١١، والعاملي في مدارك الأحكام ٦: ٢١، باختلاف أيضاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ -١١٨ الأبواب ٤٤-٤٧.

(٣) في المخطوط: (و) بدل من: (ثُمَّ).

﴿اللَّيْلِ﴾[١] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»[٢] بناء على أنّ المراد بقوله: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم» هو أنّ عليه إتمامه لا قضاءه.

ويمكن أن يُستدلّ بفحوى هذه الأخبار على وجوب الإمساك على من أفطر عمداً في رمضان من دون شكّ في اليوم أو الطلوع أو الغروب، كما قد يُستدلّ له أيضاً بإطلاقِ ما دلّ على وجوب الإمساك في شهر رمضان، فإنّه يقتضي بإطلاقه عدم الفرق في وجوبه بين ما قبل الإفساد وبعده، وفيه تأمّل.

وبما دلّ على تكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع، وفيه أيضاً تأمّل؛ لضعفه، مع دلالة بعضه على عدم تكرّرها بتكرّر غير الجماع، فلا يثبت به وجوب الإمساك بعد الإفطار؛ لاحتمال كون العلّة للتكرّر بتكرّر الجماع خصوصية في نفسه.

هذا، وإنّما قيّد المصنّف ﷺ وجوب الإمساك هنا بتعمّد الإفطار في رمضان لعدم الدليل على الوجوب في غير رمضان، فالأصل البراءة منه.

وحُكي عن الدروس والروضة الوجوب على متعمّد الإفطار في قضاء رمضان بعد الزوال[٣]، للاستصحاب، وقاعدة البدليّة، وموثّق زرارة: عن رجل

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٠٠ ح٢ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل، الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٧ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠ ح٨١٥ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٢١ ح١٣٠٠٩ باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظنّ معها دخول الليل ثمّ بان بقاء النهار.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٩٠، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١١٩.

صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأنّ ذلك عند الله من أيّام رمضان»[١].

وصحيح هشام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين»[٢].. الحديث.

وقد يجاب بأنّ الاستصحاب غير جارٍ، لتبدّل الموضوع، وأنّ البدليّة لا تستلزم التسوية في جميع الأحكام، وأنّ غاية ما يثبت بخبر زرارة هو التسوية في الأحكام الظاهرة، وليس منها وجوب الإمساك بعد الإفطار عمداً؛ ولذا لا يجب لو أفطر قبل الزوال، وأنّ المراد بقوله في خبر هشام: «صام ذلك اليوم» هو صيام بدله لا إمساك بقيّته، وفي الأخير إشكال.

بل لعلّ الأظهر إرادة الإمساك في بقيّته؛ لأنّ المشار إليه بقوله: «ذلك اليوم» هو ما أفسده، فمعنى صيامه الإمساك في بقيّته مجازاً لا صيام بدله بنحو التجوّز

---

(١) الاستبصار ٢: ١٢١ ح٣٩٣ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ ح٨٤٦ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ ح١٣٥٧٨ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان، وفيها تفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٩٢ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ ح٨٤٥ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧ ح١٣٥٧٧ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله.

في الإضمار أو في الكلمة؛ لاستبعاد إرادته بدون التصريح بالبدليّة بعد ما صرّح بها قبله، فإنّ المخالفة في اللفظ توجب الانصراف إلى الاختلاف في المعنى وإن احتمل التفنّن في التعبير، فتدبّر.

ثمّ إنّ للمحقق الكركي ﷺ كلاماً هنا، فإنّه بعد ما ذكر كلام المصنّف ﷺ المذكور قال: ظاهره أنّه حيث لا يكون الصوم مجزياً لا يُعدّ صوماً، وفي عدّة أخبار ما يدلّ على أنّه صوم، ومن ثمّ تعدّدت الكفّارة بتعدّد المفطر[1]، انتهى.

وفيه تأمّل؛ لأنّ حقيقة الصوم كما يظهر من الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار، هو إمساك تمام اليوم لا بعضه.

نعم، قد يطلق على الإمساك في بعضه مجازاً، كما عرفته بقوله في خبر هشام: «صام ذلك اليوم»، ومثله موثّقات عمّار وأبي بصير وابن مسلم الآتية، ومجرّد الأمر بإتمام اليوم الفاسد في الأخبار المشار إليها سابقاً لا يقتضي كون إمساكه صوماً حقيقة، وما استند إليه من تعدّد الكفّارة بتعدّد المفطر فممنوع، ولو سُلّم فلا يستلزم المدّعى.

[في عدم وجوب الإمساك للمسافر والمريض بعد القدوم والصحّة]

هذا، (**ولا يجب**) الإمساك (**على من أُبيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحّة إذا أفطرا**) ولو قبل الزوال، للأصل، وكذا لو لم يفطرا، ولكن كان القدوم والصحّة بعد الزوال، فإنّه حينئذٍ لا صوم لهما، لفوات النيّة في وقتها، ولا يجب الإمساك عليهما أيضاً للأصل، (**بل يستحبّ لهما**) لموثّق سماعة: عن

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٧٤، وفيه: (تعدّد الكفّارة) بدل من: (تعدّدت الكفّارة).

مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل»[١].

وصحيح يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال: «يكفّ عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء»[٢].

وقوله في خبر الزهري: «وكذلك من أفطر لعلّة من أوّل النهار ثمّ قوي بقيّة يومه أُمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل أوّل النهار ثمّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض»[٣].

ولا بدّ من حمل خبر يونس المذكور على الندب بقرينة الأخبار الأُخر[٤].

---

(١) الكافي ٤: ١٣٢ ح٨ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١١٣ ح٣٦٨ باب حكم القادم من سفره، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح٧٥١ باب حكم المريض يفطر... والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ ح١٣١٩٥ باب أنّ من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢ ح٩ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١١٣ ح٣٦٩ باب حكم القادم من سفره، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٤ ح٧٥٢ باب حكم المريض يفطر... والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢ ح١٣١٩٦ باب أنّ من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠ ضمن الحديث ١٧٨٤ باب وجوه الصوم، بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٥ ذيل الحديث ١٣٢٧٧ باب استحباب إمساك المريض بقيّة النهار إذا برئ من مرضه.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ باب أنّ من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله...

وموثّق محمّد بن مسلم أو صحيحه: عن الرجل يقدم [من سفر] بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[١].

ثمّ إنّ مقتضى عموم الموصول في قول المصنّف ﷺ: (لا يجب على من أُبيح له الفطر)[٢] أنّ غير المسافر والمريض ممّن أُبيح له الفطر لا يجب عليه الإمساك أيضاً بقيّة النهار كمن خاف من العطش الهلاك فشرب الماء، إلّا أن نمنع من إباحة الفطر له، وإنّما يباح له دفع الهلاك فيشرب بمقدار الضرورة، ولا يفسد صومه كما سبق بيانه، فيجب حينئذٍ الإمساك عليه بوجه الصوم الحقيقيّ.

[استحباب الإمساك للحائض والنفساء لو طهرتا]

(و) يستحبّ الإمساك أيضاً (**للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر**) لخبر أبي بصير: عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار؟ قال: «تصلّي وتتمّ يومها وتقضي»[٣].

وموثّق عمّار: في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثمّ صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك

---

(١) الاستبصار ٢: ١١٣ ح٣٧٠ باب حكم القادم من سفره، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٤ ح٧٥٣ باب حكم المريض يفطر ثمّ يصبح... والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣ ح١٣١٩٨ باب أنّ من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر...

(٢) قواعد الأحكام المطبوع ١: ٣٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح٧٥٠ باب حكم المريض يفطر... والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩ ح١٣٢٨٨ باب بطلان صوم الحائض...

اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: «تصوم ولا تعتدّ به»[١].

وظاهرهما وإن كان هو الوجوب إلّا أنّهما محمولان على الندب بقرينة نفي البأس في خبر ابن مسلم السابق عن مواقعة الزوجة بعد العصر إذا طهرت حينئذٍ من الحيض، وقوله في خبر الزهري على رواية الشيخ: «وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها»[٢]، حيث عدّه من صوم التأديب.

وكذا يستحبّ الإمساك إذا حاضت المرأة بعد الزوال لا قبله؛ لموثّق ابن مسلم: عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: «تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم»[٣].

وموثّق أبي بصير: «إن عَرَض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»[٤]، وهما محمولان على ندب

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٥ ح٤٩٧ باب المرأة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ ح١٢١٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣١ ح١٣٢٩٢ باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثنائه.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ضمن الحديث ٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣١ ح١٣٢٩١ باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثنائه.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٦ ح٥٠١ باب المرأة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٧ ح٢٣٨٣ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار.

(٤) الاستبصار ١: ١٤٦ ح٥٠٠ باب المرأة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان، تهذيب

الإمساك بعد الزوال؛ للأخبار الناهية والنافية لصومها.

ويُعلم ممّا ذكرنا حكم النفساء؛ لأنّها مثل الحائض حكماً، أو منها موضوعاً، مع دعوى بعضهم الاتّفاق على الحكم في الجميع.

(و) يستحبّ أيضاً بالاتّفاق المدّعى إمساك بقيّة النهار من **(الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفي معناه المغمى عليه)**، وسيأتي تمام الكلام فيها بعد إن شاء الله تعالى.

[الشيء] (الثالث): ممّا يجب بالإفطار (الكفّارة)

(وهي) على المشهور[1] **(مخيّرة في رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً)** للمستفيضة المخيّرة بين هذه الخصال الثلاث، أو بين العتق والصدقة، أو المقتصرة على الصدقة خاصّة كما في كثير من الأخبار، أو على الصوم خاصّة[2]، فإنّ ذلك بين صريح بالتخيير، وبين شاهد على عدم الترتيب بإيجاب العتق، ثمَّ الصوم ثمَّ الصدقة، خلافاً لما عن الحسن والسيّد المرتضى في أحد قوليه، حيث أوجبا الترتيب المذكور[3].

الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٧ ح٢٣٨٤ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار، وج١٠: ٢٣٢ ح١٣٢٩٤ باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثنائه أو حاضت ويجب عليها قضاؤه.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٣٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢١٨، جواهر الكلام ١٦: ٢٦٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيّرة عتق رقبة...

(٣) جمل العلم والعمل: ٩١، وحكاه العلّامة الحلّي عن الحسن في تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥ المسألة:

ويدلّ عليه خبر عبد المؤمن الذي أمر فيه النبيّ صلى الله عليه وآله أوّلاً بالعتق قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أُطيق، قال: «تصدّق على ستّين مسكيناً»، قال: لا أجد[١].

وخبر علي بن جعفر: عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله تعالى»[٢]، والوجه حملهما على الترتيب في الفضل جمعاً، مع احتمال التقيّة فيهما، لحكاية الترتيب عن جماعة من القوم، منهم أبو حنيفة، ورواه أبو هريرة[٣].

وأمّا موثّق سماعة: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً؟ فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين»[٤]، فمخالف بظاهره للنصوص والفتوى، ولا يبعد كون «الواو» فيه بمعنى «أو»، كما في قوله تعالى:

٢٣٥، ومنتهى المطلب ٩: ٥٣٦، وعنهما الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٣.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦ ح١٨٨٥ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ح١٢٧٩٣ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً...

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١١٦ المسألة: ٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ ح١٢٧٩٧ باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً.

(٣) حكاه عنهم العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٩: ١٣١.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٧ ح٣١٥ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ ح٦٠٤ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤ ح١٢٨١٥ باب وجوب كفّارة واحدة بالإفطار على المحلّل.

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[١]، أو يحمل على كون الوطء حراماً لحيض (و) نحوه؛ إذ (يجب الثلاث في الإفطار بالمحرّم، على رأي) محكيّ عن جملة من أعاظم الأصحاب[٢].

كما دلّ على الحمل والقول المذكورين خبر الهروي المعتبر في نفسه، أو لعمل كثير من الأعاظم به، كالصدوق والشيخ في التهذيبين، والمصنّف ﷺ في الإرشاد، وظاهر التحرير[٣]، وولده في الإيضاح[٤]، والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة، وغيرهم كما حُكي عنهم[٥].

قال الهروي: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد رُوي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٦].

---

(١) سورة النساء (٤): ٣.

(٢) حكاه عنهم النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٢٢.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٩٧، تحرير الأحكام ٤: ٣٧٣، وهو صريح التحرير وظاهر الإرشاد.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٨٠.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٣، مسالك الأفهام ١٠: ١٦، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٢٠، مدارك الأحكام ٦: ٨٤، رياض المسائل ٥: ٣٤٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨ ح٤٣٣١ باب الكفّارات، الاستبصار ٢: ٩٧ ح٣١٦ باب

ويعضده ما في الفقيه بعد ما روى ما يدلّ على الكفّارة الواحدة، قال: وأمّا الخبر الذي رُوي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلاث كفّارات، فإنّي أفتي به فيمن أفطر يوماً بجماع يحرم عليه، أو بطعام يحرم عليه، لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي ﷺ فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري قدس الله روحه[١]، انتهى.

فهذا القول قويّ، سواء كان الحرام حراماً بالأصالة أم بالعرض.

نعم، لو أفطر على حلال ثمّ أكل حراماً، أو جامع حراماً لم تجب كفّارة الجمع، للأصل، وانصراف الرواية أو ظهورها في كون الإفطار على محرّم لا في مجرّد استعماله وإن أفطر قبله.

[في كفّارة قضاء رمضان]

(و) أمّا (كفّارة قضائه) بالإفطار (بعد الزوال) فهي (إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) كما عن المشهور[٢]؛ لروايتي

كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ ح٦٠٥ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ ح١٢٨١٤ باب وجوب كفّارة واحدة بالإفطار على المحلّل، باختلاف يسير في الجميع.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨ ح١٨٩٢ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ ح١٢٨١٦ باب وجوب كفّارة واحدة بالإفطار على المحلّل.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٤٧١، جواهر الكلام ٢٣: ١٧٢، كتاب الصوم للأنصاري: ٢٤١، شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ١٨٩.

العجلي[١] وهشام[٢] المتقدّمتين في المطلب الثالث عند الكلام في وجوب أصل الكفّارة بقضاء رمضان، وأجبنا هناك عمّا يدلّ بظاهره على إيجاب كفّارة رمضان بحمله على المشابهة في وجوب أصل الكفّارة لا مقدارها، ويمكن الجمع بالتخيير في القدر كما سبق، فلا يتّجه ما عن الصدوقين من إيجاب كفّارة رمضان.

وقيل: تجب كفّارة يمين، حملاً لخبري العجلي وهشام على إرادة أحد أفراد التخيير[٣]، وهو متّجه لو كان له شاهد، وذكروا أقوالاً أُخر تشبهه في الضعف وانتفاء الدليل لا موجب للتعرّض لها.

[في كفّارة الاعتكاف]

(وكفّارة الاعتكاف) في مقام ثبوتها - الذي ستعرفه إن شاء الله -

---

(١) الكافي ٤: ١٢٢ ح٥ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٩ ح٢٠٠٠ باب قضاء صوم شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٩١ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨ ح٨٤٤ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد، وسائل الشيعة ١٠: ١٥ ح١٢٧١٦ باب من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال، باختلاف يسير في الجميع.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٩٢ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ ح٨٤٥ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧ ح١٣٥٧٧ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان.

(٣) المقنعة: ٥٧٠، النهاية ونكتها ٣: ٦٨، وحكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠٤ عن بعض الفقهاء، مختلف الشيعة ٣: ٥٥٥، جواهر الكلام ١٧: ٥٤.

(كرمضان) على المشهور[١]، بل عن الغنية والمنتهى والتذكرة الإجماع[٢] عليه، لموثّق سماعة: عن معتكف واقع أهله قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٣].

وموثّقه الآخر: عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»[٤].

وقيل: إنّها ككفّارة الظهار مرتّبة بين الخصال الثلاث[٥]؛ لصحيح زرارة: عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر»[٦]، وبنحوه

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٦، مستند الشيعة ١٠: ٥٧٢، جواهر الكلام ١٧: ٢١٠.

(٢) غنية النزوع: ١٤٥، منتهى المطلب ٩: ١٤٣، تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥ المسألة: ٢٣٥.

(٣) الكافي ٤: ١٧٩ ح٢ باب المعتكف يجامع أهله، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٩ ح٢١٠٤ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٣ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩١ ح٨٨٦ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ ح١٤٠٨٤ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٤) الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٥ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ ح٨٨٨ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ ح١٤٠٨٧ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٤٠٥، مدارك الأحكام ٦: ٣٥٠، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٢: ٢٦٢، ذخيرة العباد ١: ٥٤٢، الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٦.

(٦) الكافي ٤: ١٧٩ ح١ باب المعتكف يجامع أهله، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٤ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩١ ح٨٨٧ باب

أجاب في صحيح أبي ولّاد بالنسبة إلى المعتكفة[١].

والأظهر حمل الصحيحين على التشبيه في أصل وجوب الخصال أو على ندب الترتيب؛ لأظهريّة الموثّق الثاني في إرادة الوجوب التخييري بين الخصال وإن أمكن أن يراد بـ «أو» التقسيم لا التخيير.

وربّما يحمل الصحيحان على التقيّة، لموافقتهما لمذهب بعض العامّة كما عن التذكرة[٢]، بخلاف الموثّقين.

(وفي كفّارة النذر المعيّن قولان) أي في كفّارة الإفطار بالصوم المعيّن بالنذر بما هو إفطار للمعيّن بعد التلبّس به، لا بما هو خلف للنذر وترك للمنذور، فإنّ في كفّارته على الظاهر كلاماً آخر سواء كان صوماً أم غيره، وقد تتداخل الكفّارتان، ويدلّ على المعنيين المذكورين أنّ المصنّف ﵀ جمع في بحث الكفّارات بينهما فقال: والمخيّرة كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه، والنذر المعيّن على رأي، وخلف النذر والعهد على رأي[٣]، انتهى.

الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦ ح١٤٠٨٣ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف، قوله: (أهله) ليس في الاستبصار ووسائل الشيعة.

(١) الكافي ٤: ١٧٧ ح٢ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ ح٢٠٩٤ باب الاعتكاف وأحكامه، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٢ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ ح٨٧٧ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨ ح١٤٠٨٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥ المسألة: ٢٣٥.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٢٩٦.

وقد اختلفوا في كفّارة خلف النذر على عدّة أقوال:

[القول] **الأوّل**: أنّها كفّارة رمضان.

[القول] **الثاني**: أنّها كفّارة اليمين.

[القول] **الثالث**: أنّها كفّارة رمضان إن كان المنذور صوماً، وكفّارة يمين إن كان المنذور غير الصوم.

[القول] **الرابع**: أنّها كفّارة رمضان مع القدرة وكفّارة يمين مع العجز.

[القول] **الخامس**: أنّها كفّارة ظهار.

ونحن نترك تحقيق الحقّ إلى محلّه، ونبحث هنا عن كفّارة الإفطار بالصوم المعيّن بالنذر، لتعرّض المصنّف ﷺ له ظاهراً فنقول:

قد وردت في هذا عدّة أخبار تدلّ على أنّها عتق رقبة مؤمنة، كالحسن أو الصحيح عن ابن مهزيار، أنّه كتب إليه يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[1]. ونحوه روايتا الصيقل[2] والحسين بن

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٦ ح١٢ باب النذور، باختلاف يسير، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح٤٠٧ باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٦ ح٨٦٦ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد، وفيهما: (فوقع في ذلك) بدل من: (فوقع ذلك)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ ح١٣٦٣٨ باب وجوب صوم كفّارة النذر وقضائه وقدر الكفّارة، وفيه: (فأجابه) بدل من: (فكتب إليه).

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦ ح١٠ باب النذور، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح٣٣١ باب صوم النذر في السفر، وص١٢٥-١٢٦ ح٤٠٦ باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد

عبيدة[١]، وكلّها تدلّ على تعيّن عتق رقبة مؤمنة، فلعلّه أحد القولين اللذين أشار إليهما المصنّف ﵀. الثاني: أنّها عتق المؤمنة مع القدرة، وإطعام سبعة مساكين مع العجز.

ففي رواية ابن مهزيار الأُخرى قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ [يوم] سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى»[٢].

قال في الوسائل: قال الشيخ ﵀: هذا لمن لم يتمكّن من عتق الرقبة فتجزيه الصدقة على سبعة مساكين، فإن لم يتمكّن قضى، ولا شيء عليه[٣]، انتهى.

هذا ما تيسر لي فعلاً معرفته، ولا بدّ من مراجعة كلمات الأصحاب على تشويشها وسبر الأخبار ليحصل استفراغ الوسع، والله هو الموفّق وبه الاستعانة.

من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٦ ح٨٦٧ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ ح١٣٦٤٠ باب وجوب صوم كفّارة النذر وقضائه وقدر الكفّارة.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٠ ح١٠٢٩ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٣١ ح١٣٠٣٠ باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٥ ح٤٠٨ باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩ ح١٣٦٤١ باب وجوب صوم كفّارة النذر وقضائه وقدر الكفّارة، وفيها: (فكتب وقرأته) بدل من: (فكتب إليه وقرأته).

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٦ بتفاوت، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩.

(فروع):

[الفرع] (الأوّل: **المجنون إذا أكره الزوجة لا يتحمّل عنها الكفّارة**)؛ لانصراف الدليل إلى غيره وارتفاع التكليف عنه، (**ولا شيء عليها**)؛ للأصل.

[الفرع] (الثاني: **المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفّارة عليه عنها لا عنه**)؛ لإباحة المفطرات له، (**ويحتمل السقوط، لكونه مباحاً له غير مفطر لها**) لكونها مكرهة، ولا شيء من قبلها حتّى يتحمّل عنها.

وفيه تأمّل؛ إذ ليس التحمّل بمعنى النيابة عنها حتّى يناط بتفطيرها وصدور شيء منها، وإلّا لم يتحمّل عنها الصائم الحاضر المكره لها، وهو خلاف صريح الدليل، بل المراد بالتحمّل في كلام الأصحاب مجرّد وجوب كفّارة ثانية عليه؛ لإكراهه لها كما هو مفاد الدليل، والمناط - على الأقرب - إكراه الزوج لها بلا خصوصيّة لكونه صائماً، وإن كان هو مورد الدليل فلا يبعد وجوب كفّارة على المسافر إذا أكره زوجته.

[الفرع] (الثالث: **المعسرة المطاوعة يجب عليها**) قضاء (**الصوم**) لإفطارها عمداً، (**والمكرهة يتحمّل عنها الإطعام**)، وكذا العتق، (**وهل يقبل الصوم التحمّل؟ الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك**) تبعاً لظاهر خبر المفضّل، حيث قال فيه: «إن استكرهها فعليه كفّارتان»[1]، فإنّه لم يقيد الكفّارة التي يتحمّلها عنها

---

(١) الكافي ٤: ١٠٣ ح٩ باب من أفطر من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧ ح١٨٨٩ باب ما يجب على من أفطر في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٥ ح٦٢٥ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وسائل

بغير الصوم، لا سيّما بعد ما عرفت من عدم كونه نائباً عنها، بل هو مكلّف بالكفّارة مستقلّاً، فلا ينافيه اعتبار المباشرة في صوم الكفّارة، على أنّ الظهور في المباشرة لا يختصّ بالصوم.

[**الفرع**] (**الرابع: لو جامع ثمّ أنشأ سفراً اختياراً**) بقصد الفرار من الكفّارة أو بدونه (**لم تسقط الكفّارة**)، وكذا لو أفطر قبل وصوله إلى حدّ الترخّص ثمَّ وصل.

(**ولو كان**) سفره (**اضطراراً سقطت على رأي**) قويّ كما سبق، والوجه في ذلك أنّ الشرط للصوم هو الحضر الفعليّ الممكن الاستمرار، وهو ثابت في صورة الاختيار ومنتفٍ في صورة الاضطرار، وإنّما يسقط وجوب الصوم بالسفر الاختياري قبل الزوال مع حصول الشرط المذكور لحدوث المانع من وجوبه.

وبالجملة، السفر الاختياري قبل وقوعه غير منافٍ للشرط ولا مسقط للتكليف، بخلاف الاضطراري، فإنّه مسقط له بالذات كالحيض والجنون وإن وقعا بسبب اختياري؛ إذ بالتلبّس بهما يخرجان عن الاختيار، بخلاف السفر الاختياري، فلا يعقل مع انتفاء الشرط بالاضطرار أن يحصل التكليف واقعاً بالمشروط، على تأمّل فيما كان الاضطرار بسبب اختياريّ، ولاسيّما مع القصد إلى التسبّب.

ويدلّ على عدم سقوط الكفّارة مع السفر بقصد الفرار منها أو مطلقاً صحيح حمّاد، عن زرارة وابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول [فإنّه] يزكّيه»، قلت: فإن وهبه قبل حلّه شهراً أو

الشيعة ١٠: ٥٦ ح١٢٨٢٠ باب أنّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه، وفيها: (إن كان استكرهها) بدل من: (إن استكرهها).

يومين؟ قال: «لا شيء عليه أبداً»، قال: [و] قال زرارة عنه عليه السلام «إنّ هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه»، وقال: «إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو وهبه قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر»[1] الحديث.

وأشار بقوله هذا إلى قوله: «أيّما رجل».. إلى آخره لا إلى الهبة قبل الحلّ، بقرينة جعل الهبة قبل الحلّ في ذيل الحديث بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، فيكون المراد تنزيل حيلولة الحول على المال في عدم سقوط الزكاة بمنزلة الخروج بعد الإفطار في عدم سقوط الكفّارة ليلاً، ثمّ تنزيل الهبة قبل الحول في إسقاط الزكاة منزلة من خرج ثمّ أفطر في إسقاط الكفّارة.

[الشيء] (الرابع): ممّا يجب بالإفطار (الفدية)

(وهي مُدّ من الطعام عن كلّ يوم) كما نطقت به الأخبار[2]، وما دلّ على المدّين

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، علل الشرائع ٢: ٣٧٤ ح١ باب نوادر علل الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ ح٩٢ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ ح١١٧٤٩ باب أنّ من وهب المال قبل الحول أو عارض به...، وج١٠: ١٣٤ ح١٣٠٣٩ باب أنّ من وجب عليه كفّارة فسافر لم تسقط عنه، باختلاف يسير فيها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش، وص٣٣٥ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

محمول على الندب جمعاً، ولا فرق في الطعام بين أنواعه؛ لإطلاقه في الأدلّة وإطلاق المُدّ أيضاً، والأَولى كونه من الحنطة، لقوله: «تصدّق [عن كلّ يوم] بمُدّ حنطة» في خبر عبد الملك الوارد في الشيخ والعجوز[١]، ولخبر أبي بصير المحكي عن تفسير العيّاشي الوارد فيمن استمرّ به المرض إلى رمضان قابل؟ قال فيه: «يتصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمُدّ من طعام، وإن لم يكن حنطة فمدّ من تمر»[٢].. الحديث، وهما محمولان على الأفضل، لقوّة الإطلاقات المستفيضة.

(**ومصرفها مصرف الصدقات**) والأظهر اختصاصها بالمسكين؛ لقوله تعالى: ﴿**طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾[٣]، وللمستفيضة الواردة في فدية الشيخ والمريض وغيرهما المصرّحة بأنّها طعام مسكين[٤]، وبالتصدّق على مسكين، وإطلاقها شامل للهاشمي - وإن كان المتصدّق من غير قبيلة - ولواجبي النفقة، إلّا أنّ تعليل

---

(١) الكافي ٤: ١١٦ ح٢ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٤ ح١٩٥١ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ، وفيه: (يتصدّق) بدل من: (تصدّق)، الاستبصار ٢: ١٠٣ ح٣٣٧ باب ما يجب على الشيخ الكبير، وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ ح١٣٢٤٣ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش، وفيها: (بمُدّ من) بدل من: (مُدّ).

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٧٩ ح١٧٨، باختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩ ح١٣٥٥٣ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

(٣) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٤) الاستبصار ٢: ١٠٣ ح٣٣٦ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطر من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٧ ح٦٩٤ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢ ح١٣٢٤٨ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش.

المنع من دفع الزكاة إلى واجبي النفقة - بأنّهم عياله لازمون له أو بأنّه يجبر على النفقة عليهم - شامل للفدية.

وكيف كان، فلا تصرف في الرباط والقناطر ولا في الرقاب والعاملين والمؤلّفة، فتخصّ بالمسكين، وهو شامل للفقير على الظاهر وإن أُريد به الأسوأ حالاً من الفقير، حيث يذكران.

[الأمور التي تجب فيها الفدية]

وتجب (**بإفطار [نهار] رمضان بأُمور ثلاثة**):

[الأوّل: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم]

[**الأمر**] (**الأوّل: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم، بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد جاز لهما الإفطار في رمضان، ويجب عليهما القضاء والفدية**) لصحيحِ ابن مسلم: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه؛ تقضيان[1] بعد»[2].

---

(١) في المصادر: (تقضيانه) بدل من: (تقضيان).

(٢) الكافي ٤: ١١٧ ح١ باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم، باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٤ ح١٩٥٠ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٩ ح٧٠١ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥ ح١٣٢٥٤ باب جواز إفطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن.

ومكاتبةِ ابن مهزيار إلى علي بن محمّد عليه السلام: كتبت إليه [أسأله] عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصيام وهي ترضع حتّى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر[1] استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها»[2]، مضافاً إلى أدلّة نفي الحرج والضرر.

وبمقتضى المكاتبة يعتبر في جواز إفطار المرضعة عدم تيسّر مرضعة سواها مجّاناً أو بأُجرة، فيقيِّد إطلاقَ خبر ابن مسلم، وظاهرُه وجوب الفدية على الحامل والمرضعة من مالهما؛ لأنّ التكليف بالتصدّق متعلّق بهما والفدية بدل عن صيامهما وجبر لفضيلة الأداء الفائتة منهما.

(ولو خافتا على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد) في وجوب الفدية بنفس الإفطار **(أو بالمريض)** في عدم وجوبها ما لم تخلّ بالقضاء إلى رمضان المقبل **(إشكال)**، أقربه الإلحاق؛ لعدم ظهور خبر ابن مسلم في رعاية خصوص الولد، بل هو ظاهر بالتعلّق بالنفس؛ لقوله: «لأنّهما لا تطيقان».

إلّا أن تُدّعى معارضته بالمكاتبة؛ لتعلّقها بالخوف على النفس مع خلوّها عن إيجاب الكفّارة وهي في محلّ البيان، فتدلّ على عدم وجوبها.

---

(١) الظئر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له (لسان العرب ٤: ٥١٤ مادّة: ظأر).

(٢) مستطرفات السرائر: ١٢٤ ح١١، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦ ح١٣٢٥٦ باب جواز إفطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن.

وفيه: أنّ السؤال فيها إنّما تعلّق بالإفطار ولزوم اتّخاذ المرضعة، فلا يدلّ خلوّ الجواب عن بيان الكفّارة على عدم وجوبها، ولو سُلّمت الدلالة فالصحيح أظهر في الوجوب.

نعم، يمكن معارضته - كما قيل[1] - بأدلّة نفي الفدية عن المريض ما لم يصحّ ويخلّ بالقضاء إلى رمضان آخر.

وفيه: أنّه لو سُلّم شمول المريض للحامل والمرضعة فخبر ابن مسلم حاكم أو مخصِّص لأخبار المريض، ولذا نوجب القضاء على قليلة اللبن وإن استمرّت حالها إلى رمضان آخر ولم تتمكّن بينهما من القضاء؛ عملاً بإطلاق خبر ابن مسلم والمكاتبة المخصِّصين أو الحاكمين على أدلّة المرضى بناءً على كونهما منهم.

والظاهر أنّ وجوب الإفطار عليهما عزيمة، عملاً بظاهر الأمر بالإفطار في المكاتبة، لا سيّما مع الضرر وإن لم يكن الولد للمرضعة.

(وتجب الفدية في غير رمضان إن تعيّن) بناء على أنّ المناط في وجوبها برمضان هو التعيّن **(على إشكال)** فيه، بل منعٌ.

(وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره) في إنقاذه **(إلى الإفطار؟ الأقرب العدم)**، لعدم إحراز اتّحاد المناط، فلا تجب عليه الفدية بنفس الإفطار، والله العالم.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٤٩، والموسوعة الفقهيّة للسيّد الخوئي ٢٢: ٥٥-٥٦.

[الثاني: تأخير القضاء للسنة القابلة]

[**الأمر**] (**الثاني**): من الأُمور التي تجب معها الفدية (**تأخير القضاء**) عن السنة الأُولى، (**فمن أخّر قضاء رمضان حتّى دخل رمضان السنة القابلة، فإن كان مريضاً**) في بعض السنة (**أو مسافراً أو**) صحيحاً حاضراً طول السنة (**عازماً**) في جميع هذه الصور (**على القضاء غير متهاون فيه**)، وإنّما أخّر اعتماداً على سعة الوقت فاتّفق عروض العذر عند الضيق (**فلا فدية عليه، بل**) عليه (**القضاء خاصّة، ولو تهاون به**) بأن عزم على عدمه أو تردّد به ولو في وقت قابل يسع القضاء (**فعليه مع القضاء**) في قابل (**عن كلّ يوم فدية**) أمّا وجوب القضاء على تَقْديرَي التهاون وعدمه، فعليه الإجماعات[١] والنصوص[٢].

وأمّا وجوب الكفّارة على تقدير التهاون دون عدمه فهو محكيّ عن المشهور[٣]، ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم: عن رجل مرض ولم يصم حتّى أدركه رمضان آخر فقال: «إن كان قد برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل عن كلّ يوم مدّاً على مسكين، وليس عليه قضاؤه»[٤].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٩٨، مستند الشيعة ١٠: ٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ باب حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٠، مستند الشيعة ١٠: ٤٥٢.

(٤) الكافي ٤: ١١٩ ح١ باب من توالى عليه رمضانان، الاستبصار ٢: ١١٠ ح٣٦١ باب من

وخبر أبي بصير: «إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين»، إلى أن قال: «وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون [به] وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فَرغ من ذلك الرمضان»[١].

وقوله في خبر العيّاشي: «فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى[٢] أن يقضيه حتّى جاء رمضان آخر فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً»[٣].

وقوله في خبر الفضل: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء، للتضييع، والصوم، لاستطاعته»[٤].

أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ ح١٣٥٤٣ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

(١) الاستبصار ٢: ١١١ ح٣٦٤ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥١ ح٧٤٦ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٤٨ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر، وفيهما: (الرجل من رمضان) بدل من: (الرجل بين رمضان).

(٢) توانى: إذا قصَّر (تاج العروس ٢٠: ٣١٧ مادّة: وني).

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٧٩ ح١٧٨، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩ ح١٣٥٥٣ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر، وفيه: (الرمضان الآخر) بدل من: (رمضان آخر).

(٤) علل الشرائع ١: ٢٧٢ ضمن الحديث ٩ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ ضمن الحديث ١ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان،

وخبر الكناني: عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: «عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً»[1]، بناءً على أنّ المراد بقوله: «فإن كان مريضاً».. إلى قوله: «إن صحّ» هو صورة مَنْ مَرِضَ في أثناءِ السنَة وصحّ، بقرينة ذكر صورة تتابع المرض بعد ذلك، ولمّا حكم في ذلك بأنّه ليس عليه إلّا الصيام عُلِمَ أنّ المراد صورة عدم التهاون؛ لإيجاب الإطعام في صدر الرواية المحمول على صورة التهاون لتتلاءم أطراف الكلام.

واختار جماعة وجوب الكفّارة مطلقاً مع تأخير القضاء بلا عذر مستمرّ متهاوناً كان أو غير متهاون، كما حُكي عن الصدوقين والمحقّق في المعتبر والشهيدين في الدروس والروضة وغيرهم[2]؛ لإطلاق صحيح زرارة: في

وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٥٠ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر، وفيها: (لتضييعه) بدل من: (للتضييع).

(١) الكافي ٤: ١٢٠ ح٣ باب من توالى عليه رمضانان، الاستبصار ٢: ١١١ ح٣٦٣ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، باختلاف يسير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥١ ح٧٤٥ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ ح١٣٥٤٥ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

(٢) المقنع: ٢٠٢، وحكاه عن الصدوقين العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٢٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٩٨، الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٧، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٢٢، مسالك الأفهام ٢: ٨٥، مدارك الأحكام ٦: ٢١٨.

الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل»[1].

ولا يعارضه الأخبار المذكورة.

أمّا ما عدا خبر الكناني فظاهر؛ لأنّ المراد فيها بالتواني والتهاون والتضييع ترك القضاء في وقته - وهو السنة الأُولى - بلا عذر مستمرّ، كما يشهد له المقابلة في هذه الأخبار بين صورة استمرار المرض وصورة التهاون والتواني، فإنّها تقتضي أن يراد بالصورة الثانية مطلق الإخلال بالقضاء في سنته بلا عذر مستمرّ، وإلّا فلو أُريد بها خصوص مورد العزم على الإخلال أو التردّد فيه لكان مورد العزم على القضاء والتأخير اعتماداً على سعة الوقت إلى أن ضاق وعرض المانع خارجاً عن الأخبار الواردة مورد البيان، مع كونه من أكثر الأفراد وقوعاً وابتلاءً.

فالحقّ أنّ هذه الأخبار أدلّ على خلاف القول المشهور، ولو سُلّم أنّ التواني والتهاون ونحوهما لا يجتمع مع العزم على القضاء فلا نسلّم حصول المفهوم للشرط في الأخبار حتّى يدلّ على عدم وجوب الكفّارة على من عزم على

---

(١) الكافي ٤: ١١٩ ح٢ باب من توالى عليه رمضانان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ ح١٩٩٩ باب قضاء صوم شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١١١ ح٣٦٢ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٠ ح٧٤٤ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ ح١٣٥٤٤ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر، والمتن موافق للكافي.

القضاء، وإنّما غاية ما تقتضيه الأخبار التقسيم لأمرين متقابلين بلا نظر إلى المفهوم، ولو سُلّم فالمفهوم خصوص ما نطق به في المقابل لا الأعمّ.

وأمّا خبر الكناني فقد رواه في المدارك هكذا: قال: وفي رواية أبي الصباح الكناني: «إن كان صحّ فيما بين ذلك ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل فإنّ عليه أن يصوم ويطعم لكلّ يوم مسكيناً»[1]، وهو أدلّ على خلاف مراد المشهور، ومساوق لخبر زرارة لا معارض له.

وكذا صدره على الرواية التي ذكرناها، فيحتمل - كما هو الأقرب - أن يكون المراد بباقي الخبر أنّه إن كان مريضاً فيما بين الرمضانين فإن صحّ في الأثناء فليس عليه إلّا الصيام حينئذٍ، وإن تتابع عليه المرض فلم يصحّ أصلاً فعليه الإطعام، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أنّه إن كان مريضاً في تمام ما بين الرمضانين فليس عليه إلّا الصيام في قابل إن صحّ فيه، وإن تتابع عليه المرض في باقي عمره فعليه الإطعام.

ولا يضرّ فيه أنّ الشرطية الأولى على هذا المعنى دالّة على عكس مذهب المشهور؛ لاقتضائها وجوب قضاء الصوم دون الكفّارة على من استمرّ عليه المرض في سنة الفوت ثمّ صحّ في قابل، وهو عكس مذهب المشهور؛ وذلك لإمكان حمله على ما يوافق مذهبهم بأن لا يكون المراد بقوله: «ليس عليه إلّا الصيام» نفي الكفّارة، بل المراد به نفي قسم من الصيام وهو الصيام في سنة الفوت، وإثبات استحباب قسم آخر وهو الصيام في قابل إذا صحّ فيه.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢١٩.

فقد ظهر قوّة القول بوجوب الكفّارة على من أخّر القضاء عن عامه مع تمكّنه منه وعزمه عليه أو بدونه خلافاً للمفصّلين.

ولكن صاحب المستند استدلّ لهم بما هو ظاهر الدلالة[١]، ولم يسبق إلى الاستدلال به فيما أعلم، وهو رواية الوشاء قال فيها: «وإن كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيّته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الأوّل، وإن تركه تهاوناً لزمه القضاء والكفّارة»[٢]، قال: وضعفها بسهل - مع وجودها في الكتاب المعتبر وانجبارها لو كان بدعوى الشهرة المستفيضة - سهل، مع أنّ سهلاً كثير الرواية عنهم، وقالوا: «اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا»[٣][٤]، انتهى.

ولم أعرف الكتاب الذي أشار إليه حتّى أراجع الرواية بتمامها، وليست ممّا استند إليها المشهور ظاهراً، لعدم ذكرها في كتب الاستدلال والأخبار التي رأيتها، فيشكل انجبارها بمجرّد موافقتها لفتوى المشهور، على أنّها شاذّة لا تصلح لمعارضة صحيح زرارة وغيره من الأخبار السابقة التي عرفت أنّها أدلّ على خلاف المشهور، فإيجاب الكفّارة مطلقاً حتّى مع العزم على القضاء إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ ح٧٤٢ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ، وفيه: (متهاونا به) بدل من: (تهاوناً).

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٥ ح١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٩ ح٣٣٤٥٢ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٤٥٤.

[فيما لو استمرّ المرض إلى رمضان الثاني]

(ولو استمرّ المرض من الرمضان الأوّل إلى الثاني سقط قضاء الأوّل ووجبت الفدية عن كلّ يوم) منه **(مُدّ)** كما عن أكثر الأصحاب[1]؛ للمستفيضة التي سمعت بعضها، وهي مخصّصة لعموم الآية الشريفة وغيرها ممّا دلّ على القضاء على المرضى.

نعم، يندب القضاء، لموثّق سماعة الظاهر في وجوب القضاء والكفّارة على من استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فإنّه محمول على الندب جمعاً بينه وبين المستفيضة المشار إليها، الدالّة على عدم وجوب القضاء، لا سيّما مع شهادة صحيح ابن سنان بالندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدّق بمُدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا، فإنّي صمت وتصدّقت»[2].

والظاهر إلحاق غير المرض به في إسقاط القضاء، فإنّ مقتضى القاعدة سقوط القضاء إذا فات الصوم بعذر واستمرّ العذر، سواء كان مرضاً أم سفراً أم غيرهما، متّحداً أم مختلفاً، ضروريّاً كان السفر أم لا؛ لما دلّ على أنّ ما بين الرمضانين هو وقت القضاء لمن فاته بعذر.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٠، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٥٩، كفاية الأحكام للسبزواري ١: ٢٥٥، رياض المسائل ٥: ٤٣٢، مستند الشيعة ١٠: ٤٤٢.

(٢) الاستبصار ٢: ١١٢ ح٣٦٧ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٢ ح٧٤٨ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ ح١٣٥٤٦ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر، باختلاف يسير، انظر: الوافي ١١: ٣٤٤ ح١٠٩٩٩.

فإذا حصل فيه عذر عن القضاء سقط التكليف به، ويشهد له ذكر السفر مع المرض في خبر الفضل بن شاذان قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقوِ من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء[1] الحديث الذي سبق في أوّل المطلب في شرح قوله: (ويستحبّ التتابع)[2].

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق العذر في خبر ابن سنان المذكور.

ودعوى أنّ قوله فيه: «ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض» مشعر أو ظاهر في أنّ المراد بالعذر المرض **ممنوعةٌ**، بل الأَوْلى تخريج قوله: «وهو مريض» على إرادة المثال بقرينة إطلاق العذر في صدر الكلام.

ومقتضى هذا الخبر إيجاب الفدية في مطلق الفوات بعذر مستمرّ بلا خصوصيّة للمرض كما لا يخفى.

وربّما يُشكل سقوط القضاء مع الفوت بالسفر؛ لعدم صلوح خبر الفضل وخبر ابن سنان الضعيف الدلالة لإثبات حكم مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3]، وللأخبار الآتية قريباً في شرح قوله: (بل

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٦ ح١ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها...، وفيه: (لم يفق) بدل من: (لم يقو)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٥٠ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان...

(٢) قواعد الأحكام المطبوع ١: ٣٧٨.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٨٤ و١٨٥.

يستحبّ) الدالّة على وجوب قضاء الولي عن الميّت ما فاته بالسفر، حيث يستفاد منها تكليف الميّت بما فاته بالسفر وإن مات قبل خروج الشهر، فضلاً عمّا لو بقي بعده واستمرّ به السفر، فكذلك الحيّ، بل هو أَوْلى، فتدبّر.

(**ولو**) فاته شيء من الصوم لعذر و (**استمرّ**) العذر (**إلى أن يبقى**) عن رمضان اللاحق (**نصف الفائت مثلاً**) فزال العذر (**تعيّن القضاء فيه وسقط المتخلّف**) لفوات وقته (**مع**) وجوب (**الفدية**) له كما مرّ.

[لو فات رمضان أو بعضه لمرض حتّى مات لم يجب القضاء عنه ولا الفدية]

(**ولو فات**) المكلّف (**رمضان أو بعضه لمرض**) أو حدث حيض أو نفاس ومات في رمضان، أو مات بعده (**و**) لكن (**استمرّ**) المرض أو الحدث المذكور (**حتّى مات لم يجب القضاء عنه**) للإجماعات[1] والأخبار المستفيضة، كصحيح ابن مسلم: عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي»[2].

وخبره الآخر: عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت؟ قال: «ليس عليها شيء»[3].

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٣١٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٩، مستند الشيعة ١٠: ٤٣٨.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣ ح٢ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، الاستبصار ٢: ١١٠ ح٣٥٩ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ ح٧٣٨ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ ح١٣٥٢٧ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٤ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة

وصحيح منصور: عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت؟ قال: «لا يُقضى عنه»، والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال: «لا يُقضى عنها»[١].

وخبر أبي بصير - الذي هو بالصحّة أو الموثّقيّة أشبه -: عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا يُقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها»، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك، قال: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[٢].

وموثّق سماعة: عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال؟ قال: «لا صيام عليه، ولا يُقضى عنه»، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوّال؟ فقال: «لا يُقضى عنها»[٣].

١٠: ٣٣٣ ح١٣٥٣٩ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(١) الاستبصار ٢: ١٠٨ ح٣٥٣ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٧ ح٧٣٤ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٤ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٢) الكافي ٤: ١٣٧ ح٨ باب صوم الحائض والمستحاضة، الاستبصار ٢: ١٠٩ ح٣٥٨ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ ح٧٣٧ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٧ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام، باختلاف يسير.

(٣) الاستبصار ٢: ١٠٨ ح٣٥٢ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤:

إلى غيرها من الأخبار التي يستفاد منها سقوط القضاء عمّن لم يصم لمرض أو حيض أو نفاس بانفراد كلّ منها عن الآخر، أو بانضمامه إليه بالتوالي إلى أن يموت في عامه حتّى لو حدث بعضها بعد شهر رمضان، بل لو حدث بعضها كالمرض في أوّل الشهر ثمّ زال وصامت ثمّ ماتت في ثاني العيد أو مرضت فيه أو حاضت أو نفست وماتت في مرضها أو حيضها أو نفاسها لم يُقضَ عنها؛ لاتّحاد المناط في الجميع، ولاستفادة الإطلاق من قوله في خبر أبي بصير: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها»، فإنّ المراد به الإشارة إلى تبعيّة القضاء عن الميّت للأداء منه، أو إلى سقوط القضاء عمّن لم يجعل عليه الأداء والقضاء إلى حين الموت.

هذا، وكما يسقط القضاء عنه وجوباً يسقط استحباباً؛ لظهور الأخبار المذكورة في عدم مشروعيّته، ولا سيّما خبر أبي بصير.

وقال المصنّف ﷺ وجماعة: (**بل يستحبّ**)[1] ونسبه في محكيّ المنتهى إلى أصحابنا[2]؛ لعموم ما دلّ على استحباب النيابة عن الميّت في أفعال الخير.

وفيه: أنّ العموم مخصَّص بالأخبار المذكورة.

نعم، لو لم يقصد بصومه عنوان القضاء، بل صام لنفسه وأهدى الثواب إلى

---

٢٤٧ ح٧٣٣ باب من أسلم في شهر رمضان، وفيه: (ولا قضاء عنه) بدل من: (ولا يقضى عنه)، ومع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٥ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(١) المبسوط ١: ٢٨٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠٠، شرائع الإسلام ١: ١٥٠، السرائر ١: ٣٩٥، وغيرهم.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٣١٩.

الميّت لم يكن به بأس، بل لا بأس بقصد النيابة عنه بالصوم بما هو فعل خير لا بما هو قضاء، إلّا أنّه خارج عن محلّ الكلام.

(**ولا فدية**[١]) لما فات الميّت؛ لعموم الشيء المنفيّ في خبري ابن مسلم المذكورين، وقد يعارض بعموم العلّة في خبر الفضل بن شاذان المتعلّق بمن استمرّ به المرض قال فيه: «ووجب عليه الفداء؛ لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم ولم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[٢]، وكما قال: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣]، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه»[٤]، الحديث، ولكن بين العمومين عموماً من وجه، فينبغي سقوطهما في محلّ التعارض وهو الفدية في المقام، فيرجع إلى أصالة البراءة منها.

وعليه، لو فاته الشهر كلّه بمرض واستمرّ به المرض إلى نصف شعبان مثلاً ومات فهل تسقط الفدية عن جميع الشهر، للأصل واختصاص أدلّة الفدية بمن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، أو تسقط عن النصف الفائت أداؤه وقضاؤه

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع وشروحه: (الفدية) بدل من: (فدية).

(٢) سورة المجادلة (٥٨): ٤.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٧١ ضمن الحديث ٩ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ ضمن الحديث ١ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح١٣٥٥٠ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر.

بالمرض والموت، لدخوله في المقام، ولا تسقط عن النصف الآخر الفائت أداؤه وقضاؤه بالمرض خاصّة؛ لإمكان إلحاقه بمن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، أو تجب الفدية عن الجميع؛ لخروج المجموع عن المقام ومانعيّة المرض عن صوم الشهر بمجموعه، فيلحق بمن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر؟ وجوه؛ أوجهها أوّلها ثمّ ثانيها.

[في أنّ المسافر ليس بحكم المريض وذات الدم]

واعلم أنّ المسافر هنا ليس بحكم المريض وذات الدم، فلو فاته الصوم بسفر واستمرّ السفر إلى أن مات في شهره أو سنته لم يسقط عنه القضاء؛ لعموم أدلّة قضاء المسافر كالآية الكريمة ونحوها في خصوص صحيح أبي حمزة: عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[1]، ونحوه موثّق محمّد بن مسلم[2]، والمنصرف منهما السؤال عن وجوب القضاء لا جوازه، على أنّ الجواز منافٍ للقول الآتي - على الظاهر - وكافٍ في ردّه.

وخبر منصور: في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: «يُقضى

---

(١) الكافي ٤: ١٣٧ ح٩ باب صوم الحائض والمستحاضة، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٦ ح١٩٩٣ باب صوم الحائض والمستحاضة، وفيه: (أن يخرج) بدل من: (خروج)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠: ١٣٥٢٩ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ ح٧٤١ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ ح١٣٥٤١ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يُقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يُقضى عنه»[١].

وهذه الأخبار وإن اختصّت بمن سافر ومات في شهر رمضان إلّا أنّها تدلّ بالفحوى على الحكم فيمن سافر وخرج الشهر وهو مسافر حتّى مات، بل لعلّ الخبر الأخير دالّ عليه بالإطلاق.

ويدلّ عليه أيضاً بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال موثّق أبي بصير: عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»[٢].

وحُكي عن كثيرٍ القولُ بعدم القضاء[٣]؛ لعموم التعليل في رواية أبي بصير الأُولى حيث قال فيها: «فإنّ الله لم يجعله عليها»[٤].

وفيه: أنّه مخصّص بما سمعت.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ ح٧٤٠ باب من أسلم في شهر رمضان، باختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ ح١٣٥٤٠ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ ح١٠٠٧ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٦ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام، وفيه: (في شهر رمضان) بدل من: (في رمضان).

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٣٠، رياض المسائل ٥: ٤٤٢، مستند الشيعة ١٠: ٤٣٠.

(٤) الكافي ٤: ١٣٧ ح٨ باب صوم الحائض والمستحاضة، الاستبصار ٢: ١٠٩ ح٣٥٨ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ ح٧٣٧ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٧ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ومات الميّت من صيام.

[في وجوب القضاء على وليّ الميّت]

هذا، **(وكلّ صوم واجب - رمضان أو غيره - فات)** ولو عمداً على إشكال **(وتمكّن)** المكلّف **(من قضائه ولم يَقْضِ حتّى مات وَجَبَ على وليّه، وهو أكبر أولاده الذكور القضاءُ عنه)**.

وقد حُكي وجوب القضاء على الوليّ عن المشهور[١]، بل عن الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة الإجماع عليه[٢]؛ لصحيح حفص: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أَولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أَولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال»[٣].

ومرسل ابن أبي عمير عن غير واحد: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي أَولى الناس به»[٤].

وهذان الخبران شاملان بإطلاقهما لصوم شهر رمضان وغيره.

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٥٢٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٢١، رياض المسائل ٥: ٤٣٧، جواهر الكلام ١٧: ٣٨-٣٩، مستند الشيعة ١٠: ٤٤١.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٩، السرائر ١: ٤٠٩، منتهى المطلب ٩: ٣١٩، تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٤ المسألة: ١١٠.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣ ح٢ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ ح١٣٥٣٠ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٤) قبس من غياث سلطان الورى لابن طاووس: ٥ ح٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨ ح١٠٦٥٢ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم، وفيهما: (يقضيه) بدل من: (يقضي).

ومرسل ابن بكير: في رجل يموت في شهر رمضان؟ قال: «ليس على وليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مضى رمضان وهو مريض، ثمّ مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصيام، وإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض، ووجب عليه»[١].

إلى غيرها من الأخبار[٢]، خلافاً لما عن العماني، فأوجب الصدقة عنه مدّعياً تواتر الأخبار به، وشذوذ القول بالقضاء[٣]، ولم يذكر الأصحاب له دليلاً سوى صحيح أبي مريم المرويّ في التهذيبين: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء، وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ١١٠ ح٣٦٠ باب حكم من فات في شهر رمضان، باختلاف يسير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ ح٧٣٩ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣ ح١٣٥٣٨ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٣٠، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٢٠، رياض المسائل ٥: ٤٣٦، جواهر الكلام ١٧: ٣٥.

(٤) الاستبصار ٢: ١٠٩ ح٣٥٦ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ ح٧٣٥ باب من أسلم في شهر رمضان، باختلاف يسير، وقوله: «مكان كلّ يوم بمدّ» ليس في التهذيبين المطبوع، وهو موافق لما في المصادر الحديثيّة.

وفيه: أنّه مضطرب المتن، فقد رواه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبين نقلاً عن الكليني بإبدال قوله: «تصدّق عنه وليّه» بقوله: «يصوم عنه وليّه»[1] فلا يثبت به وجوب الصدقة مطلقاً كما هو المطلوب، على أنّه معارض بالأخبار الأُول الظاهرة في وجوب القضاء، وطريق الجمع بين الطرفين يحصل بوجوه:

الأوّل: إيجاب القضاء والصدقة معاً بوجه الاجتماع.

الثاني: إيجاب أحدهما، واستحباب الآخر معه.

الثالث: التخيير بينهما، وهذا محكيّ عن علم الهدى مدّعياً عليه الإجماع[2]، وعن الشيخ في المبسوط وعن غيرهما[3]، وعزاه في المعتبر إلى فتوى فضلاء الأصحاب[4]، وهو الأظهر، لا سيّما مع شهادة صحيح ابن بزيع قلت: رجل مات وعليه صوم، يُصام عنه أو يُتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه فإنّه أفضل»[5]، وهو وإن احتمل أنّ السؤال فيه عن الصوم المندوب، إلّا أنّه مخالف للظاهر، مع

---

(١) الكافي ٤: ١٢٣ ح٣ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢ ح٢٠٠٨ باب قضاء الصوم عن الميّت، الاستبصار ٢: ١٠٩ ح٣٥٧ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ ح٧٣٦ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ ح١٣٥٣٢ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام، باختلاف يسير فيها.

(٢) الانتصار: ١٩٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٦، الرسائل العشر: ٢٢٠، الاقتصاد: ٢٩٤، مستند الشيعة ١٠: ٤٥٩.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٦ ح٤٣٢٢ باب الأيمان والنذور والكفّارات.

أنّ ترك الاستفصال في الجواب يقتضي العموم للواجب كما في الأخبار الأُول، ولا يتّجه بعد صحّة الجمع الدلالتي بالتخيير أن يُحمل الأمر بالتصدّق على التقيّة كما لا يخفى، وقد سبق في قضاء الصلاة عن الميّت زيادة تحقيق، فراجع.

وكيف كان، فوجوب قضاء الصوم تعييناً أو تخييراً بينه وبين الصدقة ثابت مطلقاً، **(سواء فات بمرض أو سفر أو غيرهما)**؛ للإطلاقات.

نعم، لا بدّ من اعتبار تمكّن الميّت من القضاء، لمرسل ابن بكير وصحيح أبي مريم، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المتقدّمة في المسألة السابقة، **(و)** لكن **(لو فات بالسفر ومات قبل التمكّن من قضائه، ففي رواية)** وهي موثّقة أبي بصير المذكورة في آخر المسألة[1] السابقة دلالة على أنّه **(يجب على الوليّ قضاؤه)** حيث دلّت على وجوب القضاء عن المسافر مطلقاً، سواء تمكّن من القضاء أم لا.

بل تدلّ عليه أيضاً أخبار أُخر سبق في المسألة المتقدّمة ذكرها، وهي صحيحة أبي حمزة، وموثّقة ابن مسلم، ورواية منصور؛ فإنّها وإن تعلّقت بمن سافر ومات في رمضان، إلّا أنّها تدلّ بالفحوى على وجوب القضاء عنه إذا مات بعده ولم يتمكّن من قضائه، مع أنّ الكلام متعلّق بالجميع، لكنّها لم تعيّن الوليّ للقضاء، فتحمل على إرادته كسائر مطلقات الباب الموجبة للقضاء عن المريض ونحوه؛ لأنّ ما نصّ على الوليّ ظاهر في اختصاص وجوب القضاء به، وللاتّفاق على عدم الوجوب على غيره، ولو لا ذلك لم نقل باختصاص الوجوب به؛ لأنّ مجرّد الإيجاب على الوليّ لا ينفي الوجوب عن غيره.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ ح١٠٠٧ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٦ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام...

وأمّا كون الوليّ أكبر الأولاد الذكور فيدلّ عليه خبر حفص وغيره.

[فيما لو كان أكبر الأولاد أنثى]

(و) عليه (**لو كان الأكبر أُنثى لم يجب عليها القضاء**) وكذا لو كان أباً أو أخاً أو عمّاً أو غيرهم ممّن ليس من الأبناء الذكور، على إشكال فيما لو كان هو الوارث كما سبق في قضاء الصلاة، ولو كان الأكبر غير مكلّف؛ لمرض أو صغر أو جنون انتظر به وقت الصحّة والكمال.

وقيل بعدم الوجوب على الصغير لو بلغ والمجنون لو صحّ[1]؛ لانصراف الأخبار إلى من يصلح حين الموت للخطاب، ولأنّهما غير وليّين عرفاً، بل قيل بانصرافها عن غير الرشيد أيضاً، وإن كان بالغاً غير مجنون[2]، فتدبّر.

(**وحينئذٍ**) أي حينئذٍ ينتفي الوليّ (**يسقط القضاء، وقيل: يتصدّق عنه**) مع وجود الوليّ (**من تركته عن كلّ يوم بمُدّ**) كما عن العماني[3]، وعرفت ما فيه.

(**وكذا**) يتصدّق عنه (**لو لم يكن له وليّ**) سواء قلنا بالتخيير بينه وبين القضاء أم بتعيّن القضاء؛ أمّا على الأوّل فظاهر، لتعيّن أحد فردي التخيير لو تعذّر الآخر، وأمّا على الثاني فلأنّ تعيّن القضاء إنّما هو مع وجود الوليّ، أمّا مع انتفائه

---

(١) كما في كشف الغطاء ٤: ٦٧، وحكاه عنه وعن حاشية الإرشاد وذكرى الشيعة وإيضاح الفوائد النجفي في جواهر الكلام ١٧: ٤٢.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٣٨٨.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٣٠، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٣٢٠، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٧: ٣٥، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٥٨.

فيجب التصدّق، لإطلاق صحيح ابن بزيع السابق، وقد يتمسّك له أيضاً بصحيح أبي مريم المذكور؛ فإنّه وإن قلنا بوروده في صورة وجود الوليّ إلّا أنّه يدلّ بالفحوى على وجوب الصدقة في صورة عدم وجوده، على أنّ ذكر الوليّ في عجزه لا يقتضي أن يكون الأمر بالصدقة من مال الميّت مختصّاً في صورة وجود الوليّ، بل هو باق على حاله من الإطلاق.

[فيما لو كان له وليّان فأزيد]

(ولو كان) له **(وليّان فأزيد تساووا في القضاء بالتقسيط وإن اتّحد الزمان)** لعدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم، ويحتمل عدم إيجاب التقسيط عليهم، بل يقال بوجوب القضاء عليهم بنحو الكفاية كما مر في قضاء الصلاة.

(وإن كان) القضاء **(في كفّارة وجب التتابع)**، لأنّ الوليّ مكلّف بتفريغ ذمّة الميّت عمّا كُلّف بأدائه، وبحسب الفرض أنّ الميّت مكلّف بما يجب به التتابع، فيجب على الوليّ.

هذا، ولا مانع من أن يتبرّع بالقضاء من لم يكلّف به؛ لما دلّ على رجحان النيابة عن الميّت مطلقاً، **(فإن تبرّع)** أجنبي بالقضاء أو غير الأولياء من الورثة أو **(بعضهم)** أي بعض الأولياء بناء على التقسيط **(سقط)** عن الأولياء أو **(عن الباقين)** منهم، كما يرشد إليه مرسل الفقيه: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[1].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠٩ باب قضاء الصوم عن الميّت، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(**ولو انكسر يوم**) بناء على التقسيط (**فكالواجب على الكفاية**)؛ لعدم التكليف ببعض اليوم، (**فإن صاماه وأفطرا بعد الزوال دفعةً أو على التعاقب أو**) أفطر (**أحدهما، ففي الكفّارة وجوباً ومحلّاً إشكال**) والأقرب عدم الوجوب؛ لانصراف أدلّتها عن القضاء عن الغير، كما سبق بيانه مع جملة من الفروع المذكورة هنا وغيرها في قضاء الصلاة، فراجع بيانها المفصّل.

(**وفي**) وجوب (**القضاء عن المرأة والعبد إشكال**) وخلاف، والأقرب الوجوب:

أمّا عن المرأة؛ فلخبري أبي حمزة ومحمّد بن مسلم المتقدّمين قريباً المسؤول فيهما عن القضاء عن المرأة، فإنّ المنصرف منهما هو السؤال عن وجوبه لا مشروعيّته؛ لتعلّق الغرض غالباً بالوظيفة اللازمة، كما في الأخبار المتعلّقة بالقضاء عن الرجل[1].

ولخبر أبي بصير السابق المسؤول فيه عن قضاء ما أوصته به المرأة[2]؛ إذ بلحاظ أنّ السؤال عن القضاء من حيث نفوذ الوصيّة يُفهم أنّ متعلّق الشبهة هو لزوم القضاء لا مجرّد مشروعيّته.

نعم، قد يُشكل بأنّ غاية ما يدلّ عليه هذا الخبر وجوب القضاء عنها بالوصيّة، أمّا وجوبه عنها بلا وصيّة - خصوصاً على الولي - فلا ربط للرواية به.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات من الميّت من صيام...

(٢) الكافي ٤: ١٣٧ ح٨ باب صوم الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٧ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام...

وقد يجاب بأنّ سؤال الإمام عليه السلام عن بُرئها وتعليله لعدم الوجوب بأنّ الله سبحانه لم يجعله عليها ظاهر في أنّ الوجوب إنّما هو لجعله عليها لا لنفوذ الوصيّة، وإذا وجب القضاء عنها تعيّن على الولي حيث لا وصيّة، ضرورة عدم الوجوب على سائر الناس، فيتعيّن الولي ولو بقرينة ثبوته في الرجل.

وقد يستفاد أيضاً وجوب القضاء عنها - وأنّه على الولي - من عموم التعليل لوجوب قضاء الولي عن الرجل في مرسل ابن بكير السابق، حيث قال فيه: «فعلى وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»[١].

وأمّا وجوبه عن العبد؛ فلعموم «الرجل» له[٢] المستفاد من ترك الاستفصال في الأخبار، ولعموم التعليل في مرسل ابن بكير.

وعن الفخر القول بعدم الوجوب عنه[٣]؛ للأصلِ، وانصرافِ الأخبار إلى الحُرّ، ولأنّه لو وجب القضاء عنه لكان على مولاه، لأنّه الأولى به، ولا يجب عليه إجماعاً، ولأنّ القضاء إنّما يجب على الأولى بميراثه، كما في صحيح حفص السابق[٤]، ولا ميراث للعبد.

---

(١) الاستبصار ٢: ١١٠ ح٣٦٠ باب حكم من مات في شهر رمضان، باختلاف يسير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ ح٧٣٩ باب من أسلم في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣ ح١٣٥٣٨ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

(٢) أي للعبد.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٣ ح٢ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ ح١٣٥٣٠ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع، والانصراف ممنوع، والمراد بالأولى به هو الأولى بميراثه، وبالأولى بميراثه، الأولى به ذاتاً، فلا تضرّ مانعيّة الرقّ كالقتل، فتدبّر.

[فيما لو كان عليه شهران متتابعان]

(ولو كان عليه شهران متتابعان صام الوليّ شهراً وتصدّق عنه من مال الميّت عن شهر) كما عن الأكثر[١]، وفي الروضة المشهور[٢]، وعبّر في اللمعة بجواز صوم شهر والصدقة عن آخر، لجواز صيام الشهرين معاً للوليّ[٣]، بل وغيره بوجه التبرّع كما مرّ، فتسقط صدقة الشهر؛ إذ ليس المراد بالرواية الآتية إلّا التخفيف عن وجوب شهر متتابع لا التزام بخلافه، بحيث لا يسقطه التبرّع بما على الميّت أصالة.

واستدلّوا بخبر الوشاء: «إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضي [الشهر] الثاني»[٤]، وبه يُقيّد ما دلّ على قضاء الوليّ ما على الميّت، وضعف سنده مجبور بعمل الأكثر أو المشهور،

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥١، إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣، مسالك الأفهام ٢: ٦٦، وفي الدروس الشرعيّة ١: ٢٩٠ أنّه ظاهر المذهب.

(٢) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٢٥.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ٤٩.

(٤) الكافي ٤: ١٢٤ ح٦ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ ح٧٤٢ باب من أسلم في شهر رمضان، وفيه: (ويقضي عن الثاني) بدل من: (ويقضي الشهر الثاني)، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ ح١٣٥٤٢ باب من مات وعليه صوم شهرين.

مع أنّ ضعفه إنّما هو بسهل بن زياد، وأمرُه سهلٌ؛ لأنّه من مشايخ الإجازة وكثير الرواية مفتي بأكثرها، وقد قيل: إنّ ربع الكافي كاد أن يكون من رواياته[1].

وأمّا دلالته على المدّعى فظاهرة؛ لأنّ الضمير بقوله: «فعليه» إمّا راجع إلى الميّت، لتقدّم ذكره، فيكون معنى وجوب التصدّق عليه وجوبه في ماله؛ لأنّه فرع كونه عليه، فإنّ الصدقة من الديون الماليّة، ومعنى وجوب القضاء عليه وجوب قضاء الوليّ عنه كما في كلّ صوم عليه، وإمّا راجع إلى الوليّ باعتبار أنّه المنظور إليه في تفريغ ذمّة الميّت، فالدلالة أظهر، وإنّما كانت الصدقة من مال الميّت، والمفروض أنّ التكليف للوليّ؛ لتعلّق الشغل بالأصالة بالميّت فيما هو من الماليات التي شأنها الإخراج من مال الميّت.

وناقش بعضهم في دلالته باحتمال أنّ المراد بالشهرين المتتابعين شهران من رمضان؛ فاته أوّلهما بالمرض المستمرّ إلى رمضان آخر، فتكون عليه الصدقة، وفاته ثانيهما بالمرض وتمكّن من قضائه ولكن مات قبله، فيجب القضاء عنه.

ويقرّب هذا الاحتمال تعيين الصدقة في الخبر للشهر الأوّل والقضاء للثاني، وقوله فيه: «من علّة»، فإنّ المنصرف منها المرض.

وفيه: أنّه وإن كان محتملاً إلّا أنّ الظاهر خلافه؛ لأنّ جعل الشهرين المتتابعين عليه ظاهر في وجوبهما عليه بوصف التتابع، وهذا الوجوب على ذلك الاحتمال لم يتّفق في وقت، بل لم يتّفق أصل وجوبهما معاً عليه، لفرض استمرار المرض.

نعم، يجب عليه شهران بهذا الوصف تقديراً، أي على تقدير زوال المرض في

---

(١) انظر: حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٧٠١، وتعليقات على منهج المقال للوحيد البهبهاني: ١٩٧.

شعبان السنة الأُولى قبل رمضان الثاني؛ فإنّه يجب عليه حينئذٍ قضاء الأوّل وأداء الثاني متتابعين، ولكنّك تعلم أنّ إطلاق لفظ الشهرين المتتابعين بلحاظ هذا المعنى التقديريّ تكلّف مخالف للظاهر في مقام استمرار المرض ووجوب قضاء شهر واحد، فلا يحسن الالتزام بذلك المعنى المحتمل الذي لا يتمّ إلّا بهذا التكلّف الشديد.

وأمّا **دعوى** انصراف العلّة إلى المرض **فمشكلة** في الحديث المذكور؛ إذ ليس هو بأولى من أن يراد بها السبب الموجب لشهرين متتابعين نذراً أو كفارةً، وأشكل على المشهور بظهور الرواية في تعيّن الصدقة عن الشهر الأوّل، وقضاء الثاني، وهو غير منطبق على فتوى المشهور؛ لأنّهم نكّروا الشهر في الصدقة والقضاء.

وفيه: أنّ التنكير إنّما هو لمعلوميّة إجزاء قضاء شهر متتابع وصحّة قصد الصدقة عن شهر؛ لأنّ المفهوم للسامع إرادة التخفيف من جهة مقدار الصوم ووصف التتابع، لا اعتبار قصد خصوصيّة الشهر في الصدقة والقضاء وإن كان أحوط.

ولعلّ المشهور أو بعضهم نكّروا مع إرادتهم الخصوصيّة اتّكالاً على ما في الرواية أو غفلة عن تمام المراد، وإلّا فمن الواضح أنّ فتواهم ناشئة من الرواية.

هذا، وقد بقي إشكال في معناها وتحقيق مفادها، فقد يقال: إنّ المنصرف منها إيجاب صوم الشهر وصدقة الشهر عند وجوب صوم شهرين تعييناً بلا مشارك لهما فيه، وهو لا يكون إلّا بالنذر وشبهه؛ لأنّ التكليف بأيّ كفّارة لا يختصّ بصوم شهرين.

وقد يقال: إنّ المنصرف منها إيجابهما عند وجوب صوم شهرين على الميّت تعييناً بالاجتماع مع غيرهما أو بالانفراد، فتشمل صوم الشهرين المنذور والكفّارة مطلقاً، عدا المخيّرة.

وقد يقال: إنّ المنصرف منها إيجابها إذا وجب صوم الشهرين على الميّت مطلقاً ولو تخييراً، فتشمل الجميع، وهو أنسب بإطلاق وجوب الشهرين في الرواية.

ودعوى انصراف وجوبها تعييناً بخصوصها **ممنوعةٌ**، إلّا بدواً، ولا عبرة به، وحينئذٍ فقد يُفهم من الرواية تعيّن الصوم والصدقة على الوليّ، فيزول التخيير الثابت للميّت لو كانت الكفّارة مخيّرة، وقد يُفهم منها إرادة إجزاء صوم شهر وصدقة شهر عن صوم الشهرين، فلا ينافي بقاء التخيير، وهذا أقرب؛ إذ لا يبعد أنّ المقصود بالرواية التخفيف عن الوليّ بإسقاط صوم الشهر الأوّل عند إرادة الصوم من دون قصد إلى التضييق عليه بأمر آخر، وإلّا فلا فائدة بالتخفيف، فيكون للوليّ إبدال صيام الشهرين بصيام شهر وصدقة شهر من مال الميّت، فيصير في المخيّرة مخيّراً بين أربع خصال.

هذا بالنسبة إلى المخيّرة، وأمّا غيرها فهي على حالها سوى أنّه يجزي فيها عن صيام الشهرين صيام شهر وصدقة، وليس في الرواية ما ينافيه، فتدبّر.

وكيف كان، فالرواية متعلّقة بالشهرين المعتبر فيهما التتابع، فلا يُتعدّى إلى ما زاد أو نقص عنهما، أو إلى الشهرين اللَذيْن لا يُعتبر فيهما التتابع، اقتصاراً على المتيقّن من مدلول الرواية.

نعم، لو وجب عليه شهران متتابعان بسبب وشهران آخران متتابعان بسبب آخر لحق كلّ شهرين الحكم المذكور في الرواية، لإطلاقها أو اتّحاد المناط.

[فيما لو كاف عليه صوم بدل الهدي]

ولو كان عليه صوم بدل الهدي وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة، للأخبار، والأفضل قضاء السبعة أيضاً؛ للأمر في بعض الأخبار بقضاء الوليّ عنه

مطلق الصوم بدل الهدي[١]، لكن حمل جماعة صحيح الحلبي الدالّ على عدم وجوب قضاء السبعة على الوليّ على صورة عدم تمكّن الميّت من قضائها[٢]، وهو غير متّجه؛ لعدم المخرج عن عمومِه لصورتي التمكّن وعدمه المستفاد من ترك الاستفصال، فإنّ حمل الأوامر بالقضاء مطلقاً على الطلب المطلق أولى من تخصيص العموم المذكور، والله العالم.

(**الثالث**): من الأُمور التي تجب معها الفدية (**العجز**) أو المشقّة الشديدة (**عن الأداء، في الشيخ والشيخة وذي العطاش**)، وينبغي هنا بيان أُمور:

[الأمر] الأوّل: إفطارُهُم

(**فإنّهم يفطرون رمضان**) اتّفاقاً؛ لنفي العسر والحرج، ولخبرِ الهاشمي: عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: «يتصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة»[٣].

---

(١) انظر الطائفتين من الأخبار وصحيح الحلبي في وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧ باب أنّ المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٠، منتهى المطلب ١١: ٢٢٧-٢٢٨، كشف اللثام ٦: ١٥٢، الحدائق الناضرة ١٧: ١٥٨، جواهر الكلام ١٩: ١٩٠.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ ح٢ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٤ ح١٩٥١ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب، الاستبصار ٢: ١٠٣ ح٣٣٧ باب ما يجب على الشيخ الكبير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٨ ح٦٩٦ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ ح١٣٢٤٣ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش، بتفاوت يسير فيها.

وصحيح الحلبي: عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم»[١].

وصحيحِ ابن سنان: عن رجل كبير ضعف عن [صوم] شهر رمضان؟ قال: «يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين»[٢].

فإنّ الجواب بهذه الأخبار وإن وقع بإيجاب الصدقة، إلّا أنّ المراد به بدليّتها عن الصوم؛ لأنّ السؤال عن الصوم.

وصحيحِ ابن مسلم: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٣]، ومثله صحيحه الآخر[٤]، إلّا أنّه

---

(١) الاستبصار ٢: ١٠٣ ح٣٣٦ باب ما يجب على الشيخ الكبير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٧ ح٦٩٤ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢ ح١٣٢٤٨ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش.

(٢) الكافي ٤: ١١٦ ح٣ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ ح١٣٢٤٤ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ ح٤ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣ ح١٩٤٧ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ، الاستبصار ٢: ١٠٤ ح٣٣٨ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٨ ح٦٩٧ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩ ح١٣٢٤٠ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش، وفيها: (فإن لم يقدرا) بدل من: (وإن لم يقدرا).

(٤) الاستبصار ٢: ١٠٤ ح٣٣٩ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش، تهذيب

أبدل المُدّ بمُدّين، إلى غيرها من الأخبار الدالّة على إفطارهم[١].

وهل هو عزيمة مطلقاً، أو رخصة مطلقاً، أو بالتفصيل بين العاجز فعزيمة وبين من يشقّ عليه فرخصة؟ أقوال، قد يُستدلّ لأوّلها بظهور الأخبار الثلاثة الأُوَل في بدليّة الصدقة وسقوط الصوم كما عرفت، وبأدلّة نفي الحرج النافية للتكليف، مع التصريح بنفيه في قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٢]، وإذا انتفى التكليف بالصوم لم يصحّ؛ لكونه عبادة فيصير تركه عزيمة.

ودعوى أنّ حسنه مصحّح لعباديّته، لكشفه عن محبوبيّته لله سبحانه وتقريبه منه **ممنوعةٌ**؛ إذ لا يُعرف حصول ذلك الحسن للصوم إلّا بالتكليف به أو دليل آخر، وكلاهما منتفٍ، وقد يُستدلّ لثانيهما بأنّ أدلّة نفي الحرج وصحيحي ابن مسلم المذكورين ظاهرة في نفي ما يلزم منه الحرج، وليس هو إلّا وجوب الصوم فهو المنفي دون مشروعيّته، كما أنّ قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ إنّما ينفي الكلفة والإلزام لا الرخصة.

وعليه يحمل الأخبار الثلاثة الأُول، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[٣]، فإنّ المراد به - ظاهراً - تفضيل الصوم على الفدية للشيخ وذي

الأحكام ٤: ٢٣٨ ح٦٩٨ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠ ح١٣٢٤١ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٨٤.

العطاش إذا أطاقا الصوم؛ لتعلّق ما قبل هذا القول بمن أطاقه من الشيخ وذي العطاش، فقد روى محمّد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، قال: «الشيخ الكبير، والذي أخذه العطاش»[٢].

وأمّا **احتمال** أن يراد أنّه خير من السفر المقتضي للإفطار، أو أنّه خير في نفسه وإن لزمه تركه **فمخالف للظاهر**، كما أنّه بعد دلالة خبر ابن مسلم على نزول الآية في الشيخ وذي العطاش لا يلتفت إلى قول بعضهم أنّ المراد بها تخيير كلّ من يطيق الصوم بينه وبين الفدية في أصل الشرع، ثمّ نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

نعم، يمكن أن يدّعى أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أنّ صيام من يستطيع الصوم خير من فدية من لا يستطيعه، أو أنّ معناه كونه خيراً في نفسه؛ لموثّق ابن بكير على رواية الصدوق المرسل على رواية الكليني، عن الصادق عليه السلام في الآية قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مُدّ»[٤]؛ إذ لا يلائم إرادة تفضيل الصوم على

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٦ ح١ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٧ ح٦٩٥ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠ ح١٣٢٤٢ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش، وفيها: (يأخذه) بدل من: (أخذه).

(٣) سورة البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) الكافي ٤: ١١٦ ح٥ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢:

الفدية لمن يطيقه؛ لأنّه إذا كان المراد بالآية من كانوا يطيقونه ثمّ أصابهم الكبر والعطاش، أي فصاروا لا يطيقونه لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ دخل بتفضيل صوم من يطيق على الصدقة، بل لا بدّ من حمله على الخيريّة في نفسه أو نحو ذلك، فلا يفيد المدّعى، إلّا أن يراد الاستدلال به على الرخصة والخيريّة مطلقاً ولو بالنسبة إلى من لا يطيق الصوم من الشيخ وذي العطاش - كما هو المطلوب - فله وجه.

ويؤيّد الموثّق ما عن العيّاشي، عن أبي بصير: عن الآية؟ قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع»[1]، فإنّ تفسير من يطيق بمن لا يستطيع باطل، إلّا بإرادة من كان يطيق، ثمّ صار لا يستطيع.

وقد يُستدلّ للقول الثالث بأنّ غاية ما يثبت بجميع ما ذكر هو الترخيص في ترك الصوم لمن يطيقه.

وأمّا من لا يطيقه فلا مصحّح لصومه؛ لعدم التكليف له بمقتضى الأخبار الثلاثة الأول، واختصاص الآية بمن يطيقه بمقتضى صحيح ابن مسلم.

ودعوى أنّ الأخبار الأول إنّما تدلّ على نفي التكليف بالصوم عمّن يطيقه دون العاجز، لتعبيرها بالضعف الذي يقتضي الإطاقة في الجملة **ممنوعةٌ**، بل

---

١٣٣ ح١٩٤٩ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ، بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ ح١٣٢٤٥ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش.

(١) تفسير العيّاشي ١: ٧٨ ح١٧٧، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢ ح١٣٢٤٦ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز.

الضعف فيها أعمّ من العجز، فتفيد بديلة الفدية ونفي التكليف بالصوم عن مطلق الشيخ وذي العطاش، خرج عنه من يطيق بالآية، وبقي العاجز غير مكلّف، فلا صوم له.

الأمر الثاني: الفدية

لا خلاف ظاهراً في وجوبها في الجملة على الشيخ والشيخة وذي العطاش، إلّا من أبي الصلاح، فقد حُكي عنه استحبابها[١]، ولعلّ مستنده خبر أبي بصير قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: «فأدنى قرابته»، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: «يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده [شيء] فليس عليه شيء»[٢]؛ إذ لو وجبت الفدية لأمر بها في مورد وجود الولد والقرابة.

وفيه: مع ضعفه وعدم القائل بظاهره يمكن أن يكون ترك الأمر بها اعتماداً على البيان في الأخبار الأُخر، على أنّ الجمع لا يتوقّف على حمل أخبار الصدقة على الندب، بل يمكن العكس وحمله على ندب صيام الولد والقرابة وإن وجبت معه الصدقة كما قيل[٣]، أو الجمع بالوجوب التخييري.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢) الاستبصار ٢: ١٠٤ ح٣٤٠ باب ما يجب على الشيخ الكبير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٩ ح٦٩٩ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣ ح١٣٢٥٠ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز، وفيهم: (فليس عليه) بدل من: (فليس عليه شيء).

(٣) الاستبصار ٢: ١٠٤ ذيل الحديث ٣٤٠، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة ١٣: ٤٢٥.

ولا ينبغي الريب في وجوب الصدقة على الشيخ والشيخة وذي العطاش، وقد حُكي عن كثير وجوبها عليهم مطلقاً[١]، سواء عجزوا عن الصوم أصلاً أم شقّ عليهم، وسواء كان العطاش مرجوّ الزوال أم لا؛ لإطلاق الأخبار السابقة المعتضد في العجز بموثق ابن بكير المتقدّم، وبخبر أبي بصير: «أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية إطعام، وهو مدّ لكلّ مسكين»[٢].

[في أنّها مدٌّ من طعام عن كلّ يوم]

(و) ظاهر الأخبار كلّها أنّهم (**يفدون عن كلّ يوم**) بمُدّ من طعام، إلّا أحد صحيحي ابن مسلم الأوّلين، فإنّ ظاهره وجوب مدّين، ولا عبرة به؛ لاتّحاده ظاهراً مع الآخر المصرّح بالمدّ، فيحمل على الخطأ بقرينة الأخبار الأُخر، أو على الندب جمعاً.

وحُكي عن المفيد وعلم الهدى والمصنّف ﷺ في المختلف وعن الأكثر التفصيل بين العاجز؛ فلا تجب عليه الفدية، وبين غيره؛ فتجب[٣]، لقولِه تعالى:

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٦، منتهى المطلب ٩: ٤١١، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٢٧، مدارك الأحكام ٦: ٢٩٣، ذخيرة المعاد ١: ٥٣٥، مستند الشيعة ١٠: ٣٨١.

(٢) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٠ ح١٤٦ باب كفّارة الضعيف والمريض والشيخ، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣ ح١٣٢٥١ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش.

(٣) المقنعة: ٣٥١، جمل العلم والعمل للشريف المرتضى: ٩٢، مختلف الشيعة ٣: ٥٤٢،

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، فإنّه دالّ بمفهومه على سقوط الفدية عمّن لا يطيقونه. وفيه: أنّه من مفهوم الوصف.

ولاختصاصِ أكثر الأخبار بمن يطيق، للتعبير فيها «بمن يضعف»، ولا حرج.

وفيه: أنّه لو سُلّم ظهورها بمن يطيق فهو من باب المورد، فلا يقتضي الخصوصيّة.

ولقولهِ في صحيحي ابن مسلم: «فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٢]، أي: إن لم يقدرا على الصوم فلا شيء عليهما. وفيه: أنّ الأظهر كون المعنى: إن لم يقدرا على الصدقة فلا شيء عليهما، مع أنّ الاحتمال كافٍ في منع الاستدلال.

ولخبرِ الكرخي الذي هو بحكم الصحيح على رواية الصدوق ﵀؛ لأنّ سنده صحيح إلى ابن أبي عمير، عنه قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه، ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليؤمِ برأسه إيماءً».. إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، وإن لم

مسالك الأفهام ٢: ٨٦، جامع المقاصد ٣: ٨٠.

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٦ ح٤ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣ ح١٩٤٧ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب، الاستبصار ٢: ١٠٤ ح٣٣٨ باب ما يجب على الشيخ الكبير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٨ ح٦٩٧ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩ ح١٣٢٤٠ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه.

يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»[١]، فإنّ التعبير بالأحبّ ظاهر في ندبها لمن لا يطيق الصيام، فيقيّد بهذا الخبر الأخبار الظاهرة في وجوبها على الشيخ مطلقاً؛ أطاق أو لم يطق، ويصرف ما يختصّ بالعاجز عن الوجوب إلى الندب، كالموثّق وخبر أبي بصير الأخير.

وفيه: أنّه بانفراده لا يصلح لتقييدها مع كثرتها أو صرفها إلى الندب، لا سيّما مع احتمال أن يكون التعبير بالأحبّ لمناسبة الرأفة بالشيخ، على أنّه غير شامل لذي العطاش العاجز، فلا يكون دليلاً لعدم وجوب الصدقة عليه، إلّا أن يُفهم مساواته للشيخ في الحكم، للجمع بينهما في جملة من الأخبار.

وكيف كان، فالظاهر تعلّق الوجوب بالفدية يوم إفطار الشيخ وذي العطاش، فلو أخرجها فيه أجزأت؛ بخلاف فدية ترك الصوم للمرض، فإنّ وجوبها يتوقّف على استمراره إلى رمضان آخر، وربّما يُفصّل بين الشيخ فتجب الصدقة عليه من يوم إفطاره، وبين ذي العطاش فلا تجب عليه إلّا في رمضان المقبل؛ لكونه من المرضى، وهو متّجه لولا أنّ ذَا العطاش أخصّ ذاتاً ودليلاً.

الأمر الثالث: القضاء

وقد حُكي عن جماعة سقوطه عن الشيخ والشيخة وذي العطاش وإن تمكّنوا منه[٢]؛ لإطلاق قوله في صحيحي ابن مسلم السابقين: «ولا قضاء

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥ خ١٠٥٢ باب صلاة المريض والمغمى عليه، بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧ ح٩٥١ باب صلاة المضطرّ، وليس فيه: (لضعفه)، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢ ح١٣٢٤٩ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٥٦، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٣٩٣، المقتصر من شرح

عليهما»، وخلوّ باقي الأخبار عن الأمر به وهي في محلّ البيان، مع أنّ الآية الشريفة أوجبت القضاء على المرضى والفدية على من أطاقه من الشيخ وذي العطاش، والتفصيل قاطع للشركة إلّا ما خرج بالدليل، كمن استمرّ به المرض، فإنّ عليه الفدية لا القضاء؛ للأدلّة الخاصّة، وعن الأكثر خلاف ذلك، قالوا: **(فإن أمكن بعد ذلك القضاء)** بلا مشقّة شديدة **(وجب، وإلّا فلا)**[1]، ولعلّه لانصراف الآية والصحيحين وغيرهما إلى صورة استمرار المشقّة للشيخ والشيخة وذي العطاش، وعدم تجدّد القدرة لهم كما هو الغالب، لا سيّما في الشيخ والشيخة، فلا تدلّ على سقوط القضاء عمّن تمكّن منه منهم، بل يرجع في صورة التمكّن إلى عموم أدلّة القضاء عمّن أفطر لعذر، ولكن في ثبوت العموم الشامل للشيخ والشيخة تأمّل، فينبغي الرجوع فيهما إلى أصالة البراءة من القضاء.

نعم، يتّجه ثبوته بالنسبة إلى ذي العطاش؛ لأنّه من المرضى، وقد دلّ الكتاب وغيره على وجوب القضاء على كلّ مريض، فلا يخرج عنه إلّا بدليل، وهو غير ثابت في ذي العطاش؛ لانصراف الأدلّة السابقة إلى صورة استمرار العطاش كما عرفت، بل لو منعنا انصرافها إلى ذلك - كما هو الأقرب بالنسبة إلى ذي العطاش - فليست هي أخصّ من عمومات وجوب القضاء على المرضى حتّى تخصّص بها، بل بينهما عموم من وجه؛ لأنّها أخصّ من العمومات من حيث اختصاصها بذي العطاش وأعمّ منها؛ لشمولها لصورة الاستمرار وعدمه بخلاف

المختصر: ١٢١، الحدائق الناضرة ١٣: ٤١٧.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٦، مسالك الأفهام ٢: ٨٥، ذخيرة المعاد ١: ٥٣٦، الحدائق الناضرة ١٣: ٤٢٣، جواهر الكلام ١٧: ١٤٧.

العمومات، فإنّها مختصّة بصورة الانقطاع، وإلّا لما وجب القضاء، والترجيح للعمومات؛ لاشتمالها على الكتاب العزيز، إلّا أن يقال: إنّه في مقام التعارض بالعموم من وجه يكون المدار على الترجيحات الدلالتيّة لا السنديّة، فإذا لم يكن مرجّح للدلالة لزم التساقط والرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي البراءة من القضاء.

ولا يخفى أنّ وجوب القضاء على ذي العطاش بناءً عليه إنّما هو إذا تمكّن منه في سنة الفوات لا بعدها؛ إذ هو كسائر المرضى.

وأمّا الشيخ والشيخة فالعمومات - بناء على ثبوتها - تقتضي القضاء حتّى في غير سنة الفوات، ولعلّه لذا أطلق المصنّف ﷺ وغيره وجوب القضاء مع التمكّن، إلّا أنّه لا بدّ من التقييد في ذي العطاش، والله العالم.

تنبيهات

الأوّل: لو كان الشيخ أو ذو العطاش يضعف عن الصوم في الصيف دون الشتاء لا عن أصل الصوم فقد يُدّعى انصراف الأدلّة عنه، على إشكال، وبناء على الانصراف يلزمه القضاء لو صادف شهر رمضان الصيف، للعمومات بلا معارض.

الثاني: لو أصابه العطش لعارض لا لمرض حتّى خشي الهلاك أو الضرر، أو كان لا يتحمّل عادة أُبيح له الشرب بمقدار الضرورة؛ لموثّقِ عمّار: في الرجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتّى يروى»[1].

---

(١) الكافي ٤: ١١٧ ح٦ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢:

وخبرِ المفضّل: إنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش؟ قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»[١]، ولا فدية عليه، للأصل، بل قد يمنع من وجوب القضاء، لمنع كون شرب قدر الضرورة مفطراً، كما يستفاد من حديث الرفع[٢]، وقد يشهد له إيجاب الاقتصار على قدر الضرورة؛ فإنّه قد يكشف عن بقاء الصوم، وقد سبق.

الثالث: الظاهر أنّه يلحق بالشيخ الكبير غيره وإن كان شابّاً إذا ضعف عن الصوم لا لمرض، فيفطر ويفدي؛ لإطلاق قوله: «أو شبه ذلك» في موثّق ابن بكير السابق[٣]، ولنفي العسر الرافع لوجوب الصوم، ولا قضاء، للأصل.

---

١٣٣ ح١٩٤٨ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٠ ح٧٠٢ باب العاجز عن الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤ ح١٣٢٥٢ باب أنّ الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق، وفيها: (العطاش) بدل من: (العطش).

(١) الكافي ٤: ١١٧ ح٧ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٠ ح٧٠٣ باب العاجز عن الصيام، وفيه: (فتياناً وبنات) بدل من: (فتيات وشبّاناً)، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤ ح١٣٢٥٣ باب أنّ الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٦٠ ح٥٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٨ ح٢١٤٠١ باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة بقدرها.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ ح٥ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣ ح١٩٤٩ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب، وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ ح١٣٢٤٥ باب سقوط الصوم والواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه.

(فروع):

(الأوّل: المريض والمسافر إذا برئ)

أوّلهما (أو قدم) ثانيهما (**قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً وجب عليهما الصوم وأجزأهما، ولو كان بعد الزوال استحبّ الإمساك ووجب القضاء**).

أمّا الاستحباب في ذلك فقد سبق بدليله.

وأمّا الوجوب على المسافر إذا قدم قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فلم يُحْكَ الخلاف فيه، إلّا عن ابن زهرة[1]؛ حيث استحبّ الصوم لمن قدم من سفره ولم يقيّده بما بعد الزوال.

واستدلوا للوجوب بصحيحِ يونس قال: «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل، فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه»، يعني: إذا كانت جنابته من احتلام[2].

وموثّقِ أبي بصير: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به»[3].

---

(١) غنية النزوع: ١٤٨.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢ ح٩ باب الرجل يريد السفر أو يَقْدِم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٣ ح١٩٨٥ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢: ١١٣ ح٣٦٩ باب حكم القادم من سفره، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٤ ح٧٥٢ باب حكم المريض يفطر، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ ح١٣١٩٢ باب جواز إفطار المسافر وإن عَلِمَ قدومه قبل الزوال.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٥ ح٧٥٤ باب حكم المريض يفطر والمسافر يقدم، وسائل

وخبر أحمد بن محمّد: عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصومه»[١].

وقد يُستدلّ لابن زهرة بقوله في صحيح ابن مسلم: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»[٢].

وصحيحه الآخر: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: «إذا طلع [الفجر] وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

الشيعة ١٠: ١٩١ ح١٣١٩٣ باب جواز إفطار المسافر وإن عَلِمَ قدومه قبل الزوال، وفيهما: (من سفر) بدل من: (من سفره).

(١) الكافي ٤: ١٣٢ ح٧ باب الرجل يريد السفر أو يَقْدِم من سفر في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٥ ح٧٥٥ باب حكم المريض يفطر والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ ح١٣١٩١ باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال...، باختلاف يسير.

(٢) الكافي ٤: ١٣١ ح٤ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ح١٩٨٣ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢: ٩٩ ح٣٢٢ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٩ ح٦٧٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، باختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ ح١٣١٨٨ باب جواز إفطار المسافر وإن عَلِمَ قدومه قبل الزوال.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢ ح٦ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٦ ح٧٥٧ باب حكم المريض يفطر والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ ح١٣١٩٠ باب جواز إفطار المسافر وإن عَلِمَ قدومه قبل الزوال، وفيها تفاوت يسير.

وقوله في موثّق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[١].

فإنّ نَفْي الصوم في أوّل هذه الأخبار وتَعْليق الصوم على المشيّة فيها جميعاً، دالّان على عدم وجوبه، فتحمل الأخبار الأُوَل على ندبه.

وقد يجاب باحتمال أن يكون النفي والتعليق على المشيّة قبل الدخول لا بعده بحمل القدوم والدخول بعد الفجر قبل الزوال على إرادتهما حال خروجه، كما يقرّبه تعلّق السؤال في صحيح رفاعة بما قبل الدخول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفرٍ حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوةً أو ارتفاع النهار؟ فقال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢].

وفيه: أنّه لا إشكال بظهور ما عدا خبر رفاعة في التخيير بعد الدخول بحيث يبعد حملها على التخيير قبله؛ لتوقّفه على أن يكون المراد بالدخول والقدوم فيها هو إرادتهما، وهو بعيد جدّاً، وهذا بخلاف حمل الأخبار الأُول على الندب، فإنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ ح١٠٢٠ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ ح١٣١٩٤ باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢ ح٥ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٣ ح١٩٨٤ باب صوم التطوّع في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٥ ح٧٥٦ باب حكم المريض يفطر والمسافر يقدم، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ ح١٣١٨٩ باب جواز إفطار المسافر وإن عَلِمَ قدومه قبل الزوال، وفي الفقيه وتالييه: (يُقبل) بدل من: (يقدم).

غير بعيد، ولا سيّما مع التعبير في خبر سماعة بنحو ما عُبّر به في الأخبار الأُول، وهو لا يريد به الوجوب، فقال: «وعليه صوم ذلك اليوم إن شاء» فلا شبهة في أنّ حمل الأخبار الأُول على الندب أسهل، لكنّه خلاف مختار الأصحاب قديماً وحديثاً، والمسألة محلّ إشكال كما قال في المدارك[١].

والوجوب أحوط، لا سيّما مع عدم منافاته لخبر ابن مسلم الأوّل؛ لتعلّقه ظاهراً بالمسافر الذي يريد الدخول إلى محلّ عزم على الإقامة فيه، لا المسافر الذي يريد القدوم على أهله، إلّا أن يثبت عدم القول بالفصل بينهما، فلذا يقال أيضاً بالوجوب على من يدخل إلى محلّ إقامته قبل الزوال.

هذا، والظاهر أنّ المسافر إذا دخل حدّ الترخّص جرى عليه حكم دخول البلد، لما دلّ على المساواة بين الصوم والصلاة.

هذا كلّه في المسافر، وأمّا المريض الذي برئ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فقد حُكي الإجماع على وجوب الصوم عليه[٢]، ولعلّه لبقاء محلّ النيّة فيجب بلا مانع.

وحكي عن ابن زهرة إطلاق القول بندب الإمساك لمن برئ في أثناء النهار[٣]، فيشمل من برئ قبل الزوال، وتوافقه رواية الزهري المدخلة لصوم مطلقِ مَن برئ في أثناء النهار بصوم التأديب[٤]، فتدبّر.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١٩٦، وحكاه السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٥٢٦، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٣٧٦.

(٣) غنية النزوع: ١٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠ ضمن الحديث ١٧٨٤ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام

(الثاني: لو نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه الشهر أو بعضه)

(**قضى الصلاة والصوم على رواية**) أي جنسها، فقد روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: «عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[1].

وروى إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة، أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»[2].

قال الصدوق: ورُوي في خبر آخر أنّ «من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان إنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة؛ فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[3].

٤: ٢٩٤ ضمن الحديث ٨٩٥ باب وجوه الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٥ ح١٣٢٧٧ باب استحباب إمساك المريض بقيّة النهار إذا برئ من مرضه في أثنائه.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١١ ح٩٣٨، وص٣٢٢ ح٩٩٠ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨ ح١٣٣١٣ باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيّام أو الشهر كلّه.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦ ح٥ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨ ح١٨٩٥ باب حكم الناسي والغالط، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٧ ح١٣٣١١ باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مضى منه أيّام أو الشهر كلّه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩ ح١٨٩٦ باب حكم الناسي والغالط، وسائل الشيعة ١٠:

وهذا المرسل مساوٍ لما قبله في الدلالة على المطلوب، إلّا أنّه دالّ على أنّ غسل الجمعة مغنٍ عن غسل الجنابة، وهو أمر آخر، ولا إشكال ولا كلام في وجوب قضاء الصلاة على ناسي غسل الجنابة؛ لأنّ الطهارة شرط واقعي للصلاة، كما مرّ في محلّه، وإنّما الإشكال والكلام في الصوم، وقد حُكي عن الأكثر بطلانه بنسيان غسل الجنابة[١]، وقيل: إنّه الأشهر عملاً بالأخبار المذكورة[٢]، **(وقيل)**: يقضي **(الصلاة خاصّة)**[٣]؛ للأصل، وحديث الرفع، وانحصار الإفطار بالعمد.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالأخبار المذكورة، والحديث مخصّص بها، والانحصار ممنوع؛ إذ لا دليل على الحصر إلّا حديث الرفع، وقد عرفت أنّه مخصّص، ولا ينافي القول الأوّل الأخبار الدالّة على عدم القضاء بالإصباح جنباً في النومة الأُولى؛ لعدم ارتباطها بصورة النسيان؛ لأنّها واردة بمن نام عالماً بالجنابة، وناظرة إلى أنّ السبب في الحكم والبقاء على الجنابة هو النوم لا النسيان وإن اتّفقت مقارنته للنسيان في بعض الأحيان، بخلاف محلّ الكلام، فإنّ السبب فيه هو النسيان وإن قارن النوم، كما لا بدّ منه عادة مع تعدّد الأيّام.

---

٢٣٨ ح١٣٣١٢ باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مضى منه أيّام أو الشهر كلّه.

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٨٨، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠٥، مختلف الشيعة ٣: ٤٨٣، الجامع للشرائع: ١٥٦، جواهر الكلام ١٧: ٥٨، مستند الشيعة ١٠: ٤٣٥.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ٤٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٨، غنائم الأيّام ٥: ٤٦٤.

(٣) السرائر ١: ٤٠٧، مختصر النافع: ٧٠، رياض المسائل ٥: ٤٥٣.

ودعوى أنّه إذا سقط القضاء مع العلم فمع النسيان أَوْلى **ممنوعةٌ**؛ لأنّ السبب للسقوط هو النوم المقارن للعلم لا نفس العلم، فلا أولويّة، مع أنّ المعتبر في صورة النوم والعلم حصول العزم على الغسل، فيضعف حكم هذه الصورة عن صورة النسيان الخالية عن العزم.

وقد تخصّ أخبار المقام بترك الغسل نسياناً في تمام الشهر أو أيّام منه، وتخصّ أخبار الإصباح جنباً باليوم الواحد، فلا تعارض، وفيه تأمّل؛ لإطلاق صحيح الحلبي المذكور، وشموله لصورة النسيان في آخر شهر رمضان.

وكذا خبر إبراهيم، فإنّه مطلق على الظاهر، وإنّما خصّ الجمعة وخروج الشهر لكونهما أخفى وأشقّ، فالأقرب في رفع التعارض ما ذكرناه أوّلاً.

ولا فرق في وجوب القضاء بين أن تقع الجنابة في شهر رمضان أو قبله، مع استمرار النسيان إليه وإن اختصّت الأخبار المذكورة بوقوع الجنابة في رمضان، فإنّه على الظاهر من باب المورد لا الخصوصيّة؛ لأنّ المنصرف من تلك الأخبار إرادة فساد الصوم بمصاحبة حدث الجنابة نسياناً بلا خصوصيّة لمبدئه، كما لا خصوصية لاستمرار النسيان إلى تمام النهار، فلو ذكر في أثنائه قضى، ولا سيّما أنّه مقتضى إطلاق قوله في خبر إبراهيم: «حتّى يمضي لذلك جمعة»، فإنّه شامل لما لو ذكر في أثناء النهار.

وكذا يقضي لو اغتسل في أثناء النهار للاحتلام فيه أو للجمعة، كما يقتضيه ظاهر المرسل وإطلاق خبر إبراهيم.

وهل يلحق بصوم رمضان صوم غيره في الفساد بنسيان غسل الجنابة؟ وجهان، الإلحاق بدعوى أنّ الصوم ماهيّة واحدة، وعدمه وهو أقوى؛ للأصل، بعد منع هذه الدعوى.

والأشبه عدم الفساد بنسيان غسل الحيض والنفاس والاستحاضة؛ لعدم الدليل على مساواة هذه الأحداث لحدث الجنابة في الأثر، ولحديث الرفع، مع أنّ مدرك شرطيّة الطهارة من حدث الحيض مع النقاء عن الدم هو موثّق أبي بصير: «إن طَهُرَت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»[١].

ومن الواضح أنّ المقصود به إيجاب القضاء بالتواني بما هو موجب للإخلال بالغسل عمداً، فلا ربط له بمورد النسيان.

وأمّا الخبر الوارد فيمن حاضت وهي جنب، المانع من اغتسالها للجنابة، بعلّة أنّه جاءها ما هو أعظم من ذلك، فلا يقتضي أولويّة فساد الصوم بنسيان غسل الحيض؛ لأنّ الأعظميّة إنّما هي من حيث وجود الدم، لا من حيث نفس حدث الحيض، ولذا لو انقطع الدم صحّ قصد غسل الجنابة، ولا أقلّ من احتمال ذلك.

(الثالث: يجوز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال، ويحرم بعده)

على المشهور فيهما[٢]، بل إجماعاً كما قيل[٣]؛ للمستفيضة المشتمل كثير منها

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ ح١٢٨٤٩ باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان، وفيهما: (من حيضتها) بدل من: (من حيضها).

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ٢١٦، غنائم الأيّام ٥: ٤٥١، رياض المسائل ٥: ٤٥٠، مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠٤، منتهى المطلب ٩: ٣٢٩، إيضاح الفوائد ١: ٢٤١، مدارك الأحكام ٦: ٢٣٠.

على إيجاب الكفّارة في الإفطار بعد الزوال، فإنّ المراد منه الحرمة انصرافاً أو بقرينة ما دلّ عليها، فيقيّد بهذه المستفيضة ما ظاهره الحرمة مطلقاً، كما يحمل لأجلها على كراهة إفطار القضاء مع نيّته من الليل صحيح ابن الحجّاج: عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، ويتمّ صومه»[1]، الخبر.

فإنّه وإن كان أخصّ من الأخبار المجوّزة للإفطار قبل الزوال إلّا أنّ حمله على الكراهة أَوْلى من جعله مقيّداً لها؛ لكثرتها وقوّة دلالتها على الجواز قبل الزوال مطلقاً بسبب التفصيل بينه وبين ما بعده.

هذا كلّه مع اتّساع وقت القضاء، أمّا مع ضيقه فيحرم الإفطار قبل الزوال؛ لأنّه مقتضى التضييق، ولا ينافيه إطلاق أدلّة الجواز؛ لأنّ النظر فيها إلى الجواز من حيث ذات القضاء، فلا ينافي الحرمة لعارض الضيق أو غيره.

وكيف كان، فلو أفطر حراماً لم يجب عليه الإمساك بقيّة اليوم، للأصل، **(والأقرب الاختصاص)** أي اختصاص الحرمة بعد الزوال **(بقضاء رمضان)** دون قضاء غيره كالنذر المعيّن، بناء على ثبوت القضاء له، ودون الواجبات الموسّعة كالنذر المطلق والكفّارة، ودون قضاء رمضان عن الغير، للأصل.

وقيل بالمنع بعد الزوال[2]، وهو قويّ لا للنهي عن إبطال العمل كما توهّم، بل لإطلاق الفريضة في رواية سماعة المرويّة بطرقٍ، بعضُها موثّق وبعضها

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ ح٥٢٢ باب نيّة الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٧ ح١٢٧٢١ باب من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده.

(٢) كما في السرائر ١: ٤١٠.

مشتمل على صفوان بن يحيى مع الصحّة إليه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: «إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس»[1].

وخبر ابن سنان المصحح في لسان جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[2]، وفي نسختي للوسائل: «وصوم الفريضة» بحذف لفظ «قضاء».

وأشكل على الخبرين بانصراف لفظ «الفريضة» فيهما إلى الفريضة بالذات لا بالعرض كالمنذور والكفّارة.

وفيه: - مع منع الانصراف - أنّه بناء على أنّ الكفّارة فريضة بالعرض يكون قضاء رمضان كذلك، لعدم الفرق، فلا يكون فريضة بالذات سوى شهر رمضان، وهو غير مراد في الخبر الأوّل بالضرورة، وكذا في الخبر الثاني على

---

(١) الكافي ٤: ١٢٢ ح٣ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٩ ح٢٠٠٢ باب قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ ح٥٢٧ باب نيّة الصيام، وص٢٧٨ ح٨٤٣ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه، وسائل الشيعة ١٠: ١٧ ح١٢٧٢٣ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال، مع اختلاف يسير في الجميع.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٨٩ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨ ح٨٤١ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه، وسائل الشيعة ١٠: ١٨ ح١٢٧٢٤ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال.

النسخة الثانية؛ لعدم الخيار في رمضان قبل الزوال، فإذا لم يكن مراداً بقي الخبران بلا مورد على تلك الدعوى، فتدبّر.

(الرابع: النائم إن سبقت منه النيّة صحّ صومه)

وإن استمرّ نومه طول النهار اتّفاقاً محكيّاً عن غير واحد[1]، ويدلّ عليه الأخبار الدالّة على رجحان النوم للصائم **(وإلّا)** بطل، و **(وجب القضاء إن لم يدرك النيّة قبل الزوال)**، فإن أدركها قبله وكان تركه لها نسياناً تداركها، وصحّ صومه.

---

(١) مجمع الفائدة ٥: ٢٨٢، مدارك الأحكام ٦: ١٤١، مستند الشيعة ١٠: ٣٤٢، كتاب الصوم للأنصاري: ٣٠٨.

(الفصل الثالث: في وقت الإمساك وشرائطه):

(**وهو**) أي وقته (**من [أوّل] طلوع الفجر الثاني**) المعترض في الأُفق كتاباً[١] وسنّة[٢] وإجماعاً[٣] (**إلى غروب الشمس**) الذي هو عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقيّة حتّى تبلغ قمّة الرأس كما سبق في كتاب الصلاة.

ويُستثنى من ذلك الجماع؛ فإنّه يجب الإمساك عنه قبل الفجر بمقدار لا يتّسع الوقت للطهارة.

وقد يوجّه عدم الاستثناء، بدعوى أنّ اعتبار الإمساك عن الجماع إنّما هو من حيث وجوب الإمساك عن حدث الجنابة؛ لأنّه الذي يُطلَب الصوم عنه أصالة وهو مختصّ بالنهار، وليس الإمساك عن الجماع إلّا مقدّمة له كالغسل، فلا يلزم من وجوبه قبل الفجر منافاة للمدّعى حتّى يلزم الاستثناء، فتدبّر.

[في عدم صحّة صوم الليل]

وكيف كان، (**فلا يصحّ صوم الليل**) أو بعضه أصالة بقصد الإمساك عن جميع المفطرات.

---

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٨٧: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١١١-١١٢ باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائل المفطّرات من طلوع الفجر الثاني المعترض....

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٥ المسألة: ٨٨، غنائم الأيّام ٥: ٣٤٩، رياض المسائل ٥: ٤٢٣، كتاب الصوم للأنصاري: ١٩.

(ولو نذره لم ينعقد وإن ضمّه إلى النهار) بحيث نذر المركّب، لاعتبار المشروعيّة في متعلّق النذر.

[في عدم صحّة صوم الأيّام المحرّمة صومها، ولو نذر صومها لم ينعقد]

(ولا يصحّ) الصوم (في الأيّام التي يحرم[1] صومها كالعيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً) لاقتضاء النهي في العبادة الفساد.

(ولو نذر) صوم (هذه الأيّام لم ينعقد، ولو نذر يوماً فاتّفق أحدها أفطر، ولا قضاء، على رأي)[2]، للأصل.

وقال في محكي الإيضاح: لأنّه - أي القضاء - فرع تعلّق النذر، وكلّ ما لا ينعقد نذره لا يجب قضاؤه، وأوجب في النهاية[3] وموضع من المبسوط[4] القضاء؛ لأنّه ليس من شرط النذر قبول الزمان له في نفس الأمر كالمرض، بل في ظنّه وقد وُجد[5]، انتهى.

وقال في المدارك: وربّما استند الشيخ ﷺ إلى ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفّار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل أنّه كتب إليه: يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (حرم) بدل من: (يحرم).

(٢) المبسوط ١: ٢٨٢، جواهر الفقه لابن البرّاج: ٣٥ المسألة: ١٢١، الكافي في الفقه: ١٨٥، مستند الشيعة ١٠: ٤٧٨.

(٣) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٦٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٨١.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٢.

أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك [اليوم] أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»[١].

وعن محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: وكتب[٢] إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام -: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيّام التشريق أو سفراً أو مرضاً، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب عليه السلام إليه: «قد وضع الله الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»[٣].

ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب إليه، وفي الثانية من حيث المتن باقتضائها ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٤ ح٦٨٦ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦ ح١٣٢٠٥ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن، بتفاوت يسير فيها.

(٢) جاء في هامش المخطوط: (وكتبتُ) خ ل.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٥ ح١١٣٥ باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠ ح٢٩٦٢٩ باب أنّ من نذر صوم يوم معيّن فاتّفق في يوم يحرم صومه وجب الإفطار والقضاء، وصدر الحديث موافق مع الوسائل إلّا أنّه ليس فيه: (أو يوم جمعة) كما أنّه يبتدأ بـ (كتبت) كما أُشير إليه في المخطوط.

وأجاب عنهما فخر المحقّقين بالحمل على الاستحباب؛ لأنّ القضاء لو كان واجباً لم يعلّقه بالمشيئة بلفظ «إنْ» لأنَّ «إن» يختصّ بالمحتمل لا المتحقّق[١].

وهو ضعيف؛ إذ من المعلوم أنّ هذا التعليق للتبرّك لا للشكّ، مع أنّ المندوب مساوٍ للواجب في مشية الله تعالى، انتهى ما في المدارك[٢].

وأقول: نعم، المراد التبرّك ولكن التبرّك، يُعطي عدم الوجوب؛ لأنّ الوجوب بنفسه يقتضي الإقدام على الفعل بلا حاجة إلى التلطيف بالفاعل وطلب اليمن والتبرّك له، فالأظهر أنّ المراد بالروايتين الندب، ولكنّه لا يرفع مخالفه رواية ابن مهزيار للإجماع[٣]، فإنّ الإشكال فيها من جهة عدم حرمة صوم يوم الجمعة، فكيف يساوي بينه وبين العيدين في حرمة الصوم، ومن الواضح أنّ هذا لا يرتفع بدعوى استحباب القضاء، فالأولى أن يقال: إنّ مخالفة ذلك للإجماع لا ينافي الاستدلال بالرواية لوجوب القضاء، لو قلنا بظهورها فيه.

على أنّه قد حَكَى في الوسائل الرواية عن الكليني بإسقاط قوله: «أو يوم الجمعة»[٤]، فلعلّ ما في التهذيب خطأ.

وإنّما كان الحمل على الاستحباب رافعاً للمناقشة في الرواية الأولى، كما قاله الفخر ﷺ؛ لأنّ جهالة الراوي والمروي عنه لا تنافي الاستدلال للندب، للتسامح

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٦-٤٥٧ ح١٢ باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠ ح٢٩٦٢٩ باب أنّ من نذر صوم يوم معيّن دائماً...

(٢) مدارك الأحكام للعاملي ٦: ١٣٦-١٣٧.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١٣: ١٩٣.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٥٨.

في دليله، على أنّ الإضمار غير ضار لظهوره في الرجوع إلى أحد الأئمّة عليهم السلام بسبب العهد والتعارف.

هذا، والمراد بالجمعة في صدر الروايتين الأسبوع، أي نَذَر أن يصوم يوماً من الأُسبوع كالسبت أو الأحد - مثلاً - أو اليوم الذي ينال فيه كذا، الذي قد يصادف يوم الجمعة، فلذا صحّ على ما في التهذيب الترديد بين يوم الجمعة وبين غيره.

[عد صحّة نذر صوم أيّام الحيض والنفاس والمرض والسفر]

وكذا لا ينعقد النذر لو تعلّق بصوم أيّام الحيض والنفاس والمرض والسفر، ولو نذر يوماً واتّفق في أحدها أفطر وقضى، كما جزم به جماعة من غير نقل خلاف[١]، بل عن الخلاف الإجماع عليه في المرض[٢]، للمكاتبتين المذكورتين المصرّحتين بالسفر والمرض الدالّتين أيضاً على الإفطار والقضاء في الحيض وشبهه؛ لظهورهما في المثاليّة، وأنّ المقصود بالسؤال موافقة المنذور لمطلق اليوم الذي لا يجوز الصيام فيه، وقد أشعر الجواب بأنّ المدار على الوضع.

ويدلّ أيضاً على المدّعى خبر عبد الله بن جندب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نيّة زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»[٣].

---

(١) المختصر النافع: ٢٣٨، التنقيح الرائع ٣: ٥٢٢، المهذّب البارع ٤: ١٤٠، نهاية المرام للسيّد محمّد العاملي ٢: ٣٥٧، كفاية الأحكام ٢: ٤٩٥، الحدائق الناضرة ١٣: ١٩٦، رياض المسائل ١١: ٣٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٣ ح١٠٤٨ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٧

ويُشكل بمنع ظهور المكاتبتين في الوجوب كما عرفت، وأنّ خبر زرارة مع ضعف سنده ضعيف الدلالة؛ لعدم ظهوره في النذر المعيّن؛ إذ لا يقتضيه لفظ القضاء، لكثرة إطلاقه على مطلق الفعل لا القضاء المصطلح.

ويشهد لعدم وجوب القضاء على المسافر موثّقُ زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها - من شيء كانت تخاف عليه - أن تصوم ذلك اليوم [الذي] يقدم فيه ما بقيت، فخرجت مسافرة إلى مكّة، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها، وتصوم هي ما جعلت على نفسها»، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: «لا»[1].. الحديث.

وخبرُ مسعدة: في الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر، ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور «أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد»[2].

ودعوى إعراض الأصحاب عن هذين الخبرين **مشكلة**؛ لعدم الاطلاع إلّا على فتوى جماعة بالقضاء، فكيف يثبت إعراض الأصحاب عنهما، ويسقطان عن الحجّية؟!

ح١٣٢٠٨ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض، وفيهما باختلاف يسير.

(١) الاستبصار ٢: ١٠١ ح٣٢٩ باب صوم النذر في السفر، وفيه: (لم ندر) بدل من: (لمكان النذر)، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٤ ح٦٨٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦ ح١٣٢٠٦ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض، بتفاوت يسير فيهما.

(٢) الكافي ٤: ١٤٢ ح٧ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ ح١٣٢١٣ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض.

[في صحّة نذر صوم أيّام التشريق بغير منى]

(ولو نذر) صوم (أيّام التشريق بغير منى صحّ) لجواز صومها إجماعاً كما في الروضة[١].

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار: عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا»[٢].

وصحيحه الآخر: عن صيام أيّام التشريق؟ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، وأمّا بغيرها فلا بأس»[٣].

فيقيّد بهما الأخبار الناهية عن صوم أيّام التشريق.

ثمّ إنّ نفي البأس في هذين الخبرين عن صومها بالأمصار وبغير منى شامل لمكّة، كما أنّ النهي عن صومها بمنى شامل للناسك وغيره، لكنّ المصنّف رحمه الله خصّه بالناسك، ولعلّه لدعوى انصراف الأخبار إليه لكثرة الوجود.

وعن كثيرٍ تجويز صوم يوم الحصبة في كفّارة بدل الهدي[٤]، وهو قويّ،

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٣٨.

(٢) الاستبصار ٢: ١٣٢ ح٤٢٩ باب تحريم صوم أيّام التشريق، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٧ ح٨٩٧ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦ باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا بغيرها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧١ ح٢٠٤٥ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧ ح١٣٩٩٨ باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى، بتفاوت يسير فيهما.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٠، السرائر ١: ٥٩٢، الدروس الشرعيّة ١: ٤٤٠، مدارك الأحكام ٨: ٥١، الحدائق الناضرة ١٧: ٨٠، وفي مجمع البحرين ٢: ٤٤ يوم الحصبة هو يوم الرابع

للنصوص الكثيرة[١].

(**وإنّما يصحّ**) الصوم (**من العاقل المسلم**) بل المؤمن (**الطاهر من الحيض والنفاس، المقيم حقيقة أو حكماً**) لعصيانه أو إقامته في غير وطنه عشرة أيّام أو نحو ذلك (**الطاهر من الجنابة في أوّله، السليم من المرض**).

[عدم صحّة صوم المجنون والمغمى عليه]

(**فـ**) لزم من اعتبار العقل في الصحّة أن (**لا ينعقد صوم المجنون**) وإن سبقت منه النيّة، سواء كان جنونه مستحكِماً أم أدواريّاً أم عرض لحظة وزال، لرفع القلم عنه الدالّ على انتفاء طلب الصوم منه ولو في جزء من النهار، فتنتفي الصحّة؛ لأنّها عبارة عن موافقة الأمر أو تماميّة أجزاء المأمور به وشرائطه.

(**و**) لزم أيضاً أن (**لا**) ينعقد صوم (**المغمى عليه وإن سبقت منه النيّة**) وعرض لحظة.

واستدلّ المصنّف ﷺ في المنتهى بأُمور:

الأوّل: أنّه بزوال عقله بالإغماء يسقط عنه التكليف وجوباً وندباً، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه كما عرفت في المجنون[٢].

وأُجيب عنه بالنقض بالنائم، فإنّ صومه صحيح مع سقوط التكليف عنه.

عشر لا يوم النفر. مادّة: حصب.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ، ويستحبّ كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٢٠٧.

وأُشكل بالفرق بين المغمى عليه والنائم بزوال العقل في الأوّل دون الثاني.

وفيه: أوّلاً: أنّ المنشأ في عدم صحّة الصوم على ما ذكر هو سقوط التكليف، وهو ثابت في النائم، فلا أثر للفرق المذكور.

وثانياً: أنّا نمنع هذا الفرق؛ إذ لا نسلّم زوال العقل عن المغمى عليه، لوجود القوّة العاقلة فيه كالنائم، إلّا أنّ الإغماء والنوم مانعان عن تأثيرها.

وقد يجاب أيضاً عن الدليل المذكور بأنّا نمنع عدم تكليف المغمى عليه، وكذا النائم، فإنّهما كالساهي مكلّفان بتكليف إنشائيّ وهو مدار صحّة العمل، وإنّما يسقط عنهما وعن الساهي التكليف الفعليّ البعثيّ الذي لا يضرّ سقوطه في صحّة العمل، بل لو قلنا بتوقّف صحّة العمل على الفعلي كفى تعلّقه بأصل الفعل وإن سقط حين عروض الإغماء والنوم، كما يظهر من المحقّق الأنصاري ﵀ في آخر كتاب الصوم[1].

وبالجملة: الصوم أمرٌ وحداني استمراري يكفي في صحّته وصحة التكليف الفعلي به عقلاً التلبّس به عن نيّة مع حصوله بعدها ولو بلا التفات وشعور، ولذا لو أمر المولى عبده بالكون في محلٍّ مدّةً أو بالإمساك عن شيء زماناً فاشتغل به بنيّة وقصد، وعرض له في الأثناء ما يسقط التكليف كالنوم والإغماء والنسيان ونحوها عُدّ متمثّلاً، بل يُعدّ متمثلاً في الصلاة ونحوها ممّا له أجزاء خارجيّة تدريجيّة، وله جهة وحدة واستمرار، ولذا لا تبطل الصلاة بالسهو عنها في أثنائها، ولكنّها تبطل بالنوم ونحوه؛ لرفع الطهارة لا لسقوط التكليف.

---

(١) كتاب الصوم للأنصاري: ٣٠٨.

وبهذا يُعلم صحّة صوم المكلّف لو عرض له السكر في أثناء النهار بعد ما سبقت منه النيّة، بل وكذا لو عرض له الجنون، كما عن ظاهر الخلاف[١]، وقرّبه في المدارك[٢].

وبالجملة: لا نجد فرقاً بين الجنون والسكر والإغماء والنوم والسهو في أنّ عروضها في الأثناء غير مناف عقلاً وعرفاً للتكليف بأصل الصوم والطاعة به وصحّته وإن سقط الخطاب الفعلي حال عروضها، فلا بدّ أن يكون عدم صحّة الخطاب بالصوم حالها غير مانع من التكليف بأصله، والفرق بين هذه الأُمور عقلاً تحكّمٌ، وكذا شرعاً، فإنّ ما دلّ على أنّ المجنون مرفوع عنه القلم، وأنّ المغمى عليه معذور ولا شيء عليه، إنّما يقتضي سقوط التكليف عنهما حال الجنون والإغماء لا قبلهما وبعدهما، وفي أصل صوم اليوم.

إلّا أن يقال: إنّ المجنون إذا كان حال جنونه مرفوعاً عنه القلم وساقطاً عنه التكليف الفعلي والإنشائي لم يعقل صحّة صومه حال جنونه، وفسادُ البعض يستلزم فسادَ الكلّ، فلا يصحّ صومه وإن سبقت منه النيّة.

وكذا الحال في المغمى عليه على إشكال؛ لإمكان أن يقال بصحّة صومه بدعوى أنّه مكلّف إنشاء حال إغمائه كالنائم والساهي، ومدارُ الصحّة على التكليفِ الإنشائي، فيصحّ صومه، سواء سبقت منه النيّة ثمّ أُغمي عليه أم لم تسبق ولكنّه أفاق قبل الزوال ونوى، فتدبّر.

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٨.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١٣٨.

الثاني: أنّه كلُّ ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وُجد في بعضه، كالجنون والحيض[١].

وأجاب عنه في المدارك بالمنع من كون الإغماء في جميع النهار مفسداً للصوم مع سبق النيّة، بل ذلك محلّ النزاع فكيف يُجعل دليلاً؟![٢] انتهى.

الثالث: أنّ سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم، والأوّل ثابت فيتحقّق الثاني[٣].

وأجاب في المدارك بأنّ سقوط القضاء يجامع صحّة الأداء وفساده، كما أنّ وجوبه يجامع وجوب الأداء وعدمه؛ لأنّه فرض مستأنف فيتوقّف على الدليل، وينتفي بانتفائه، فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء[٤]، انتهى.

[في عدم صحّة صوم الكافر وإن كان واجباً عليه]

(و) يتفرّع على اشتراط الإسلام بل الإيمان في الصحّة أنّه (**لا**) ينعقد صوم (**الكافر وإن كان واجباً عليه**)، ولا صوم سائر المخالفين، وقد سبق في الوضوء اعتبار الإيمان في صحّة العبادات مطلقاً، وفي غسل الجنابة ثبوت الأحكام على الكافر، ومنها وجوب الصوم (**لكن يسقط**) قضاؤه (**بإسلامه**) حتّى لو أسلم قبل الزوال، كما سبق في أوّل المطلب الرابع من الفصل الثاني.

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٢٠٧.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١٤٠.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٢٠٧.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٤٠.

وكذا يسقط أداؤه وإن أسلم قبل الزوال ولم يتناول المفطر أو ارتدّ قبله ثمّ تاب وجدّد النيّة؛ لأنّ النيّة لا تصحّح ما وقع باطلاً، ولا دليل على إجزاء النيّة حينئذٍ كما سبق في مسألة امتداد النيّة مع النسيان إلى الزوال فراجع.

[في صحّة صوم الصبيّ المميّز]

(**وصوم الصبيّ المميّز صحيح**) موافق للأمر الشرعي لا تمريني، وكذا سائر عباداته؛ للأوامر المطلقة في العبادات بلا تعيين للبالغين، وللأخبار الدالّة على مطلوبيّة الصلاة والصوم من الصبي، كصحيحِ محمّد بن مسلم: في الصبي متى يصلّي؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: «لستّ سنين»[1].

وصحيحِ علي بن جعفر: عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: «إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم»[2].

وخبرِ إسحاق: «إذا أتى على الصبي ستّ سنين وجب عليه الصلاة، وإذا

---

(١) الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٦٢ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١ ح١٥٨٩ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٨ ح٤٣٩٨ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو لسبع.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧٢ المسألة: ٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٥٩ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٧ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٩ ح٤٣٩٩ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع، وج١٠: ٢٣٥ ح١٣٣٠٢ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون.

أطاق الصوم وجب عليه الصيام»[١]. والوجوب في هذه الأخبار محمول على الندب المؤكّد جمعاً.

وخبرِ الحسن: عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين؟ فقال: «وكم أتى على الغلام»؟ قال: ثمان سنين، فقال: «سبحان الله يترك الصلاة»!! قلت: يصيبه الوجع، قال: «يصلّي على نحو ما يقدر»[٢].

إلى غيرها من الأخبار[٣] المعتضدة بما يدلّ على أخذ الصبيان بالعبادة في أوقات خاصّة، فإنّ أخذهم بها قاض بمطلوبيّتها منهم.

وبخبر طلحة بن زيد: «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»[٤]، فإنّ المنصرف من الحسنات هو أجر الطاعة، ولعلّ

---

(١) الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٦١ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وفيه: (أتى للصبي) بدل من: (أتى على الصبي)، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١ ح١٥٩١ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وفيه: (وجبت عليه الصلاة) بدل من: (وجب عليه الصلاة)، باختلاف يسير، وسائل الشيعة ٤: ١٩ ح٤٤٠٠ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ ح٨٦٢ باب الأذان والإقامة، وفيه: (يختن) بدل من (يجبر)، وسائل الشيعة ٤: ٢٠ ح٤٤٠٢ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٨ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ.

(٤) الكافي ٦: ٣ ح٨ باب فضل الولد، وفيه: (كانت لهم) بدل من: (كتبت لهم)، وسائل

التخصيص ببلوغ الاثنتي عشرة لإرادة آخر سنّ يتأخّر إليه التمييز عادة، فلا ينافي المشروعيّة قبلها.

فيكشف بذلك كلّه أنّ المراد بالأخبار الآمرة بأمرهم بالصوم هو أمرهم من الشارع، وأنّ الأولياء واسطة في التبليغ والدعوة، ولا يتوقّف على القول بأنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به، على أنّ بعضها ظاهر في ذلك كالقائل: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة والصوم في وقت كذا، فمرّوا صبيانكم بوقت كذا»[1].

فإنّ أمر الأئمّة عليهم السلام لصبيانهم شرعي، فكذا الأمر لصبيان غيرهم؛ لفهم المساواة عرفاً، على أنّ شرعيّة عبادة صبيان الأئمّة عليهم السلام كافية في إبطال القول بالتمرين، لا سيّما مع ثبوت شرعيّة عبادة غيرهم بعدم القول بالتفصيل.

فيقوى القول بشرعيّة عبادة الصبيّ المميّز **(على إشكال)** في الجملة؛ لحديثِ رفع القلم، لكنّه محمول بقرينة ما سبق على رفع الأحكام الإلزاميّة، ولحديثِ الزهري الجاعل لصوم الصبيّ المراهق من صوم التأديب كصوم المسافر والمريض مع القدوم والصحّة بعد الزوال وتناول المفطر[2]، فإنّ صومهما ليس بشرعيّ،

الشيعة ١: ٤٢ ح٧١ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام.

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٠٩ ح١ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ ح٨٦١ باب الحدّ الذي يُؤخذ فيه الصبيان بالصلاة، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح١٥٦٤ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٤ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٩ ح٤٤٠١ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين، باختصار.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٨٣ ضمن الحديث ١ باب وجوه الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠

فكذا صوم المراهق، مع أنّه قد عدّ صوم التأديب في قبال صوم الخيار الذي ذكر من جملته بعض المندوبات.

وفيه - مع ضعفه -: أنّ جعله مع غير الشرعي من صوم التأديب لا يقتضي أكثر من الاشتراك في التسمية، على أنّ الأظهر شرعيّة صوم المسافر والمريض المذكورين وإن كان صوماً وإمساكاً لبعض اليوم، كما لا تقتضي مقابلته لبعض المندوبات إلّا المغايرة بوجه كما تتغاير بينها، فيمكن أن يكون مستحبّاً للتأديب لا لنفسه بخلاف ما يقابله.

تنبيهان:

الأوّل: أنّه بناء على الشرعيّة ينوي الصبيّ الندبَ وإن كانت العبادة واجبة بالنوع، لاستحبابها منه مطلقاً بخلافه على التمرين؛ فإنّه ينبغي أنّ يوافق عمل البالغ فينوي بالواجب الوجوب وإن لم يضرّ قصد الندب، لفرض عدم صحّة عمله، فلا يلزم فيه قصد الوجوب، ولعدم ظهور الأدلّة في اعتبار الموافقة حتّى في النيّة، ولعلّه لذا خيّر في جامع المقاصد والروضة بين نيّة الوجوب والندب[1]، إلّا أن يمنع من حصول موضوع التمرين بدون الموافقة، لكن لو سُلّم فليس في الأدلّة ما يقتضي لزوم أن يحصل عنوان التمرين، بل يظهر من الروضة أنّ

ضمن الحديث ١٧٨٤ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ضمن الحديث ٨٩٥ باب وجوه الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤ ح١٣٣٠٠ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون.

(١) جامع المقاصد ٣: ٨٤، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٠٥.

التخيير مناسب للتمرين، وأنّ نيّة الندب أولى حيث قال: ويتخيّر بين نيّة الوجوب والندب؛ لأنّ الغرض التمرين على فعل الواجب - ذكره المصنّف ﷺ وغيره - وإن كان الندب أولى[1]، انتهى.

الثاني: لو أصبح الصبيّ صائماً بنيّة الندب فبلغ قبل الزوال بما لا يبطل الصوم أمكن إيجابه عليه؛ للعمومات، وعدم اختلاف ماهيّة الصوم من البالغ وغيره، فيجدد نيّة الوجوب ولا يتوقّف تجديدها على القول بجواز تجديد أصل النيّة لغرض حصول أصلها، وإنّما اختلف الوصف.

هذا بناء على شرعيّة عبادته، وأمّا بناء على التمرينيّة فلا يبعد لزوم التجديد وإن نوى الوجوب، لعدم الاعتداد بنيّته الأولى، وعدم حصول الصوم الشرعي قبلُ، وكذا الحال لو بلغ بعد الزوال، وقد أصبح بنيّة الندب، فيمكن أيضاً إيجاب الصوم عليه والاجتزاء بتجديد نيّة الوجوب.

ولو أصبح غير ناوٍ للصوم ولم يستعمل المفطر فبلغ قبل الزوال جاز له التجديد؛ لأنّه الأصل، خصوصاً في المطلوب الذي لا مانع من صحّته، كما مرّ في مسألة امتداد وقت النيّة إلى الزوال، فإذا جاز التجديد وجب، بناء على شمول عمومات الصوم للصبي المذكور، ولو أخلّ قضى، ولو بلغ بما يوجب البطلان كالحيض لم يجب القضاء، سواء بلغ قبل الزوال أم بعده؛ للشك في شمول أدلّة القضاء للفرض.

[عدم صحّة الصوم من الحائض والنفساء]

هذا، وممّا ذكرناه من دعوى اشتراط صحّة الصوم بالطهارة من الحيض

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٠٥.

(و) النفاس يُعلم أنّه (**لا يصحّ من الحائض ولا النفساء وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع بعد الفجر**) بيسير، وتلك الدعوى ثابتة نصّاً[١] وإجماعاً[٢] مستفيضين، ولا ينافيها إلّا خبر أبي بصير الظاهر في الاعتداد بصوم الحائض إذا عرض لها الطمث بعد الزوال وهو واجب التأويل، ونسبه الشيخ ﷺ إلى وهم الراوي[٣].

[صحّة الصوم من المستحاضة]

(**ويصحّ**) الصوم (**من المستحاضة**) بأقسامها، إلّا أنّ صحّته من المتوسطة موقوفة على غسلها، ومن الكبيرة على غسلي النهار، (**فإن أخلّت**) المستحاضة - متوسطة أو كبيرة - (**بالغسل**) الواجب عليها بأن لم تغتسل أصلاً (**أو**) أخلّت

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت، وص٣٦٦ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار، وص٣٩٤ باب حكم النفساء في الصوم والصلاة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٨٤، منتهى المطلب ٩: ٢٠٣، رياض المسائل ٥: ٢٩٥، جواهر الكلام ١٧: ٨.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٦ ح٥٠٠ باب المرأة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٧ ح٢٣٨٤ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار، وج١٠: ٢٣٢ ح١٣٢٩٤ باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثنائه.

(**بغسلي**[١] **النهار**) خاصّة (**مع وجوبهما**) أو بأحدهما (**لم يصحّ**) الصوم، وفسّر في جامع المقاصد غسلي النهار بمجموعهما، قال: ليصدق على ما إذا أخلّت بأحد الغسلين نهاراً، فإنّ صومها يبطل أيضاً[٢]، انتهى.

وقد تبيّن بما ذكرناه في كتاب الطهارة أنّ في عدم الصحّة مع إخلال المتوسطة بغسلها منعاً، وكذا مع إخلال الكبيرة بخصوص غسلي النهار أو أحدهما.

نعم، لو أخلّت الكبيرة بجميع أغسالها فسد صومها، وكذا لو أخلّت بالغسلين الواجبين للصلاتين على الأحوط، فراجع.

(و) كيف كان، فمتى فسد صومها (**وجب القضاء**) لما سبق من أصالة وجوب القضاء بفوات الصوم عمداً.

(و) يستفاد ممّا سبق من اشتراط الإقامة حقيقة أو حكماً في الصحّة أنّه (**لا يصحّ من المسافر - الذي يجب عليه قصر الصلاة - كلّ صوم واجب**) رمضان أو غيره، مضيّقاً أو موسّعاً.

ولا خلاف في ذلك ظاهراً إلّا من المفيد ﵀، فأجاز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات[٣] لأُمور ضعيفة لا تصلح لمعارضة المستفيضة المانعة في السفر من قضاء رمضان، ومن المنذور أو مطلق الصوم.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (غسلي) بدل من: (بغسلي).

(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٣) المقنعة: ٣٦٢، وحكاه عنه في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٨٥، ومختلف الشيعة ٣: ٤٦٢.

[استثناء ثلاثة أمور من بطلان الصيام في السفر]

ولم يخرج من عموم الواجب (إلّا) ثلاثة أُمور؛ لأدلّتها، الأول: (**الثلاثة في بدل الهدي، و**) الثاني: (**الثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفات**[١] **قبل الغروب، و**) الثالث: (**النذر المقيّد به**)، أي بالسفر.

أمّا الأوّل: فواضح؛ لقيام الإجماع[٢] والكتاب العزيز[٣] والسنّة المستفيضة عليه[٤].

والظاهر أنّ الصوم هنا في السفر رخصّة لا عزيمة، جمعاً بين الآية ونحوها ممّا هو ظاهر في العزيمة، وبين صحيح ابن مسلم: «الصوم للثلاثة أيّام إن صامها فآخرها عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[٥]، ويؤيّده مرسل المفيد ﷺ قال: سُئل عمّن لم يجد هدياً وجهل

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (عرفة) بدل من: (عرفات).

(٢) الخلاف ٢: ٢٧٤، السرائر ١: ٤١٤، شرائع الإسلام ١: ١٤٦، تحرير الأحكام ١: ٥٠٥، منتهى المطلب ٩: ٣٤٥، جامع المقاصد ٣: ٨٣، الحدائق الناضرة ١٣: ١٩٠، مستند الشيعة ١٠: ٥٣٩.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ باب أنّ من لم يجد الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٨٣ ح١٠٠٣ باب جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٤ ح٧٩١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٨١ ح١٨٩٢٨ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ، ويستحبّ كون آخرها يوم عرفة،

أن يصوم الثلاثة أيّام، كيف يصنع؟ فقال: «أما إنّني لا آمره بالرجوع إلى مكّة، ولا أشقّ [عليه]، ولا آمره بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»[١].

وأمّا الثاني: فقد حُكيت عليه الشهرة[٢]، ودلّ عليه صحيح ضريس: عن رجل أفاض من عرفة قبل أن تغيب الشمس عامداً؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله»[٣].

وقيل بالمنع[٤]؛ للعمومات كموثّق سماعة: عن الصيام في السفر قال: «لا صيام في السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة أيّام التي قال الله تعالى في الحجّ»[٥].

فيحمل الصحيح على الصيام في مكّة والطريق بنيّة الإقامة، وهو أَوْلى من

وفيها: (الثلاثة أيّام) بدل من: (للثلاثة أيّام).

(١) المقنعة: ٤٥٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ ح١٨٩٤٣ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجّة.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٧ ح٤ باب الإفاضة من عرفات، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٦ ح٦٢٠ باب الإفاضة من عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ ح١٨٤٣٩ باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء، وفيها: (عرفات) بدل من: (عرفة).

(٤) حكاه الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٥: ٢٥١، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ٣٣٤، عن جمع من الأعلام.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ ح٦٧٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠ ح١٣٢١٤ باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلّا النذر المعيّن سفراً وحضراً، وفيهما: (أُناس) بدل من: (ناس).

تخصيص العمومات بالثمانية عشر المذكورة، فتأمّل.

وأمّا الثالث: فقد حُكيت عليه الشهرة[١]، بل قيل: هو اتّفاقي[٢]، وفي محكيّ المنتهى: أنّه صريح الشيخين والأتباع ولا نعلم لهما مخالفاً، فوجب المصير إليه[٣]، انتهى.

واستدلّوا بصحيح ابن مهزيار، قال: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين»[٤]، فتقيّد به المستفيضة المانعة في السفر من مطلق الصوم أو من المنذور.

كما يُقيّد به ما دلّ على جواز المنذور مطلقاً في السفر، كخبر إبراهيم: عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى؟ قال: «يصوم أبداً في السفر والحضر»[٥].

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٦٢، مستند الشيعة ١٠: ٣٥٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ١٩١.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٢١٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٦ ح١٠ باب النذور، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح٣٣١ باب صوم النذر في السفر، وص١٢٥-١٢٦ ح٤٠٨ باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٦ ح٨٦٧ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩ ح١٣٦٤١ باب وجوب صوم كفّارة النذر وقضائه وقدر الكفّارة، وفيها اختلاف يسير.

(٥) الكافي ٤: ١٤٣ ح٩ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر، الاستبصار ٢: ١٠١ ح٣٣٠ باب صوم النذر في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٥ ح٦٨٨ باب المسافر والمريض في الصيام، وفيها اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨

ونوقش في خبر ابن مهزيار بأمرين: الأوّل إضماره، والثاني اشتماله على ما لا يقوله الأصحاب من وجوب الصوم في المرض إذا نواه في النذر، ومن كون كفّارة النذر الصدقة على سبعة، وفيهما ما لا يخفى.

نعم، يُشكل باحتمال أن تكون الإشارة بقوله: «نويت ذلك» إلى الصوم وإن لم ينوه في النذر، بأن يكون المعنى: إلّا أن تكون نويت الصوم وسافرت بعد الزوال، فحذف قيد «سافرت» اعتماداً على وضوح المسألة، وليس هذا التقييد بأصعب من تخصيص العمومات، كالدالّة على عدم الجواز في السفر، لا سيّما مثل موثّق سماعة المذكور، وكالدالّة على عدم الجواز بالسفر في صورة نذر الصوم حتّى يقوم القائم[1]، أو نذر الصوم بيوم مخصوص طول العمر ككلّ سبت أو كلّ جمعة[2]، فإنّها دالّة على العموم، لترك الاستفصال عن نذره في السفر وعدمه،

ح١٣٢١٠ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن سفراً وحضراً.

(١) الكافي ٤: ١٤١ ح١ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٧ ح١٩٢٥ باب صوم يوم الشكّ، الاستبصار ٢: ٧٩ ح٢٤٢ باب صيام يوم الشكّ، وص١٠٠ ح٣٢٥ باب صوم النذر في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٣ ح٥١٠ باب فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان، وص٢٣٣ ح٦٨٣ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ ح١٣٢١٢ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن سفراً وحضراً، وص٣٨٤ ح١٣٦٥١ باب أنّ من نذر أن يصوم حتّى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيّامُ المحرّمة.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦ ح١٠ و١٢ باب النذور، الاستبصار ٢: ١٠١ ح٣٢٨، وص١٠٢ ح٣٣١ باب صوم النذر في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٤ ح٦٨٦، وص٢٣٥ ح٦٨٩ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥ ح١٣٢٠٤، وص١٩٦ ←

ومن الواضح أنّ تخصيصها بخبر ابن مهزيار وحده مع تواترها وترك الاستفصال في الأخيرة مع الحاجة إليه أصعب من تقييد خبر ابن مهزيار بما ذكر وحملُه على ذلك المعنى.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق خبر ابن مهزيار - بناء على المعنى المشهور - أنّه لو وافق يوم السبت شهر رمضان وجب صيامه في السفر، وهو منافٍ للآية وغيرها ممّا دلّ على إفطار رمضان سفراً، إلّا أن يقال بخروجه عن إطلاق خبر ابن مهزيار، لمعلوميّة عدم صحّة تعلّق النذر بصوم رمضان سفراً، لاعتبار الرجحان في متعلّق النذر، وصوم رمضان في السفر حرام.

ويمكن أن يصحّح تعلّق النذر به بأن يقال: إنّه لمّا شمله إطلاق خبر ابن مهزيار كشف عن رجحانه ذاتاً حال النذر خاصّة أو مطلقاً، لكن مَنَعَ عن طلبه قبله مانع يزول بالنذر، أو كَشَفَ عن كفاية الرجحان الناشئ من النذر في صحّة رمضان في السفر وإن لم يكن له رجحان ذاتي، وبنحو هذين الوجهين يُصَحَّح تعلّقُ النذر بالإحرام قبل الميقات، وإذا صحّ تعلّق النذر بصوم رمضان في السفر أمكن الأخذ بإطلاق خبر ابن مهزيار بدعوى تخصيصه للآية ونحوها، أو حكومته عليها، فتدبّر.

هذا، وعن المفيد ﷺ أنّه لو أطلق الناذر الصوم جاز له حضراً وسفراً[1]؛ لانعقاد نذره على إطلاقه، ولخبر إبراهيم المذكور، ويردّه المستفيضة المانعة من

ح١٣٢٠٥ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن سفراً وحضراً.

(١) المقنعة: ٣٥٠.

صوم المنذور سفراً، فلا بدّ من طرح خبر إبراهيم أو حمله على التقيّة كما قيل[١].

واعلم أنّه بمقتضى عدم صحّة الصوم في السفر تصير الإقامة واجبة في وقت الصوم الواجب المعيّن، للمقدميّة، إلّا في شهر رمضان، للآية والمستفيضة الدالّة على جواز السفر فيه على كراهة بغير حاجة[٢]، ويستكشف منها عدم تعيّن رمضان بالنسبة إلى المسافر، وإلّا في وقت الصوم المنذور المعيّن، فإنّ ترك الإقامة جائز فيه أيضاً؛ للمستفيضة الدالّة على جواز السفر لناذر صوم الدهر أو وقت معيّن[٣]، ويستكشف منها عدم مضيّ النذر في وقت السفر، فلا تنافي وجوب المقدّمة، وهذا بخلاف الإقامة لغير ذلك من المعيّن، كصومِ ثالثِ الاعتكاف والصوم المختصّ بوقت لإجارة أو نحوها، فإنّه تجب عليه الإقامة له مع الإمكان مقدّمة لإتيانه، كما هو ظاهر.

هذا، **(والأقرب في)** الصوم **(المندوب الكراهيّة)** في السفر جمعاً بين الأخبار المانعة عنه والأخبار المجوّزة له:

فمن الأُولى موثّق سماعة السابق[٤]، وصحيح صفوان: «ليس من البرّ

---

(١) انظر فيما يخصّ بطرح خبر إبراهيم، مستند الشيعة ١٠: ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨١ باب كراهة السفر في شهر رمضان حتّى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلّا لضرورة...

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن سفراً وحضراً وحصّة ومرضاً ولو بالنيّة...

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ ح٦٧٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠ ح١٣٢١٤ باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلّا النذر المعيّن

الصيام في السفر»[١].

وصحيح البزنطي: عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: «فريضة؟»، فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم وغداً»؟ قلت: نعم، قال: «لا تصم»[٢].

وموثّق عمّار: عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمر لا بدّ أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ فإنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٣].

وخبر محمّد بن حكيم: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه»[٤]،

سفراً وحضراً.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧ ح٦٣٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧ ح١٣١٥٠ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط، وفيه: (الصوم) بدل من: (الصيام).

(٢) الاستبصار ٢: ١٠٢ ح٣٣٢ باب صوم التطوّع في السفر، وفيه: (ونحن سفر) بدل من: (ونحن في سفر)، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٥ ح٦٩٠ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ ح١٣٢١٩ باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة، وفيه: (أفريضة) بدل من: (فريضة).

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٨ ح١٠٢٢ باب الزيادات في الصوم، وفيه: (لا بدّ له من أن) بدل من: (لا بدّ أن)، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ ح١٣٢١١ باب عدم جواز صوم النذر في السفر.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨ ح٧ باب كراهيّة الصوم في السفر، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١ ح١٩٧٥ باب حكم صوم المسافر، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧ ح٦٢٩ باب حكم المسافر

إلى غيرها من الأخبار[١].

وقد حُكي العمل بها والقولُ بالتحريم عن مشهور المتقدّمين[٢] وعن المفيد رحمه الله ناسباً له إلى فقهاء العصابة[٣].

ومن الثانية مرسل إسماعيل: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إليّ إن شئتُ صمتُ وإن شئتُ لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ عليّ الإفطار»[٤]، وقريب منه مرسل الجمال[٥].

والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧ ح١٣١٤٩ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٣ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط.

(٢) المقنع: ١٩٩، وحكاه عن ابني بابويه في مختلف الشيعة ٣: ٤٦٥، السرائر ١: ٣٩٣، المهذّب ١: ١٩٤، مستند الشيعة ١٠: ٣٤٩.

(٣) المقنعة: ٣٥٠.

(٤) الكافي ٤: ١٣٠ ح١ باب صوم التطوّع في السفر وتقديمه وقضاؤه، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح٣٣٤ باب صوم التطوّع في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦ ح٦٩٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣ ح١٣٢٢١ باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة.

(٥) الكافي ٤: ١٣١ ح٥ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢: ١٠٣ ح٣٣٥ باب صوم التطوّع في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦ ح٦٩٣ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣ ح١٣٢٢٢ باب جواز صوم المندوب في السفر

وصحيح الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف»[١].

وصحيح ابن مهزيار السابق الدالّ على مضيّ النذر الذي نوى به الصوم في السفر، فإنّه كاشف عن رجحانه قبله.

ولهذه الأخبار أو بعضها قيل بالجواز بلا كراهة[٢].

وفيه نظر؛ لاستلزامه طرح الطائفة الأُولى التي هي أَولى بالتقديم؛ لأنّها أصحّ وأشهر وأظهر، فإنّ المرسلين - مع ضعفهما بالإرسال وغيره وعدم إحراز الجابر لهما - يمكن حملهما على الصوم المنذور في السفر كخبر الجعفري، وهو أيضاً متعلّق بيوم خاصّ، فلعلّ له خصوصيّة، وأمّا خبر ابن مهزيار فهو لو تمّت دلالته مختصّ بالنذر المقيّد بالسفر، فلا يفيد العموم؛ إذ غاية ما يثبت به وينكشف منه رجحان المندوب في السفر حال النذر، فيتعيّن الأخذ بالطائفة الأُولى.

ولا وجه للجمع بالكراهة؛ لأنّ الكراهة الذاتيّة لا تلائم فعل الإمام المدلول للأخبار المجوّزة، والكراهةُ بمعنى أقليّة الثواب لا تلائم الطائفة الأُولى، للنهي في صحيح البزنطي، وللتعبير بالمعصية وعدم الحلّ في خبر عمّار، مع جعل

على كراهيّة.

(١) الاستبصار ٢: ١٣٣ ح٤٣٣ باب صوم يوم عرفة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٨ ح٩٠١ باب وجوه الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥ ح١٣٨٥٧ باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع الشكّ في الهلال.

(٢) الوسيلة: ١٤٩، وحكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٦٦، والبحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ١٩٨.

الصائم في السفر ممّن لا يصلّي عليه في خبر ابن حكيم.

واستدلّ بعضهم للكراهة بصحيح البزنطي، بدعوى أنّ المراد فيه بالنهي الكراهة بقرينة استفسار الإمام عليه السلام عمّا يصومه السائل[1]، فإنّه دالّ على الفرق بين الفريضة والتطوّع، وليس هو إلّا بجواز التطوّع في السفر، ولو حرم الجميع فيه لَأَجاب عليه السلام بقوله: «لا تصم» بلا سبق استفسار.

وأُجيب باحتمال أن يكون الاستفسار لأجل أنّه لو كان فريضة لَأَمَر بالإقامة له وإتيانه، ولا سيّما لو ضاق وقته، مع أنّ بعض الفرائض ممّا يصحّ سفراً، فلعلّ الفرق بلحاظه لا بجواز التطوّع.

هذا، ولا خلاف - كما قيل - في أنّه يُستثنى من حرمة التطوّع في السفر صوم ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة المنوّرة أوّلها يوم الأربعاء[2]؛ لصحيح معاوية بن عمّار وغيره[3]، وإنّما ترك المصنّف رحمه الله استثناءه هنا اعتماداً على استثنائه في ما سيجيء عند بيان أقسام الصوم المكروه، أو لوجود المعارض وهو صحيح البزنطي السابق الناهي عن صوم التطوّع بمكّة والمدينة.

لكن يمكن الجواب بأنّ خبر معاوية أخصّ، لاختصاصه بالثلاثة أيّام.

---

(١) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٩: ٢١٠.

(٢) المقنع: ١٩٩، المراسم العلويّة: ٩٥، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٧، وحكاه العلّامة الحلّي عن سلار في مختلف الشيعة ٣: ٤٦٦، منتهى المطلب ٩: ٢١٤، ذخيرة المعاد ١: ٥٢٤، وحكاه عن ابني بابويه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ١٩٨، جواهر الكلام ١٦: ٣٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٢ ح٦٨٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ ح١٣٢١٨ باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة.

هذا، (و) ممّا ذكرنا من اشتراط الطهارة من الجنابة في أوّل النهار في صحّة الصوم يُعرف أنّه (**لا يصحّ من الجنب ليلاً**) العالم بالجنابة (**مع**) بقائه عليها، و (**تمكّنه من الغسل قبل الفجر**) كما مرّ بدليله في مسألة وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة عمداً حتّى يطلع الفجر، (**فإن لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعيّن خاصّة، أو لم يتمكّن من الغسل مطلقاً**) سواء كان في رمضان أم المعيّن أم غيرهما (**صحّ الصوم**) في الجميع، ولكن لا بدّ في الأخير من التيمّم قبل الفجر إذا قدر عليه كما سبق.

أمّا الصحّة فيما إذا لم يعلم بالجنابة في رمضان كما لو احتلم ليلاً وانكشفت له الجنابة عند الفجر أو بعده؛ فلأصالة عدم اشتراط الطهارة من الجنابة في ذلك، ولفحوى ما دلّ على صحّة صوم من أجنب ليلاً في رمضان ونام بقصد الغسل ولم يستيقظ إلّا بعد الفجر.

وأمّا الصحّة فيما إذا لم يعلم بالجنابة في المعيّن؛ فللأصل المذكور، وهو جار أيضاً فيما إذا لم يتمكّن من الغسل، مضافاً فيه إلى حديث الرفع وحديث «ما غلب الله عليه فهو أَولى بالعذر»[1].

(**وكذا يصحّ لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً**)، سواء كان رمضان أم غيره،

---

(١) الكافي ٣: ٤١٣ ح٧ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ باب صلاة المغمى عليه، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٠ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢٣ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٦١ ح١٠٥٩٢ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، وفيها: (فالله) بدل من: (فهو).

كما سبق في المطلب الأوّل من الفصل الثاني.

[فيمن استيقظ جنباً في أوّل النهار في غير رمضان والمعيّن]

(ولو استيقظ جنباً في أوّل النهار في غير رمضان والمعيّن، كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم) سواء كان عالماً بالجنابة أم لا، حتّى في النومة الأُولى؛ للرواية الصحيحة في قضاء رمضان، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتّى طلع الفجر؟ فأجابه: «لا تصم هذا اليوم وصم غداً»[1]؛ وهو بمقتضى ترك الاستفصال عن علمه بالجنابة وعدم علمه بها دالّ على البطلان مطلقاً.

ودعوى انصرافه إلى صورة العلم لإسناد عدم الاغتسال إليه وهو فاعل مختار **ممنوعةٌ**؛ لعدم ظهور الإصابة في العلم والعمد، فكذا ما تفرّع عليها؛ لأنّ ترك الغسل من غير العالم بإصابة الجنابة ترك عن غير علم.

نعم، لا إشكال في انصراف صورة العلم أو ظهورها من صحيحة ابن سنان الأُخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان، فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟

---

(١) الكافي ٤: ١٠٦ ح٤ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح، وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ ح١٢٨٤٤ باب أنّ من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء من شهر رمضان.

قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[١]، فإنّ نسبة الجنابة إلى الرجل ظاهرة في صورة العلم والعمد، لا سيّما بلحاظ إيقاعها من أوّل الليل الذي لا يقع فيه النوم والاحتلام عادة.

وأظهر من هذه الصحيحة في الاختصاص بصورة العلم موثّقة سماعة: عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: «عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر»، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[٢].

فعمدة الدليل على البطلان مع عدم العلم هو الصحيحة الأُولى، وهي مختصّة في القضاء الموسّع، لقوله فيها: «لا تصم هذا اليوم وصم غداً» فإنّ ما له غد موسّع، إلّا أن يقال - كما هو الأقرب -: إنّ المراد بالنهي والأمر المذكورين الكناية عن البطلان، فلا تختصّ الرواية بالموسّع، فيبطل القضاء وإن كان مضيّقاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠ ح١٨٩٩ باب حكم الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ ح٨٣٧ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ ح١٢٨٤٣ باب أنّ من أصبح لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء من شهر رمضان.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٦ ح٢٦٧ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، وفيه: (يدرك) بدل من: (يدركه)، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ ح٦١١ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح١٢٨٣٥ باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصّة.

لكن لا يبعد اختصاص البطلان عند المشهور بالموسّع؛ لأنّهم ألحقوا النذر المطلق والنفل بالقضاء بجامع التوسعة، وجعلوها هي المناط للبطلان فيهما. **(وكذا في الكفّارة على إشكال)** فيها، بل في الجميع، لمنع مناطيّة التوسعة، فينبغي الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم اشتراط الطهارة من الجنابة في الجميع، مضافاً إلى فحوى الأخبار المصرّحة بالصحّة في النفل مع البقاء على الجنابة عمداً، كصحيحِ الخثعمي: عن التطوّع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أنا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّي أجنبت، فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»[1].

وموثّقِ ابن بكير: عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ قال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[2].

ومقتضى عموم العلّة شمول الحكم لغير التطوّع من الموسّعات التي يكون بالخيار فيها إلى نصف النهار.

على أنّ الكفّارة حيث يجبُ بها التتابع قد تكون من المعيّن بالبلوغ إلى أثنائها

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٢ ح١٧٨٨ باب صوم السنّة والأيّام والشهور التي يستحبّ فيها الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ ح١٢٨٤٦ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً، وفيهما: (إذا أجنبت) بدل من: (إذا أنا أجنبت) والمثبت موافق لما في هداية الأمّة ٤: ١٩٢ ح٩٧.

(٢) الكافي ٤: ١٠٥ ح٣ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ ح١٢٨٤٧ باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

أو بالشروع فيها، وقد سبق أنّ الأصل في المعيّن عدم اشتراط الطهارة فيه من الجنابة إذا لم يعلم بها، ولذا استشكل المصنّف ﷺ بالكفّارة خاصّة.

(و) على البطلان لو بطل يوم في أثنائها **(لا يبطل به)** أي ببطلانه **(التتابع)** لعدم التقصير، وقيل: يبطل؛ لانتفائه ذاتاً، فيعيد الكفّارة من أوّلها[1]، وفيه تأمّل؛ لكون التتابع شرطاً، فيسقط بالجهل، لحديث الرفع وحديث «ما غلب الله عليه فهو أَولى بالعذر»[2].

[عدم صحّة الصوم من المريض إذا تضرّر به]

هذا، (و) ممّا سبق من اشتراط السلامة من المرض في صحّة الصوم يُعلم أنّه **(لا يصحّ من المريض)**، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع[3]، لكنّ الموجب للبطلان هو **(المتضرّر به، إمّا بالزيادة في المرض أو بعدم البرء أو بطئه)** أو شدّة الألم؛ لخبر علي بن جعفر: عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كلّ

---

(١) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٣٣٩.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٤١٢ ح١ و٦ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ و ١٠٤٤ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٠ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢٣ باب صلاة المضطر.

(٣) أمّا الكتاب ففي سورة البقرة (٢): ١٨٤، وأمّا السنّة ففي وسائل الشيعة ١٠: ٢١٧ باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضرّه الصوم في شهر رمضان وغيره، وأمّا الإجماع فانظر: الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٩، ومستند الشيعة ١٠: ٣٧٣.

شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصيام»[١]، والمراد بالسعة الجواز بالمعنى الأعمّ المتحقّق هنا بالوجوب، بقرينة وقوع السؤال عنه، إلّا أن يراد بالوجوب الثبوت، وهو خلاف الظاهر.

وما رواه في الفقيه في الصحيح، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»، وقال عليه السلام: «كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[٢]، والظاهر أنّ الحديث كلّه من كلام حريز وليس قوله: «وقال: كلّما أضرّ به الصوم»، إلى آخره من كلام الصدوق ليكون خبراً مستقلّاً مرسلاً.

وكيف كان، فهو ظاهر في حصر موجب الإفطار بما يضرّ به الصوم؛ لأنّه مسوق للتحديد كالخبر الأوّل، كما أنّ مقتضى عمومه وقاعدتي نفي الضرر والحرج لزوم الإفطار بلزوم الضرر وإن لم يكن مريضاً.

ويشهد له أيضاً موثّقُ عمّار: في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمّى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»[٣]، فإنّه ظاهر في حصر مسوّغ

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧١ المسألة: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٢ ح١٣٢٦٩ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يُخاف به الإضرار، وفيهما: (الصوم) بدل من: (الصيام).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢ ح١٩٤٥، وص١٣٣ ح١٩٤٦ باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨ ح١٣٢٥٩ باب جواز الإفطار لوجع العين إذا أضرّها الصوم وللخوف عليها منه وص٢١٩ ح١٣٢٦٢ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يُخاف به الإضرار.

(٣) الكافي ٤: ١١٨ ح٥ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، تهذيب الأحكام ⇐

الإفطار بالمضرّ؛ لأنّ الشدّة كناية عن الضرر، لاستلزامها له عادة.

ويلحق بالضرر الضعف الشديد في المرض؛ لموثّق سماعة، قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه؛ كان المرض ما كان»[1].

وصحيحُ ابن أُذينة: ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام؟ قال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2]، وقال: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه»[3]، فإنّ أعلميّته بنفسه إنّما هي في الضعف والقوّة لا في الضرر، فإنّ غيره كالطبيب أعلم به فيه غالباً، ولذا رواه بعينه زرارة

٤: ٢٥٦ ح٧٦٠ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار، وفيه: (عينه) بدل من: (عيناه)، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠ ح١٣٢٦٦ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار.

(١) الكافي ٤: ١١٨ ح٣ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، الاستبصار ٢: ١١٤ ح٣٧٢ باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٦ ح٧٥٩ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠ ح١٣٢٦٤ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يُخاف به الإضرار.

(٢) سورة القيامة (٧٥): ١٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٨ ح٢ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه: الاستبصار ٢: ١١٤ ح٣٧١ باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٦ ح٧٥٨ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠ ح١٣٢٦٥ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يُخاف به الإضرار، وفيها اختلاف يسير.

في الموثّق وقال: «هو أعلم بما يطيقه»[١] بدل قوله: «هو أعلم بنفسه».

وصحيحُ بكر بن محمّد: عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسحّر»[٢]، فإنّ عدم استطاعة السحور مستلزمة للضعف عن الصوم.

وبالجملة؛ يتعيّن الإفطار على المريض إذا أضرّ به الصوم أو ضعف عنه، ولو صام لم يصح منه؛ لانتفاء شرعيّته، ولإيجاب الإفطار عليه في بعض الأخبار المذكورة، وإيجاب القضاء عليه في الآية وغيرها، الكاشف عن عدم صحّة الأداء.

وأمّا إذا لم يضرّ به الصوم ولم يضعف عنه فلا يقتضي مجرّد المرض الإفطار وإن شمله إطلاق الآية؛ لوجوب تقييدها بالأخبار المذكورة، لصراحة جملة منها في أنّ للمرض الموجب للإفطار حدّاً خاصّاً، وللحصر في بعضها المستفاد من الشرط في موثّق عمّار، ومن إرادة التحديد فيما قبله.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢ ح١٩٤١ باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥ ح٧١٥٢ باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدّد العجز، وأشار إليه في ج١٠: ٢٢٠ ذيل الحديث ١٣٢٦٥ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار.

(٢) الكافي ٤: ١١٨ ح٦ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢ ح١٩٤٣ باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ ح١٠٠٩ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩ ح١٣٢٦١ ونحوه في ص٢٢١ ح١٣٢٦٧٨ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يُخاف به الإضرار.

وحينئذٍ، فيحمل على المرض الذي لا ضعف ولا ضرر في الصوم معه خبرُ عقبة، عن أبي عبد الله: عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض؟ قال: «يتمّ صومه ولا يعيد، يجزيه»[١].

واعلم أنّه لا يعتبر في الضرر المسوّغ للإفطار أن يكون ناشئاً من نفس الصوم، بل يكفي أن ينشأ من الأكل الذي يحتاجه الصائم، كما يدلّ عليه خبر سليمان بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اشتكت أمّ سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر»، وقال: «عَشاءُ الليل لعينكِ رَديٌّ»[٢].

(ويحال في) معرفة **(ذلك)** الضرر **(على علمه)** به **(بالوجدان أو ظنّه)** به **(بقول عارف أو[٣] شبهه)** كتجربة ونحوها؛ للزوم العسر والحرج من عدم الاكتفاء بالظنّ، ولانسداد باب العلم بالضرر غالباً، فلو اعتبرنا العلم وقعنا في الضرر كثيراً، ولصدق خوف الضرر وهو موجب للإفطار بشهادة خبر حريز المذكور، وهو وإن اختصّ بالرمد إلّا أنّه بعدم القول بالفصل - كما قيل - يثبت

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٧ ح٧٦٢ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار، وص٣٢٥ ح١٠٠٨ باب الزيادات في الصوم، وفيهما اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٤ ح١٣٢٧٦ باب أنّ من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه وعليه القضاء.

(٢) الكافي ٤: ١١٩ ح٧ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، علل الشرائع ٢: ٣٨٢ ح٢ باب العلّة التي من أجلها وجب الإفطار على المريض والمسافر، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢ ح١٩٤٤ باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨ ح١٣٢٦٠ باب جواز الإفطار لوجع العين إذا أضرّها الصوم.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

الحكم في غيره، ولذا تعدّى جماعة فيه وفي غيره إلى الاحتمال المساوي[1]؛ لأنّ المناط في الخبر على خوف الرمد أي الخوف المعتدّ به كما ينصرف إليه، وهو حاصل مع الاحتمال المساوي، وللزوم العسر والحرج وانتفاء اليسر الذي يريده سبحانه.

واختار بعضهم عدم الاعتبار بغير العلم، لتعليق الإفطار في خبر سماعة على الوجدان.

وفيه: أنّ الكلام في ظنّ الضرر والخبر متعلّق بوجدان الضعف، وهما مختلفان.

هذا، ومن أدلّة نفي العسر والحرج - مع خبر حريز - يُعلم وجوب الإفطار لخوف حدوث المرض وإن لم يكن مريضاً، لكن يحتمل أن يراد بالخوف من الرمد في هذا الخبر الخوف من أثره بعد حصوله لا الخوف من حدوث أصل الرمد.

وكيف كان، (**فإن صام حينئذٍ**) أي حين إذْ يعلم أو يظنّ الضرر، وكذا لو خافه بطل صومه و (**وجب القضاء**) كما مرّ وجهه، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي صحّته إشكال.

هذا، ويلحق بخوف الضرر على نفسه من الصوم الخوف على عِرضه أو نفسِ مؤمنٍ أو عِرضه أو على مال يجب عليه حفظه وكان حفظه أهمّ من الصوم، أو على ترك واجب أهمّ مزاحم له، كما لو دار الأمر بين أن يصوم أو يكتسب لعياله الواجبي النفقة بحيث لو صام وترك الكسب خاف من بقائهم بلا نفقة، فإنّه لا يصحّ صومه مع هذه الأُمور، لأهمّيتها، فتدبّر.

---

(١) حكى عدم القول بالفصل والتعدّي إلى الاحتمال المساوي الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم الأوّل: ٢٧١.

(تتمّة):

[في استحباب تمرين الصبيّ والصبيّة بالصوم وإلزامهما به عند البلوغ]

(**يستحبّ تمرين الصبي والصبيّة**) المميّزين (**بالصوم**) ولو بالتبعيض، (**ويشدّد عليهما لسبع مع القدرة**) على حسب ما يطيقانه، كما يستفاد من الأخبار[١]، (**ويلزمان به قهراً عند البلوغ**) نصّاً[٢] وإجماعاً[٣]، بل وضرورة.

[في البلوغ وعلاماته]

والبلوغُ مرتبةٌ من الاستعداد في الإنسان ينقطع بها اليتم، ويناط بها الإيجاب والتحريم، ولا يبعد أنّ هذه المرتبة هي المعبّر عنها بالأَشُدّ في الكتاب العزيز[٤]، فيكون تفسير الأشدّ في الأخبار بالاحتلام، أو بالسنّ تفسيراً بعلائمه[٥]، فإنّ له علامات بعضها مختصّ بالإناث كالحيض والحبل، وبعضها مشترك بين الذكور

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٣ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق....

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٣ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون... ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الأنثى لتسع...

(٣) حكاه الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٣٧.

(٤) سورة الأحقاف (٤٦): ١٥.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء، وج١٩: ٣٦٠ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً.

والإناث، وهو ما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: (**وهو يحصل بالاحتلام، أو الإنبات، أو**) السنّ، أي (**بلوغ الصبيّ خمسة عشر**[١] **سنة والأُنثى تسعاً**).

أمّا كون الاحتلام علامةٌ فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾[٣]، وهي رتبة الاحتلام، والنبويُّ المشهور: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى ينتبه»[٤].

وموثّق ابن سنان: عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ**﴾[٥] قال: «الاحتلام»[٦].

وخبر هشام: «انقطاع يتم اليتم الاحتلام وهو أشدُّه»[٧]. إلى غيرها من

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (عشرة) بدل من: (عشر).

(٢) سورة النّور (٢٤): ٥٩.

(٣) سورة النساء (٤): ٦.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٥٢٨ باب الشهادات، وفيه: (حتّى يبلغ) بدل من: (حتّى يحتلم)، المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٣، المبسوط للطوسي ٧: ١٥، وجواهر الكلام ٢٦: ١٠، ونحوه في الخصال للصدوق: ٩٣ ح٤٠ في أنّه رُفع القلم عن ثلاثة، وسائل الشيعة ١: ٤٥ ح٨١ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام...

(٥) سورة الأحقاف (٤٦): ١٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ ح٧٣١ باب وصيّة الصبيّ والمحجور عليه، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣ ح٢٤٧٦٨ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً.

(٧) الكافي ٧: ٦٨ ح٢ باب الوصيّ يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٠ ح٥٥١٧ باب انقطاع يتم اليتيم، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٣ ح٧٣٧ باب

الأخبار[١].

ولا يخفى أنّ الاحتلام لغة: الرؤيا في المنام مع الإنزال أو مطلقاً[٢]، والمراد به هنا - كما عن التذكرة - خروج المني مطلقاً يقظة أو نوماً، بجماع أو بدونه، بشهوة أو بغيرها[٣]، وهو حسن، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

نعم، لا يعتبر فعليّة الخروج، بل تكفي القوّة بحيث يعلم أنّه لو طلب الإنزال أنزل؛ لأنّ ذلك كاشف عن بلوغ الرتبة التي يزول بها اليتم على حسب ما يستفاد من الأدلّة، ولو ظنّ الصبي أنّه يمني لو طلب الإنزال لم يجب عليه الاستكشاف، للأصل.

ولا فرق في كون خروج المني علامة بين الذكر والأُنثى إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[٤]؛ لشمول قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ لهما معاً،

وصيّة الصبي والمحجور عليه، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠ ح٢٢٧٥٢ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء، وج١٩: ٣٦٣ ح٢٤٧٦٩ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء، وج١٨: ٤٠٩ باب ثبوت الحجر عن التصرّف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتّى تزول عنهم الموانع، وج١٩: ٣٦٠ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٥٠ مادّة: حلم.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩ المسألة: ٦٤، وج١٤: ١٩٠ المسألة: ٤٠٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٠ المسألة: ٤٠٠.

وكذا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، والنبويّ، وخبر هشام وغيره، مضافاً إلى أصالة الاشتراك في الأحكام.

ويعلم بلوغ الخنثى المشكل بخروج المنيّ من فرجيه دون أحدهما؛ لأنّ العلامة الثابتة هي خروجه من الفرج الأصلي، وهو غير معلوم بخروجه من أحد المشتبهين.

وأمّا الإنبات؛ فهو علامة البلوغ مطلقاً، سواء فيه الذكور والإناث، والمسلمون والكفّار عند علمائنا أجمع كما عن التذكرة[١]، وبإجماع الفرقة كما عن الخلاف[٢].

والمراد به إنبات الشعر الخشن على العانة، كما هو المصرّح به في كلماتهم[٣]، والمنصرف من الأخبار[٤]، بل المعلوم إرادة الخشن، لغلبة وجود الضعيف حال الصغر، بل من أوّل الولادة.

ويحتمل أن يريد إنبات الشعر الخشن مطلقاً، سواء كان على العانة أم على الوجه أم غيرهما، كالإبط، لكن لا عبرة بشعر الإبط عندنا، كما قاله في محكيّ التذكرة[٥]،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٨٧ المسألة: ٣٩٨، وحكاه عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٥٩، الحدائق الناضرة ٢٠: ٣٤٦، وجواهر الكلام ٢٦: ٥.

(٢) الخلاف ٣: ٢٨١ المسألة: ١.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠، جامع المقاصد ٥: ١٨٠، مدارك الأحكام ٦: ١٥٨، غنائم الأيّام ١: ٦٤، المناهل: ٨٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٢ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٨٩ المسألة: ٣٩٩، جامع المقاصد ٣: ٣٩٩، مسالك الأفهام ٤: ١٤١.

ولذا قيل بشذوذ ما اشتمل من الأخبار على شعر الإبط[١].

نعم، لا يبعد إلحاق شعر الشارب واللحية بالعانة، كما قوّاه جماعة[٢]؛ للعادةِ على عدم خروجه قبل البلوغ وإن تخلّف عنه أيضاً عادة، فاستغني عن ذكره بذكر شعر العانة.

ولخبرِ الكناسي أو صحيحه: «الغلام إذا زوّجه أبوه له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر في وجهه أو أنبت في عانته»[٣].

وخبرِ حمران: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»، قلت: فلذلك حدٌّ يُعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك»[٤]، الخبر.

ولا عبرة بالشعرة والشعرات القليلة المتفرّقة، لخروجها عن المنصرف.

واعلم أنّ ما عثرنا عليه فعلاً من الأخبار مختصّ بإنبات الذكور، فدليل

---

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٨.

(٢) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٤٥، وحكاه عنه الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٥: ٢٦٧، والشيخ الجواهري في جواهر الكلام ٢٦: ٧.

(٣) الاستبصار ٣: ٢٣٧ ح٨٥٥ باب أنّ الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢ ح١٥٤٤ باب عقد المرأة على نفسها النكاح، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨ ح٢٥٦٢٦ باب ثبوت الولاية للأب والجدّ للأب خاصّة، وفيها اختلاف.

(٤) الكافي ٧: ١٩٧ ح١ باب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ التام، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧ ح١٣٢ باب في حدود الزنى، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٤٣ ح٧٢ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً.

التعميم للإناث إنّما هو الإجماع[١] والعادة، والله العالم.

وأمّا السنّ؛ فلا خلاف ولا إشكال في أنّه علامة في الجملة، وإنّما وقع الخلاف بيننا في تعيينه، فالمشهور - كما قيل - أنّه في الذكر تمام خمس عشرة سنة[٢]، وحُكيت عليه الإجماعات[٣]، وعن ابن الجنيد: أنّه أربع عشرة سنة[٤]، وقيل: ثلاثَ عشرة[٥]، وقيل: عشر[٦]؛ لما دلّ على جواز وصيّة ابن عشر[٧] وعُورض بالمستفيضة النافية لحصول البلوغ بالعشر، فيخصّ بمورده.

احتجّ المشهور على أنّه خمس عشرة تامّة - بعد الأصل وحكاية الإجماعات الكثيرة - بالمستفيضة، كالنبويّ: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما

---

(١) الخلاف ٣: ٢٨١ المسألة: ١، تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٧، وحكاه الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٥: ٢٦٥.

(٢) مسالك الأفهام ٤: ١٤٤، جامع المقاصد ٥: ١٨٢، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ١٨١، غنائم الأيّام ٥: ٢٦٩، وجواهر الكلام ١٦: ٣٤٧.

(٣) الخلاف ٣: ٢٨٣ المسألة: ٢، تذكرة الفقهاء ١٤: ١٨٧ المسألة: ٤٠٥، غنية النزوع: ٢٥١، غاية المرام ١: ٣٣٢، غنائم الأيّام ٥: ٢٧٠، مفتاح الكرامة ١٦: ٢٥، جواهر الكلام ١٦: ٣٤٨.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٤٣١، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٦: ٣٤٨.

(٥) حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٥٩.

(٦) حكاه البحراني عن المبسوط في الحدائق الناضرة ١٣: ١٨١.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٠ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين.

له وما عليه وأخذت منه الحدود»[١].

وكالأخبار المعبّرة ببلوغ خمس عشرة سنة، فإنّ المراد بالبلوغ إكمال الخامسة عشرة لا مجرّد الوصول إليها والدخول بها، بشهادة التعبير ببلوغ التسع بالنسبة إلى سنّي المرأة.

وكصحيحِ ابن وهب: في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين وستّ سنين»، قلت: وكم يؤخذ بالصيام؟ قال: «فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه»[٢]، فإنّه صريح في التمرين فيما قبل خمس عشرة، وأنت تعلم أنّ اسم الخمس عشرة إنّما يصدق بالتامّة، فمعنى التمرين فيما قبلها هو التمرين قبل صدقها وتحقّقها.

ونحوه أخبار أُخر، كخبرَيْ الكناسي الناطقَين بأنّه يؤخذ بالحدود على قدر سنّه ما بينه وبين خمس عشرة سنة[٣]، فيحمل ما دلّ على الأقلّ على إرادة

---

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٥١٥، وحكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٨٣، غنية النزوع: ٢٥١، تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٦، رياض المسائل ٨: ٥٥٣، كتاب الصوم للأنصاري: ٢٠٨.

(٢) الاستبصار ١: ٤٠٩ ح١٥٦٣ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١ ح١٥٩٠ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٨ ح٤٣٩٧ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، وج١٠: ٢٣٣ ح١٣٢٩٧ باب عدم وجوب الصوم على الطفل، وفيها اختلاف يسير.

(٣) الأوّل في تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢ ح١٥٤٤ باب عقد المرأة على نفسها النكاح، الاستبصار ٣: ٢٣٧ ح٨٥٥ باب أنّ الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار، والثاني في الكافي ٧: ١٩٨ ح٢ باب حدّ الغلام والجارية،

التمرين والندب.

نعم، إنّ بعضها كالصريح في غير التمرين، للحكم فيه بكتابة السيئات على ابن ثلاث عشرة، وجواز أمره أو جواز كلّ شيء له، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، كموثّق ابن سنان وحسنه أو صحيحه[١]، وفي بعضها كتابة السيئات عليه وعقابه كخبر ابن سنان الآتي.

لكن المشهور قد عملوا بالأخبار الأُول؛ لنصوصيّتها في عدم حصول البلوغ بالثلاث عشرة، ولا أقلّ من أظهريّتها من الأخيرة، فيجب المصير إلى الأُولى؛ إذ يمكن حمل كتابة السيئات وعقابه في الآخرة على المبالغة في الكراهة، وعلى عقابه في الجملة بالدنيا، وحمل جواز أمره على الجواز فيما لا يتوقّف على البلوغ كالوصيّة والصدقة أو نحو ذلك، هذا كلّه في الذكر.

[في سنّ بلوغ الأنثى]

وأمّا الأُنثى، فالمشهور[٢] - وحكيت عليه الإجماعات[٣] - أنّ بلوغها بإكمال

وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠ ح٣٤١١٦ باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ ح٧٣١ وص١٨٤: ح٧٤ باب وصيّة الصبي والمحجور عليه، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣ ح٢٤٧٦٨ وص٣٦٥ ح٢٤٧٧٢ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً.

(٢) كما في مختلف الشيعة ٥: ٤٣٢، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٤٤، الحدائق الناضرة ١٣: ١٨١، غنائم الأيّام ٥: ٢٦٩.

(٣) الخلاف ٣: ٢٨٣ المسألة: ٢، السرائر ١: ٣٦٧، غنية النزوع: ٢٥١، وحكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٦: ٢٥، والسيّد الطباطبائي في المناهل: ٨٤، والقمّي في

تسع سنين، وعن ابن الجنيد: أنّه اعتبر مع التسع التزويج والحمل[١]، وعن ابني حمزة وسعيد: أنّ بلوغها بإكمال عشر[٢]، وقيل: تسع أو عشر[٣].

احتجّ المشهور بخبر ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كُتبت له الحسنة وكُتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك؛ وذلك لأنّها تحيض لتسع سنين»[٤].

ومرسلِ الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها[٥]».

وخبرِ الكناسي: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزُوّجت

غنائم الأيّام ٥: ٢٦٩.

(١) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٤٣٣، والعامليّ في مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩.

(٢) الوسيلة: ١٣٧، الجامع للشرائع: ١٥٣ و٣٦٠، وحكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ٥١، مختلف الشيعة ٥: ٤٣٢، وحكاه عن اللمعة العاملي في مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩.

(٤) الكافي ٧: ٦٨ ح٦ باب الوصيّ يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٤ ح٧٤١ باب الأوصياء، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥ ح٢٤٧٧٢ باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً، وحدّ البلوغ.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٢ ح٥٥٢٢ باب انقطاع يتم اليتيم، وسائل الشيعة ١٨: ٤١١ ح٢٣٩٤٨ باب حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير، وج١٩: ٣٦٧ ح٢٤٧٧٦ باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد.

وأُقيمت عليها الحدود التامّة لها وعليها»[١]، الحديث.

وقوله في خبر حمران: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودُفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامّة، وأُخذ لها وبها»[٢].

ومرسل ابن أبي عمير، عن غير واحد: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»[٣].

وهذه الأخبار لو ضُعِّفَتْ كُلّاً فهي مجبورة بمصير المشهور إليها، فيجب الأخذ بها.

وقد يستدلّ لابن الجنيد من حيث اعتبار التزويج بخبر حمران المذكور، وما في بعض كتب الاستدلال من رواية الكناسي الأُخرى، وفيها: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أفيُقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، [و] إنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها

---

(١) الكافي ٧: ١٩٨ ح٢ باب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامّاً، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٨ ح١٣٣ باب حدود الزنى، وفيهما: (عليها ولها) بدل من: (لها وعليها)، وسائل الشيعة ١: ٤٣ ح٧٣ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام، وج٢٨: ٢٠ ح٣٤١١٦ باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ التام.

(٢) الكافي ٧: ١٩٨ ح١ باب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامّاً، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧ ح١٣٢ باب حدود الزنى، وسائل الشيعة ١: ٤٣ ح٧٢ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام، وج١٨: ٤١٠ ح٢٣٩٤٦ باب حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير، وفيه تفاوت يسير.

(٣) الخصال: ٤٢١ ح١٧ باب حدّ بلوغ المرأة تسع سنين، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤ ح٢٥١٥١ باب أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين.

تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها»[١].

وأقول: لو صحّ الخبران فالأقرب أنّ اشتراط التزويج إنّما هو من حيث حفظ مالها لا لكونه شرطاً مع التسع مطلقاً، كما يشهد له صحيح عيص: عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع»، فسألته: إن كانت قد زوّجت؟ فقال: «إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها»[٢].

واستدلّوا للقول بالعشر بصحيح أبي أيّوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته[٣].

---

(١) الاستبصار ٣: ٢٣٧ ح٨٥٥ باب أنّ الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢ ح١٥٤٤ باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيّة وأحقّهم بالعقد عليها، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨ ح٢٥٦٢٦ باب ثبوت الولاية للأب والجدّ للأب خاصّة.

(٢) الكافي ٧: ٦٨ ح٤ باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢١ ح٥٥٢٠ باب انقطاع يتم اليتيم، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٤ ح٧٤٠ باب الأوصياء، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠ ح٢٣٩٤٤ باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير، وج١٩: ٣٦٦ ح٢٤٧٧٣ باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٨ ح١ باب شهادة الصبيان، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥١ ح٦٤٤ باب البيّنات، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤ ح٣٣٨٩٠ باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل

وفيه - مع أنّ الرواية مقطوعة - [أنّها] غير صريحة في اختصاص حصول البلوغ بالعشر، فيمكن حملها على معنى لا ينافي البلوغ بالتسع جمعاً بينها وبين الأخبار المصرّحة بالتسع.

واستدلّوا للقول بالتسع أو العشر بخبر زرارة: «لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»[1]، ومثله خبر أبي بصير[2].

وفيه: أنّ الترديد غير معقول إلّا والتسع كافية في البلوغ، فيطابق الخبران المشهورَ ولا ينافيانه، ويكون ذكر العشر لرعاية الجارية في الدخول بها.

هذا، ويظهر من الصدوق ﵀ في الفقيه أنّه إنّما يجب على المرأة الصوم بالاحتلام أو الحيض، فإنّه بعد ما روى جملة من أخبار المقام قال: وهذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني: يؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام، وكذلك المرأة إلى الحيض، ووجوب الصوم

البلوغ، بتفاوت يسير في الجميع.

(١) الكافي ٥: ٣٩٨ ح٣ باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢١ ح٥٥٢١ باب انقطاع يتم اليتيم، بتفاوت يسير فيه، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠ ح١٦٣٧ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١ ح٢٥١٤٣ باب أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٨ ح١ باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥١ ح١٨٠٥ باب من الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٢ ح٢٥١٤٥ باب أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين.

عليها بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب[١]، انتهى.

ويحتمل أن يريد بالاحتلام والحيض سنّهما وهو التسع، كما يمكن أن يحمل عليه المرسل الذي رواه: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»[٢]، فتدبّر.

ويظهر من الشيخ ﵀ في الاستبصار العمل بموثّق عمّار: عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»[٣]، فإنّه بعد ما رواه ذكر له معارضات تدلّ على الأقلّ كالستّ والسبع، فحملها على التأديب والندب، وحمل الموثّق على الوجوب[٤]. وعليه فتحمل الأخبار الدالّة على التسع على التأديب أو مع غير الصوم أو نحو ذلك.

(و) هو ممكن لولا أنّ حمله على الوجوب بالثلاثة عشر غير تامّ في الذكر كما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٢ ح١٩٠٧ باب الحدّ الذي يُؤخذ فيه الصبيان بالصوم، وسائل الشيعة ١: ٤٥ ح٨٠ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام.

(٣) الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٦٠ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٨ باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة، وسائل الشيعة ١: ٤٥ ح٨٢ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام، في المخطوط في الموردين: (وجب) بدل من: (وجبت) والمثبّت موافق للمصادر.

(٤) الاستبصار ١: ٤٠٩، وفي تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١ نحوه.

سبق، فكيف يتمّ في المشبه أعني الأُنثى؟! مع إمكان دعوى إعراض المشهور عن الموثّق لا مجرّد تقديم غيره عليه لمرجّح، فتأمّل.

وقد بقيت فروع تتعلّق بالمسائل الماضية:

[الفرع] الأوّل: (لو صام المسافر مع وجوب القصر) عليه **(عالماً وجب القضاء)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، لصحيح معاوية: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزِه، وعليه الإعادة»[٢].

وصحيح الحلبي: رجل صام في السفر؟ فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٣]. إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على المدّعى منطوقاً أو مفهوماً.

(وإلّا) أي إن لم يكن عالماً **(فلا)** يجب عليه القضاء، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤]؛ لصحيح الحلبي السابق.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠١، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٥، منتهى المطلب ٩: ٢٧٧، رياض المسائل ٥: ٤٠٠، مستند الشيعة ١٠: ٣٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١ ح٦٤٥ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ ح١٣١٥٦ باب أنّ من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨ ح١ باب من صام في السفر بجهالة، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٤ ح١٩٨٧ باب صوم التطوّع في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٠ ح٦٤٣ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ ح١٣١٥٨ باب أنّ من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٢٨٥، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٧، رياض ٥: ٤٧٨، مستند الشيعة ١٠: ٣٥٦.

وصحيح عبد الرحمن: عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»[١].

وصحيحِ عيص: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»[٢].

وصحيحِ المرادي: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»[٣].

(و) مقتضى إطلاق الجهالة في الخبرين الأخيرين عدم الفرق في عدم الإعادة بين الجهل بأصل الحكم بوجوب القصر، وبين الجهل بخصوصياته وموارده.

وقيل بالفرق ووجوب الإعادة في الثاني[٤]، كما لو صام بعد العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً جهلاً بوجوب القصر هنا.

ولعلّه لظهور صحيحي الحلبي وعبد الرحمن باختصاص المعذوريّة بصورة الجهل بأصل الحكم، بدعوى أنّ المشار إليه فيهما باسم الإشارة هو أصل الصوم

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١ ح٦٤٦ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ ح١٣١٥٧ باب أنّ من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه.

(٢) الكافي ٤: ١٢٨ ح٢ باب من صام في السفر بجهالة، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠ ح١٣١٦٠ باب أنّ من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨ ح٣ باب من صام في السفر بجهالة، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠ ح١٣١٦١ باب أنّ من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٣٥٧.

في السفر ليكون منطوق الأوّل ومفهوم الثاني: إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصوم في السفر فعليه القضاء، ومن الواضح أنّ العالم بأصل الحكم الجاهل بالخصوصيّات عالمٌ بأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصوم في السفر، فيكون محكوماً بوجوب القضاء بمقتضى الخبرين.

وفيه إشكال؛ لاحتمال أن يكون المشار إليه هو صومه الفعلي الذي تلبّس به وإن كان منهيّاً عنه لبعض الخصوصيات مع جهله بالنهي، ومع هذا الاحتمال لا يصلحان للاستدلال بهما على القضاء في محلّ النزاع، فلا يصلحان لتقييد خبري عيص والمرادي، ويعضدهما عموم حديث الرفع.

ثمّ إنّ الجاهل بأنّ القصر عزيمة وزعم أنّه رخصة فصام داخل في الجاهل بأصل الحكم ومعذورٌ؛ لأنّه جاهل بنهي رسول الله ﷺ.

وهل يلحق بجاهل الحكم جاهل الموضوع كمن جهل بلوغ مقصده مسافة فصام، أو اعتقد في رجوعه من السفر الدخول في محلّ الترخّص فصام وانكشف الخلاف؟ وجهان؛ من شمول خبري عيص والمرادي، وحديث الرفع لجاهل الموضوع، فلا يلزمه القضاء، ومن منع الشمول فيقضي.

وهل يلحق الناسي بالجاهل؟ قولان؛ أحدهما الإلحاق، لحديث الرفع، وثانيهما العدم، لإطلاق صحيح معاوية، وهو الأقرب.

ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا؛ لخروج هذه الصورة عن أدلّة المعذوريّة، والله أعلم.

[**الفرع**] **الثاني**: (**شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة**) كما سبق في أواخر كتاب الصلاة، فراجع.

[في اشتراط الخروج قبل الزوال وتبييت نيّة السفر]

(ويزيد) في قصر الصوم **(اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي)** حُكيت عليه الشهرة[١]؛ لصحيح الحلبي: عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٢].

وصحيح عبيد: في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم»[٣].

وخبره الآخر الموثّق: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر»[٤].

---

(١) غنائم الأيّام ٦: ١٣٨.

(٢) الكافي ٤: ١٣١ ح١ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ح١٩٨٢ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢: ٩٩ ح٣٢١ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ ح٦٧١ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ ح١٣١٧٤ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٣) الكافي ٤: ١٣١ ح٣ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦ ح١٣١٧٥ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٤) الكافي ٤: ١٣١ ح٢ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦ ح١٣١٧٦ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلّا لم يجز الإفطار.

وصحيح ابن مسلم: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان»[١]..، وقد دلّ بمفهومه على عدم وجوب الصوم وعدم الاعتداد به إذا خرج قبل نصف النهار.

(وقيل: يشترط التبييت)[٢] لنيّة السفر في قصر الصوم والإفطار في أيّ وقت خرج، فإن لم يبيّت النيّة وجب عليه الصوم مطلقاً؛ لموثّق ابن يقطين: في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسَه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بدا له [في] السفر من يومه أتمّ صومه»[٣].

وللصحيح، عن صفوان مرسلاً، عن أبي بصير: «إذا خرجت بعد طلوع

---

(١) الكافي ٤: ١٣١ ح٤ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٣ ح١٩٨٣ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢: ٩٩ ح٣٢٢ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٩ ح٦٧٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ ح١٣١٧٣ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال، في المخطوط: (فعليه الصيام) والمثبّت من المصادر.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٦١، المهذّب لابن البرّاج ١: ١٩٤، شرائع الإسلام ١: ١٥٥، وحكاه النجفيّ في جواهر الكلام ١٧: ١٣٤ عن جمع من الأعلام.

(٣) الاستبصار ٢: ٩٨ ح٣١٩ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيّت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ ح٦٦٩ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ ح١٣١٨٢ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال، بتفاوت يسير فيها.

الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان»[١].

والصحيح عنه، عن سماعة وابن مسكان مرسلاً، عن أبي بصير: «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم»[٢].

والصحيح عن إبراهيم بن هاشم مرسلاً، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، وإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[٣].

وموثّق رفاعة: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: «يتمّ صوم يومه ذلك»[٤].. الحديث.

---

(١) الاستبصار ٢: ٩٨ ح٣٢٠ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيّت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ ح٦٧٠ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨ ح١٣١٨٤ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٢) الاستبصار ٢: ٩٩ ح٣٢٣ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٩ ح٦٧٣ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨ ح١٣١٨٥ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٦ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ ح١٣١٨٣ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٨ ح٣١٨ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن

والتحقيق أنّ المقام من مسألة تعدّد الشرط واتّحاد الجزاء، فتأتي فيه الاحتمالات المذكورة في هذه المسألة، إلّا أنّه بالنظر إلى أخبار المقام لا يمكن جعل الشرط للإفطار مجموع التبييت والخروج قبل الزوال، وجعل الشرط للصوم عدمهما، بتقييد كلّ من طائفتي الأخبار المذكورة بالأُخرى؛ وذلك لاستلزامه عدم شمول الأخبار لصورة ثبوت أحد الأمرين وانتفاء الآخر، وهو كالمقطوع بخلافه.

كما لا يصحّ جعل الشرط أحد الأمرين؛ لأنّ الطائفة الأولى كالصريحة في أنّ المدار في الإفطار على خصوص الخروج قبل الزوال، بسبب التفصيل والمقابلة فيها على كثرتها بين الخروج قبل الزوال وبعده، وصراحة الطائفة الثانية في أنّ المدار في الإفطار على خصوص تبييت نيّة السفر، وأنّه لو لم يبيّت النيّة يصوم وإن خرج قبل الزوال، كما نطق به في الخبرين الأخيرين من الطائفة الثانية؛ فالطائفتان من المتباينين عرفاً، فاللازم الرجوع فيهما إلى المرجّحات السنديّة، ولا إشكال في أنّ الرجحان للطائفة الأُولى، مع أنّ الثانية على وفق التقيّة كما قيل[1]، فيقوى القول الأوّل.

نعم، ربّما يقال: إنّه وإن كانت الطائفتان صريحتين عرفاً فيما ذكر، إلّا أنّهما بلحاظ الدلالة على الوجوب ظاهرتان بوجوب الإفطار أو الصوم تعييناً، فلا

يبيت بنيّة السفر، وفيه: (يعترض) بدل من: (يعرض)، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ ح٦٦٨ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦ ح١٣١٧٧ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٠٦.

يكونان من المتباينين، بل من الظاهرين المتعارضين اللذين يمكن تأويلهما عرفاً، فيصحّ أن يجمع بينهما بالتخيّر إذا حصل له شاهد وهو حاصل، فقد روى رفاعة في الصحيح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: «إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»[1].

ودعوى الإعراض عن هذا الصحيح **غير مسموعة**؛ إذ غاية ما يسلّم تقديم غيره عليه.

وخصّ في المختلف التخيير بما بعد الزوال، وأنّه يتعيّن الإفطار إذا خرج قبله جمعاً بين الأخبار[2]، وهو أشبه بالتحكّم بعد إطلاق الطائفتين وهذا الصحيح.

نعم، لو قال بالتخيير مع الخروج بعد الزوال مطلقاً، وبتعيّن الإفطار مع الخروج قبله بشرط التبييت لا مطلقاً كان ممكناً؛ لدلالة الخبرين الأخيرين وغيرهما من الطائفة الثانية على اشتراط التبييت في مقام الخروج صبحاً، فيقيّد بها الطائفة الأولى، فلو لم يبيّت النيّة وخرج قبل الزوال صام وجوباً عملاً بالطائفة الثانية.

وفيه إشكال؛ لاقتضاء ذلك حمل الطائفة الأولى على تعيّن الإفطار قبل الزوال بشرط التبييت، وعلى التخيير بعد الزوال، سواء بيّت أم لا، وهذا التفصيل ممّا لا يتحمّله اللفظ، بل هو أشبه باللغز.

فالأولى هو القول بالتخيير مطلقاً، والمتحصّل منه هو التخيير بين الصوم والإفطار إذا خرج قبل الزوال أو بيّت النيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ ح١٠١٩ باب في الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ ح١٣١٧٩ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلّا يجز الإفطار.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤٧٥.

أمّا لو خرج بعده ولم يبيّت فالمتعيّن فيه الصوم؛ لاقتضاء الطائفتين له بلا تعارض، وحينئذٍ فعلى الوجوب التخييريّ تحمل الأخبار الآمرة بالصوم مطلقاً ما لم يسافر قبل الفجر، والآمرة بالإفطار مطلقاً أو مع الخروج بعد الزوال.

فمن الأولى خبر الجعفري، وفيه: «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدلج دلجة»[١].

وموثّق سماعة: «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر، ولا صيام عليه»[٢].

وموثّقه الآخر: «من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم..»[٣].

ومن الثانية خبر عبد الأعلى: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ٩٨ ح٣١٧ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيّت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٧ ح٦٦٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦ ح١٣١٧٨ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال. والدُّلْجَةُ: هو سير الليل، يقال: أدْلَج: إذا سار من أوّل الليل. (مجمع البحرين: ٢: ٣٠٠ مادّة: دلج).

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ ح١٠٢٠ باب في الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ ح١٣١٨٠ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٨ ح١٠٢١ باب في الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ ح١٣١٨١ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٩ ح٣٢٤ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن

ومرسل المقنع: «إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم»[١].

والرضوي: «فإن خرجت في سفر وعليك بقيّة يوم فافطر»[٢].

فقد ظهر أنّ الأقوى هو التخيير مطلقاً وفاقاً للمدارك[٣]، والأحوط هو القول المشهور.

(و) كيف كان، **(لو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفّر)** لعدم جوازه قبلها؛ بدلالة ما دلّ على التلازم بين الإفطار وقصر الصلاة، فيحمل الخروج من منزله في خبر ابن يقطين السابق على الخروج من منزله بتوابعه إلى محلّ الترخّص، (و) الله العالم.

[الفرع] الثالث: (يكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع، والتملّي من الطعام والشراب) اختياراً **(نهاراً)** للأخبار الموجبة لحمل ما ظاهره حرمة الجماع على المسافر على الكراهة[٤].

يبيّت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٩ ح٦٧٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨ ح١٣١٨٦ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(١) المقنع: ١٩٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ ح١٣١٨٧ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨ باب نوافل شهر رمضان ودخوله، بحار الأنوار ٩٣: ٣٢٤ ح١٣ باب حكم الصوم في السفر والمرض.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٩٠.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦ ح١٣٢٣١ و١٣٢٣٢، وص٢٠٧ ح١٣٢٣٤ باب جواز الجماع للمسافر بالنهار على كراهيّة.

(المقصد الثاني: في أقسامه):

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: أقسام الصوم أربعة):

[القسم] **الأوّل**: (**واجب، وهو ستّة: رمضان، والكفّارات، وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب**) عليه أو على مورِّثه (و) لعلّه أدخل صوم الإجارة بقضاء الواجب لغلبة الإجارة على القضاء، أو أخرجه عن محلّ القسمة؛ لأنّه أراد بالواجب معنى لا يشمله.

[القسم] **الثاني**: (**مندوب، وهو جميع أيّام السنة**) بلا خلاف[1]، لظاهر الأخبار (**إلّا ما يستثنى**) ممّا هو داخل في الأقسام الثلاثة الأُخر، ويمكن جعل المكروه باقياً في المستثنى منه، بدعوى أنّه من المندوب وأنّ كراهته بمعنى أقليّة الثواب، ولا ينافيه جعل المكروه قسماً مستقلّاً؛ لاحتمال أن يكون استقلاله للعناية بشأنه.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٤٧.

[المؤكّد من الصوم المندوب]

(والمؤكّد) من صوم السُنّة صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر يعدل صوم الدهر، ويُذهِب بلابل القلب ووحر الصدر[١]، وهي **(أوّل خميس من كلّ شهر وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الثاني)** كما يدلّ عليه صحيح حمّاد وغيره[٢].

ويجزي أن يصوم أربعاء بين خميسين مطلقاً من دون تقييد بالأوّل والآخر؛ لإطلاق بعض الأخبار، بل له العكس فيصوم خميساً بين أربعاءين[٣]، وله أن يصوم يوماً مطلقاً من كلّ عشر، وأن يؤخّر الثلاثة إلى العشر الأخير متفرّقة ومجتمعة، كلّ ذلك للأخبار[٤]، ولكنّ الأفضل ما في المتن كما يستفاد من الأخبار، كصحيح ابن سنان: «إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما [فإنّه أفضل]، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٥ ح١٣٧٥٧ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أوّل خميس وآخر خميس ووسط أربعاء.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٩ ح١٣٧٦٨ باب أنّه يجزي في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم أربعاء بين خميسين وبالعكس.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١ ح١٣٧٧٣ و١٣٧٧٦ وص: ٤٣٢ ح١٣٧٧٧ باب جواز تقديم الثلاثة الأيّام في كلّ شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر.

(٥) الكافي ٤: ٩٤ ح١٣ باب فضل صوم شعبان، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٣ ح١٧٩٢ باب صوم السنّة، الاستبصار ٢: ١٣٦ ح٤٤٦ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٣ ح٩١٦ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر وما جاء في ذلك، باختلاف يسير فيهما، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٦ ح١٣٧٣٧ باب تأكّد استحباب صوم

وقد يترجّح أوّل خميس من العشر الأخير، لخوف الفوت بسفر أو موت أو كون الخميس الأخير يوم الثلاثين، فيحتمل نقص الشهر، كما يدلّ عليه مرسل الصدوق ﵀ قال: رُوي عن العالم أنّه سُئل عن خميسين يتّفقان في آخر الشهر فقال[١]: «صم الأوّل لعلّك لا تلحق الثاني»[٢].

(**ويقضى مع الفوات، ويجوز التأخير إلى الشتاء**) للأخبار[٣].

(**ويستحبّ الصدقة عن كلّ يوم بمُدّ أو درهم مع العجز**) أو المشقّة أو الفوات بالسفر، فيدرك بها فضله وتزيد، ففي بعض أخبار المقام: «يا عقبة لَإطعام مسلم خير من صيام شهر»[٤].

(و) من المؤكّد صوم (**أيّام البيض من كلّ شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وستّة أيّام بعد عيد الفطر، ويوم الغدير**) الثامن عشر من ذي الحجّة، وهو عيد الله الأكبر[٥]، (و) يوم (**مولد النبيّ** ﷺ) وهو السابع عشر

ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

(١) في المخطوط: (فقام) بدل من: (فقال)، وهو سهو من قلمه الشريف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٥ ح١٧٩٩ باب صوم السنّة، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٧ ح١٣٧٣٨ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٢ ح١٣٧٧٨ باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيّام من كلّ شهر إذا فاتت، وص٤٣٠ ح١٣٧٧٠-١٣٧٧٢، وص٤٣١ ح١٣٧٧٤ و١٣٧٧٥ باب جواز تقديم الثلاثة الأيّام في كلّ شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر.

(٤) الكافي ٤: ١٤٤ ح٧ باب كفّارة الصوم وفديته، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٣ ح٩٤٨ باب في الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٤ ح١٣٧٨٢ باب استحباب الصدقة بمدّ.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٦ باب استحباب صوم الأيّام البيض وهي الثالث عشر

من ربيع الأوّل على الأشهر[١]، (و) يوم (**مبعثه** صلى الله عليه وآله) وهو السابع والعشرون من رجب، (و) يوم (**دحو الأرض**) وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، (و) يوم (**عرفة، إلّا مع الضعف عن الدعاء أو شكّ الهلال**) وخوف موافقة الأضحى، للأخبار[٢]، وقد يتأمّل في تأكّد استحبابه، للمعارضات، فيكون الترغيب فيه من حيث موافقة القوم أو استحباب أصل الصوم لا لخصوصيّة اليوم.

[في حكم صوم عاشوراء]

(و) من المؤكّد صوم (**عاشوراء حزناً**) من غير نيّة، مع الإفطار بعد العصر بساعة على شربة ماء؛ لرواية المصباح[٣]، وأمّا المستفيضة الظاهرة في استحبابه تامّاً[٤] الموافقة لرأي المشهور[٥] فمعارضة بمثلها[٦] ممّا يستكشف به ورود الأولى مورد التقيّة.

والرابع عشر والخامس عشر، وص٤٤٠ باب استحباب صوم يوم الغدير، وهو ثامن عشر ذي الحجّة واتّخاذه عيداً.

(١) كما في مستند الشيعة ١٠: ٤٨٥.

(٢) سيأتي ذكرها في أوّل القسم الثالث.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٨٢، وحكاه عنه في وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٨ ح١٣٨٤٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ ح١٣٨٣٨-١٣٨٤٠ باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرّم حزناً... والإفطار بعد العصر بساعة.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٩٢.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرّم على وجه التبرّك بهما.

(و) من المؤكّد صوم يوم (المباهلة) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وعن المسالك: قيل إنّه الخامس والعشرون[١]، وقائله غير معروف.

(وكلّ خميس، وكلّ جمعة، وأوّل ذي الحجّة، ورجب كلّه، وشعبان كلّه) للأخبار[٢] وفتوى الأصحاب[٣].

[عدم وجوب المندوب بالشروع وكراهة الإفطار بعد الزوال]

(ولا يجب) المندوب (بالشروع) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤] - إلّا صوم الاعتكاف، ففيه خلاف سيأتي -، ونصّاً مستفيضاً مصرّحاً بأنّ صائم الندب بالخيار إلى الليل[٥]، و (لكن يكره الإفطار بعد الزوال) لبعض الأخبار المانعة عنه[٦]

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٧٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٨ باب استحباب صوم الخميس والجمعة والسبت في كلّ شهر حرام، وص٤٧١ باب استحباب صوم رجب كلّه، وص٤١٥ باب استحباب صوم شعبان كلّه أو بعضه.

(٣) غنية النزوع: ١٤٨، منتهى المطلب ٩: ٣٤٨-٣٧٥، رياض المسائل ٥: ٤٦٤-٤٦٥، مستند الشيعة ١٠: ٤٩٣-٤٩٦.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٢٧٤، غنائم الأيّام ٦: ٨٩، رياض المسائل ٥: ٤٩٤، مستند الشيعة ١٠: ٤٩٧.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٦ ح١٢٧١٩، وص١٧ ح١٢٧٢٣، وص١٨ ح١٢٧٢٤ باب أنّ من نوى الصوم قضاء شهر رمضان ومن نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٧ ح١٢٧٢٠، وص١٩ ح١٢٧٢٦ باب أنّ من نوى الصوم قضاء شهر رمضان ومن نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء.

المحمولة على الكراهة جمعاً، إلّا أن يكون ضيفاً أو مضيّفاً أو يُدعى إلى طعام، فلا يكره كما ستعرف.

[لا يشترط في صحّة المندوب خلوّ الذمّة من الواجب]

(**ولا يشترط**) في صحّة المندوب (**خلوّ الذمّة من صوم واجب**)؛ للأصل (**على إشكال**) ونظر؛ لانقطاع الأصل بالأخبار المعتبرة، كالذي رواه الصدوق مسنداً عن الحلبي وأبي الصباح الكناني، ومرسلاً عن غيرهما في الفقيه، قال: وردت الأخبار والآثار عن الأئمّة عليهم السلام أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام[1]، انتهى.

وكصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر؟ قال: «قبل الفجر»، إلى أن قال: «أتريد أن تقايس[2] لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابدأ بالفريضة»[3]، وهو وإن اختصّ ظاهراً بالتطوّع بالصوم لمن عليه القضاء من الشهر، إلّا أنّه لـمّا قاس عليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦ باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ ح١٣٥٧١ و١٣٥٧٢ باب عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب.

(٢) في المخطوط: (تقايسني) بدل من: (تقايس)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣١ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ ح٥١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥ ح١٣٥٧٠ باب عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب.

التطوّع بالنافلة في وقت أداء الفريضة لا قضائها فهم إرادة التطوّع بالصوم في وقت مطلق الفرض، فالأقرب الإطلاق.

على أنّه يكفي في الدلالة عليه والحكم به ما سمعته من خبر الفقيه عن الحلبي والكناني وإن كانت رواية الكليني ﵀ عن الحلبي والكناني مختصّة بالقضاء وأنّه لا يجوز التطوّع لمن عليه قضاء رمضان[1].

ويؤيّد الإطلاق ما عن المقنع قال: اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل وعليه شيء من الفرض؛ كذلك وجدته في كلّ الأحاديث[2]، انتهى، فلاحظ (و) تدبّر.

ثمّ إنّ المراد من الأخبار هو صورة التمكّن من الواجب مع الالتفات إليه، لظهورها في الحكم التكليفي وإن ترتّب عليه الوضعي، فلو لم يتمكّن منه لكونه مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر، أو كان بالمدينة وأراد صيام الثلاثة للحاجة صحّ صومه ندباً، وكذا لو نسي الواجب وصام ندباً ولم يلتفت إلى الفراغ، وأمّا لو التفت في الأثناء فقد فسد تطوّعاً، ويجوز تجديد النيّة للواجب مع بقاء محلّها.

هذا، ولا يبعد جواز التطوّع بالصوم إذا كان الواجب صوم إجارة ونحوها؛ لانصراف الأخبار عن مثل هذا الواجب.

ولو نذر المندوب وصار واجباً جاز فعله قبل الواجب، بل قد يجب قبله

---

(١) الكافي ٤: ١٢٣ ح١ و٢ باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ ح١٣٥٧٤ و١٣٥٧٥ باب عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب.

(٢) المقنع: ٢٠٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ ح١٣٥٧٣ باب عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب.

لتضيّق وقته.

نعم، لا يصحّ نذر المندوب في وقت يضيق ابتداءً عن فعله وفعل الواجب، كما لو نذر عند دخول شعبان أن يصومه تطوّعاً وعليه قضاء رمضان.

كما يُشكل صحّة النذر إذا تعلّق بفعل المندوب قبل الواجب، لعدم جواز التطوّع قبل الفريضة، فلا يصحّ نذره.

وأُجيب بأمرين:

الأوّل: أنّ عدم جوازه قبلها إنّما هو ما دام بوصف التطوّع، وبالنذر يخرج عن الوصف، فيجوز كما عرفت. **وفيه**: أنّ الخروج بالنذر عن وصف التطوّع مسلّم، لكنّ الشأن في صحّة النذر حتّى يخرج بسببه.

نعم، قيل بصحّته، بدعوى أنّه يكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه بالنذر[1]. **وفيه** - مع أنّه مخالف لظاهر الأدلّة -: [أنّه] يستلزم صحّة تعلّق النذر بشرب الخمر ونحوه؛ لصيرورته بالنذر راجحاً وإن كان بدونه حراماً كالتطوّع قبل الفريضة.

الثاني: أنّ متعلّق النذر إنّما هو ذات الصوم وهي راجحة، لا الصوم بوصف التطوّع. **وفيه**: أنّ الكلام إنّما هو في الثاني؛ إذ لو نذر ذات الصوم على إطلاقه جاز وفاء النذر بما عليه من الواجب، وهو خلاف فرض القبليّة الموجبة للإشكال، فينحصر متعلّق النذر بغير التطوّع قبل الفريضة.

---

(١) كما في العروة الوثقى ٣: ٦١٩.

[الصوم المكروه]

[القسم] الثالث: من أقسام الصوم ما هو (**مكروه، وهو خمسة**) أنواع:

الأوّل: (**صوم عرفة لمن يُضعِفه عن الدعاء، أو مع الشكّ في الهلال**) لخبر سدير (و) غيره[1].

الثاني: صوم (**النافلة سفراً إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة و**) قد مرّ الكلام فيه.

الثالث: صوم (**الضيف ندباً بدون إذن المضيّف**)، وبالعكس؛ لظاهر رواية الفضيل بن يسار المرويّة بطرق بعضُها حسنٌ أو صحيح: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لئلّا يحشمهم[2] فيشتهي الطعام فيتركه لهم»[3]، فإنّ لفظ «لا ينبغي» مع التعليل كالصريح في الكراهة.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٤ ح١٣٨٥٦، وص٤٦٥ ح١٣٨٥٨ و١٣٨٦٠ باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال وكراهة صومه مع أحد الأمرين.

(٢) الحِشْمَة: الحياء والانقباض عن أخيك في طلب الحاجة والمطعم، وقد احتشم منه وعنه، وإنّي لأحتشم، أي: أستحيي وأنقبض (تاج العروس ١٦: ١٥١ مادّة: حشم).

(٣) الكافي ٤: ١٥١ ح٣ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، علل الشرائع ٢: ٣٨٤ ح٢ باب العلّة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه ولا لصاحبه أن يصوم تطوّعاً إلّا بإذن ضيفه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤ ح٢٠١٣ باب صوم الإذن، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨ ح١٤٠٤١ باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون إذن مضيّفه وبالعكس، بتفاوت يسير فيها.

ويدلّ أيضاً على كراهة صوم الضيف بدون إذن مضيّفه خبر هشام بن الحكم: «مِن فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً»[١].

ومثله عن العلل، إلّا أنّه قال: «ومن برّ الوالدين أن لا يصوم تطوّعاً، ولا يحجّ تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»[٢].

فإنّ جعلَ ذلك من فقه الضيف وأنّه بدونه يكون جاهلاً ظاهر في الكراهة، فيحمل ما قد يدّعى ظهوره في الحرمة وعدم الصحّة - مع ضعفه - على الكراهة، كما في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «ولا يصوم الضيف تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»[٣].

ولا فرق بين حصول الضيافة ليلاً ونهاراً قبل الزوال وبعده؛ لإطلاق النصّ وعموم العلّة الحاكمين على ما دلّ على كراهة الإفطار بعد الزوال، (و) يدخل في عدم الإذن صورة النهي، أو هي أولى.

---

(١) الكافي ٤: ١٥١ ح٢ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥ ح٢٠١٤ باب صوم الإذن، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٣ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بدون إذن السيّد والوالدين.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٥ ح٤ باب العلّة التي من أجلها ينبغي للضيف أن يصوم تطوّعاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٧ ح٥٧٦٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٥ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين.

الرابع: صوم **(الولد)** ندباً **(بدون إذن والده)** لعدم الدليل على حرمته سوى خبر هشام السابق، وهو ضعيف السند، كما هو واضح على طريق رواية العلل ولو لاشتماله على ابن هلال، ولعلّه مشتمل عليه على رواية الفقيه؛ إذ لا يبعد أنّ طريق الصدوق في الكتابين إلى نشيط بن صالح واحد، ولذا ضعّف الروايةَ جملةٌ من الأصحاب[١]، ولكنّي لم أطّلع فعلاً على طريق الصدوق في الفقيه إلى نشيط.

وقد يشهد لضعف سند الرواية أنّه لا قائل بالحرمة بدون إذن الوالدة كما ادّعاه بعضهم[٢]، مع اشتمال الرواية على الأبوين، فلو صحّ سندها لقيل بالحرمة بدون إذنهما معاً، إلّا أن تمنع هذه الدعوى.

ويقال: إنّهم أرادوا بالوالد جنسه الشامل للوالدة كما أرادوا بالولد جنسه الشامل للبنت، أو أنّهم خصّوا الوالد بالذكر اكتفاءً به عن ذكر الأُم، لمعلوميّة اتّحادهما حُكماً ودليلاً؛ إذ لا وجه ظاهراً للفرق بينهما في اعتبار الإذن سواءٌ قلنا بالحرمة أم الكراهة، وسواءٌ صحّ سند الرواية أم لا.

ولو سُلّم الفرق بينهما فيمكن أن يكون عدم الحرمة بدون إذن الأمّ ثابتاً بالإجماع كما ادّعاه ذلك البعضُ، فلا يوجب القول به ضعفاً في سند الرواية ولا دلالتها، لإمكان التبعيض.

وحُكي عن جماعة المناقشة في دلالة الرواية بمنع تحقّق العقوق الحقيقي بمجرّد عدم الإذن، وإنّما يتحقّق بمخالفة النهي، قالوا: ونحن نقول بحرمة الصوم على الولد مع نهي الوالد للعقوق وانتفاء الطاعة الواجبة، فلا بدّ من حمل

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٥٢٤، غنائم الأيّام ٦: ٩٨، مستند الشيعة ١٠: ٥٠٣.

(٢) انظر: غنائم الأيّام ٦: ٩٨، مستند الشيعة ١٠: ٥٠٣، جواهر الكلام ١٧: ١١٩.

الرواية على المسامحة في التعبير بالعقوق بدون الإذن، فلا تفيد أكثر من الكراهة، ويشهد له أنّ رواية العلل ساوت بين الصوم والصلاة والحجّ في جعل عدم التطوّع فيها من برّ الوالدين إلّا بإذنهما، والحال أنّه لا قائل بالحرمة في الصلاة كما ادّعاه بعضهم.

وفيه: أنّه لو سُلّم عدم تحقّق موضوع العقوق بمجرّد عدم الإذن فمن الجائز تحقّق حكمه معه، فإذا دلّ عليه ظاهر الرواية لزم القول به، وأن يكون إذن الأبوين شرطاً في جواز صوم الولد تطوّعاً.

وأمّا دعوى عدم القول بحرمة الصلاة تطوّعاً بدون إذنهما فلو سُلّم لم يمنع من القول بالحرمة في الصوم؛ لإمكان التبعيض في العمل بظاهر الدليل، فالعمدة في ردّ القول بحرمة الصوم تطوّعاً بدون الإذن هو ضعف الرواية، فتدبّر.

وينبغي إجراء الحكم على الولد وإن نزل، وفي الوالد وإن علا؛ لاحتمال شمول الرواية لذلك (و) إن كان المنصرف خلافه.

الخامس: صوم (**المدعوّ إلى طعام**) للمستفيضة الدالّة على أفضليّة إجابة الأخ والإفطار عنده كما ستسمع بعضها، فتتحقّق كراهة صوم المدعوّ، لأنّها بمعنى أقليّة الثواب.

وفيه إشكال؛ لأنّ المعتبر هو الأقليّة من الثواب المقرّر لأصل ماهيّة الصوم، لا من ثواب ماهيّة أُخرى ومستحبّ آخر، كإجابة المؤمن وإدخال السرور عليه بل والإفطار عنده، فإنّ زيادة ثواب الإفطار عنده إنّما هي من حيث إجابته لا لذات الإفطار عنده، بل حتّى لو كانت لذاته؛ إذ لا تستلزم أقليّة ثواب صوم المدعوّ من ثواب أصل الصوم.

نعم، قد يُستدلّ على الكراهة بموثّق سماعة: «إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر»[١].

وكيف كان، فالمستفيضة شاملة بإطلاقها لما قبل الزوال وبعده، وهي حاكمة على أدلّة كراهة الإفطار بعد الزوال، كما يشهد له التنصيص على الإفطار بعد صلاة العصر في الخبر المروي بطريق مرسل، عن عبد الله بن جندب، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخلُ على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر؟ فقال: «أفطر، فإنّه أفضل»[٢].

كما أنّ جملة من تلك المستفيضة شامل بإطلاقه لكلّ يوم يجوز إفطاره، مندوباً كان أو واجباً موسّعاً، قضاءً أو غيره، وفي بعضها التصريح بالقضاء كخبر الخثعمي: عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال: «إن كان تطوّعاً أجزأه وحُسِبَ له، وإن كان قضاء فريضة قضاه»[٣].

---

(١) المحاسن ٢: ٤١٢ ح١٥٤ باب ١٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٥ ح١٣٠٩٦ باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر.

(٢) الكافي ٤: ١٥١ ح٥ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٤ ح١٣٠٩٠ باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر، وفيهما: (عليّ بن حديد) بدل من: (عبد الله بن جندب)، وأشار إليه في هامش الوسائل على نسخة.

(٣) الكافي ٤: ١٢٢ ح٧ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٩ ح٢٠٠٣ باب كيفيّة قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه، وفيه: (على أمره فيسأله أن يفطر، أيفطر؟) بدل من: (على أمره، أيفطر؟)، وسائل الشيعة ١٠: ١٦ ح١٢٧١٨ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار

ولا فرق بين من هُيِّئَ له طعام وغيره، للإطلاقات، ولا يبعد الاختصاص بصورة كون الداعي له مؤمناً؛ إذ هو المراد ظاهراً بـ «الأخ» وبـ «من هو على أمره» في الأخبار، فيحمل لفظ «القوم» في خبر ابن جندب على المؤمنين.

ويستحبّ للمدعوّ أن لا يُعلِمَ الداعيَ بصومه؛ لخبر جميل أو صحيحه: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فَيَمُنَّ عليه بإفطاره[١] كُتب له ذلك اليوم صوم سنة»[٢]. وقريب منه خبرُ [هُ] الآخر[٣].

نعم، لو أعلمه فإنّما يستحبّ له الإفطار إذا أحبّ الداعي؛ لخبر الحسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي: أفطر؟ فقال: «إن كان ذلك أحبّ إليه فأفطر»[٤].

ويشير إلى ذلك ما دلّ على رجحان الفطر عنده لإدخال السرور عليه، بل لعلّه

قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده، وص١٥٢ ح١٣٠٨٥ باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب.

(١) قوله: (بإفطاره) ليس في المصادر.

(٢) المحاسن ٢: ٤١٢ ح١٥٣ باب ١٨، بتفاوت يسير، الكافي ٤: ١٥٠ ح٣ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤ ح١٧٩٨ باب صوم السنّة، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٢ ح١٣٠٨٧ باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك، وفيها: (كتب الله له صوم) بدل من: (كتب له ذلك اليوم صوم).

(٣) الكافي ٤: ١٥٠ ح٤ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٣ ح١٣٠٨٨ باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك.

(٤) المحاسن ٢: ٤١١ ح١٤٨ باب ١٨، وفيه: (إذا كان) بدل من: (إن كان)، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٤ ح١٣٠٩٢ باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك.

لهذا يفهم أنّ المدار على حبّه للأكل عنده وإدخال السرور عليه وإن لم يدعه للأكل.

ولا فرق في الأكل بين الكثير والقليل، ولو تمرة واحدة؛ لإطلاق بعض الأخبار، (و) الله العالم.

[أنواع الصوم المحرّم]

[القسم] **الرابع**: من أقسام الصوم ما هو (**محرّم، وهو تسعة**) أنواع:

الأوّل والثاني: (**صوم العيدين مطلقاً**) بأيّ مكان كان، إجماعاً في الجملة[١] (و) نصّاً مستفيضاً[٢].

الثالث: صوم (**أيّام التشريق لمن كان بمنى حاجّاً أو معتمراً**) إجماعاً في الجملة[٣] ونصوصاً مستفيضة أيضاً[٤]، وهي تشمل بإطلاقها من كان بمنى ولم يكن ناسكاً على الأظهر.

ويُستثنى من أيّام التشريق بمنى يوم الحصبة، أعني يوم النفر، فإنّه يجوز صومه في كفّارة بدل الهدي كما سبقت الإشارة إليه، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧١٢، تحرير الأحكام ١: ٤٨٩، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٠٧، منتهى المطلب ٩: ٢١٧، رياض المسائل ٥: ٤٦٩، مستند الشيعة ١٠: ٥٠٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣ باب تحريم صوم العيدين.

(٣) الخلاف ٢: ٢٧٥، المؤتلف من المختلف ١: ٣٦٥، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧١٣، ذخيرة المعاد ١: ٥٢٢، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٨٧، رياض المسائل ٥: ٤٩٧، مستند الشيعة ١٠: ٥٠٧، وحكاه عن المعتبر النجفي في جواهر الكلام ١٧: ١٢١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣ باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرم، وص٥١٦ باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا بغيرها.

وعن الصدوق والشيخ وغيرهما أنّ القاتل في أشهر الحرم يصوم منها شهرين متتابعين وإن دخل فيها العيد وأيّام التشريق؛ لروايتي زرارة[١]، وأُجيب عنهما بأُمور منها إعراض المشهور عنهما مع ضعف أحدهما، (و) لتمام الكلام محلّ آخر.

الرابع: صوم **(يوم الشكّ بنيّة رمضان)** كما مرّ في محلّه، **(وصوم نذر المعصية)** بأن ينذر الصوم إن عصى بفعل حرام، أو ترك واجب، ولا خلاف في حرمته - كما قيل[٢] - لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وصيته عليه السلام لعليّ عليه السلام[٣]، وقول زين العابدين عليه السلام في خبر الزهري، «وصوم نذر المعصية حرام»[٤]، ومثله الرضوي[٥].

---

(١) الكافي ٤: ١٣٩ ح٨، وص١٤٠ ح٩ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٧ ح٨٩٦ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠ ح١٣٦٤٢ و١٣٦٤٣ باب وجوب كفّارة مخيّرة بقتل الخطأ.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٢: ٢٨١، مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٧، ذخيرة المعاد ١: ٥٢٢، غنائم الأيّام ٦: ١١١، رياض المسائل ٥: ٤٧٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٧ ح٥٧٦٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٥ ح١٤٠٢٨ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً.

(٤) الكافي ٤: ٨٣ ح١ باب وجوه الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩ ح١٧٨٤ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٤ ح١٤٠٢٧ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١ باب الصوم، مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٣ ح٨٨٧٢ باب تحريم صوم المعصية شكراً.

ولا ينبغي الإشكال في فساده، للنهي والحرمة، مع أنّ بطلان النذر المذكور يستوجب فساد الصوم المنذور ضرورة عدم الأمر به، وعدم محبوبيّته بما هو وفاء للنذر المذكور، بل لهذا قد نقول بفساد الصوم المنذور بكلّ نذر باطل وإن لم يكن نذر معصية، مع أنّ قصد الوجوب والوفاء للنذر في الفرض تشريع محرّم، فينافي القربة.

وبما بيّناه من انتفاء الأمر والمحبوبيّة والقربة يُعلم فساد غير الصوم من العبادات المنذورة على معصية أو بنذر فاسد آخر، كما أنّها مع قصد الوجوب (و) الوفاء بها تحرم تشريعاً، فتدبّر.

الخامس: صوم (**الصمت**) إجماعاً محكيّاً عن المنتهى والتذكرة وغيرهما[١]، والمراد به - كما قيل[٢] - أن ينوي الصوم عن المفطرات بقيد السكوت كما كان في بني إسرائيل[٣]، وهو بهذا المعنى لا إشكال في حرمته مع بطلان الصوم بالقيد المذكور؛ لكونه بدعة وتشريعاً، أو لأنّه المراد، أو داخل في المراد بقوله في صحيح زرارة وخبر منصور بن حازم أو صحيحه: «لا صمت يوماً إلى الليل»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٠، منتهى المطلب ٩: ٤٠٠، مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٧، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٠، غنائم الأيّام ٦: ١١٢، مستند الشيعة ١٠: ٥١٠.

(٢) انظر: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٤١، مسالك الأفهام ٢: ٨١، رياض المسائل ٥: ٤٧٤، روضة المتّقين ٢: ٢٣٤، جواهر الكلام ١٧: ١٢٦.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٥١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٢ ح٢٠٤٩ باب حرمة صوم الوصال، وج٣: ٣٥٩ ح٤٢٧٣ باب الأيمان والنذور والكفّارات، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٠ ح١٤٠١١ باب تحريم صوم الوصال، وص٥٢٣ ح١٤٠٢٣ باب تحريم صوم الصمت.

وقوله في خبر الزهري: «وصوم الصمت حرام»[١].

وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «لا صمت يوماً إلى الليل».. إلى أن قال: «وصوم الصمت حرام»[٢].

وأمّا لو أراد به الصوم عن المفطرات مقارناً للسكوت من دون أن يكون قيداً؛ فالظاهر أنّه إنّما يحرم قصد السكوت بوجه التعبّد للتشريع، مع قرب شمول الأخبار له، دون أصل الصوم المصحوب به للأصل، بل يحرم قصد السكوت بوجه التعبّد (و) لو في بعض النهار أو الليل، للتشريع، مع احتمال دخوله في بعض الأخبار المذكورة.

نعم، لو تعلّق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه شرعاً جاز ما لم يكن قيداً.

السادس: صوم **(الوصال)** بلا خلاف - كما قيل[٣] -، بل إجماعاً، كما عن المنتهى والتذكرة[٤]؛ للمستفيضة[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٨٣ ح١ باب وجوه الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩ ح٧٨٤ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٥ باب وجوه الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣ ح١٣٩٨٧ باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرام، وص٥٢٣ ح١٤٠٢٤ باب تحريم صوم الصمت.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٧ ح٥٧٦٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٣ ح١٤٠٢٥ باب تحريم صوم الصمت.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٥٢٢، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٢، مستند الشيعة ١٠: ٥١١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٠، منتهى المطلب ٩: ٤٠٠.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٠ باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما.

والمراد به - كما في صحيح الحلبي ومرسل الفقيه - «أن يجعل عشاءه سحوره»[١]، وبمعناه صحيح البختري[٢].

وقال الصادق عليه السلام في خبر سليمان: «أنّه صوم يومين متواليين من غير إفطار»[٣]، وبمعناه ما عن المستطرفات، عن كتاب حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا قِران بين صومين»[٤].

واختلف الأصحاب في تفسيره باختلاف هذه الأخبار، واختار جماعة أنّه الأعمّ جمعاً بين الأخبار[٥]، وقد يشهد له قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]، لدلالته على خروج الليل، فلو أدخله أو بعضه فقد واصل في الصوم،

---

(١) الكافي ٤: ٩٥ ح٢ باب صوم الوصال وصوم الدهر، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٢ ح٢٠٤٧ باب حرمة صوم الوصال، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٨ ح٨٩٨ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١ ح١٤٠١٤ و١٤٠١٦ باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره.

(٢) الكافي ٤: ٩٦ ح٣ باب صوم الوصال وصوم الدهر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١ ح١٤٠١٨ باب تحريم صوم الوصال.

(٣) الكافي ٤: ٩٢ ح٥ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، الاستبصار ٢: ١٣٨ ح٤٥٢ باب صوم شعبان، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٧ ح٩٢٧ باب صيام شعبان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٢ ح١٤٠١٩ باب تحريم صوم الوصال.

(٤) مستطرفات السرائر: ٥٨٧، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٢ ح١٤٠٢١ باب تحريم صوم الوصال.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٨١، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٤١، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٣، مستند الشيعة ١٠: ٥١٣.

(٦) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

ولا أقلّ من اقتضائه حرمة إدخال الليل أو بعضه ولو تشريعاً حتّى لو أدخل البعض اليسير بنحو الجزئيّة لا المقدّميّة الخارجيّة، لكن إدخال البعض اليسير ليس مشمولاً؛ للأخبار المفسّرة لصوم الوصال كما سمعتها.

وكيف كان، فيعتبر في تحقّق موضوع الوصال أو الحرام النيّة؛ لعدم حصول الأمر التعبّدي بدون النيّة، فلو أخّر الإفطار إلى السحر أو إلى ليلة أُخرى بدون نيّة لم يكن به بأس؛ للأصل، وحُكي عليه الإجماع[١].

ولكن عن نكاح المبسوط حرمة الوصال بلا نيّة؛ لقوله فيه: إنّ من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله إباحة الوصال له، وهو أن يطوي الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائماً؛ لأنّ الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً بلا خلاف[٢]، انتهى.

ونحوه عن التذكرة[٣].

وقال في المدارك: الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك؛ إذ المستفاد من الرواية تحقّق الوصال بتأخير الإفطار إلى السحر مطلقاً[٤]، انتهى. ومراده بالرواية جنسها الشامل لخبري الحلبي والبختري.

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٢٨٢، ذخيرة المعاد ١: ٥٢٢، ملاذ الأخيار ٧: ١٠٩، تحفة السنيّة ١٦٤٠، جواهر الكلام ١٧: ١٢٩، ولم يصرّحوا بالإجماع بل قالوا: لا يحرم فيما قطع به الأصحاب.

(٢) المبسوط ٤: ١٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٠.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٢٨٢.

وفيه إشكال؛ لانصرافهما وغيرهما إلى الوصال في الصوم العبادي على وجه يجعل الإمساك في النهار والليل كلّاً أو بعضاً صوماً واحداً عباديّاً، ولا أقلّ من كونه هو القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فلا إطلاق يقتضي حرمة ما خلا عن نيّة عباديّة، وإنّما اتّفق ترك الإفطار إلى السحر مثلاً بقصد أو بدونه.

نعم، لو نوى العباديّة فيه من الابتداء بما هو مستقلٌ لا جزء أو نوى الجزئيّة فيه بعد انتهاء النهار حرم، للتشريع، ولكنّه لا يفسد الصوم النهاري كما هو ظاهر، بخلاف ما لو نوى الجزئيّة من الأوّل، فإنّها مبطلة له، للنهي (و) التشريع.

السابع: صوم (المرأة ندباً مع نهي الزوج أو عدم إذنه) لخبر ابن مسلم أو صحيحه: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[(١)].

وخبره الآخر: ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: «أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[(٢)]..»[(٣)].

وخبر العرزمي: «ما حقّ الزوج على المرأة».. إلى أن قال: «ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه يعني تطوّعاً..»[(٤)].

---

(١) الكافي ٤: ١٥٢ ح٤ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧ ح١٤٠٣٦ باب صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزوج.

(٢) القتب: رحل البعير صغير على قدر السنام (مجمع البحرين ٢: ١٣٩ مادّة: قتب).

(٣) الكافي ٥: ٥٠٦ ح١ باب حقّ الزوج على المرأة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٨ ح٤٥١٣ باب حقّ الزوج على المرأة، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧ ح١٤٠٣٨ باب صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزوج.

(٤) الكافي ٥: ٥٠٨ ح٧ باب حقّ الزوج على المرأة، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٨ ح٢٥٣٠١

وقوله في خبر هشام: «ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره».. إلى أن قال: «وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية..»[١].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّة لعليّ عليه السلام: «يا عليّ لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[٢].

وقول الصادق عليه السلام في مرسل القاسم: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[٣].

وهذه الأخبار بمجموعها أو بكلّ منها ظاهرة في الحرمة والبطلان، كما ادّعي في المعتبر الاتّفاق على عدم الصحّة بدون إذن الزوج حاضراً أو غائباً[٤].

وعن السيّد في الجمل وجماعة القول بالكراهة[٥]؛ حملاً للأخبار المذكورة

باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كلّ حال.

(١) الكافي ٤: ١٥١ ح٢ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، علل الشرائع ٢: ٣٨٥ ح٤ باب العلّة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٣ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٧ ح٥٧٦٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٥ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين.

(٣) الكافي ٤: ١٥١ ح١ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧ ح١٤٠٣٧ باب صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزوج.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧١٢.

(٥) جمل العلم والعمل: ٩٦، روضة المتّقين ١٢: ٢٢٧، وحكاه عن ابن زهرة في مستند الشيعة ١٠: ٥٠٥.

عليها بقرينة خبر علي بن جعفر في كتابه: عن المرأة [ألها أن] تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»[١].

وفيه: أنّه لو صحّ هذا الخبر أمكن تقييده بالصوم الواجب جمعاً بينه وبين الأخبار المذكورة، وهو أقرب من حملها جميعاً على الكراهة.

وربّما يقال: إنّ في صومها تعرّضاً لمنع الزوج من الاستمتاع بها، وهو غير جائز، وفيه نظر؛ لجواز إفطارها في المستحبّ بكلّ وقت، فلا منع له.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار المتقدّمة عدم الفرق بين الزوج الحاضر والغائب ولا بين الزوجة الدائمة والمنقطعة.

نعم، هي منصرفة عمّن ليس له أهلية الإذن كالزوج الصغير، بل لعلّها منصرفة عن الغائب (و) المنقطعة، فتدبّر.

الثامن: صوم **(المملوك بدون إذن مولاه)**، فلا يصحّ بدون إذنه بلا خلاف، كما عن المنتهى[٢]، بل اتّفاقاً، كما في المعتبر[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿**عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾[٤]، وقوله في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «ولا يصوم العبد تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره»[٥].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧٩ المسألة: ٣٣٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٩ ح٢٥٣٠٤ باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كلّ حال.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٣٨٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧١٢.

(٤) سورة النحل (١٦): ٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٧ ح٥٧٦٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٥ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين.

وفي خبر هشام: «ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره»..، إلى أن قال: «وإلّا كان العبد فاسقاً عاصياً»[١].

وقوله في خبر الزهري: «وأمّا صوم الإذن»..، إلى أن قال: «والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن سيّده»[٢].

ولا ينافي ظهوره في الحرمة مقابلة صوم الإذن للمحظور؛ إذ يكفي في المقابلة صحّة الصوم من العبد مع إذن سيّده بخلاف المحظور، فإنّه محظور مطلقاً.

ونوقش في الآية بمنع العموم لما فيه أمر شرعيّ، وإلّا توقّف الصوم الواجب وسائر العبادات من العبد على إذن سيّده، وهو خلاف الإجماع والضرورة.

وأمّا الأخبار - فمع ضعف سندها وعدم معلوميّة انجبارها باستناد المشهور في الحكم إليها لا إلى الآية والإجماع المنقول - أنّا نمنع ظهورها في الحرمة ولو من حيث السوق، وجعل صوم الإذن في خبر الزهري في قبال المحظور،

---

(١) الكافي ٤: ١٥١ ح٢ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، علل الشرائع ٢: ٣٨٥ ح٤ باب العلّة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥ ح٢٠١٤ باب صوم الإذن، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٣ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين، بتفاوت يسير فيها.

(٢) الكافي ٤: ٨٣ ح١ باب وجوه الصوم، وفيه: (مولاه) بدل من: (سيّده)، وكذا في التهذيب، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠ ح١٧٨٤ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٩ ح١٤٠٤٢ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين، وحكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٠٤.

وجعل صوم العبد في الجميع في عرض صوم الضيف، فيرجع إلى الأصل والعمومات.

ولذا حُكيت الكراهة عن جماعة من القدماء (و) المتأخّرين[١] حتّى حُكي الإجماع عليها عن الغنية[٢]، فتدبر.

التاسع: الصوم **(الواجب سفراً عدا ما استثني)** سابقاً ومرّ الكلام فيه، وقد أهمل المصنّف ﷺ ذكر صوم المريض المتضرّر به، وهو أحد المحرّمات.

(فرعٌ) يتعلّق بما استثني من التاسع، فقد سبق أنّه يُستثنى منه النذر المقيّد بالسفر، وأنّه جائز، فإنّه بناء على جوازه **(لو قيّد ناذر الدهر بالسفر)** وحده أو مع الحضر **(ففي جواز سفره في رمضان اختياراً إشكال)**؛ لاستلزام جوازه الحرام، وهو إبطال النذر اختياراً، لوجوب إفطار رمضان في السفر المستلزم لإبطال النذر.

وقد يجاب بمنع وجوب الإفطار في الفرض وإن دلّت الآية وغيرها على وجوب إفطار رمضان في السفر؛ وذلك لإمكان تقديم دليل صحّة المنذور المقيّد بالسفر عليها كما مرّ في محلّه، فلا يلزم حرمة السفر في شهر رمضان.

على أنّ التحريم يستلزم الدور كما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: **(أقربه ذلك)** أي الجواز **(وإلّا دار)**، قال في جامع المقاصد: وتوجيه الدور أنّه لو حرم السفر لأفضى إلى جوازه، وكلُّ ما أفضى ثبوته إلى نفيه، فهو محال.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٦، المراسم العلويّة: ٩٤، وظاهر الوسيلة: ١٤٨، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٩ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين.

(٢) غنية النزوع: ١٤٩.

بيان الملازمة: أنّه لو حرم لكان تحريمه إنّما هو لفوات المنذور بالإفطار، ومع تحريمه لا يجوز الإفطار، فينتفي عنه[١] التحريم، فيكون مباحاً، وإن شئت قلت: تحريم السفر موقوف على جواز الإفطار، وجوازه موقوف على إباحة السفر، وإباحته موقوفة على عدم فوات المنذور، وهو موقوف على تحريم السفر، فيتوقّف على نفسه بمراتب[٢]، انتهى.

وقريب منه ما يُحكى عن الإيضاح[٣]، ثمّ ذكر في جامع المقاصد اعتراضاً على الدور وجواباً مجملين، أو أنّ في العبارة غلطاً[٤]، فراجع.

وكيف كان، (**فإن سوّغناه**) أي سفر الناذر المذكور (**فاتّفق**) سفره (**في رمضان وجب الإفطار**) للآية والأخبار الدالّتين على إفطار رمضان في السفر، ولزوم عدّة من أيّام أُخر[٥].

وأمّا دليل صحّة النذر المقيّد بالسفر، أعني خبر ابن مهزيار[٦] السابق في

---

(١) في جامع المقاصد: (فتنتفي علّة) بدل من: (فينتفي عنه)، وجاء في هامش المخطوط: (علّة) خ ل.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٧.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٦.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٨٨.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٨٤، انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٧٣ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط، وأبواب أُخر متتالية.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٦ ح١٠ باب النذور، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح٣٣١ باب صوم النذر في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٥ ح٦٨٩ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥ ح١٣٢٠٤ باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض

محلّه، فيمكن منع تقديمه على الآية والأخبار، فتدبّر.

(**ويقضي**) حَضَراً (**لأنّه**) أي القضاء (**مستثنى**) من النذر الذي يجوز فعله في السفر (**كالأصل**)؛ لأنّ القضاء نفس الأداء، إلّا أنّ فعله في خارج الوقت، فتدبّر.

(**وفي وجوب التأخير**) للقضاء (**إلى شعبان إشكال**)، بل منع؛ إذ لا فائدة ولا موجب لتأخيره مع تيسّره، إلّا أن يُدّعى أنّ صوم كلّ يوم منذور إنّما هو من المضيّق، فلا يزاحمه القضاء الموسّع ما لم يتضيّق، ولكن الظاهر أنّ المنذور متحقّق في القضاء، فلا مزاحمة حتّى يلزم تأخير القضاء.

هذا، ولو أفطر ناذر الدهر يوماً من القضاء وجب عليه كفّارة خلف النذر، سواء أفطر قبل الزوال أم بعده، وربّما يوجب عليه أيضاً كفّارة قضاء رمضان لو أفطر بعد الزوال، فيلزمه كفّارتان؛ لدليلهما.

وقيل: لو أفطر بعده وجب عليه كفّارة القضاء خاصّة[1]، وفيه نظر.

(**و**) اعلم أنّ الصوم (**الواجب**) على أربعة أقسام؛ لأنّه (**إمّا مضيّق**) أي لا بدل له (**كرمضان وقضائه والنذر**) المختصّ بالصوم (**والاعتكاف**) بلا إشكال في الجميع، (**وإمّا مخيّرٌ، كصومِ أذى الحلق**) حال الإحرام؛ للتخيير هنا - إجماعاً كما قيل - بين صيام ثلاثة أيّام والشاة والصدقة[2] كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة؛ قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ**

إلّا المعيّن سفراً أو حضراً.

(١) حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٨٩.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ٢٧٨.

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١]، وسيأتي تمام الكلام في الحجّ إن شاء الله.

(وكفّارةِ رمضان) على المشهور[٢] **(و)** كفّارة **(قضائِهِ)** إذا أفطر **(بعد الزوال على رأي)** ضعيف، وقد مرّ الكلامُ في التخيير بالكفّارتين في المطلب الرابع من الفصل الثاني من المقصد الأوّل فراجع.

(و) كفّارةِ **(خلفِ النذر والعهد)** التي هي كفّارة شهر رمضان، وسيأتي الكلام بها في محلّه إن شاء الله.

(و) كفّارةِ **(الاعتكافِ الواجب)** التي هي كفّارة رمضان على المشهور[٣] كما سبق في المطلب الرابع المذكور.

(و) كفّارةِ **(جزاءِ الصيد)**، فإنّها مخيّرة **(على رأي)**[٤] بين الأُمور التي اشتمل عليها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾[٥]، وقيل: هي مرتّبة، وسيأتي في الحجّ إن شاء الله.

(وإمّا مرتّب وهو صومُ كفّارةِ اليمين) كما قال سبحانه: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٦: ٢٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٦، رياض المسائل ٥: ٥٢٧، مستند الشيعة ١٠: ٥٧٢.

(٤) الخلاف ٢: ٣٩٧، السرائر ٥: ١٠٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٣، ومال إليه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ٣٣١.

(٥) سورة المائدة (٥): ٩٥.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[١]، (و) صومُ كفّارةِ **(قتلِ الخطأ والظهارِ)** فإنّها تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً للإجماع[٢] والكتاب والسنّة.

(وبدل الهدي) إذ يجب مع العجز عن ثمنه صوم عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجعتم.

(و) كفّارة **(الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً)**، فإنّها على المشهور صوم ثمانية عشر يوماً[٣] بعد العجز عن البدنة، وسيأتي هذا وما قبله في الحجّ إن شاء الله.

(وأمّا مرتّب على غيره مخيّر بينه وبين غيره وهو كفّارة الواطئ أمته المُحْرِمَةُ بإذنه)؛ فإنّها بدنة أو بقرة، فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام بلا خلاف كما قيل[٤]؛ لموثّق إسحاق بن عمّار[٥] الآتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٨٩.

(٢) حكاه الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٦: ١٦ عن ظاهر المبسوط والغنية.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٧، مختلف الشيعة ٤: ٢٤٥، رياض المسائل ٦: ٣٦٥، جواهر الكلام ٦: ٣٣٢.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣٧١، جامع المقاصد ٣: ٣٤٩، مدارك الأحكام ٨: ٤١٨، مستند الشيعة ١٢: ٢٥٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٧٤ ح٦ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمة، الاستبصار ٢: ١٩٠ ح٦٣٩ باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ واقعها بعد أن تحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٠ ح١١٠٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ ح١٧٣٨٥ باب أنّ المُحِلّ إذا جامع أمته المحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء.

[تقسيم آخر للصوم الواجب]

ثمّ ذكر المصنّف ﷺ تقسيماً آخر للصوم الواجب فقال: **(وأيضاً الواجبُ إمّا أن يشترط فيه التتابع أو لا)**.

[ما يشترط فيه التتابع]

و **(الأوّل**[١]**)** على ما ذكره المصنّف ﷺ ثلاثة أقسام مختلفة الأحكام:

[القسم] الأوّل: (صوم كفّارة اليمين، و) صوم (الاعتكاف، و) صوم (كفّارة قضاء رمضان).

ويدلّ على اشتراطه في كفّارة اليمين الأخبارُ الكثيرة المشترطَة للتتابع والتوالي وَعَدمِ التفريق على حسب اختلاف ألفاظها[٢]، مع أنّه هو المنصرف من الآية[٣] والأخبار التي أطلق فيها الثلاثة أيّام[٤]، كما يشهد للانصراف ما عن العيّاشي في تفسيره: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين

---

(١) في القواعد المطبوع بدون العاطف.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥-٣٧٩ باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متوالية، فإن عجز استغفر الله.

(٣) أي: آية ٨٩ من سورة مائدة، كما يأتي في خبر العيّاشي.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥-٣٧٩ باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متوالية، فإن عجز استغفر الله.

متتابعات لا يُفصل بينهنّ»، وقال: «كلّ صيام يفرّق إلّا صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[١]، أي: متتابعات»[٢].

ولكن لو صحّ سنده، فإنّما يدلّ على أنّ المراد بـ «الأيّام» في الآية هو المتتابعات لا انصرافها منها، والأقربُ عدم الانصراف.

وأمّا اشتراط التتابع في صوم الاعتكاف فللأخبار المقدِّرة له بثلاثة أيّامٍ[٣] التي قصد منها بيان مقدار امتداده بما هو عبادة واحدة امتداديّة، فتدلّ بالضرورة على اعتبار التتابع فيه.

وأمّا اشتراطه في كفّارة قضاء رمضان التي هي ثلاثة أيّام[٤]، فلانصرافها إلى المتتابعة كأيّام الاعتكاف وأيّام الحيض والإقامة وخيار الحيوان.

وفيه إشكالٌ؛ لمنع انصراف «الأيّام» المطلقة إلى المتتابعة كما عرفت. وليست كفّارةُ القضاء من الامتداديات حتّى يفهم من أدلّتها التتابع وتصيرُ من قبيل الاعتكاف وأشباهه.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٨٩.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٣٣٩ ح١٨٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٩ ح٢٨٨٣٢ باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متوالية، فإن عجز استغفر الله.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣-٥٤٥ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام لا أقلّ وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧-٣٤٨ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله، وهي إطعام عشرة مساكين، فإنّ عجز فصيام ثلاثة أيام، وجواز الإفطار في قضائه قبل الزوال لا بعده، وفي المندوب مطلقا.

ومن هذا يُعلم الإشكال أيضاً بالثلاثة أيّام في كفّارة الحلق[١] والثمانية عشر بدل البدنة[٢]، أو بدل الشهرين المتتابعين[٣].

ولعلّ المصنّف ﷺ لهذا الإشكال أهمل ذكرها، إلّا أنّ وجه الإشكال فيها وفي كفّارة القضاء واحد، فلا يحسن إهمال ذكرها واشتراط التتابع في كفّارة القضاء.

[استدلال بعض المتأخّرين على لزوم التتابع]

واستدلّ بعض أجلّاء المتأخّرين - كما حُكي عنه[٤] - على لزوم التتابع فيما استشكلنا بلزومه فيه[٥]؛ بانصرافِ الأخبار إلى التتابع من جهة غلبته في الكفّارة، مَعَ ورود التعليل للتتابع في الشهرين بأن لا يهون عليه الأداء فيستخفّ به[٦].

وفيه: أنّه لا عبرة بالانصراف لمثل هذه الغلبة، وأمّا التعليل فخاصٌّ ولا

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥-١٦٨ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمدا لزمه دم شاة، أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، أو إطعام عشرة يشبعهم، أو صوم ثلاثة أيّام، وإن حلقه لأذى.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٧٨-١٨٥ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١-٣٨٢ باب حكم مَن كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز.

(٤) أراد المحقّق النجفي في جواهر الكلام ١٧: ٦٧.

(٥) أي: صوم كفّارة قضاء شهر رمضان وكفّارة الحلق والثمانية عشر بدل البدنة وبدل الشهرين المتتابعين.

(٦) كما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، انظره في علل الشرائع ١: ٢٧٣ ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ ح١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٠ ح١٣٦١٩ باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفّارة المخيرة تخييراً وفي المرتبة مع العجز عن العتق.

يقتضي انصرافاً.

وَبِإجماعِ الغُنية على وجوب التتابع في كفّارة الحلق[١]، وَمَا أرسله المفيد رحمه الله في المقنعة من مجيء الآثار عنهم عليهم السلام في التتابع بالثمانية عشر في بدل الشهرين[٢].

وفي هذين الوجهين ما لا يخفى، لعدم حجيّتهما.

وَبِأَنَّ المنصرف ممّا دلّ على بدليّة الثمانيّة عشر عن الشهرين هو كونها بعضاً منها اقتُصِرَ عليه إرفاقاً.

وفيه: أنّ الثمانيةَ عشر بَدلٌ عن الإطعام لا عن الشهرين؛ لتصريح أخبارها بأنّه يصومها عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام[٣].

ولو سُلِّم؛ فمجرّد انصراف البعضيّة لا يقتضيه التتابع؛ لعدم لزومه في تمام أبعاض الشهرين، إلّا أن يقال: إنّه إذا فُهِمَ الاقتصار على البعض كان الأنسب إرادة البعض الأوّل الذي يُعتبر فيه التتابع؛ لأنّه هو الذي يُقتصر عليه بحسب الترتيب الطبيعي، فتدبّر.

ثمّ ادّعى ذلك المولى الجليل: أنّ الظاهر أنّ تلك الثمانية عشر المتتابعة في بدل الشهرين هي المجزية في بدل البُدنة، فيعتبر فيها التتابع مثلها[٤]، **وهو** تكلّفٌ في تكلّفٍ.

---

(١) غنية النزوع: ١٤٥.

(٢) المقنعة للمفيد: ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، انظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧-٢٠٨ ح٦٠١ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١-٣٨٢ ح١٣٦٤٤ باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجَزَ.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٦٨.

وقد يستدلّ لعدم اشتراط التتابع في المذكورات بخبر الحلبي السابق وصحيح ابن سنان: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[١]؛ لدلالتهما بالعموم على جواز التفريق في المذكورات، إلّا أن يُحملا على التفريق ولو في الجملة، وعلى بعض الوجوه الآتية؛ إذ لو أُريد التفريق اختياراً مطلقاً يلزم خروج الأكثر أو مخالفة الإجماع والأخبار؛ فإذا حمل الخبران المذكوران على ذلك لم ينافيا القول بوجوب التتابع في الجملة في المذكورات.

نعم، لو قلنا فيها بوجوب التتابع مطلقاً كما قاله المصنّف ﷺ في بعضها - وهو كفّارة قضاء رمضان - كان الخبران منافيين لهذا القول؛ لأنّهما لم يستثنيا إلّا كفّارة اليمين، فيدلّان بعمومهما على نفي التتابع المطلق عن المذكورات، ولا يتّجه تخصيصهما بما سبق مِن دليل التتابع في المذكورات، وهو انصراف «الأيّام» في الأخبار إلى المتتابعة؛ لحكومة العموم هنا أو أظهريته.

وقد يُستدلّ أيضاً لعدم اشتراط التتابع في المذكورات بما رواه الصدوق - صحيحاً - والكليني والشيخ عن الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين»[٢]؛ فإنّ مقتضى الحصر في هذه الثلاثة عدم لزوم التتابع في جميع ما عداها.

---

(١) الكافي ٤: ١٤٠ ح١ باب صوم كفّارة اليمين، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ ح١٣٥٥٦ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنّه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠ ح١ باب قضاء شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ ح١٩٩٨

ودعوى أنّ الحصر هنا إضافي بالنسبة إلى قضاء رمضان؛ لتعلّق السؤال به[١] ممنوعةٌ؛ لأنّ مجرّد السؤال عنه لا ينافي ظهور الجواب في الحصر الحقيقي.

ولكن قد يقرّب الإضافي أنّه لو أُريد الحقيقي يلزم خروج كثير من أفراد الصوم، كالثلاثة أيّام في بدل الهدي والاعتكاف وكفّارة رمضان، لقيام الأدلّة على التتابع فيها، فتدبّر.

[لو أخلّ بكفّارة اليمين وقضاء رمضان وصوم الاعتكاف أعاد]

(و) كيف كان، فعند المصنّف ﷺ أنّ (**هذه الثلاثة**) السابقة - أعني: الاعتكاف الواجب وكفّارة اليمين وكفّارة قضاء رمضان - (**متى أخلّ**) المكلّف (**فيها بالتتابع مطلقاً**) سواء كان لعذر أم غيره، تجاوز النصف أم لا (**أعاد**)؛ لأنّه مقتضى اشتراط التتابع.

لكنّك عرفت منع قيام الدليل عليه في كفّارة قضاء رمضان، ولو سُلِّم فهو محكوم لحديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٢]، لا سيّما وقد

باب كيفيّة قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤-٢٧٥ ح٨٣٠ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨٢ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢ ح١٣٥٦١ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنّه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة.

(١) كما عن المحقّق القمّي في غنائم الأيّام ٦: ٣٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٨٠ ح٤٥٦٣ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض ⇐

استشهد بها الإمام عليه السلام في إسقاط التتابع عن الشهرين كما ستعرف.

نعم، يمكن موافقة المصنّف رحمه الله في كفّارة اليمين والحكم فيها بالإعادة مع الإخلال بالتتابع مطلقاً ولو لعذرٍ، لخبرَي الحلبي وابنِ سنان السابقَين القائلين: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»، فإنّ المراد فيهما بالمستثنى منه جواز التفريق في الجملة ولو لعذرٍ لا التفريق حال الاختيار، وإلّا لزم خروج الأكثر أو مخالفة الإجماع والأخبار؛ فلا بدّ أن يراد بالمستثنى فيهما نفي صحّة التفريق أصلاً حتّى مع العذر في كفّارة اليمين.

وقد يُشكل على الخبرين باحتمال أن يراد بالعامّ فيهما صيام كفّارة الثلاثة أيّام، لا مطلق الصيام أو مطلق الكفّارات، فلا يلزم خروج الأكثر ومخالفة الإجماع والأخبار؛ وحينئذٍ فيصحّ أن يراد بالتفريق في المستثنى منه التفريق الاختياري كما هو الظاهر، ويكون المراد في المستثنى عدم جواز التفريق الاختياري في كفّارة اليمين، فلا يدلّ الخبران على مختار المصنّف رحمه الله.

وفيه: أنّ مجرّد الاحتمال لا يبطل الاستدلال لمختاره بما عرفته من ظاهر العموم، فيخصّص بالخبرين حديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله تعالى»، لما عرفت من تعلّقِ الخبرين بصورة وجود العذر ودلالتِهما على عدم جواز التفريق في كفّارة اليمين حال العذر، فلا يمكن أن يكونا محكومين للحديث والقاعدة.

وقد يُستدلّ أيضاً لمختار المصنّف رحمه الله بما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح، عن الحلبي: «صيام كفّارة اليمين في الظهار شهران متتابعان، والتتابع أن يصوم شهراً

وعدم تأكّد استحباب القضاء حينئذٍ.

ويصوم من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثمّ قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر له قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، فليعد الصيام كلّه»، وقال: «وصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ»[1]؛ فإنّ ظاهر ذيله اشتراط التتابع في كفّارة اليمين حتّى مع العذر في التفريق، بقرينة المقابلة مع كفّارة الظهار التي فصّل فيها مع عروض العذر، فإذا كانت صورة وجود العذر ملحوظة في الخبر بعينها لم يصحّ أن يكون محكوماً لحديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله تعالى»، بل يكون مخصّصاً لهما كما لا يخفى.

وفيه - مع أنّه يحتمل أن يكون الذيل رواية مستقلّة كما يشهد له رواية الكليني ﵀ له مستقلاً[2] -: أنّه لا موجب لحمل العارض في كفّارة الظهار على خصوص العذر حتّى تحصل القرينة المدّعاة، بل ينبغي إرادة الأعمّ لإطلاق «الشيء»، فيكون الخبر بلحاظ حكمه بالإعادةِ مطلقاً في كفّارة الظهار، وبالتتابعِ

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٣ ح٨٥٦ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣-٣٧٤ ح١٣٦٢٨ باب أنّ مَن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

(٢) أمّا أصله ففي الكافي ٤: ١٣٨ ح٢ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣ ح١٣٦٢٨ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر بعذر بنى...، وأمّا ذيله ففي الكافي ٤: ١٤٠ ح٢ باب صوم كفّارة اليمين، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٩ ح٢٨٨٣٢ باب وجوب الكفّارة المرتّبة في قتل الخطأ...

مطلقاً في كفّارة اليمين، محكوماً بحديث الرفع وقاعدة «ما غلب» فيخصّ بغير صورة العذر.

وأمّا الاعتكاف؛ فقد يُستدلّ على بطلانه أيضاً بالإخلال بالتتابع مطلقاً، بظهور أدلّته في تحديد ماهيّته وصومه بثلاثة أيّام متّصلة، بحيث إنّ الاعتكاف والصوم دونها أو في ثلاثة منفصلة خارج عن حقيقته، فلا يحكُمُ على أدلّته حديثُ الرفع وقاعدة «ما غلب الله تعالى»؛ لأنّهما إنّما يدلّان على المنّة والعذر في إزالة التكليف أو تخفيف الأجزاء والشرائط لا إبدال الحقائق بغيرها.

ويشهد للبطلان مع الإخلال بالتتابع لعذرٍ صحيحُ عبد الرحمن: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم»[١].

وقيل بعدم البطلان[٢]، للصحيح عن أبي بصير: في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»[٣]، لظهوره في إكمال الاعتكاف بعد الطهارة، فيحمل خبر عبد الرحمن على ندب الإعادة،

---

(١) الكافي ٤: ١٧٩ ح١ باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٧ ح٢١٠٠ باب الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٣ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٤ ح١٤١٠١ باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً.

(٢) انظر: منتهى المطلب ٩: ٥١٥، الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧٨، جواهر الكلام ١٧: ١٨٤.

(٣) الكافي ٤: ١٧٩ ح٢ باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٩ ح٢١٠٦ باب الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٤-٥٥٥ ح١٤١٠٣ باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً.

وتكون حقيقة الاعتكاف حاصلةٌ بالأيّام الثلاثة المنفصلة عند العذر.

ولا فرق على قول المصنّف ﷺ بين الاعتكاف الواجب والمندوب، وإن كان الكلام في الواجب؛ لأنّ جواز فسخ المندوب قبل اليوم الثالث لا يخرجه عن اعتبار التتابع في ماهيّته، ولذا لو فسخه وأراد إتمامه لم يصحّ، بل يعيده من أوّله، (و) الله العالم.

القسم الثاني: (صوم كفّارة قتل الخطأ، و) كفّارة **(الظهار، و)** كفّارة **(إفطار رمضان)** وما أُلحق بها، ككفّارة الاعتكاف **(أو النذر المعيّن)** المتعلّق بشهرين متتابعين معيّنين، **(أو نذر شهرين متتابعين غير معيّنين)**، وكذا شبهُ النذر من العهد واليمين.

وإنّما غيّر المصنّف ﷺ السوق في الأخيرين، فعطف بـ (أو) لا بـ (الواو)؛ لأنّ المعطوف بـ (أو) معطوف على قوله: (كفّارة) لا على (قتل الخطأ)، بخلاف (الظهار) و (إفطار رمضان) فإنّهما معطوفان على (قتل الخطأ).

(وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر الأوّل أو بعده قَبل أن يصوم من الثاني شيئاً لعذرٍ بَنَى) إجماعاً محكيّاً عن كثير[1] - حتّى قيل باستفاضته - لحديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر»، وللأخبار الخاصّة التي أُشير في بعضها إلى هذه القاعدة وأنّها مدرك هذا الحكم، كصحيحتَي محمّد بن مسلم ورفاعة: عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: «يبني عليه، الله حبسه»، قلتُ: امرأة كان عليها صيام[2] شهرين متتابعين فصامت

(١) انظر: منتهى المطلب ٩: ٤٢٣، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٣.

(٢) في المخطوط: (صوم).

وأفطرت أيّام حيضها؟ قال: «تقضيها»، قلتُ: فإنّها قضتها ثمّ يئست من الحيض؟ قال: «لا تعيدها، أجزأها ذلك»[١].

ورواية سليمان بن خالد: عن رجلٍ كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: «بل يبني على ما كان صام»، ثمّ قال: «هذا ممّا غلب الله عزّ وجلّ عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء»[٢].

إلى غيرها من المستفيضة التي لا يعارضها ما دلّ على الإعادة مع العذر، لوجوب حمله على الندب جَمعاً، كصحيح جميل ومحمّد بن حمران: في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: «يستقبل،

---

(١) انظرهما في الاستبصار ٢: ١٢٤ ح٤٠٢ و٤٠٣ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ ح٨٥٩ و٨٦٠ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤ ح١٣٦٢٩ و١٣٦٣٠ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٤ ح٤٠١ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ ح٨٥٨ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤-٣٧٥ ح١٣٦٣١ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

فإن زاد على الشهر الآخر[١] يوماً أو يومَين بنى على ما بقي»[٢].

كما قد يحمل أيضاً على الندب صحيحُ الحلبي السابق الدالّ على الإعادة إذا أفطر لعارضٍ مطلقاً، وكذا موثّق سماعة الآتي.

ويمكن تقييدهما بصورة عدم العذر، للأخبار المذكورة، مع ما سبق من المحكوميّة لحديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله تعالى عليه».

ولا فرق في العذر بين ما يُحدث بتسبيبه أو بدونه، على إشكالٍ في ما قصد به تفويت المتابعة، للانصراف عنه، بل لعلّ الانصراف حاصل عن كلّ ما سببه باختياره، فتدبّر.

[هل يجب البدار إلى إكمال الصوم بعد زوال العذر؟]

(**وهل تجب المبادرة**) إلى إكمال الصوم (**بعد**) ارتفاع العذر و (**زواله**)؟ بدعوى: أنّ الأخبار إنّما تدلّ على معذوريّته في التتابع بالنسبة إلى أيّام العذر لا مطلقاً، فيبقى الأمر فيما بعد أيّام العذر على حاله، أو لا تجب المبادرة، لدلالة

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (الأوّل) خ ل.

(٢) الكافي ٤: ١٣٨ ح١ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، الاستبصار ٢: ١٢٤-١٢٥ ح٤٠٤ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ ح٨٦١ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١ ح١٣٦٢٢ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

الأخبار على سقوط التتابع، فعود وجوبه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

و **(فيه نظر)** لمنع دلالتها على سقوطه مطلقاً، وإلّا انتفى وجوب التتابع لو عرض العذر بعد صيام يومٍ ثمّ زال، وهو كما ترى.

(وإذا أكمل مع الأوّل) الذي صامه قبل العذر **(شهراً ويوماً جاز التفريق)** بعده اختياراً، كما ستعرف وجهه في شرح قوله بعد: (وفي إباحته قولان)، لكن بين جزمه بالجواز هنا ونسبة الإباحة إلى قولٍ فيما يأتي نوعُ تنافٍ. ومجرّد سبق الفصل بالإفطار لعذرٍ هنا دون ما يأتي لا يوجب فرقاً بالجزم وعدمه.

ويُمكن أن يُريد بالجواز هنا الصحّة والإجزاء، فيرتفع الإشكال.

(وإن كان) الإفطار قبل إكمال الشهر واليوم **(لغير عذرٍ استأنف)** إجماعاً عن جماعة[1]؛ لانتفاء الشرط - وهو التتابع - بلا مصحّح، ولصحيح الحلبيّ السابق، وخبرَي سماعة ومنصور الآتيين وغيرها[2].

ولا يلزم من الاستئناف بطلان أصل الصوم؛ لأنّ فوات التتابع ليس من المفطرات، وإنّما يلزم بطلان كونه كفّارة أو نحوها؛ إذ صوم كلّ يوم عبادة مستقلّة وجزء عبادة بما هو بعض الكفّارة.

وكيف كان، **(فلو تمكّن في المرتّبة من العتق وجب)** العتق **(إن كان)** التمكّن منه **(قبل التلبّس في الاستئناف)** وهو ظاهرٌ، **(وإلّا فلا)** كما سيأتي في محلّه إن شاء الله.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٤٢٣، منتهى المطلب ٩: ٤٢٥، كشف اللثام ٩: ١٥٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢ ح١٣٦٢٣ و١٣٦٢٤ و١٣٦٢٥ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

(وإن كان) الإفطار (بعد صوم) شهر و (يومٍ فصاعداً من الثاني بَنَى) إجماعاً محكيّاً عن كثيرٍ[١]، لصحيح الحلبي السابق، حيث فسّر فيه التتابع بأن يصوم شهراً وشيئاً من الآخر، ثمّ دلّ على أنّه: إذا عرض له شيء بعد ذلك أفطر، ثمّ أتى بما بقي عليه.

وموثّق سماعة: عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرّق بين الأيّام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، وإن كان أقلّ من شهرٍ أو شهراً فعليه أن يعيد [الصيام]»[٢]؛ فإنّ مقتضى إطلاق «الأمر» هنا و «الشيء» في صحيح الحلبي عدمُ الفرق في العارض بين العذر الشرعي كالمرض والحيض، وبين العذر العادي الذي يقتضي الإفطار عادة لا شرعاً.

وكصحيح منصور [بن حازم]: في رجلٍ صام في ظهارٍ شعبانَ ثمّ أدركه شهر رمضان؟ قال: «يصوم رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[٣].

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٤٢٥، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٣، مدارك الأحكام ٦: ٢٥٠، ذخيرة المعاد ١: ٥٣٤-٥٣٥، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٤٤.

(٢) الكافي ٤: ١٣٨ ح٣ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٢-٢٨٣ ح٨٥٥ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢ ح١٣٦٢٤ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلّا أن يصوم قبله ولو يوماً.

(٣) الكافي ٤: ١٣٩ ح٥ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢ ح٢٠٠٦ باب قضاء الصوم عن الميّت،

وقد عُلم من هذه الأخبار - لا سيّما صحيح الحلبي -: أنّ المراد بـ «التتابع» في الأدلّة هو صومُ شهر وشيءٌ من الآخر، كما يُحمل - لأجلها على الندب - ما ظاهرُه وجوب التتابع في تمام الشهرين إلّا لعذر، كصحيح أبي أيّوب: في رجلٍ كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهارٍ فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجّة كيف يصنع؟ قال: «يصوم ذا الحجّة كلّه إلّا أيّام التشريق[1]، ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلاثة أيّام، فيكون قد صام شهرين متتابعين»، ثمّ قال: «ولا ينبغي أن يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة[2] أيّام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الذي يليه أيّاماً ثمّ عرضت له علّة أن يقطعها ثمّ يقضي بعد تمام الشهرين»[3].

بل قد يقال: إنّ ظاهر هذا الخبر جواز التفريق بعد الشهر والأيّام اختياراً؛ لعدم نهي الإمام عليه السلام عن الابتداء في ذي القعدة، فالمراد به استحباب التتابع في

تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٣ ح٨٥٧ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥ ح١٣٦٣٣ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلّا أن يصوم قبله ولو يوماً.

(١) زاد في المخطوط: (في منى).

(٢) في وسائل الشيعة: (الثلاثة) بدل من: (ثلاثة).

(٣) الكافي ٤: ١٣٨-١٣٩ ح٤ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢ ح٢٠٠٧ باب قضاء الصوم عن الميّت، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣ ح١٣٦٢٧ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلّا أن يصوم قبله ولو يوماً.

تمام الشهرين، حيث لا مانع كحرمة صوم أيّام التشريق بمنى، ويحمل لفظ «العلّة» في ذيل الخبر على مطلق المقتضي للقطع وإن لم يكن عذراً شرعيّاً، مضافاً إلى الإشكال في أصل الخبر، لدلالته على جواز صوم كفّارة الظهار في السفر.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ المستفاد من مجموع الأخبار المذكورة كفاية التتابع في شهر ويوم من الثاني، وأنّه إذا أفطر بعد ذلك أجزأ التفريق.

(وفي إباحته) شرعاً (قولان) أقواهما ومشهورهما الإباحة[1]؛ لظاهر الأخبار المذكورة.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل: [في المراد من «الشهر»]

المراد بـ «الشهر» هنا الأعمّ من العددي - وهو ثلاثون يوماً - والهلالي - وهو ما بين الهلالين وإن نقص يوماً -، فلو صام الهلالي الناقص وضمّ إليه يوماً قبله أو بعده حصل التتابع، كما يدلّ عليه إطلاق صحيح منصور وغيره[2].

[التنبيه] الثاني: [في المراد من العذر]

لا فرق في العذر بين المرض والحيض، للتصريح بهما في الأخبار[3]، بل لا

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٩: ٤٢٧، ذخيرة المعاد ١: ٥٣٥، مدارك الأحكام ٦: ٢٥١، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٤٥، جواهر الكلام ١٧: ٨٠-٨١.

(٢) كإطلاق صحيح الحلبيّ المتقدّم.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١-٣٧٥ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر

فرق بينهما وبين غيرهما من الأعذار الشرعيّة والعقليّة؛ لإطلاق بعض الأخبار[١]، وعموم العلّة في بعضها حيث عُلّلت بقاعدة: «ما غلب الله عليه» كما عرفت.

فمن هذه الأعذار نسيان النيّة، والنوم عنها حتّى يفوت وقتها، والسفر الاضطراري.

بل قيل: إنّ منها الاختياري أيضاً[٢]؛ إذ بعد تجويز الشارع للسفر يسقط عن المسافر الخطاب بالصوم، فيصدق بعد التلبّس بالسفر أنّ الصوم ممّا غلب الله تعالى عليه، لإذنه في السفر ومنعه عن الصوم فيه.

وفيه إشكال؛ لأنّ ظاهر نسبة الحبس والغلبة إلى الله تعالى على شيءٍ عدمُ مدخليّة المكلّف فيه، بل يُشكل في بعض صور الاضطراري، وهي: ما لو علم قبل الصوم بأنّه يضطرّ في أثنائه إلى السفر، فإنّه لا يصدق حينئذٍ أنّه ممّا غلب الله فيه على التتابع؛ لإمكان تأخير الصوم إلى الوقت الذي يقدر فيه على التتابع، كما يشهد له الأمر في خبر منصور بالاستئناف لمن صام شعبان وأدركه رمضان.

ومن تلك الأعذار أيضاً نذرُ ما ينافي التتابع قبل تعلّق الكفّارة، كصوم كلّ خميس أو أوّل كلّ شهر أو نحو ذلك، فيجزيه التتابع فيما عدا المنذور؛ لصدق غلبة الله سبحانه على التتابع وإن علم قبل الصوم بعدم إمكان تتابعه، كما يشهد له صحيح رفاعة: عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «تصوم وتستأنف أيّامها التي قعدت حتّى تتمّ الشهرين»، قلتُ: أرأيت إن هي يئست

لعذرٍ بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

(١) انظر نفس المصدر السابق.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٧٦.

من المحيض أتقضيه؟ قال: «لا تقضي، يجزيها الأوّل»[1]، فإنّه شامل بإطلاقه للمرأة التي تعلم عادة بعروض الحيض لها قبل أن تتابع شهراً ويوماً، كما يتّفق في ذات العادة الشهريّة لا سيّما في أواخر طهرها، بل لعلّ النظر في الرواية إلى مثل هذه المرأة، ولذا سأل الراوي عن صورة تمكّنها من التتابع بعد اليأس لا قبله.

ومثل هذه الرواية في الدلالة على المطلوب صحيحَا محمّد بن مسلم ورفاعة السابقان؛ لاختصاصهما بذات العادة المذكورة العالمة عادةً بعروض الحيض لها قبل حصول التتابع المطلوب، أو شمولهما لها بمقتضى ترك الاستفصال، وقد قضى الإمام عليه السلام عليها بإجزاء صومها وقضاء أيّام العادة، كما يشملان من تشكّ في خلوص شهر ويوم من الحيض، بل قد يستفاد منهما الإجزاءُ وصدقُ حبس الله لها وإن كان الشهران كفّارة وأمكنت الخصال الأُخر، فتدبّر.

وربّما يُشكل الحال في بعض صور النذر، كما لو نذر أن يصوم السنة كلّها إلّا أيّاماً مخصوصة متفرّقة في السنة، فإنّه يُشكل إجزاء صوم المتفرقّة بمثل هذا التفرّق عن الشهرين المتتابعين؛ لانصراف أدلّة المعذوريّة عن مثلها، وأمّا لو نذر صوم الدهر فلا إشكال بالانتقال إلى الخصال الأُخر؛ لعدم القدرة أصلاً على صوم الكفّارة.

[التنبيه] الثالث: [في لزوم البناء مع التفريق لعذر في النذر أيضاً]

ظاهر كلام المصنّف رحمه الله أنّ الأحكام التي بيّنها ثابتة لجميع الأنواع الخمسة

---

(١) الكافي ٤: ١٣٧ ح١٠ باب صوم الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١ ح١٣٦٢٠ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذرٍ بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

التي ذكرها، وهو واضح في غير النذر، وأمّا فيه فلا إشكال أيضاً في البناء مع التفريق لعذرٍ؛ لورود عدّة أخبار فيه بالخصوص أو العموم، كصحيح رفاعة وغيره[1]، مع أنّه مقتضى حديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله عليه».

وأمّا وجوب الاستئناف إذا أخلّ بالتتابع في شهر ويوم لغير عذرٍ، فلا إشكال فيه أيضاً؛ لأنّه مقتضى نذر المتتابعين بلا معارض.

وأمّا البناء إذا أخلّ به بعد الشهر واليوم لغير عذرٍ فواضح أيضاً إذا قصد بنذره صوم شهرين متتابعين بنحو تتابع الكفّارة وإن توهّم الناذر لزوم التتابع فيها بتمام الأيّام، إلّا أنّه لم يقصد هذا التتابع بذاته.

وكذا يبني لو نذر شهرين متتابعين مع الغفلة عن كون التتابع من نحو تتابع الكفّارة أو من تتابع الأيّام كلّها؛ لعدم اقتضاء هذا النذر لزوم التتابع في جميع الأيّام، والأصل البراءة من اشتراطه في أكثر من شهر ويوم.

وأمّا لو نذر شهرين متتابعيِ الأيّام كلّها، فالأقرب لزوم الاستئناف مع الإخلال بالتتابع لغير عذرٍ فيما بعد الشهر واليوم؛ لعدم الوفاء بالنذر، إلّا أن يتمسّك للبناء وعدم الاستئناف في الفرض بموثّق سماعة السابق، فإنّه أطلق فيه «الشهرين» في السؤال ولم يقيّدهما بكونهما كفّارة، وأطلق في الجواب «عروض الأمر» ولم يقيّده بالعذر المُسقط للتكيف فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس»، فدلّ بمقتضى الإطلاقين على البناء وعدم لزوم الاستئناف في نذر شهرين متتابعين إذا أفطر لغير عذر بعد صيام أكثر من شهر متّصلاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١ ح١٣٦٢٠ و١٣٦٢١ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذرٍ بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

وفيه إشكالٌ، لانصراف الشهرين المتتابعين إلى الكفّارة.

(وكذا) يبني (**لو نذر شهراً فصام خمسة عشر يوماً**) ثمّ أفطر لعذرٍ أو غيره، (**أو كان عبداً فقتل خطأً، أو ظَاهَر**).

(**ولو صام أقلّ من خمسة عشر استأنف إلّا مع العذر**) كما عن المشهور[١]، بل عن الحلّي الإجماع عليه[٢]؛ لخبر الفضيل: في رجلٍ جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يُجزِ[٣] حتّى يصوم شهراً تامّاً»[٤].

وخبره الآخر: في رجلٍ جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: «جاز له أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يُجزِ له حتّى يصوم شهراً تامّاً»[٥].

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٥٣٨.

(٢) السرائر ١: ٤١٢-٤١٣، حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٣٨.

(٣) في الكافي: (لم يجزئه)، وفي الوسائل: (لم يجزه).

(٤) الكافي ٤: ١٣٩ ح٦ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦-٣٧٧ ح١٣٦٣٥ باب أنّ من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً، فإن أفطر قبلها لا لعذرٍ استأنف، وبعدها يبني ويتمّ.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٥ ح٨٦٤ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٧ ذيل ح١٣٦٣٥ باب أنّ من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً، فإن أفطر قبلها لا لعذرٍ استأنف، وبعدها يبني ويتمّ.

وضعفهما بموسى بن بكر - لو سُلّم - مجبورٌ بعمل المشهور بهما كما قيل[١]، وبما عن الحلّي من دعوى تواتر الأخبار في الحكم المذكور[٢].

ولا يخفى أنّ لفظ «الجعل» المذكور فيهما شامل بإطلاقه للنذر والعهد واليمين، فتعبير المصنّف ﷺ بالنذر، للمثال، كما أنّ ورود الخبرين بالنذر وأخويه لا يمنع من دلالتهما على ثبوت الحكم في الكفّارة؛ إذ لا يبعد أنّ السؤال عن الإخلال بالتتابع الواجب في الشهر من حيث هو بلا خصوصيّةٍ لوجوبه بالنذر وشبهه، إلّا أنّه اتّفق وجوبه بذلك فذكره في السؤال من باب المورد، ومثله كثير في الأخبار، فيكون تفصيل الإمام بلحاظ مطلق الشهر الواجب التتابع، فيشمل الكفّارة.

بل قد يطّرد الحكم في الأقلّ من الشهر والأكثر من شهرين، بدعوى: أنّ المناط - كما يستفاد من جميع الأخبار المارّة المتعلّقة بالشهرين والشهر - هُوَ إكمال أكثر من نصف ممّا يجب تتابعه وعدم إكماله، وإنّما اجتزأ في الشهر بالخمسة عشر يوماً لأنّها تزيد على النصف في كثير من الشهور الهلاليّة، فتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق لفظ «الأمر» في الروايتين شموله للعذر المسقط للتكليف وغيره، وهو خلاف ظاهر الأصحاب وحديث الرفع ونحوه، فلا بدّ من تقييد عدم الإجزاء لو أفطر قبل إكمال الخمسة عشر بما إذا أفطر لغير عذر.

واعلم أنّه إنّما يجب الاستئناف في الشهر والشهرين إذا تعلّق النذر بالصوم المتتابع. وأمّا لو تعلّق بنفس التتابع دون أصل الصوم، كما لو نذر التتابع في القضاء الواجب فلا يجب الاستئناف مع الإخلال به لغير عذر؛ لعدم اقتضاء

---

(١) مسالك الأفهام ١١: ٣٨٩، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٤٦.

(٢) السرائر ١: ٤١٢.

النذر شرطيّة التتابع، لكن يحنث بمخالفته، نظير ما لو نذر الموالاة في الغسل، (و) الله العالم.

[القسم] الثالث: من أقسام ما يشترط فيه التتابع (الثلاثة في بَدل الهدي[١]) إجماعاً، كما عن المختلف[٢]؛ لخبر إسحاق بن عمّار: «لا تصوم[٣] الثلاثة الأيّام متفرّقة»[٤].

وصحيح عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عبّاد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام قبل التروية بيومٍ ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام؟ فقال: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق»[٥].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع وشروحه: (هدي التمتّع).

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٥٦٧.

(٣) في الاستبصار والتهذيب: (لا يصوم).

(٤) الاستبصار ٢: ٢٨٠ ح٩٩٤ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٢ ح٧٨٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ ح١٨٩٧٢ باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٨١ ح٩٩٧ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣١-٢٣٢ ح٧٨٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ ح١٨٩٦٩ باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث.

وخبر عليّ بن جعفر أو صحيحه: عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة[١] أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة الأيّام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[٢]، لظهوره في عدم جواز التفريق في الثلاثة وكذا في السبعة، لكنّه في السبعة محمولٌ على الكراهة لمعارضٍ، وهو منتف في الثلاثة.

وخبر الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[٣].

إلى غيرها من الأخبار الدالّة على وجوب التتابع في الثلاثة[٤].

لكن **(إن صام يوم التروية وعرفة)** عالماً بهما حين الصوم وبأنّ الثالث عيد،

---

(١) في المخطوط: (سبعة).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧٥ المسألة: ٣١١، بتفاوت، الاستبصار ٢: ٢٨١ ح٩٩٩ باب صوم السبعة الأيّام هل هي متتابعة أم لا، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٥ ح٩٥٧ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ ح١٨٩٧٩ باب أنّه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحبّ ولا يجب صومها في بلده.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٣١ ح٧٨٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦-١٩٧ ح١٨٩٧٠ باب أنّ مَن صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث.

أو غير عالم به، جازَ و (صام الثالث بعد) العيد و (أيّام التشريق) كما عن المشهور[١]، بل عن السرائر والمختلف: الإجماع عليه[٢]؛ لحسن [يحيي] الأزرق أو صحيحه: عن رجلٍ قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٣].

وخبر عبد الرحمن: في من صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٤].

وقوله في خبره الآخر: «من صام يوم التروية ويوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ٥٠، ذخيرة المعاد ١: ٦٧٢، الحدائق الناضرة ١٧: ١٢٨.

(٢) السرائر ١: ٥٩٣، مختلف الشيعة ٣: ٥٦٨، وحكاه النجفي في جواهر الكلام ١٧: ٨٣.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧٩ ح٩٩٢ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣١ ح٧٨١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ ح١٨٩٦٨ باب أنّ مَن صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٧٩ ح٩٩١ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣١ ح٧٨٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥ ح١٨٩٦٧ باب أنّ مَن صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق.

(٥) هذه الفقرة ليست الخبر الآخر لعبد الرحمن، بل هو كلام الشيخ في التهذيب قبل خبر عبد الرحمن، وقد ظنّ الشيخ المظفّر - تبعاً لصاحب الجواهر - أنّه حديث آخر من عبد الرحمن، ويؤيّده ما في غنائم الأيّام ٦: ٤٤، وانظر: تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٠ ذيل

وهذه الأخبار لو ضعف إسنادها جميعاً فهي مجبورةٌ بعمل المشهور كما قيل[١]، وبالإجماع المنقول[٢]، فيقيّد بها خبر عليّ بن جعفر والواسطي ونحوهما، ويُجمع بينها وبين صحيح عبد الرحمن ونحوه - ممّا نُهي فيه عن صوم يوم التروية وعرفة بدون صيام ما قبلهما - بالتخيير بين الابتداء بما بعد التشريق وبين الابتداء بيوم التروية مع كراهته وأفضليّة التأخير إلى ما بعد التشريق، وهو أولى من الجمع بالضرورة وعدمها، بأن يكون جواز الابتداء بيوم التروية مخصوصاً بالضرورة.

(و) كيف كان، فبمقتضى الأخبار الأُوَل (**لو صام غير هذين**) اليومين يعني: التروية وعرفة (**وأفطر الثالث**) أو صام يوماً وأفطر بعده (**استأنف**) إلّا أن يكون إفطاره لعذرٍ مُسقطٍ للتكليف فلا يستأنف؛ لحديث الرفع وقاعدة «ما غلب الله عليه» كما سبق نظيره.

هذا كلّه في الأوّل، أعني: ما يشترط فيه التتابع.

[ما لا يشترط فيه التتابع]

(و) أمّا (**الثاني**) - وهو ما لا يشترط فيه - فهو أربعة أُمور:

الأوّل: (السبعة في بدل المتعة)

كما عن المشهور[٣]؛ إذ - مع أنّ الأصل البراءة من اشتراط التتابع - قد دلّ

الحديث ٧٧٩، جواهر الكلام ١٧: ٨٤.

(١) تكملة مشارق الشموس للخوانساري: ٤٩١.

(٢) غنائم الأيّام ٦: ٤٤.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٥٠٩، ذخيرة المعاد ١: ٦٧٤، الحدائق الناضرة ١٧: ١٥٤، مستند

على عدمه عمومُ الأخبار المتقدّمة في القسم الأوّل - ممّا يشترط فيه التتابع - الحاصرة له بما ليس منه هذه السبعة، وخبرُ إسحاق بن عمّار - المجبور بعمل المشهور[١] -: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام[٢] حتّى فزعت[٣] في حاجةٍ إلى بغداد؟ قال: «صمها ببغداد»، قلت: أفرّقها؟ قال: «نعم»[٤].

وقيل: بوجوب التتابع فيها[٥]؛ لخبر عليّ بن جعفر السابق، وخبر الحسين بن زيد[٦]: «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لا تُفرَّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين»[٧].

الشيعة ١٢: ٣٥٦.

(١) كما صرّح به النراقي في مستند الشيعة ١٢: ٣٥٦.

(٢) في المخطوط: (أيّام) بدل من: (الأيّام).

(٣) كذا في التهذيب والوسائل، وفي المخطوط: (خرجت)، وفي الاستبصار: (نزعت).

(٤) الاستبصار ٢: ٢٨١ ح٩٩٨ باب صوم السبعة الأيّام هل هي متتابعة أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٣ ح٧٨٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ ح١٨٩٧٨ باب أنّه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدى بل يستحبّ ولا يجب صومها في بلده.

(٥) كما عن المفيد في المقنعة: ٥٧١ وابن زهرة في غنية النزوع: ١٤٥، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٨، وابن عقيل الإسكافي كما في مختلف الشيعة ٣: ٥٠٩.

(٦) في المخطوط: (الحسين بن يزيد).

(٧) الكافي ٤: ١٤٠ ح٣ باب صوم كفّارة اليمين، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ ح١٣٦٤٦ باب وجوب التتابع في صوم كفّارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي وأحكام كفّارات الحجّ.

وأُجيب[١] بحملهما على ندب التتابع وكراهة التفريق، جمعاً بينهما (و) بين خبر إسحاق المؤيّد بالعمومات[٢].

الثاني: (النذر المطلق)

سواء قُيّد بالإطلاق، أم أُطلق وقُصد الماهيّة من دون تقييدها بالإطلاق أو غيره، فإنّه لا يجب التتابع في المقامين؛ لأنّ النذر يتبع قصد الناذر، وقد قُصد في المقامين ما يعمّ بإطلاقه غير المتتابع، لصدق المطلق عليه.

وقيل[٣]: بوجوب التتابع في المقام الثاني؛ لخبرَي الفضيل السابقَين[٤]؛ حيث وقع السؤال فيهما عمّن جعل على نفسه صيام شهر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، فأجاب الإمام عليه السلام بما يبتني على لزوم التتابع، مع أنّ السؤال عن صيام شهر بلا قيد، فينبغي أن يكون التتابع لازماً في المطلق، كالمقيّد بالتتابع.

وفيه: أنّه لا يبعد أن يكون «الشهر» المطلق في الخبرين منصرفاً إلى المقيَّدِ بالتتابع؛ لأنّ السؤال فيهما إنّما هو عن الإخلال بالتتابع، فيبعد السؤال عنه بدون أن يكون التتابع مقصوداً في الشهر للناذر، لا سيّما مع غلبة التفاته وتعلّق قصده بالتتابع أو عدمه.

---

(١) انظر: رياض المسائل ٦: ٤٦٩، مستند الشيعة ١٢: ٣٥٧.

(٢) حيث لم يُقيّد صوم سبعة أيّام بالتتابع والتوالي.

(٣) انظر: غنائم الأيّام ٦: ٢٠.

(٤) في المخطوط: (الفضل السابقين). وقد تقدّم تخريجه قبل صفحات.

بل قيل[١]: إنّ المنصرف من «الشهر» هو الهلالي، فيلزمه التتابع أو يدخل في مفهومه كالأُسبوع ونحوه، وفي هذا القول تأمّلٌ، فالأَوْلى هو الجواب الأوّل.

ولو سُلّم عدم صحّته أمكن معارضة الخبرين بصحيح ابن أبي عمير: عن صالح بن عبد الله، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ أخي حُبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت، فربّما أتاني بعض إخواني فأفطرت أيّاماً، فأقضيه؟ قال: «لا بأس»[٢]، لدلالته على عدم لزوم التتابع؛ إمّا بقوله: «لا بأس» بأن يراد به عدم البأس في الإفطار والقضاء من دون تفصيل بين النصف الأوّل من الشهر والنصف الأخير، وإمّا بالتقرير على الإفطار وعدم الالتزام بالتتابع بلا استفصال عن وقت الإفطار.

وهذا الخبر شاهدٌ على عدم انصراف لفظ «الشهر» إلى المتتابع، فلا يصحّ أيضاً الجواب الأوّل الذي قلنا إنّه أولى؛ فيتعيّن حمل الخبرين الأوّلين على نَدب إعادة الشهر في صورة نذر المطلق إذا أفطر لعارضٍ وقد صام أقلّ من خمسة عشر يوماً، أو على صورة علم الإمام عليه السلام بإرادة السؤال عن نذر الشهر المتتابعِ بقرينة أو غيرها، فتدبّر (و) استقم.

الثالث: ممّا لا يجب فيه التتابع (جزاء الصيد) نعامةً أو غيرها

للأصلِ وعمومِ الأخبار الحاصرة للتتابع بما ليس منه جزاء الصيد، وإطلاقِ

---

(١) انظر: مفاتيح الشرائع ١: ٢٦٧، مسالك الأفهام ١٠: ١٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٠ ح١٠٣٠ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٣ ح١٣٦٧٢ باب أنّ من نذر صوم أيّام معيّنة في الشهر فاتّفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها، وأنّه لا يجب التتابع في صوم النذر إلّا مع الشرط فيه.

أخبار المقام[١] على وجه يظهر من كثير منها أنّ المقصود مجرّد العدد؛ لدلالتها على أنّه يصومه بدل إطعام كلّ مسكين أو نصف صاع يوماً، فإنّ النظر فيها ظاهرٌ إلى نفس العدد بلا ربط للتتابع أصلاً.

فلا يرد النقض على المصنّف ﷺ بالمطلقات الواردة في كفّارة قضاء رمضان[٢] - حيث يُرى انصرافها إلى التتابع فأوجبه فيها - إذ كيف يتمّ النقض؟ وهذه المطلقات لا تشتمل - على ما يظهر منه - أنّ النظر إلى مجرّد العدد، بخلاف ما يتعلّق بجزاء الصيد، فتدبّر.

والأقرب عدم انصراف الجميع إلى التتابع؛ لعدم ظهور أنّ صوم الجزاء والكفّارة من الأُمور الامتداديّة حتّى تنصرف أدلّته إلى التتابع كالاعتكاف والحيض والإقامة (و) نحوها كما مرّ.

الرابع: ممّا لا يجب فيه التتابع (قضاء رمضان)

كما سبق تحقيقه، وكذا قضاء غيره ممّا يلزم فيه التتابع بنذرٍ أو غيره؛ للأصل والإطلاق وعموم الأخبار الحاصرة كما عرفت في نظيره.

خلافاً لما عن الدروس: من وجوب التتابع في قضاء المنذور المؤقّت[٣]؛ لأنّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٨-١٣ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧-٣٤٩ باب وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، وجواز الإفطار في قضائه قبل الزوال لا بعده، وفي المندوب مطلقاً.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٩٦.

التتابع في المنذور منذور، فيجب تحصيله كأصل الصوم، ولأنّ القضاء عين الأداء، سوى أنّه بعد الوقت، ولدليل: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[١].

ويرد على الأوّل: أنّ مقتضاه وجوب التتابع في الأداء وهو مسلّم، فإذا فات وقت الأداء حنث وانحلّ النذر، فلولا دليل القضاء لم يجب، ولا دليل على وجوب تتابعه.

وعلى الثاني: منع العينيّة، بل هما مختلفان، لأخذ الوقت في الأداء، ولا ريب أنّ المقيّد يزول بزوال قيده، فيحتاج القضاء إلى أمر جديد، ولا دليل على لزوم التتابع فيه.

وعلى الثالث: أنّه لو شمل ذلك الدليل غير الصلاة فالتشبيه غير شامل للتتابع ونحوه ممّا جاء من قبل الناذر لا الشارع.

واعلم أنّ المصنّف ﷺ قد أغفل ذكرَ شهر رمضان في القسمة إلى ما يشترط فيه التتابع وما لا يشترط فيه، والظاهر دخوله في الثاني؛ لأنّ التتابع إنّما يجب فيه لخصوصيّة الوقت لا لاعتباره شرطاً للصوم.

هذا، **(ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صومُ ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصّة، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صحّ)** وإن كان شعبان ناقصاً؛ إذ بدون الإضافة ينتفي التتابع المشترط، فلا يجزي ما لا يسلم فيه التتابع بلا

---

(١) انظره بهذا المضمون تهذيب الأحكام ٣: ١٦٤ ذيل ح٣٥٣ في أحكام فوائت الصلاة، عوالي اللئالي ٢: ٥٤ ح١٤٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ح١٠٦٢١ باب وجوب قضاء ما فات كما فات، فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة.

عذر، بل لا يجوز إذا أتى به بنحو التشريع، بلا فرق في عدم الإجزاء بين أن يلتفت إلى ضيق الوقت أو يغفل عنه.

ولا ينتقض بمن لا تعلم وقت الحيض ويجوز لها صوم الشهرين وإن لم يسلم لها التتابع بالحيض؛ وذلك لأنّها من حيث خفاء وقت الحيض واقعاً عليها تصدق معذوريتها بعروضه، بخلاف من صام شعبان وفاجأه رمضان، فإنّه لا يصدق حدوث العذر له وإن كان غافلاً؛ لعدم خفاء الحال عليه بالذات والواقع.

نعم، قد يصدق فيما لو اعتقد عدم هلال شعبان أو شكّ فيه فصام يوماً على أنّه من رجب، ثمّ اتّضح أنّه من شعبان؛ إذ قد يُدّعى حدوث العذر بمفاجأة رمضان، لا سيّما إذا كان اتّضاح ما ذُكر بعد انتهاء شعبان.

ولكن عن الدروس: أنّه لا يعذر بفجأة مثل رمضان والعيد، سواء علم أم لا، بخلاف فجأة الحيض والنفاس[1]، انتهى.

ولعلّه لإطلاق صحيح منصور: في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان؟ قال: «يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[2]؛ فإنّه ظاهر في عدم إجزاء شعبان من

---

(١) الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة ١: ٢٩٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩ ح٥ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه من إتمامه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢ ح٢٠٠٦ باب قضاء الصوم عن الميّت، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٣ ح٨٥٧ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ووجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما..، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢ ح١٣٦٢٣ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى ولغير عذر استأنف إلّا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني.

حيث عدم زيادته على النصف، بلا فرق بين صورة العلم به وغيرها، ولذا قابله بقوله: «وإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته».

ولو صام شعبان فقارن عند دخول رمضان عذرٌ مستمرّ إلى آخره، فهل يجزي - بدعوى انصراف خبر منصور عن ذلك، لا سيّما في صورة الصوم غفلة - أو لا يجزي لمنع الانصراف، لا سيّما في صورة العلم والالتفات أو يُفصل بين الصورتين؟ وجوه.

ولو أضاف إلى شعبان شيئاً من رجب ثمّ عرض عذر لم يكمل لأجله قبل رمضان صوم شهر ويوم، فهل يجزي ما وقع للمعذوريّة ويتمّه بعد رمضان أو يجب الاستئناف؟ وجهان أقربهما الثاني؛ لعدم التتابع في شهر ويوم، وهو إنّما يسقط في وقت العذر لا غير.

(**وكذا مَن وجب عليه شهر**) لا يجزيه الصوم (**إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان**) وإن كان تامّاً؛ لعدم سلامة التتابع المشترط، (**ولو كان**) ابتداؤه (**بسادس عشر وكان تامّاً صحّ**) لسلامة التتابع المطلوب، (**وإلّا استأنف**)؛ لعدم السلامة.

وكذا يستأنف مَن عليه ثلاثة أيّام متتابعة إذا ابتدأ بالثامن والعشرين من شعبان وكان ناقصاً، أو بالتاسع والعشرين منه وإن كان تامّاً.

(المطلب الثاني: في شهر رمضان)

(ويُعلم[١] دخوله برؤية هلاله)

كتاباً[٢] وسنّة[٣] وإجماعاً[٤]، فيجب الصوم على مَن يراه **(وإن انفرد ورُدَّت شهادته؛)** لعموم الأدلّة وخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر: عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ألـه أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليصم، وإلّا فليصم مع الناس»[٥]، ونحوه عن قرب الإسناد وكتابِ عليّ [بن جعفر][٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويعلن) بدل من: (ويُعلم)، والمثبت موافق لشروح القواعد.

(٢) قال تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢): ١٨٥: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، وكذا قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٨٩: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢-٢٦٠ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مُضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مُضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء ٦: ١١٨ المسألة: ٧٣، منتهى المطلب ٩: ٢٢١، مدارك الأحكام ٦: ١٦٤، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٤٠، غنائم الأيّام ٥: ٢٨٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ ح٩٦٤ باب الزيادات في الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠ ذيل الحديث ١٣٣٦٧ باب أنّ من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشكّ، وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٤٩-١٥٠ المسألة: ١٩٣، قرب الإسناد: ٢٣١ ح٩٠٤، وفيهما اختلاف.

وكذا يُعلم خروجه برؤية هلال شوّال نصّاً[١] وإجماعاً[٢]، فيجب الإفطار على من يراه وإن انفرد ورُدَّت شهادته؛ لعموم الأدلّة وخصوص صحيح عليّ بن جعفر المذكور على رواية الصدوق؛ فإنّه رواه كما مرّ، إلّا أنّه قال: «إذا لم يشكّ فليفطر، وإلّا فليصم مع الناس»[٣].

(و) يُعلم أيضاً دخوله أو خروجه (**بعد ثلاثين يوماً من شعبان**) أو منه، نصّاً[٤] وضرورة[٥].

[في ثبوت شهر رمضان بشياع الرؤية]

(**وبشياع الرؤية**) المفيد لليقين بلا إشكال ولا خلاف[٦].

وأمّا المفيد للظنّ فلا ينبغي الإشكال فيما يبلغ رتبة الوثوق والاطمئنان المعبّر عنه بالعلم العادي؛ لاعتباره بين العقلاء في أُمورهم، ولخبرِ عبد الرحمن: عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين...

(٢) كما في مدارك الأحكام ٦: ١٦٤، غنائم الأيّام ٥: ٢٨٨، جواهر الكلام ١٦: ٣٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح١٩١٥ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠ ح١٣٣٦٧ باب أنّ من انفرد برؤية الهلال في أوّل شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشكّ وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار.

(٤) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٥) كما في مدارك الأحكام ٦: ١٦٥، غنائم الأيّام ٥: ٢٩٤، جواهر الكلام ١٦: ٣٥٣.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٦ المسألة: ٨٠، منتهى المطلب ٩: ٢٣٧.

تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[١]، فإنّ المراد شهادتهم بنحو الشياع لا الجميع؛ إذ لا تتيسّر الإحاطة بهم عادة، ولا ريب أنّ الشياع لا يستلزم العلم اليقيني، وإنّما يقتضي العلم العادي عادة.

وخبرِ [عبد الحميد] الأزدي، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصُم لصيامهم وأفطر لفطرهم»[٢].

وموثّقِ سماعة: عن اليوم في شهر رمضان يُختَلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمس مائة إنسان»[٣]، فإنّ المراد بصيامه للرؤية أن يستند الصيام إليها، ومن الواضح أنّ العقلاء يستندون غالباً إلى الشياع المفيد للاطمئنان، وقد اعتبره الإمام عليه السلام.

---

(١) الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٦ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧-١٥٨ ح٤٣٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤ ح١٣٣٤٧ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٣-١٦٤ ح٤٦١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وفيه: (فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم)، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣ ح١٣٤٤٩ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع، وبالرؤية في بلد آخر قريب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح١٩١٣ باب الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر، وفيه: (أهل المصر) بدل من: (أهل مصر)، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٤ ح١٣٤٥٢ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع، وبالرؤية في بلد آخر قريب.

وموثّقِ ابن بكير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيتُ، فيقول القوم: صدق»[1]؛ فإنّ تصديق القوم يقع كثيراً بسبب شياع الرؤية ومعروفيتها الاطمئنانيّة، بل ليس المراد بتصديقهم إلّا الكناية عن حصول الشياع الاطمئناني؛ لأنّ تصديقهم المستند إلى رؤيتهم بأنفسهم بلا شياعٍ لا يقتضي قيام حجّة على الهلال.

إلى غيرِها من الأخبار[2].

ولا ينافيها الأخبار التي اعتبرت شهادة خمسين أو أكثر[3]؛ لأنّ المراد بها طلب التثبّت في أمر الهلال، لحصول الاشتباه به كثيراً، أو عدم الأمن من تسامح غير العدول به، ولا سيّما العامّة الغالبين في تلك الأوقات غلبةً تامّة، فلا يحصل الاطمئنان به للمتبصّر إلّا باستفاضة الشهود، كما يشير إلى ذلك بعض تلك الأخبار، كصحيح الخزّاز: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى، فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٤ ح٤٦٤ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩١ ح١٣٤٤٣ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢-٢٩٤ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠-٢٩١ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[١].

وصحيحِ محمّد بن مسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية»، قال: «والرؤية ليس أن يقوم عشرة[٢] فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف[٣]»[٤] الحديثَ.

ثمّ إنّ المراد بـ «التظنّي» في خبر ابن مسلم إعمالُ الظنّ من غير جهة الرؤية، بقرينة عطفه على «الرأي» وجعله في قبال الرؤية، فلا يعارض الأخبار السابقة، كما تحتمل قريباً إرادته في خبر الخزّاز، بشهادة خبر ابن مسلم ونحوه ممّا قابل

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٠ ح٤٥١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩ ح١٣٤٣٩ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٢) في الكافي: (عشرة نفر) بدل من: (عشرة).

(٣) في الكافي: (لكن إذا رآه واحد رآه ألف)، وفي الاستبصار والتهذيب: (إذا رآه واحد رآه عشرة وألف).

(٤) الكافي ٤: ٧٧ ح٦ باب الأهلّة والشهادة عليها، الاستبصار ٢: ٦٣ ح٢٠٣ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ ح٤٣٣ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩-٢٩٠ ح١٣٤٤٠ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

الرؤية بالظنّ، كموثّقِ سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ»[١].

وصحيحِ [سيف] بن عميرة عن إسحاق بن عمّار: في كتاب عليّ عليه السلام: «صُم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ»[٢].

ويحتمل إرادة الأعمّ من الظنّ الحاصل من الرؤية والحاصل من غيرها، لكن إذا لم يبلغ رتبة الاطمئنان، كما يُستفاد من سوق الحديث أو من الجمع بينه وبين الأخبار الأُول.

فالأقرب اعتبار الشياع المفيد للاطمئنان دون ما لا يفيده؛ للأخبار المارّة كلّها وغيرها من الأدلّة العامّة[٣] والخاصّة[٤] المانعة من العمل بالظنّ والشكّ،

---

(١) الاستبصار ٢: ٦٣ ح٢٠٢ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ ح٤٣٢ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٣ ح١٣٣٤٤ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٨ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥ ح١٣٣٤٩ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٣) كقوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ٣٦: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقوله في سورة يونس (١٠): ٣٦: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ و٢٥٦ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال

بلا فرق بين ما يحصل منه الظنّ الأقوى من الحاصل من شهادة العدلين وبين ما لا يحصل منه.

ودعوى الأولويّة حيث يكون أقوى **ممنوعةٌ**؛ لعدم الدليل على أنّ قبول شهادة العدلين لإفادتها الظنّ حتّى تتحقّق الأولويّة، على أنّ مراتب الظنّ الحاصل من شهادة العدلين مختلفة كثيراً باختلاف العدول والمقامات، فكيف تُلحظ النسبة بينها وبين الظنّ الحاصل من الشياع؟

وحيث إنّ المعتبر هو ما أفاد الاطمئنان والعلم العادي فلا ينحصر المخبرون في عددٍ وإن توقّف حصول الاطمئنان غالباً على الاستفاضة، ولا فرق في المخبرين بين المسلمين والكافرين والذكور والإناث والكبار والصغار إذا وُجد المناط وهو الاطمئنان.

[ثبوت شهر رمضان بشهادة عدلين]

(و) يعلم الهلال أيضاً **(بشهادة عدلين مطلقاً)** سواء كانا من نفس البلد أم غيره، مع العلّة وبدونها **(على رأيٍ)** مشهورٍ قويّ[1]؛ لصحيح الحلبي: أنّ

فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مُضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مُضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ وص٢٨٩-٢٩٠ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٨ المسألة: ٧٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٥٢، غنائم الأيّام ٥: ٣٠٦، مستند الشيعة ١٠: ٣٩٦، جواهر الكلام ١٦: ٣٥٥.

عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[١].

وصحيحِ حمّاد: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين»[٢].

والموثّقِ أو الصحيح عن منصور بن حازم: «صُم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»[٣].

إلى غيرها من الأخبار المستفيضة أو المتواترة المختصّة بالمقام[٤] المعتضدة بالعامّةِ له ولغيره الدالّة على حجيّة شهادة العدلين مطلقاً[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٧٦ ح٢ باب الأهلّة والشهادة عليها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح١٩١٢ باب الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٠ ح٤٩٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ ح١٣٤٣٠ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٢) الكافي ٤: ٧٧ ح٤ باب الأهلّة والشهادة عليها، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ ح١٣٤٣٢ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧ ح٤٣٦ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، الاستبصار ٢: ٦٣-٦٤ ح٢٠٥ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤ ح١٣٣٤٦ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦-٢٩٢ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥-٣٠ باب اشتراط صحّة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين

ولا يعارضها الأخبار المانعة من الأخذ بالتظنّي والعمل بالظنّ بالهلال[١]؛ لما سبق من أنّ المراد بـ «التظنّي» و «الظنّ» ما يحصل من غير الرؤية، لذكرهما في قبال الرؤية، مع أنّ اعتبار الشهادة ليس مبنيّاً على الظنّ حتّى يكون المانع من العمل بالتظنّي منافياً لما دلّ على اعتبار شهادة العدلين، بل يمكن أن يكون من باب السببيّة والتعبّد.

كما لا يعارضها أيضاً ما دلّ على اعتبار الخمسين أو الأكثر؛ لما سبق من أنّ المراد به تحصيل الاطمئنان من الشياع، فيختصّ بغير صورة شهادة العدلين التي هي حجّة بذاتها.

ولو سُلّم التعارض فمقتضى الجمع حمل ما دلّ على الخمسين ونحوه على صورة عدم عدالة الشهود - كما هو الغالب في تلك الأزمنة، لكونهم من المخالفين - فجميعُ الأقوال المتفرّعة عن الأخذ بروايات الخمسين ونحوها ضعيفةٌ.

ثمّ إنّه لا فرق في اعتبار شهادة العدلين بين أن تقوم عند الحاكم أو لا، فيجوز لكلّ من سمعهما الإفطار؛ للإطلاقات وظهورِ مثل خبر منصور[٢] في قيامها عند المكلّف نفسه.

وإلّا بطل، وأنّه لا تجوز فيه شهادة النساء، وج٢٧: ٤٠٨-٤٠٩ باب ثبوت القتل وكلّ ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقلّ من أربعةٍ، وج٢٨: ٣٦٧ باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين... وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٢) تقدّم تخريج الإطلاقات وخبر منصور آنفاً.

[الكلام في اعتبار الشهادة على الشهادة]

وهل تقبل الشهادة على الشهادة؟ قولان، أقواهما القبول[١]؛ لمرسلِ الفقيه: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد»[٢].

وخبرِ غياث: أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل[٣]، ونحوه خبر طلحة[٤].

---

(١) ذهب إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٤: ٩٢٣، والعلامة الحلّي في قواعد الأحكام ٣: ٥٠٤، وتلخيص المرام: ٣١٥، وغيرهما، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: ٨٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢: ٥١ والعاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٧٠ والبحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦٢، وفي رياض المسائل ١٣: ٣٨٥، وجواهر الكلام ٤١: ١٨٩ نسبته إلى إجماع الفقهاء، لكن خالف في ذلك العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٥ وأسنده إلى علمائنا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٩ ح٣٣٥١ باب الشهادة على الشهادة، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٤ ح٣٤٠٦٦ باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيّاً بالبلد، وأنّه لابدّ من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠ ح٣٣٥٢ باب الشهادة على الشهادة، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٣-٤٠٤ ح٣٤٠٦٥ باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيّاً بالبلد، وأنّه لابدّ من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع.

(٤) الاستبصار ٣: ٢١ ح٦١ باب الشهادة على الشهادة، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥-٢٥٦

ولصحيح عبد الرحمن: في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده؟ فقال: «تجوز شهادة أعدلهما»[١]، ونحوه صحيح ابن سنان[٢].

ولصحيح هشام بن الحكم: فيمن صام تسعة وعشرين؟ قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[٣].

وقد يُشكل على هذا الخبر بأنّ المراد به قيام البيّنة على إفطارهم؛ لتحقّق الرؤية عندهم بشياع أو شهادة عدلين من دون أن تكون البيّنة قد سمعت شهادة الشهود، وحينئذٍ فلا تدلّ الرواية على قبول الشهادة على الشهادة، إلّا أن يقال بدلالتها بالفحوى، وهو غير بعيد.

ح٦٦٨ باب البينات، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٣ ح٣٤٠٦٣ باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيّاً بالبلد، وأنّه لابدّ من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع.

(١) الكافي ٧: ٣٩٩ ح٢ باب [بدون العنوان]، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠ ح٣٣٥٣ باب الشهادة على الشهادة، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦ ح٦٦٩ باب البينات، وفيه اختلاف يسير، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٥ ح٣٤٠٧٠ باب حكم ما لو كذّب شاهد الأصل شاهد الفرع.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٩ ح١ باب [بدون العنوان]، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦ ح٦٧٠ باب البينات، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٥ ح٣٤٠٧٢ باب حكم ما لو كذّب شاهد الأصل شاهد الفرع.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤٣ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥ ح١٣٣٨١ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله.

ومثلُه روايةُ حبيب [الخزاعي] القويّةُ: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية»[1].

وَقَد يُشكل بأنّ المراد بهذه الرواية تحصيل الاطمئنان لا ثبوت شهادة القوم أو عدلين منهم؛ لأنّ ثبوتها بشهادة الرجلين موقوف على عدالتهما، ومعها تكفي شهادتهما بالرؤية من دون حاجة إلى ثبوت شهادة القوم، وَهُو خلاف ظاهر الرواية.

نعم، إذا كان الرجلان مجهولي الفسق والعدالة وكانا خارجين عن المصر، فربّما كانت شهادتهما بالرؤية وبصيام قوم للرؤية موجبة للاطمئنان بالهلال مع العلّة في المصر، فتدلّ الرواية بصدرها وبذيلها على اعتبار الاطمئنان الحاصل من الشياع أو من غيره على حسب المقامات.

ويحتمل أن يكون المراد بذيل هذه الرواية وبذيل رواية الخزّاز السابقة اعتبار الظنّ الحاصل من شهادة الخارِجين عن المصر المجهولي الحال - بل الفاسقين - مع العلّة في السماء مِن باب الاكتفاء بنوعٍ من الظنّ أو مطلقه كما في أوقات الصلاة مع العلّة.

لكن هذا احتمالٌ لا قائل بمقتضاه في المقام ظاهراً، بل هو موافق للتقيّة - كما قيل[2] - ومخالفٌ للأخبار الدالّة على اعتبار العدالة في الشاهدين بالهلال الراجحةِ

---

(١) الاستبصار ٢: ٧٤-٧٥ ح٢٢٧ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩ ح٤٤٨ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠-٢٩١ ح١٣٤٤٢ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٥٦.

بعمل الأصحاب وشهرتها، بل تواترها، وبقوّة عمومها المنافي للتخصيص.

[هل يشترط في الشهادة اتّحاد زمن الرؤية واتّحاد الليلة]

(و) كيف كان، (**لا يشترط**) في قبول شهادة العدلين (**اتّحاد زمان الرؤية مع اتّحاد اللّيلة**) التي رأوا فيها؛ لعدم اختلاف المشهود به باختلاف وقت الرؤية في ليلة واحدة، بخلاف ما لو اختلف الشاهدان في مكان الهلال أو صفته التي لا تجتمع في ليلة واحدة.

(و) أمّا (**مع التعدّد**) أي: تعدّد اللّيلة (**وتعدّد الشهر**)، كما لو شهد أحدهما برؤية رمضان ليلة الجمعة وشهد الآخر برؤية شوّال ليلة الأحد، ففيه وجهان:

أحدهما: القبول؛ لاتّفاقهما في المعنى وكون الأَحَد أوّل شوّال.

وثانيهما: عدم القبول؛ لتغاير متعلّقي الشهادة حقيقة وعدم التلازم بينهما؛ فإنّ شهادة أحدهما بكون أوّل رمضان الجمعة لا تستلزم أن يكون الأحد أوّل شوّال؛ لاحتمال أن يكون أوّله السبت لنقصان شهر رمضان، فلا يحصل الاتّفاق في المعنى، على أنّه لا دليل على ثبوت غير اللّوازم والآثار الشرعيّة، فالأصل عدم القبول.

وقد يُشكل عليه أوّلاً بالنقض بما لو شهد العَدلان بأنّ هلال رمضان الجمعة، فإنّه يقتضي الإفطار في الأَحَد، فكذا لو شهد أحدهما بذلك.

وثانياً بالحلّ؛ فإنّ المطلوب حقيقةً بالشهادة ترتيبُ الآثار الشرعية على الموضوع الذي قامت عليه الشهادة، ومن الواضح أنّ الأثرَ الشرعي لكون هلال رمضان الجمعة وجوبُ صومه ووجوب إفطار الأَحَدِ - الأوّلِ من شوّال - حيث لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإذا شهد عدل بهذا الموضوع

- أعني: كون هلال رمضان الجمعة - وجب إفطار الأحد - الأوّل من شوّال - بعد فرض عدم رؤية هلال ليلة السبت، وإذا شهد الآخر برؤية هلال شوّال في الأحَد وجب أيضاً إفطار الأحد، فيلزم - بمقتضى الشهادتين - وجوب إفطار الأحد، وهذا هو المطلوب واقعاً، لا عنوان كون الأحَد - أوّل شوّال - حتّى يرد ما ذُكِر من أنّه ليس من الآثارِ الشرعيّة وغيرُ لازم للشهادة بأنّ أوّل رمضان الجمعة.

وكيف كان، فلو شهد الشاهد بالهلال (**فالأقرب**[1] **وجوب الاستفصال**) عن مستند شهادته، هل هو الرؤية أو غيرها؟ فلا يكفي الشهادة الإجماليّة وقول الشاهد: اللّيلة الهلال، أو اليوم الصوم أو الإفطار؛ لاحتمال استناد الشاهد إلى طريقٍ لا يوافق مذهب السامع.

بل لو عُلمت الموافقة في الرأي ولكن احتمل اختلاف الشاهدين في المستند وجب الاستفصال أيضاً؛ لعدم إحراز قيام البيّنة على شيء بعينه ما لم يعلم الموضوع الذي قامت عليه حقيقة، فالأصل عدم القبول بدون الاستفصال ومعرفةِ الوفاق في المستند.

فإذا استفصل عن المستند (**و**) أنّه الرؤية أو غيرها، فاللّازم (**القبول إن أسنداها**) أي شهادتهما (**إليها**) أي: إلى الرؤية، (**أو**) إلى (**موافق رأي الحاكم**) أو السامع، وإن أسنداها إلى غير ذلك فلا قبول.

وقيل: بعدم وجوب الاستفصال، كما في الشهادة على الملك والغصب والنجاسة والجرح والتعديل ونحوها ممّا تختلف أسبابه؛ لِلسيرةِ المستمرّةِ على

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (إن شهدا بالأوليّة فالأقرب) بدل من: (فالأقرب).

عدم استفصال الشاهد[١].

ولِما دلّ على حمل فعل المسلم وقوله على الصحيح الواقعي أثراً وإن لم نحكم بأنّه الصحيح الواقعي موضوعاً؛ فإذا شهدت البيّنة بأنّ اللّيلة الهلال مثلاً ثبت كونه كذلك في الواقع بحسب الأثر، والواقع لا اختلاف فيه.

ولِلمستفيضة على قبول شهادة العدلين بالرؤية[٢]، من دون إيجاب الاستفصال عن مكان المرئي وصفته، والحال أنّ البيّنة لم تقم على موضوع شخصيّ يثبت له الأثر، فلا يجب الاستفصال في محلّ الكلام؛ لعدم الفرق.

[اعتبار قول الحاكم في الهلال]

هذا، ويظهر من قوله: (أو موافق رأي الحاكم) المفروغيّة عن اعتبار حكم الحاكم في الهلال، كما حُكي عليه الإجماع[٣].

واستدلّوا له بقوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «انظروا إلى مَن كان منكم قد روى حديثنا وَنَظَر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله تعالى»[٤]،.. الحديثَ.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) كما عرفته آنفاً.

(٣) حكاه المحقّق البحراني عن ظاهر الأصحاب في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٥٨.

(٤) الكافي ٧: ٤١٢ ح٥ باب أدب الحكم، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ ح٥١٤ باب مَن إليه الحكم، وأقسام القضاة والمفتين، وسائل الشيعة ١: ٣٤ ح٥١ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات بتفاوت يسير.

فإنّه وإن ورد في مقام التخاصم، إلّا أنّ الإمام عليه السلام إنّما جعل منصب الحكومة للعالم - كما يظهر من الخبر - لمعرفته وحكمه بأحكامهم التي أخذها من أخبارهم، فلا يفترق الحال بمقتضى عموم العلّة بين مقام التخاصم وغيره الذي منه ثبوت الهلال؛ لاستناده فيه إلى ما أوجب الشارع العمل به من شياع أو شهادة عدلين أو غير ذلك.

واستدلّوا أيضاً بقول إمامنا المنتظر - عجّل الله فرجه - في التوقيع الشريف: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»[1]؛ فإنّ «الحوادث» جمع محلّى بـ «الّلام» مفيدٌ للعموم والرجوع فيها إلى الرواة مطلقٌ شامل بإطلاقه للفتوى والحكم، مع أنّ الشمول لهما مقتضى عموم العلّة وجعلهم حجّة على الإطلاق كما أنّ الإمام حجّة على الإطلاق، إلّا أن يُدّعى عدم إرادة جميع الحوادث الواقعة في الوجود؛ للزوم خروج الأكثر، فلا بدّ أن تكون «الّلام» للعهد.

والظاهر أنّ المعهود المنصرف إلى الذهن إنّما هو الحوادث التي من شأنها الرجوع فيها إلى الأئمّة كالفتوى والحكم بين الخصماء دون مثل الهلال ممّا يُكتفى فيه بالشهادة عند كلّ سامع.

وفيه: أنّه وإن اكتفي منه بذلك إلّا أنّه ممّا يرجع فيه أيضاً إلى الحكّام كما

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤ ح٤ الباب الخامس والأربعون: ذكر التوقيعات، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ ح٣٣٤٢٤ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم.

جرت به السيرة المستمرّة؛ لعدم رؤية جميع الناس له عادةً، فيحتاجون كثيراً فيه إلى مَن يكشف حاله ويثبت عنده.

ولا يتّجه أن يراد بالتوقيع الرجوع إلى الرواة في روايةِ أحكام الحوادث لا الفتوى والقضاء؛ لوضوح أنّهم المرجع في الرواية بجميع الأزمنة بلا حاجة إلى الأمر بالرجوع إليهم، مع أنّ الرجوع إليهم فيها ليس من جهة كونهم حجّة متفرّعة عن كون الإمام حجّة الله تعالى كما لا يخفى، فلا بدّ أن يكون المراد هو الرجوع إليهم في الفتوى والحكم اللّذين هما منزلة للإمام، ويحتاج الرجوع بهما إلى غيره إلى جعله حجّة.

ثمّ إنّه إذا دلّ التوقيع على ذلك صلح بضميمته أن يُستدلّ للمدّعى بخبر محمّد بن قيس أو صحيحه: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»[1].. الحديثَ؛ فإنّه دالّ على أنّ ذلك منزلة للإمام، فكذا يكون للفقيه بضميمة التوقيع.

ويؤيّد خبر ابن قيس ما رُوِيَ: أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس، فجاء أعرابيٌّ فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: «مَن لم يأكل فليصم»[2].

---

(١) الكافي ٤: ١٦٩ ح١ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٨ ح٢٠٣٧ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٥-٢٧٦ ح١٣٤٠٦ باب أنّ من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثمّ شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦، ونحوه في المبسوط للسرخسي ٣: ٦٢.

ومرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام، قال: «دخلتُ على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا»[١]، .. الحديث.

ونحوه خبر آخر دالّ مثله على أنّ الصوم والإفطار ممّا يُتّبع بهما حكم إمام المسلمين[٢]، فكذا نائب الغيبة بدلالة التوقيع، بل لعلّ المراد بـ «الإمام» في هذه الأخبار مطلق الحاكم لا خصوص إمام الأصل، فتدلّ الأخبار المذكورة على المطلوب بلا حاجةٍ إلى ضمّ التوقيع.

ولا يضرّ ورود الخبرين الأخيرين - في مقام الإفطار تقيّة؛ لأنّ التقيّة في فعله عليه السلام لا تستلزم التقيّة في بيانه - أنّ الحكم بالهلال منزلة للإمام.

واستدلّوا أيضاً للمدّعى بقوله في الخبر المرويّ عن تحف العقول: «مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه»[٣].

ويُشكل بانصراف «العلماء بالله» إلى الحجج عليهم السلام، إلّا أن يكون في الخبر قرينة على إرادة نوّابهم، ولم أطّلع فعلاً على الحديث، مع أنّ الخبر مرسلٌ على

---

(١) الكافي ٤: ٨٢-٨٣ ح٧ باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢ ح١٣٠٣٥ باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن.

(٢) الكافي ٤: ٨٣ ح٩ باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، وسائل الشيعة ١٠: ١٣١-١٣٢ ح١٣٠٣٤ باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن.

(٣) تحف العقول: ٢٣٨ من كلام الإمام الحسين عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حسب المتعارف في تحف العقول.

وكيف كان، ففي غيره كفاية في إثبات اعتبار حكم الفقيه بالهلال، فيمضي على غيره فقيهاً أو مقلِّداً له أو لغيره؛ لإطلاق المقبولة والتوقيع، كما لا فرق في مضيّه بمقتضى إطلاقهما بين أن ينشأ من الشياع، أو شهادة عدلين، أو من رؤية الحاكم بنفسه للهلال وحده، أو مع ثانٍ، أو من أمر آخر موافق لرأيه، وإن أشكل في بادئ النظر شمول الإطلاق لبعض المذكورات.

واستدلّ بعضهم للعموم بما استفاض من نقل الإجماع[١] على جواز قضاء الحاكم بعلمه، ولم يخالف فيه إلّا شاذّ، وأُشكل بمنع شمول إجماعاتهم للمقام.

واستدلّوا بأُمور أُخر لا تخلو من نظر[٢].

ولو علم خطأ الحاكم - لاستناده إلى غير عادلين مثلاً أو خطأِ مستنده كالشياع الظنّي لبنائه على حجّيته - ففي قبول حكمه إشكالٌ.

ولو تبيّن خطأه بعد الإفطار على حكمه أو ظهر عدم صلوحه للحكومة فعلى المُفطر القضاء، ولا كفّارة عليه؛ للأصل.

هذا، **(ولو غُمّ شعبان عُدّ رجب ثلاثين)** يوماً، وكذا لو غمّ كلّ شهر بانفراده عُدّ ما قبله ثلاثين؛ للأصل، والإجماع المدّعى[٣]، ولِلأخبار الكثيرة الدالّة على عدّ

---

(١) كما في الانتصار: ٤٨٦، غنية النزوع: ٤٣٦، الخلاف ٦: ٢٤٤، السرائر ٢: ١٧٩، جواهر الكلام ٤٠: ٨٨.

(٢) حكاه الميرزا القمي في غنائم الأيّام ٥: ٣٣٠ عن ظاهر تذكرة الفقهاء.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٨٨.

شعبان ثلاثين إذا غُمّ رمضان وعدّ رمضان ثلاثين إذا غُمّ شوال، كصحيحِ محمّد بن مسلم قال فيه: «وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين»[١].

وصحيحِ عبد الرحمن: عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه»[٢].. الخبر.

وصحيحِ [سيف] بن عميرة، عن [إسحاق] بن عمّار، قال: في كتاب عليّ عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[٣].

---

(١) الاستبصار ٢: ٦٣ ح٢٠٣ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ ح٤٣٣ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٣ ح١٣٣٧٣ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غُمّ هلاله.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٦ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧-١٥٨ ح٤٣٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤ ح١٣٣٤٧ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٣) الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٨ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥ ح١٣٣٤٩ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

وخبرِ محمّد بن قيس أو صحيحه، وفيه: «وإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين [ليلة]، ثمّ أفطروا»[١].

وقولهِ في خبر ابن مسلم: «فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السماء فأتمّ العدّة ثلاثين»[٢].

إلى غيرها من الأخبار[٣].

وأمّا ما دلّ على عدّ شعبان تسعة وعشرين ثمّ الإصباح صائماً مع الغيم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣-١٢٤ ح١٩١١ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٧ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، وص٧٣ ح٢٢٢ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤٠ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤-٢٥٥ ح١٣٣٤٨ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٢ ح١٩٩ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٥ ح٤٢٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١-٢٦٢ ح١٣٣٦٩ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين وكذا كلّ شهر غُمّ هلاله.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤ و٢٦٥ ح١٣٣٧٨ و١٣٣٨٠ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين وكذا كلّ شهر غمّ هلاله.

فمحمولٌ على صومه لا بقصدِ رمضان، جمعاً بينه وبين غيره كبعض الأخبار المذكورة وغيرها.

كما أنّ الأخبار الدالّة على أنّ شعبان ناقص أبداً ورمضان تامٌّ أبداً[١] مؤوّلة أو مطرحة؛ للإعراض عنها وعدم صلوحها لمعارضة المتواترة المعمول عليها التي سمعت بعضها وصرّح المستفيض منها بأنّ رمضان كسائر الشهور[٢].

ولو غُمّ شهران أو ثلاثة أو أربعة عُدَّ أيضاً كلّ منها ثلاثين؛ للأصل وإطلاق بعض الأخبار المذكورة وغيرها. ولا يعارضها الروايات الدالّة على عدّ رجب وشعبان تسعة وخمسين وأنّه يصوم الستّين[٣]؛ لصحّة حملها على ندب صيامه من شعبان مع الشكّ جمعاً.

[ما لو غُمّت الشهور كلّها]

(ولو غُمّت الشهور) كلّها **(فالأقرب العمل بالعدد)**.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٨-٢٧٥ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١-٢٦٨ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٥ ح١٣٤٢٦ و١٣٤٢٨ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستّين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب.

قال المحقق الكركي قدس سره: يطلق العدد على معان:

منها: عدّ جميع الشهور ثلاثين [ثلاثين].

ومنها: عدّ رجب وشعبان تسعة وخمسين. وربّما أُريد به عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً.

ومنها: عدّ خمسة من هلال الماضية، واختاره الشيخ في المبسوط[١]، ومال إليه المصنّف رحمه الله في المختلف[٢]، وبه رواية عمران الزعفراني[٣]، والعمل بها قويّ، لموافقتها[٤] العادات، وقيّده بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسة[٥]. وليس ببعيد أن يريد المصنّف رحمه الله بالعدد هنا هذا المعنى، ولا ينافي قوله فيما بعد: (وعُدَّ خمسة من الماضية[٦])؛ لأنّ المراد به إذا لم تغمّ الشهور وإن كان نفي الاعتبار بالعدد قبلَه قد يشعر بخلافه[٧]، انتهى.

---

(١) المبسوط ١: ٢٦٧.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٤٩٨.

(٣) الكافي ٤: ٨٠ ح١ باب [بدون العنوان]، الاستبصار ٢: ٧٦ ح٢٣٠ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٩ ح٤٩٧ باب أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣-٢٨٤ ح١٣٤٢٤ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية، ويوم الستيّن من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب.

(٤) في المخطوط: (لموافقة) بدل من: (لموافقتها).

(٥) كابن الجنيد الإسكافي على ما حُكي عنه في مختلف الشيعة ٣: ٤٩٨.

(٦) في المخطوط: (هلال الماضية) بدل من: (الماضية).

(٧) جامع المقاصد ٣: ٩٣.

ووجه الإشعار أنّ العدد بقوله فيما بعد: (ولا اعتبار بالعدد)[١] مخالف في المعنى لعدّ خمسة من الماضية؛ للعطف بينهما المقتضي للتغاير، فإذا حصلت المغايرة بينهما أشعر بل ظهر بأنّ العدد بقوله هنا: (فالأقرب العمل بالعدد) مغايرٌ لعدّ خمسة من الماضية؛ لأنّ المعرّف باللّام إذا كُرّر كان الثاني بمعنى الأوّل.

وقد أراد المحقّق المذكور بـ «رواية الزعفراني» جنسها؛ لأنّ له هنا روايتين ضعيفتين ذكرهما في المختلف والكافي وغيرهما[٢].

وأولى منهما بالاستدلال المرسلُ المشتملُ طريقُه على صفوان بن يحيى - الذي حكي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[٣] - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صُم في العامّ المستقبل اليوم الخامس من يومٍ صمت فيه [عامّ أوّل]»[٤]، وبمعناه مرسل الفقيه[٥]، مع أخبار أُخر[٦].

---

(١) في متن القواعد: (ولا عبرة بالجدول والعدد).

(٢) الكافي ٤: ٨١ ح٤ باب [بدون العنوان]، الاستبصار ٢: ٧٦ ح٢٣١ باب ذكر جمل الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، مختلف الشيعة ٣: ٤٩٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٣٠ ح١٠٥٠.

(٤) الكافي ٤: ٨١ ح٢ باب [بدون العنوان]، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣ ح١٣٤٢٢ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية، ويوم الستّين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية، ولا يجب.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٥ ح١٩١٩ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٤ ح١٣٤٢٥ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضيّة، ويوم الستين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب.

(٦) انظر: إقبال الأعمال ١: ٥٨، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٥-٢٨٦ ح١٣٤٢٩ باب أنّه

ولا بأس بالتمسّك بها ولو لاعتضاد بعضها ببعض، لكن إذا غُمّت الشهور كما هو المدّعى، وأمّا إذا لم تغمّ فلا يصحّ التمسّك بها فيه؛ لمعارضتها بما هو أكثر وأقوى، وهو الأخبار السابقة ونحوها ممّا دلّ على أنّ المدار على الرؤية وأنّه إذا غُمّ شهر وخفي أتمّ ثلاثين يوماً؛ فإنّها منصرفة أو ظاهرة في صورة خفاء شهر لا شهور، فتكون أخصّ من الأخبار التي نحن بها، مع أنّه لا عامل بإطلاق ما نحن فيها، فلا يبقى مجالٌ للتمسّك بها في صورة عدم غمّ الشهور.

فإن قلتَ: إنّ أخبار المقام أيضاً منصرفة عن صورة غمّ الشهور، بل روايتا الزعفراني واردتان في صورة غمّ شهر رمضان فقط، فلا تكون الأخبار السابقة أخصّ منها.

قلتُ: لا ينبغي التأمّل في دلالة أخبار المقام على الرجوع إلى العدد بنحو القاعدة وإن كان مورد روايتَي الزعفراني صورة غمّ رمضان، فلا بدّ أن تكون أعمّ من الأخبار السابقة ويتمّ المقصود.

فقد ظهر صحّة الأخذ بالعدد المذكور لا سيّما وهو على وفقِ العادة، إلّا إذا كانت السنة كبيسة فيعدّ ستّة أيّام من السنة الماضية، كما يدلّ عليه خبر السيّاري، قال: كتب محمّد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي؟ فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستّاً ما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة»، قال

يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضيّة، ويوم الستين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب.

السيّاري: وهذه من جهة الكبيسية[١]، قال: «وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً»[٢].. الحديث.

وبمقتضاه أنّه يزيد في كلّ سنة خُمس يومٍ، فيجتمع في السنة الخامسة يوم كامل، وهي الكبيسية، وعليه يكون في كلّ ثلاثين سنة ستّ سنين كبيسية، وهو خلاف ما ذكره بعضهم حاكياً له عن المنجّمين من أنّ في كلّ ثلاثين سنة إحدى عشرة سنة كبيسية - وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والإحدى والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون -، قال: وإذا أردت معرفة السنة الكبيسيّة فاحسب من الهجرة إلى السنة التي أنت فيها، ثمّ أسقط ثلاثين ثلاثين إلى أن يبقى ثلاثون فما دون، فتعرف ما أنت فيها[٣].

وأقول: حيث لم تتّضح الحقيقة فالمعوّل في معرفة الكبيسيّة على أهل الفنّ، لضعف خبر السيّاري، ومَن يجهلها يلزمه الاحتياط في وجهٍ، فيصوم في السنة الفعليّة خامس الماضية، كما هو مقتضى إطلاق ما عدا خبر السيّاري، فتدبّر.

ثمّ إنّه على تقدير عدم الاعتبار بالعدد المذكور أصلاً فلا يصحّ ما عن بعضهم من عدّ جميع الشهور مع غمّها ثلاثين ثلاثين[٤]؛ للعلم بعروض

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (الكبيسة) خ ل.

(٢) الكافي ٤: ٨١ ح٣ باب [بدون العنوان]، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣ ح١٣٤٢٢ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضيّة، ويوم الستين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب.

(٣) انظر: تكملة مشارق الشموس: ٤٧٢، غنائم الأيّام ٥: ٣١٥-٣١٦.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٢٦٨، وفي تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٢ ذيل المسألة: ٨٥ نسبه إلى أكثر علمائنا.

النقصان لجملة من الشهور، وقد حُكي عن المنجّمين عدم إمكان التمام لأكثر من أربعة أشهر متوالية وعدم إمكان النقص لأكثر من ثلاثة متتالية، والعادة توافقهم[١]، فينبغي الحكم بنقصان شعبان أو رمضان إذا غمّت قبل أحدهما أربعة شهور، بل قدّ يدّعى العلم العادي بعدم تمام أربعة أشهر متّصلة، فيبني على نقصان الرابع إذا غمّت الشهور، والله العالم.

[هل يثبت الهلال بشهادة عدل واحد؟]

(**ولا يثبت**) الهلال (**بشهادة**) العدل (**الواحد**) ولو مع ضمّ اليمين (**على رأيٍ**) مشهورٍ قويٍّ[٢]؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّه يعتبر في ثبوت الهلال قيام البيّنة وشهادة عدلين[٣].

وعن سلّار: الاكتفاء في هلال رمضان بالعدل الواحد[٤]، لاعتبارات وأُمور ضعيفة.

وَلِصحيح محمّد بن قيس أنّه قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا؛ أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين»[٥].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٨٠، ومصباح الهدى ٨: ٣٩٩.

(٢) كما في مستند الشيعة ١٠: ٤٠٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٤) المراسم العلويّة: ٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣-١٢٤ ح١٩١١ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٢ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب

وَلِفحوى صحيح داود بن الحصين: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»[١].

وَلِقوله في موثّق يونس بن يعقوب، قال له غلام له: إنّي قد رأيت الهلال، قال: «اذهب فأعلمهم»[٢].

وأُجيب عن الأوّل بأُمور:

الأوّل[٣]: اشتراك «محمّد بن قيس» بين الثقة وغيره، لكن قيل: إنّ رواية يوسف بن عقيل عنه قرينة على أنّ المراد به البجلي الثقة[٤].

الثاني[٥]: اختلاف النسخ؛ ففي بعضها: «عدول» بدل «عدل»، وفي أُخرى:

الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤٠ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤-٢٦٥ ح١٣٣٧٩ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً...

(١) الاستبصار ٣: ٣٠ ح٩٨ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٩ ح٧٢٦ باب البينات، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩١ ح١٣٤٤٤ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٦١ ح٤٥٣ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦ ح١٣٣٨٣ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين وكذا كلّ شهر غمّ هلاله.

(٣) أجاب بذلك العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٩١، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٣٧٥.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ٦: ١٧٤، غنائم الأيّام ٥: ٣٠٩-٣١٠.

(٥) أجاب بذلك العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٧٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد ١:

«بيّنة عدل»[١]، ولو سُلّم أنّ الصحيح هو «عدل» فالعدل قد يطلق على المتعدّد، فيحمل عليه جمعاً.

الثالث[٢]: أنّه شاذٌّ.

الرابع[٣]: أنّه مخالفٌ لمطلوب المستدلّ؛ لوروده في الإفطار لا في الصيام، وهو لا يقول بثبوت هلال شوّال بشهادة الواحد إلّا تبعاً لهلال رمضان.

وأُجيب عن الثاني[٤] بشذوذه ومخالفته للمستفيضة، وأنّ سلّارَ لا يقبل شهادة المرأة الواحدة[٥]، فكيف يفرّع عنه قبول شهادة الواحد؟!

وأُجيب عن الثالث[٦] بأنّه لا دلالة فيه على الاجتزاء بشهادة الغلام وحده، فلعلّه مسبوق بغيره.

٥٣١، والخوانساري في تكملة مشارق الشموس: ٤٦٥، والطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٤١١.

(١) كما في الموضع الثاني من رواية الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٧ باب أنّ علامة أوّل يوم من شهر رمضان، وفيه: (أو تشهد عليه بيّنة عدول...) بدل من: (أو شهد عليه عدل...)، وفي الموضع الثاني من التهذيب ق: ١٧٧-١٧٨ ح٤٩١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله...، وفيه: (وأشهدوا عليه عدولاً) بدل من: (أو شهد عليه عدلٌ).

(٢) أجاب بذلك النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٠٥.

(٣) أجاب بذلك العاملي في مدارك الأحكام ٦: ١٧٤-١٧٥، والطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٤١٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٠٤.

(٤) أجاب بذلك القمّي في غنائم الأيّام ٥: ٣١٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٠٥.

(٥) انظر: المراسم العلوية: ٢٣٤.

(٦) أجاب بذلك القمّي في غنائم الأيّام ٥: ٣١٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٠٥.

[عدم قبول شهادة النساء في الهلال]

(ولا) يثبت الهلال أيضاً (بشهادة النساء) منفرداتٍ ومنضمّاتٍ، إجماعاً محكيّاً[١] ونصّاً مستفيضاً[٢]، فيحمل خبر داود بن الحصين السابق على الصوم بشهادتهنّ ندباً واحتياطاً، كما حُكي هذا الحمل عن الشيخ ﷺ[٣]، وعن المبسوط: ثبوت الأهلّة بشهادة رجلٍ وامرأتين[٤]، ولا دليل له ظاهراً.

[عدم الاعتبار بالجدول في الهلال]

(ولا عبرة بالجدول)، قال في الروضة: هو حساب مخصوص مأخوذ من سير[٥]

---

(١) انظر: الانتصار للشريف المرتضى: ١٨٤، رياض المسائل ١٣: ٣٢٠، مستند الشيعة ١٨: ٢٧٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦-٢٩٢ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(٣) انظر: الاستبصار ٣: ٣٠، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٠.

(٤) نسب في كشف اللثام ١٠: ٣٢٧، وجواهر الكلام ٤١: ١٦٢ القول بقبول شاهد وامرأتين في الهلال إلى الشيخ في المبسوط، والظاهر أنّهما يريدان ما في المبسوط ٨: ١٧٢ حيث قال الشيخ: (ينقسم في باب الشهادة ثلاثة أقسام، أحدها: لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين، وهو ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطّلع عليه الرجال، كالنكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والتوكيل، والوصية إليه، والوديعة، والجناية الموجبة للقود، والعتق، والنسب، والكتابة، وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهدٍ وامرأتين، وهو الأقوى إلّا القصاص)، لكن صرّح في المبسوط ١: ٢٦٧: (ولا تقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال ولا على الانفراد).

(٥) في الروضة البهيّة: (تسيير) بدل من: (سير).

القمر، ومرجعه إلى عدِّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً [في جميع أيّام السنة] مبتدأً بالتامّ من المحرّم، ثمّ احتجّ لعدم العبرة به: بقوله: لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافيه، ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً؛ لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسيّة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً[1]، انتهى.

وأشار بقوله: (بل ثبوت ما ينافيه) إلى ما دلّ على الحصر بالرؤية، وأنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور، وأنّه مع الشكّ يعدّ ثلاثين يوماً؛ فإنّ ذلك منافٍ للعدّ المذكور المستوجب لكون رمضان ناقصاً دائماً، على أنّه قد يتمّ أو ينقص شهران متّصلان أو أكثر فلا يتمّ بحسب الوجدان.

وربّما فسّر «الجدول» بمعنى آخر[2] مردودٌ أيضاً بما عرفت.

[عدم الاعتبار بالعدد في الهلال]

(و) لا عبرة أيضاً بمقتضى الأخبار المشار إليها في **(العدد)**، سواء فُسّر بعدِّ رجب وشعبان تسعة وخمسين يوماً، أم بِعَدِّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً.

وأمّا لو فسّر بعدِّ جميع الشهور مع غمّها ثلاثين يوماً، فلا عبرة به بالنسبة إلى الشهر الخامس أو الرابع دون ما قبلهما، للعلم ولو عادةً بنقصان الخامس أو الرابع إذا تمّ جميع ما قبله كما مرّ.

ولا يحسن تفسيره بِعَدِّ شهرٍ تامّاً وشهرٍ ناقصاً؛ لما سبق من أنّ هذا هو معنى الجدول، فلا تحسن إرادته بما عطف على «الجدول».

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١١٠-١١١.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٠٥.

كما لا يحسن تفسيره بعدِّ خمسةٍ من الماضية؛ لأنّه سيذكره عاطفاً له عليه.

[عدم الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق]

(و) كذا لا عبرة في (**غيبوبة الهلال بعد الشفق**) المغربيّ، فلا يثبت بها أنّ الهلال لليلة سابقة؛ للأخبار الحاصرة بالرؤية والناهية عن العمل بالتظنّي، وخصوصِ صحيح أبي عليّ بن راشد قال: كتب[1] إليَّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه[2] يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشكّ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويلٍ، قال: فاعتقدتُ أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا»، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه فقال: «أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية؟!»[3].

وعن الصدوق في المقنع: ثبوت كون الهلال لليلتين إذا غاب بعد الشفق[4]، لخبر إسماعيل - الذي هو كالصحيح لاشتمال سنده على حمّاد بن عيسى - عن

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام) خ ل.

(٢) جاء في هامش المخطوط: (وأرّخته) خ ل.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٧ ح٤٧٥ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١ ح١٣٤١٨ باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوّقه ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق.

(٤) انظر: المقنع للصدوق: ١٨٣-١٨٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[١]، ومثله خبر الصلت[٢].

وحملهما الشيخ رحمه الله على عدم الصحو[٣]، ولا شاهد له، والوجه عدم مقاومتهما للصحيح المذكور[٤] المعمول به المعتضد بالحصر بالرؤية، مع إمكان حملهما على ندب القضاء احتياطاً إذا غاب بعد الشفق.

[عدم الاعتبار برؤية الهلال في يوم الثلاثين قبل الزوال]

(و) لا عبرة أيضاً في (**رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال**) كما عن المشهور والمعظم[٥]، وعن المنتهى: أنّ عليه أكثر علمائنا إلّا من شذّ منهم[٦]، وعن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٥ ح١٩١٧ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ٢: ٧٥ ح٢٢٨ باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨ ح٤٩٤ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢ ح١٣٤٢٠ باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوّقه ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق.

(٢) الكافي ٤: ٧٧ ح٧ باب الأهلّة والشهادة عليها، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢ ح١٣٤٢٠ باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوّقه ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق.

(٣) انظر: الاستبصار ٢: ٧٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨-١٧٩.

(٤) أي: صحيح أبي عليّ بن راشد.

(٥) انظر: الحدائق الناضرة ١٣: ٢٨٤، غنائم الأيّام ٥: ٣٢٣.

(٦) منتهى المطلب ٩: ٢٤٧-٢٤٨.

التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع وإلى مالك والشافعي وأبي حنيفة[١].

واستدلّوا له بخبر محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان[٢] فنرى من الغدّ الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر[٣] في ذلك؟ فكتب: «تتمّ إلى اللّيل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال»[٤].

والمراد بـ «هلال شهر رمضان» الهلال المتعلّق بآخره، لصحّة الإضافة بأدنى ملابسة بقرينة تمام الحديث، مع أنّ المحكيّ في الوافي عن الاستبصار هكذا: (ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان)[٥]، ولا يضرّ في الخبر الإضمار؛ لظهور أنّ المراد بالضمير الإمام، لا سيّما مع قوله: (جُعلت فداك).

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٦ المسألة: ٧٧، وانظر: المجموع للنووي ٦: ٢٧٢، فتح العزيز للرافعي ٦: ٢٨٦، بدائع الصنائع للكاشاني ٢: ٨٢.

(٢) في الاستبصار: (الهلال في شهر رمضان) بدل من: (هلال شهر رمضان).

(٣) في تهذيب الأحكام والاستبصار: (تأمرني) بدل من: (تأمر).

(٤) الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢١ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٧ ح٤٩٠ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٩ ح١٣٤١٣ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره.

(٥) في الوافي ١١: ١٤٨: (ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان)، ثمّ قال الفيض: (هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، وفي الاستبصار: ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، وهو الصواب؛ لأنّه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلّا بتكلّف إلّا أنّه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب...).

نعم، في سنده «محمّد بن جعفر»[١]، ولا يبعد أنّ المراد به «المؤدّب»، وفيه كلامٌ.

وخبرِ محمّد بن قيس أو صحيحه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[٢]، فإنّ المنصرف هو الوسط العرفي كالآخر وإنّما خصّهما دون الأوّل العرفي؛ لأنّ الهلال لا يُرى فيه، لتأخّر طلوعه عن طلوع الشمس بمدّة، وإذا طلع لم يُر أيضاً في أوّل طلوعه ما دام قريباً من الأُفق؛ لوجود البخار فتتأخّر رؤيته إلى الوسط العرفي للنهار. ولو سلّم أنّه يُرى في الأوّل العرفي فيمكن أن يكون التقييد وارداً مورد الغالب.

وخبرِ جرّاح المدائني: «من رأى هلال شوّال بنهارٍ[٣] في رمضان فليتمّ صيامه»[٤].

والمرسلِ، عن أمير المؤمنين: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل نهاراً فلا

---

(١) في المخطوط: (جعفر بن محمّد)، وهو خطأ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣ ح١٩١١ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٢ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤٠ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤-٢٦٥ ح١٣٣٧٩ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً...

(٣) في المخطوط: (نهاراً).

(٤) الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٣ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨ ح٤٩٢ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨ ح١٣٤١١ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره.

تفطروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره»[١].

مضافاً إلى المستفيضة الدالّة على انحصار الصوم والفطر بالرؤية[٢]، فإنّها منصرفة إلى الرؤية المعهودة الواقعة في اللّيلة السابقة.

وعن المفيد ﵀ والصدوق وعلم الهدى في الناصريات وجماعة من المتأخّرين ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال[٣]، بل عن الناصريات دعوى الإجماع عليه؛ لصحيح حمّاد: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة[٤] الماضيّة، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»[٥].

---

(١) دعائم الإسلام للقاضي نعمان المغربي ١: ٢٨٠ باب ذكر الفطر من الصوم.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٣ ح٢٠١ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ ح٤٣١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٣ ح١٣٣٤٢ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال...

(٣) انظر: المقنع للصدوق: ١٨٥، الناصريات: ٢٩١، مفاتيح الشرائع للكاشاني ١: ٢٥٧، ذخيرة المعاد ١: ٥٣٣، وقد تردّد في المسألة المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٨٩ والعاملي في المدارك ٦: ١٨١ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٠٢. ولم نظفر برأي الشيخ المفيد ﵀ في المسألة ولا على من حكاه عنه.

(٤) في الكافي: (لليلته) بدل من: (لليلة)، وكذا المورد الذي بعده.

(٥) الكافي ٤: ٧٨ ح١٠ باب الأهلّة والشهادة عليها، الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٥ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٦ ح٤٨٨ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٠ ح١٣٤١٥ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره.

وموثّق عبيد [بن زرارة] و [عبد الله] ابن بكير: «إذا رُئِيَ الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رُئِيَ بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[١].

وقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل: «إذا رُئِيَ هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رُئِيَ بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[٢].

وموثّق إسحاق أو صحيحه: عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى اللّيل»[٣]، فإنّ الأمر بالإتمام ظاهر في الوجوب، وأنّ صيامه من رمضان، كما أنّ المنصرف من الوسط هو العرفي الواقع قبل الزوال، ولا أقلّ من رجحان حمله عليه بقرينة ما قبله.

وهذا القول أقرب؛ لنصوصيّة غالب أخباره في المدّعى، بخلاف أدلّة القول الأوّل.

---

(١) الاستبصار ٢: ٧٤ ح٢٢٦ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٦ ح٤٨٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٩ ح١٣٤١٤ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٨-١٦٩ ح٢٠٣٨ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، وعنه في جواهر الكلام ١٦: ٣٧١.

(٣) الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٤ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨ ح٤٩٣ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨-٢٧٩ ح١٣٤١٢ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره.

فإنّ أولاها بالدلالة هو الخبر الأوّل[١]، وهو غير صريح في المطلوب؛ إذ يمكن أن يراد بقوله: «تتمّ إلى اللّيل» أنّه يتمّ استحباباً من شعبان بقرينة قوله في صدره: (ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان)، ويتعيّن الحمل عليه جمعاً، مع أنّ في سنده إشكالاً؛ لاشتماله على «محمّد بن جعفر»، وهو مشترك بين الثقة وغيره[٢]، مع أنّه لا يبعد أنّه «ابن بطّة المؤدّب»، وفيه تأمّل.

وأمّا الخبر الثاني ففي سنده أيضاً إشكال؛ لاشتراك «محمّد بن قيس» بين الثقة وغيره[٣]، ولم يثبت تمييز الثقة - البجلي - برواية يوسف بن عقيل عنه، مع إمكان حمل «الوسط» فيه على ما بعد الزوال جمعاً بين الأخبار.

وأمّا الخبر الثالث فسنده مشتمل على «الجرّاح» و «القاسم بن سليمان» وكلاهما مجهول، ويمكن تقييده بما بعد الزوال جمعاً.

وأمّا المرسل فهو عاميّ كما قيل[٤].

وأمّا الأخبار الدالّة على الحصر بالرؤية فيمكن تقييد مفهومها بأخبار القول الثاني[٥].

وبعبارة أُخرى: أنّ اعتبار الرؤية ليلاً إنّما هو لكاشفيّتها عن وجود الهلال،

---

(١) أي: خبر محمّد بن عيسى المتقدّم.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي ١٦: ١٦٠ وما بعده.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي ١٨: ١٧٥ وما بعده.

(٤) عرفت أنّه مرويّ في دعائم الإسلام، وفي جواهر الكلام ١٦: ٣٦٧ نقله عن «بعض الكتب».

(٥) أي: القول باحتساب رؤية الهلال قبل الزوال لليلته الماضية.

ولذا نكتفي بالعلم بوجوده من أيّ طريق كان، فلا مانع من أن تكون الرؤية قبل الزوال كاشفة عن وجوده ليلاً، وإنّما أُريدت الرؤيةُ اللّيليةُ في المستفيضة؛ لأنّها الغالب لا للخصوصيّة كما يشهد به أدلّة القول الثاني.

وبالجملة: أنّ أخبار القول الثاني نصّ في مطلوبهم، فتقدّم على أخبار القول الأوّل، فلا محلّ للترجيح بموافقة أخبار القول الثاني للتقيّة، على أنّ النقل عن جماعة من القوم مختلفٌ ورأي بعضهم يوافق القول الأوّل، فيمكن أن تكون التقيّة في أخباره.

وقد يستدلّ للقول الأوّل بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1] لانصرافه إلى الأهلّة الواقعة في الليل.

وفيه: أنّه لو سلّم فلا دلالة فيه على الحصر، على أنّه يمكن تقييد مفهوم الحصر بأخبار القول الثاني.

وقد يستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] لدلالته على عدم التبعيض في صوم رمضان، فلا تؤثّر الرؤية قبل الزوال من حينها في انقضاء الشهر.

وفيه: أنّها كاشفة عن وجود الهلال في الليل، لا سبب لدخول الشهر في أثناء النهار، كما يشهد له ظاهر أخبار القول الثاني.

ولو رُئِيَ الهلال وسط النهار الحقيقي، ففي إلحاقه بما قبل الزوال أو بعده وجهان.

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٩.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

[عدم الاعتبار بتطوّق الهلال]

(و) لا عبرة في (**تطوّقه**) لإثبات كونه لليلة سابقة؛ لِلمستفيضة الحاصرة بغيره[١]، ولا يعارضها صحيح [محمّد بن] مُرَازم: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»[٢]، لإعراض الأصحاب عنه؛ إذ لا عامل به إلّا الصدوق؛ حيث رواه في الفقيه، وهو لا يروي فيه إلّا ما يفتي به.

وعن السبزواري: الميل إلى العمل به؛ لصحّته وكونِ نسبته إلى المستفيضة نسبة المقيّد إلى المطلق[٣].

وفيه ما لا يخفى، بعد إعراض الأصحاب عنه.

وقد حُمِل على الاعتبار الاحتياطي في قضاء أوّل رمضان[٤]، وعلى التقيّة[٥]، ولا بأس بهما.

---

(١) أي: الحاصرة بأنّ المعتبر رؤية الهلال وسائر ما اعتبره الشارع، كما تقدّم الكلام عنها مبسوطاً.

(٢) الكافي ٤: ٧٨ ح١١ باب الأهلّة والشهادة عليها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح١٩١٦ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ٢: ٧٥ ح٢٢٩ باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨ ح٤٩٥ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١ ح١٣٤١٩ باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوّقه ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٥٣٣-٥٣٤.

(٤) راجع: تكملة مشارق الشموس: ٤٦٩.

(٥) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٩٨.

وحمله الشيخ ﷺ على صورة وجود غيم ونحوه[١]، ولا شاهد له.

وعن الجواهر: احتمال إرادة الغيبوبة تحت الشعاع ليلتين أو ثلاثاً[٢]، وهو بعيد جدّاً.

وممّا بيّنّا يُعلم الحال في رؤية ظلّ الرأس لإثبات كونه لثلاث.

[عدم العبرة بعدِّ خمسة من السنة الماضية]

(و) لا عبرة أيضاً في (عدّ خمسة من) السنة (الماضية) إذا لم تغمّ الشهور.

وأمّا لو غمّت فلا بأس بالعمل به كما سبق بيانه في شرح قوله: (ولو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد)، فراجع.

[حكم البلدان المتقاربة]

(وحكم) البلدان (المتقاربة واحدٌ) إجماعاً كما قيل[٣]؛ لِعدم اختلاف المتقاربة في الرؤية مع عدم المانع.

ولِصحيح هشام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيةٍ قضى يوماً»[٤].

---

(١) انظر: الاستبصار ٢: ٧٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٧٥.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٢٠، جواهر الكلام ١٦: ٣٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤٣ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥ ح١٣٣٨١ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقديم

وخبرِ عبد الرحمن: عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[١]، لانصرافهما ونحوهما[٢] إلى إرادة أنّ رؤيته في بلد كاشفة عن وجوده في بلد آخرٍ مُنع عن رؤيته فيه وجودُ علّة، وهو إنّما يكون في البلدان المتقاربة.

(**بخلاف المتباعدة**) التي لا يستلزم وجوده في بعضها وجوده في الآخر؛ لاختلاف الأُفق، فإنّه قد تغيب الشمس في بلد، وذلك الوقت بعينه وقتٌ للعصر أو الظهر مثلاً في بلدٍ آخر، لاختلافهما في الطول.

فقد قيل: إنّه إذا كان بين بلدين في الطول خمس عشرة درجة اختلفا في طلوع الشمس وكذا في غروبها بمقدار ساعة؛ فإنّ الشمس والقمر يتمّان الدورة اليوميّة البالغة ثلاث مائة وستّين درجة في أربع وعشرين ساعة، وإذا قسّمنا عدد الدرجات على عدد الساعات لحق كلّ ساعة خمس عشرة درجة، فيتأخّر غروب الشمس في بلد عن الآخر بساعةٍ إذا اختلفا في الطول بخمس عشرة

الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله.

(١) الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٦ باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧ ح٤٣٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤ ح١٣٣٤٧ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضي ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ.

درجة، وكلّما زاد الاختلاف في الطول زاد التفاوت في الطلوع والغروب.

وكذا لو اختلفت البلدان في العَرض، فإنّه يوجب التفاوت في طول النهار وقصره، فإنّ كلّ إقليم من الأقاليم السبعة يتفاوتُ نهاره عن الإقليم المجاور له بنصف ساعة، فيكون التفاوت في النهار بين الإقليم الأوّل والسابع بثلاث ساعات ونصف، فيتأخّر غروب الشمس في الأوّل عن الغروب في السابع بساعتين إلّا ربع ساعة؛ لأنّه نصف مقدار التفاوت الذي يلحق مجموع النهار، فإذا اختلف بَلَدانِ طولاً وعرضاً كثر التفاوت.

ومن الواضح أنّ التفاوت بساعة أو ساعتين فضلاً عن الأكثر قد يوجب امتناع الرؤية في أحدهما دون الآخر، لبقاء القمر تحت الشعاع في أحدهما وخروجه عنه في الآخر، فإنّه يقطع بحركته الخاصّة في الساعة نصف درجة تقريباً؛ لأنّه يقطع البرج البالغ ثلاثين درجة في يومين ونصف تقريباً[1].

وقيل[2]: إنّ حكم البلدان كلّها واحد وإن كانت متباعدة كثيراً بحيث يُرى الهلال في بعضها وتمتنع رؤيته في الآخر؛ لإطلاق خبرَي هشام وعبد الرحمن وغيرهما.

وفيه: أنّها منصرفة إلى المتقاربة؛ لأنّ النظر في الأخبار إلى ما يقع في العادة

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٢١-٤٢٢، سبل الرشاد (شرح نجاة العباد) للسيّد أبي تراب الخوانساري، المطبوع في كتابِ رؤية هلال ٤: ٢٥٣٥.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٣ ذيل المسألة: ٧٦ عن بعض علمائنا، وبه قال العلّامة الحلّي في أوّل كلامه في منتهى المطلب ٩: ٢٥٢، واحتمله الشهيد في الدروس ١: ٢٨٥، وقد اختاره النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٢٤.

وإلى تحصيل الكاشف عن وجوده كما عرفت.

ويشهد لإرادة المتقاربة قولُه في خبر أبي بصير: «لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[1]، ونحوه خبر عبد الرحمن؛ إذ لا يعلم اتّفاق أهل الأمصار على القضاء بدون التقارب.

على أنّ هذا القول يقتضي أن يكون أوّل الشهر منوطاً بالإقليم الأوّل؛ لتأخّر أهل الأقاليم الأُخَر في الرؤية بجملة من الشهور، ولن تُشِرْ إليه رواية، بل هو مُنافٍ لجعل الأهلّة مواقيت للناس عامّة، لعدم اطّلاعهم على الإقليم الأوّل، ومخالفٌ للأخبار الدالّة على أنّ المدار على الرؤية؛ لأنّ المنصرف منها رؤية كلّ بلاد بنفسها أو ما جاورها وقرب منها.

ولا ينافيه صحيح محمّد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[2]؛

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧ ح٤٣٨ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢ ح١٣٤٤٧ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩ ح٤٤٦ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧ ح١٣٤٥٩ باب أنّه لا عبرة بأخبار المنجّمين وأهل الحساب أنّه يُرى.

لعدم[1] دلالة الجواب على اتّحاد حكم الأمصار المتباعدة ولا على اختلافه؛ لأنّ النهي عن صوم الشكّ لا يرتبط بأحدهما، بل لعلّ الخبر دالّ على الاختلاف؛ لأنّ السؤال إنّما هو عن إمكان قول المنجّمين وجوازه المستلزم - في اعتقاد السائل مع عدم رؤيته في بلده - لاختلاف مبدأ الشهر واختلاف الفرض على أهل الأمصار، فإذا أجابه الإمام بأمرٍ آخر من دون إنكاره على اعتقاد السائل فقد دلّ بالتقرير على اختلاف حكم الأمصار المتباعدة، وإنّما لم يصرّح به للإشارة إلى وضوح حاله، وأنّ الأولى بيان حكم آخر - وهو عدم صوم الشكّ - فإنّ قول الحسّاب [بـ] رؤيته في الأمصار البعيدة ربّما يثير الشكّ في رؤيته ببلد المكلّف، فنهى عن صوم يوم الشك لو اتّفق الشكّ، وأمر بالصوم والفطر للرؤية.

ويحتمل أن يكون المراد بالشكّ في الرواية، هو الشكّ برؤية الهلال في الأمصار البعيدة؛ لعدم اليقين بصحّة قول الحسّاب، فنهى عن صومه في بلد السائل لاتّحاد حكم الأمصار، وهو يدلّ أيضاً على أنّه لو قُطع من قولهم برؤية الهلال في الأمصار البعيدة لوجب الصوم في بلد السائل، فيتّحد حكم البلدان المتباعدة.

وهذا الاحتمال وإن كان ممكناً إلّا أنّه غير ظاهر، فلا ينافي ما يدلّ على اختلاف حكمها، كما هو الأقوى.

وعليه، **(فلو سافر إلى موضعٍ بعيدٍ لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابَعَهم)** في إفطار آخر شعبان وصوم آخر رمضان وإن رُئي في محلّه الأوّل.

---

(١) وجه عدم التنافي.

(ولو أصبح معيّداً وسار به المركب إلى موضعٍ لم يُرَ فيه الهلال، لقرب الدرج) وصيرورته تحت شعاع الشمس، **(ففي وجوب الإمساك نظرٌ)**؛ من حيث إنّ اليوم الحاضر من رمضان في هذا الموضع الذي انتقل إليه فيجب صومه، ومن حيث إنّ البعض الذي مضى من هذا اليوم ليس من رمضان، والبعض الآخر لا دليل على وجوب صومه وإن صار من رمضان؛ فإنّ الدليل إنّما قام على وجوب صوم الأيّام لا الأبعاض بنفسها.

(ولو رأى[1] هلال رمضان ثمّ سار إلى موضعٍ لم يُرَ فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين) فيكون الواجب عليه أكثر من شهر، **(وبالعكس)** بأن سار من محلّ لم يُرَ فيه الهلال إلى محلّ رُئِيَ فيه **(يفطر التاسع والعشرين)** مع نقص الشهر فيصير صيامه ثمانية وعشرين يوماً، ويقضي اليوم الأوّل، لصيرورته بمحلّ يحكم فيه بقضاء مثله.

ويحتمل سقوطه، لعدم التكليف فيه بالأداء، وعدمِ كونه في اليوم الأوّل من أهل المحلّ الذي انتقل إليه حتّى يلحقه حكم أهله.

ولا ينافي ذلك ما دلّ على أنّ شهر رمضان لا يزيد على ثلاثين ولا ينقص عن تسعة وعشرين؛ لأنّ هذا إنّما هو بالنسبة إلى المتعارف دون الفرضيّ الذي يمتنع عادة بتلك الأزمنة؛ لانصراف الأدلّة عنه.

(ولو ثبت هلال شوّال قبل الزوال أفطَر وصلّى العيد، و) لو ثبت **(بعده يفطر، ولا صلاة)** كما سبق في كتاب الصلاة، فراجع.

---

(١) في المخطوط: (رؤي) بدل من: (رأى).

[بعض المستحبّات في الصوم والإفطار]

(**ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب**) والعشاء، (**إلّا مع شدّة الشوق أو حصول المنتظر**) للأخبار[١]، وإنّما خصّ المصنّف ﷺ المَغرب لانصراف الأخبار إلى صلاة تزاحم الإفطار في أوّل وقته، وليست هي إلّا المغرب؛ وَهُوَ حسنٌ لولا اشتمالها على التعليل المقتضي للعموم، ففي خبر زرارة وفضيل: «تقدّم الصلاة على الإفطار، إلّا أن تكون مع قومٍ يبتدؤون بالإفطار، فلا تخالف عليهم وأفطر معهم وإلّا فابدأ بالصلاة، فإنّها أفضل من الإفطار، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحبّ إليّ»[٢]، ونحوه خبرهما الآخر[٣].

(و) يستحبّ (**السحور**) لا سيّما في شهر رمضان، (**وإكثار الصدقة فيه، وكثرة الذكر، وكفّ اللسان عن الهذر، والاعتكاف في العشر الأواخر، وطلب ليلة القدر**) وغير ذلك ممّا دلّت على استحبابه الأخبار[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩-١٥١ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه.

(٢) المقنعة للمفيد: ٣١٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٥١ ح١٣٠٨٢ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٩٨ ح٥٧٠ باب فضل السحور وما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٠ ح١٣٠٨٠ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٤٢-١٤٦ باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه، وص٣٠٣-٣١٨ باب تأكّد استحباب الاجتهاد في

العبادة سيّما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر، وص١٦١-١٦٧ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات، وكذا: ج١٠: ١٦٧-١٦٩ باب أنّه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحبّ له احتمال الجهل والشتم، وص٥٣٣-٥٣٥ باب استحبابه [أي: الاعتكاف] وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه، وص٣٥٤-٣٦١ باب تعيين ليلة القدر وأنّها في كلّ سنة، وتأكد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة، فان اشتبه الهلال استحبّ العمل في الليالي المشتبهة كلّها، وص١٣٦-١٣٧ باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أوّل النهار وكراهة إنشاد الشعر للصائم، وص١٦٩-١٧٠ باب كراهة إنشاد الشعر ليلاً وفي الصوم وفي شهر رمضان وإن كان شعر حقّ و..

(المقصد الثالث: في الاعتكاف)

(وفيه مطالب):

[المطلب] (الأوّل): [الاعتكاف لغةً وشرعاً]

(الاعتكاف) لغة من العكف بمعنى الحبس أو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا**﴾[1] أي محبوساً أو ممنوعاً، أو بمعنى الإقامة والمواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ**﴾[2]؛ أو بمعنى الملازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾[3][4].

ويُمكن أن يكون الاعتكاف الشرعي مأخوذاً من أحد هذه المعاني[5].

---

(١) سورة الفتح (٤٨): ٢٥.

(٢) سورة الأعراف (٧): ١٣٨.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٧٨.

(٤) انظر معاني «العكف» في الصحاح ٤: ١٤٠٦، مجمع البحرين ٥: ١٠٣، لسان العرب ٩: ٢٥٥، تاج العروس ١٢: ٣٩٦ مادّة: عكف.

(٥) كما في التنقيح الرائع ١: ٣٩٨، مدارك الأحكام ٦: ٣٠٧، غنائم الأيّام ٦: ١٦٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥٠، الحدائق الناضرة ١٣: ٤٥٥، مستند الشيعة ١٠: ٥٤٣.

وقيل: الاعتكاف لغةً اللبث الطويل[١]، وجميع ما ذكر من المعاني راجعة إليه، وهو كذلك شرعاً بقيدٍ ذكره المصنّف ﷺ بتعريفه له بقوله: **(هو اللبث الطويل للعبادة)**، أي: بقصد التعبد به، أو بقصد عبادةٍ أخرى، والأوّل أصحّ، كما ستعرف.

وأورد عليه بأنّه أعمّ من المعرَّف، فلا يطَّرِد[٢]، وأُجيب بأنّه لفظي فلا تضرّ الأعمّيّة[٣].

وعرّفه في محكيّ التذكرة بأنّه: لبث مخصوص للعبادة[٤]، وهو متّجه، للتساوي، إلّا أنّه مجملٌ، كما قال في محكي المسالك[٥]، وعُرف بتعاريف أُخر لا تخلو أيضاً عن إشكال[٦].

والأولى أن يقال: إنّه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً ممّن يصحّ منه التعبّد مشروط بالصوم ونيّة القربة ابتداءً.

وقيّدنا بـ «الابتداء» كما قيّد به في محكيّ المدارك[٧]؛ لإخراج المشروط بالصوم ونيّة القربة لأجل النذر، كما لو أراد اللبث الخاصّ لغايةٍ كطلب العلم

---

(١) انظر: المبسوط ١: ٢٨٩، السرائر ١: ٤٢١، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩، المهذّب البارع ٢: ٩٣.

(٢) انظر: مسالك الأفهام ٢: ٩١.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٣٠٨، تكملة مشارق الشموس: ٤٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٩١.

(٦) انظر: غنائم الأيّام ٦: ١٦٧-١٦٨، كفاية الأحكام ١: ٢٦٩.

(٧) مدارك الأحكام ٦: ٣٠٨.

ونذر فيه الصوم ونيّة القربة؛ فإنّ اشتراطهما فيه إنّما هو بالنذر لا ابتداءً وبحسب الجعل الشرعي.

إلّا أن يقال: إنّ اشتراطهما بالنذر لا ينافي صدق «الاعتكاف» على اللبث الواقع معهما، كما يصدق على اللبث المنذور بتمام قيوده، فالوجه الاستغناء عن هذا القيد.

[استحباب الاعتكاف ورجحانه]

(وهو مستحبّ) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، واستحبابُه لنفسه لا بما هو مقصود به عبادة أُخرى ومقدّمة لها، ولذا كان الصوم من مقدّماته لا العكس، على أنّه لو كان مقصوداً به عبادة أُخرى لكان هو بشرطه - وهو الصوم - مقدّمة لعبادة أُخرى، وهو بعيدٌ.

ويدلّ أيضاً على ندبه لنفسه قولُه تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2]، فإنّ الأمر بالتطهير لأجل المذكورين كاشف عن حرمتهم وحسن عملهم بذاته.

ومثلُه في الدلالة على رجحانه لذاته الأخبارُ الدالّة على أنّ قضاء حاجة المؤمن والسعي فيها أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين وصيامهما[3].

---

(١) كما عن المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٢٥ والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٩: ٤٦٧ وتذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩ والنجفي في جواهر الكلام ١٧: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٢٥.

(٣) انظر: الكافي ٢: ١٩٨ ح٧ باب السعي في حاجة المؤمن، النوادر للراوندي: ١٠٩،

ويؤيّد المدّعى ما دلَّ على رجحان أصل المكث في الجامع[١]، حتّى رُوي عن عليّ عليه السلام: «أنّ الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة؛ لأنّ الجنّة فيها رضا نفسي والجامع فيه رضا ربّي»[٢].

ثمّ إنّ هذه الأخبار الدالّة على أنّ قضاء [حاجة] المؤمن أحبّ من اعتكاف شهرين منصرفةٌ أو ظاهرةٌ في استحباب اعتكاف شهرين متتابعين كما صرّح بالتتابع خبر الثمالي[٣]، فتدلّ على عدم اختصاصه برمضان.

نعم، يتأكّد فيه، لخبر السكوني: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[٤] وللتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله **(خصوصاً في العشر الأخير من)** شهر **(رمضان)** فإنّه لم يزل يعتكف بها بعد أن اعتكف في العشر الأولى والوسطى[٥]، فيكون في العشر الأخيرة آكد، للتأسّي بعمله الأخير المستمرّ،

وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٥ ح١٤١٠٤ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٩٧-٢٠٠ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصلاة.

(٢) إرشاد القلوب للديلمي ٢: ٢١٨، وسائل الشيعة ٥: ١٩٩ ح٦٣٢٥ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصلاة.

(٣) ثواب الأعمال: ١٤٦ باب ثواب من قضى لأخيه حاجة...، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٦ ح١٤١٠٦ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٨ ح٢١٠١ باب الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤ ح١٤٠٤٨ باب استحباب الاعتكاف وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه.

(٥) كما دلّ عليه ما رواه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤ ح١٤٠٤٩ باب استحباب

و **(لطلب ليلة القدر)** فإنّها من العشر الأخيرة وغير معيّنة بشخصها، فيحمل على نفي التأكّد قوله في خبر داود: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان»[١].

[في وجوب إتمام الاعتكاف بعد الشروع فيه]

(وإنّما يجب بالنذر وشبهه) وإجارة ونحوها **(أو بمضيّ يومين فيجب الثالث على قول)** محكيّ عن الأكثر[٢]، وهو قويٌّ؛ لِصحيح محمّد بن مسلم: «إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام»[٣]، وَصحيحِ الحذّاء: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو في اليوم الرابع بالخيار، إن

الاعتكاف وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه.

(١) الاستبصار ٢: ١٢٦-١٢٧ ح٤١١ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، وفي تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠-٢٩١ ح٨٨٤ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام. لكن رواه الكليني في الكافي ٤: ١٧٦ ح٢ باب المساجد الذي يصلح الاعتكاف فيها، ووسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤ ح١٤٠٥٠ باب استحباب الاعتكاف وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه، وفيه: «لا اعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان..».

(٢) وهو قول ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٤، والمحقّق الحلّي في الشرائع ١: ١٥٨، وفخر المحقّقين في إيضاح الفرائد ١: ٢٥٣، والكركي في جامع المقاصد ٣: ٩٤، والسيّد العاملي في المدارك ٦: ٣١٢، والبحراني في الحدائق ١٣: ٤٨٢، ونسبه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٥٤ إلى الأشهر، والخوانساري في تكملة مشارق الشموس: ٤٩٦، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٦٢، إلى الأكثر.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧ ح٣ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦

شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، وإن شاء خرج عن المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر»[١].

والنهي عن الفسخ والخروج كناية عن وجوب الاعتكاف في الثالث.

وعن السيّد والحلّي والمحقّق في المعتبر أنّه: لا يتعيّن عليه الإتمام بمضيّ يومين، بل له الخروج متى شاء؛ للأصل - بعد استضعاف سند الخبرين - ولأنّ الاعتكاف عبادة مندوبة، فالأصل عدم وجوبه إلى الفراغ[٢].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالخبرين، وضعف سندهما ممنوع؛ لرواية الكلينيّ ﵀ والصدوق لهما بطريق صحيح، ورواية الشيخ لهما بطريق موثّق، لاشتماله على ابن فضال، والموثّق حجّة على الأقوى.

وقيل[٣]: بوجوبه بالشروع به؛ لِلنهي عن إبطال العمل، وفيه نظر ظاهر[٤].

ح٢٠٩٦ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح٤٢١ باب الاشتراط في الاعتكاف ح٤، التهذيب ٤: ٢٨٩-٢٩٠ ح٨٧٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣ ح١٤٠٧٦ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام، بتفاوت يسير.

(١) الكافي ٤: ١٧٧-١٧٨ ح٤ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦ ح٢٠٩٧ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح٤٢٠ باب الاشتراط في الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٨ ح٨٧٢ باب الاعتكاف وما يجب فيه الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤ ح١٤٠٧٨ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام.

(٢) المسائل الناصريات: ٣٠٠، السرائر ١: ٤٢٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٣٧.

(٣) وهذا قول الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٩ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٦ وابن زهرة في غنية النزوع: ١٤٧.

(٤) انظر: غنائم الأيّام ٦: ١٧٤.

ولِلأخبار الظاهرة في وجوب إعادة الاعتكاف على من أصابه المرض أو الحيض في أثنائه[١] من دون تفصيل بين اليومين الأوّلين وبين الثالث.

وفيه: أنّها على تقدير تسليم ظهورها في الوجوب مقيّدة بالخبرين السابقين المصرّحين بجواز الفسخ والخروج قبل انقضاء يومين.

ولِلأخبار الدالّة على الكفّارة في الجماع حال الاعتكاف مطلقاً[٢]، فإنّ وجوب الكفّارة مطلقاً دليل على وجوبه بالشروع فيه؛ لأنّها إنّما تجب لدفع العقوبة اللّازمة من الإخلال بالواجب، أو فعل الحرام.

وفيه: أنّه لو سُلّم أنّ وجوبها لدفع العقوبة فالجماع حال الاعتكاف مطلقاً محرّم، فتكون الكفّارة لدفع العقوبة اللازمة من الجماع الحرام لا من الإخلال بالاعتكاف حتّى يقال بوجوبه، ولذا لو أبطله بغير الجماع لم تجب الكفّارة.

وعلى ما ذكرنا لو قطع الاعتكاف في اليومين ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة، بل لا تلزمه بعد القطع وإن قلنا بوجوبه بالشروع؛ لعدم الجماع في الاعتكاف.

وكيف كان، فعلى القول بوجوب الاعتكاف بمضيّ يومين فالوجوب يتعدّى إلى كلّ ثالثٍ كالسادس والتاسع؛ لأنّ كلَّ ثلاثة اعتكافٌ مستقلّ - على الظاهر - وإن اتّصلت الأيّام، مضافاً إلى تصريح صحيح الحذّاء بذلك في الاعتكاف الثاني، مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره كما قيل[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٤ باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦-٥٤٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٣) كما عن السيّد العاملي في المدارك ٦: ٣١٣.

نعم، يشكل في اعتكاف شهر هلالي أو شهرين، فإنّه لا يلزم ضمّ ثالث لو اتّفق نقصان الشهر أو أحد الشهرين، فإنّ الأخبار المشار إليها القائلة: إنّ السعي في حاجة المؤمن أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين[١] دالّة على صحّة اعتكاف شهرين ومحبوبيّته مطلقاً، سواء كانا متّصلين أم منفصلين، تامّين أم ناقصين، أم كان أحدهما تامّاً والآخر ناقصاً. وفي كثير من هذه الصور يكون آخر الاعتكاف يومين.

[ما لو نذر الاعتكاف خمسة أيّام..]

هذا، وحَكَى في الروضة قولاً بأنّ الوجوب بمضيّ يومين بعد الثلاثة مختصّ بالمندوب دون ما لو نذر خمسة، فلا يجب السادس، قال: ومال إليه المصنّف ﵀ في بعض تحقيقاته، ثمّ فرّق بينهما بأنّ اليومين اللذين بعد الثلاثة في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً، ولمّا كان أقلّه ثلاثة كان الثالث هو المتمّم للمشروع، بخلاف الواجب؛ فإنّ الخمسة فعل واحد واجب متّصل شرعاً[٢].

وأقول: يردُ عليه أنّ منشأ الوحدة في الواجب إن كان هو تعلّق النذر بخمسة متّصلة لا زيادة عليها فهو غير صحيح؛ لعدم ثبوته شرعاً، فيكون كنذر يومين بلا زيادة.

وإن كان منشؤها تعلّقه بالخمسة بقيد الاتّصال فقط فلا بأس به؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٥ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم.

(٢) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٥٤. وانظر: غنائم الأيّام ٦: ١٧٨-١٧٩.

وجوب خمسة متّصلة لا ينافي انفصالها شرعاً وتعدّدهما ذاتاً، كما لو نذر صوم يومين متّصلين، فإذا اعتكف خمسة متّصلة وجب السادس كما في المندوب، فلا يحصل الفرق المطلوب.

[هل يتعيّن الاعتكاف المنذور بالشروع فيه؟]

هذا، ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام لم يتعيّن بالشروع فيه، لشمول خبرَي ابن مسلم والحذّاء له، من حيث إنّ المراد فيهما بيان حكم ماهيّة الاعتكاف من حيث هو على الظاهر.

(و) قال المصنّف ﵀: (**يتعيّن الواجب بالشروع فيه**)، ولعلّه لانصراف الخبرين المذكورين عنه، والنهي عن إبطال العمل، وفيه نظر.

نعم، لو كان زمن الاعتكاف معيّناً بالنذر لم يجز الرجوع بعد الشروع، لكن بسبب النذر لا بسبب الشروع.

(**ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك**)، لإطلاقِ صحيحِ ابن مسلم السابق، بل ظهوره في ذلك، ضرورة أنّ المرادَ بالشرطيّة الأولى المذكورة فيه جوازُ الفسخ مطلقاً لعارض أو بدونه، ومن الواضح أنّ المراد بمنطوق الشرطيّة الثانية - بمقتضى السوق والمقابلة - هو نفي جواز ذلك الفسخ المطلق إن أقام يومين أو لم يشترط الفسخ، ومفهوم هذا الشرط أنّه لو اشترط ذلك الفسخ المطلق جاز، كما هو المطلوب.

ولا يمكن اختصاص الشرطيّة الثانية بصورة الفسخ لعذرٍ، بل لا يصحّ شمولها له؛ إذ لا يصحّ نفي جواز الفسخ مع العذر، فلا بدّ أن يكون نفي جوازه

مختصّاً بصورة عدم العذر، فتدلّ بمفهومها على الجواز بدون العذر، سواء كان الفسخ لعارض غير عذري أم اقتراحاً، فيكون مفهومُ هذه الشرطيّة نصّاً في الجواز بصورة عدم العذر، لا سيّما مع العارض.

وَلِصحيحِ أبي ولّاد: عن امرأةٍ كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت - حين بلغها قدومه - من المسجد إلى بيته فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي[1] ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر»[2]، حيث إنّ قدوم الزوج ليس عذراً ولم تشترطه أيضاً في اعتكافها، فتدلّ الرواية بإطلاقها على جواز الفسخ مع الاشتراط ولو بدون عارضٍ، وتكون نصّاً في صورة عدم العذر؛ لأنّ قدوم الزوج ليس عذراً.

وبهذا ظهر ضعف القول باختصاص صحّة الاشتراط بالعذر، خلافاً لجماعة[3].

---

(١) كذا في المخطوط ووسائل الشيعة، وفي الكافي: (تنقضي)، وفي من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار: (تمضي).

(٢) الكافي ٤: ١٧٧ ح١ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥-١٨٦ ح٢٠٩٤ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٢ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ ح٨٧٧ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨ ح١٤٠٨٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٥ و٤٨٨، كفاية الأحكام ١: ٢٧٠، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٦٢، غنائم الأيّام ٦: ٢٣٥.

وقد استدلّوا للاختصاص بقوله في الصحيح عن أبي بصير: «ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[١].

وقولِه في خبر عمر بن يزيد: «واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارضٍ إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى»[٢]؛ فإنّ التشبيه باشتراط المُحرم الذي لا يحلّ إلّا لعذر دليلُ المساواة بين طرفي التشبيه، لا سيّما مع اختصاص الخبر الثاني بالعلّة.

وقد يُجاب[٣] بأنّه لا يبعد أن يُراد بالتشبيه المساواة في استحباب الاشتراط لا في كيفيّة ما يشترطه، ومجرّد اشتمال الخبر الثاني على العلّة لا يقتضي الاختصاص بالعذر؛ لاحتمال أن يكون نصُّ المعتكف عليها أو اشتراطه لخصوصها مُستحبّاً، لا شرطاً في الصحّة، بل يحتمل أن يراد بذكرها المثال ببعض الأفراد المهمّة الكثيرة الوقوع، ولذا لا إشكال بشموله لغير العلّة من الأعذار.

ولا بدّ في مقام الجمع من الحمل على إرادة استحباب الاشتراط، لعدم

---

(١) الكافي ٤: ١٧٧ ح٢ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦ ح٢٠٩٥ باب الاعتكاف وأحكامه، الاستبصار ٢: ١٢٨-١٢٩ ح٤١٨ باب الاشتراط في الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ ح٨٧٦ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢-٥٥٣ ح١٤٠٩٨ باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ ح٨٧٨ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣ ح١٤٠٩٩ باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم.

(٣) انظر: رياض المسائل ٥: ٥٢٠، مستند الشيعة ١٠: ٥٦٦.

صحّة ما قيل من تقييد صحيحَي ابن مسلم وأبي ولّاد بِخَبري أبي بصير وابن يزيد[١]، لكون الصحيحين نصّاً في الشمول لصورة عدم العذر كما عرفت، فلا يمكن إخراجها منهما وتقييدهما بصورة العذر.

وقيل: باختصاص صحّة الاشتراط بالعارض، سواء كان عذراً أم لا؛ جمعاً بين الأخبار[٢].

وفيه: أنّا إن أخذنا بظاهر خبرَي أبي بصير وابن يزيد كان الوجه تخصيص العارض بالعذر، وإن لم نأخذ به فالمرجع إطلاق الصحيحين الشامل لاشتراط الرجوع متى شاء، فيجوز كما هو الأقوى، كما أنّ إطلاقهما يقتضي عدم الفرق في صحّة هذا الشرط بين الاعتكاف المندوب والمنذور.

وخالف المحقّق الكركي ﷺ بذلك في الشرح فقال: الأصحّ أنّ النذر لا ينعقد مع هذا الشرط، لمنافاته لمقتضاه، بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض[٣]، انتهى، يعني أنّ مقتضى النذر وجوب الإتيان بالمنذور فينافيه اشتراط الرجوع متى شاء؛ لاقتضائه عدم وجوبه.

وقد يجاب أوّلاً: بالنقض بما جوّزه من اشتراط الرجوع متى عرض عارض، فإنّ العارض قد لا يكون عذراً، فيكون تجويز الرجوع معه منافياً للوجوب[٤].

---

(١) راجع: الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٧.

(٢) حكاه المحقّق القمّي في غنائم الأيّام ٦: ٢٣٥ عن جماعة، وانظر: مدارك الأحكام ٦: ٣٤١ وجواهر الكلام ١٧: ١٩٤.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٩٥.

(٤) انظر: غنائم الأيّام ٦: ٢٣٨.

وثانياً: بالحلّ، فإنّ نذر الاعتكاف على ثلاث صور:

الأولى: أن ينذره مشروطاً بالرجوع متى شاء أو لعروض عارض، ولاريب بانعقاده في هذه الصورة سواء كان معيّناً أم مطلقاً؛ لعدم المنافاة المذكورة، فإنّ نذر الاعتكاف المشروط بالرجوع إنّما يقتضي وجوب التلبّس به مع جواز الخروج في أثنائه، لا وجوبه إلى تمامه حتّى تحصل المنافاة.

على أنّ المنافاة لو سلّمت فإنّما هي في النذر المعيّن لا المطلق؛ لأنّ مقتضى هذا الشرط في المطلق جواز فسخ الفرد الذي تلبّس به وإن وجب إبداله بفرد آخر لا سقوط الوجوب من أصله.

الثانيّة: أن ينذر الاعتكاف المطلق، أي: الذي لا اشتراط فيه، وهنا ينعقد النذر أيضاً، سواء كان معيّناً أم مطلقاً؛ لعدم المنافاة المدَّعاة؛ لأنّها إنّما جاءت فرضاً من الاشتراط، وهو غير حاصل هنا في النذر ولا في وفائه، ولا مانع آخر من الانعقاد في هذه الصورة بالضرورة.

الثالثة: أن ينذر الاعتكاف مطلقاً، أي: بلا قيد الاشتراط أو الإطلاق، وهنا أيضاً ينعقد النذر، لانتفاء المانع عنه.

فالأقوى انعقاد النذر في جميع الصور، كما يصحّ وفاؤه في الأولى والثالثة بالمشروط بالضرورة، بخلاف الثانية؛ فإنّ المشروطَ غيرُ المنذور فيها، فلا يصحّ وفاء النذر به، وإنّما يصحّ بالمطلق؛ لأنّه الواجب بخصوصه بالنذر في الثانية؛ إلّا أن يدّعى التوسعة من الشارع في الوفاء، فيصحّ بالمشروط، كما يشهد له إطلاق

الأخبار المصحّحة للاشتراط بالاعتكاف[١]، فإنّ مقتضى إطلاقها صحّة الاعتكاف المقرون بالشرط وإن تعلّق النذر بالاعتكاف بقيد الإطلاق.

ولكن لا يخفى ما في دعوى إطلاقها من النظر.

[محلّ الاشتراط في الاعتكاف المنذور والمندوب]

وكيف كان، فوقت الاشتراط في جميع الصور الثلاث وفي المندوب عند نيّة الاعتكاف وانعقاده - كما هو المنصرف من الأخبار - وإن كان لا بدّ في الأولى من اشتمال النذر على الاشتراط، إلّا أنّه لا يجزي عن الاشتراط عند الاعتكاف؛ لأنّ الوفاء للنذر المشروط لا يحصل بغير الاعتكاف المشروط.

ولعلّ مراد القائلين بأنّ وقت الشرط عند النذر[٢] هو لزوم الاشتراط عنده في خصوص الصورة الأولى، وإن لم يكف عن الاشتراط حال الاعتكاف، لكنّه خلاف ظاهر كلماتهم، مع منع توقّف الوفاء للنذر المشروط على ذكر الشرط حال الشروع في الاعتكاف.

نعم، قد يدّعى ظهور الأخبار في عدم جواز الرجوع في جميع الأوقات بدون الاشتراط عند الشروع في الاعتكاف.

وقيل: إنّ وقت الاشتراط في المندوب عند نيّة اليوم الثالث؛ لأنّ الفائدة بالشرط إنّما تظهر حين وجوب الاعتكاف[٣].

---

(١) كإطلاق خبر أبي بصير: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط»، وخبر عمر بن يزيد: «واشترط على ربّك في اعتكافك».

(٢) انظر كلماتهم في الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٤-٤٨٥ وغنائم الأيّام ٦: ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥٩.

وفيه: أنّ ظهورها حينئذٍ لا يمنع من كون وقت الاشتراط عند نيّة الاعتكاف، ولا يستوجب أن يكون عند نيّة الثالث، فلا داعي للخروج عن ظاهر الأخبار.

هذا، ويعتبر كون الشرط باللفظ كما في الإحرام، فلا تكفي نيّته؛ لأنّ المنصرف من قوله في الروايات السابقة «اشترط» أو «ينبغي الاشتراط» أو نحو ذلك إنّما هو الاشتراط لفظاً.

وقيل بكفاية النيّة، للتعبير في بعض الأخبار بقوله: «اشترط على ربّك»، والاشتراط عليه تعالى صادق في النيّة المعتبرة في العبادة؛ لعلمه سبحانه بالخفيّات. وعليه يجزي قصده إجمالاً كسائر خصوصيّات العبادات، فلو نوى الوفاء عن النذر المكلّف به وكان مكلّفاً بالمشروط أجزأ؛ لتضمّنه لنيّة الاشتراط.

وهل يسقط أثر الشرط بإسقاطه - لأنّ السلطان على الفسخ حقّ للمعتكف، وكلّ حقّ صالحٌ للإسقاط - أو لا يسقط، لمنع كليّة الكبرى أو منع الصغرى؛ لأنّ الثابت أصالةً هو جواز الفسخ وهو حكم شرعيّ[1]، والسلطان على الفسخ منتزع منه؟ وجهان، لعلّ أقربهما الثاني.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا جواز اشتراط الفسخ كما هو مورد الأخبار.

وأمّا اشتراط الجماع ونحوه ممّا لا يجوز في الاعتكاف؛ فإن رجع إلى اشتراط الفسخ ليجامع بعده فصحيح، وإن أُريد به إتيان الجماع حال الاعتكاف فغير صحيح؛ لأنّ الشرط لا يوجب شرعيّة غير المشروع.

---

(١) والحكم لا يقبل الإسقاط.

كما لا يصحّ أن يشترط في اعتكافه الفسخ لغيره، ولا أن يشترط فيه فسخ اعتكاف غيره بنفسه أو غيره - ممّن له ولايةٌ عليه أو لا - لظهور الأخبار في اشتراط فسخ اعتكاف نفسه بنفسه، والأصل عدم مضيّ ما عداه.

وأمّا قوله: «المؤمنون عند شروطهم»[1]، فالمراد فيه أنّ المؤمن ملزوم بشرطه، لا أنّ شرطه اقتراحاً ماضٍ ولو في فعل غيره.

[لو رجع في اعتكافه هل عليه القضاء والاستئناف؟]

واعلم أنّ فائدة الاشتراط في الصورة الأولى (و) الثالثة من الصور السابقة هي جواز فسخ الاعتكاف على وجهٍ **(لا قضاء)** له؛ للوفاء عن النذر بمجرّد التلبّس بالاعتكاف المشروط كما مرّ.

(وبدون الشرط لو رجع استأنف) في الصورتين، وكذا في الثانية؛ لأنّ نذره في الأولى اقتضى إتيان خصوص الاعتكاف المشروط، وفي الثانية خصوص المطلق، وفي الثالثة التخيير بينهما؛ فإذا رجع بدون الشرط لم يأت بما وجب عليه في جميع الصور ولم يَفِ بنذره، فلا بدّ أن يستأنف، كما أنّه لو اشترط في الثانية استأنف، رجع أو لم يرجع؛ لعدم وفائه بنذره.

نعم، لو كان المنذور بعين الوقت أمكن في جميع الصور منع وجوب الاستئناف، لفوات الوقت، والأصل عدم وجوب القضاء بعده؛ فإنّ قوله:

---

(١) الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح٨٣٥ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ ح١٥٠٣ باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ ح٢٧٠٨١ باب أنّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها....

«اقض ما فات»[١] واردٌ في الصلاة.

وكذا لا يجب الاستئناف لو رجع في المندوب بلا شرط ولو بعد دخول الثالث؛ لأصالة البراءة.

وقيل: بوجوبه في كلّ واجب رجع فيه بلا شرط الرجوع؛ لِصحيح عبد الرحمن: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم»[٢].

وصحيحِ أبي بصير: في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: «ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»[٣]؛ فإنّهما بإطلاقهما - بل وعموم الثاني الناشئ من ترك الاستفصال - شاملان للواجب مطلقاً والمندوب؛ خرج المندوب وبقي الواجب بأقسامه، مشروطاً وغيره معيّناً وغيره[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٧ باب من يريد السفر أو يقدم من السفر متى يجب عليه التقصير أو التمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ ح٣٥٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ح١٠٦٢١ باب وجوب قضاء ما فات كما فات....

(٢) الكافي ٤: ١٧٩ ح١ باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٧ ح٢١٠٠ باب الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٣ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٤ ح١٤١٠١ باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً.

(٣) الكافي ٤: ١٧٩ ح٢ باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٩ ح٢١٠٦ باب الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٤-٥٥٥ ح١٤١٠٣ باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً.

(٤) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨٥، رياض المسائل ٥: ٥٢٢-٥٢٣، الحدائق

وفيه: أنّ الأمر في الأوّل بإتيان بيته ثمّ الإعادة كنايةٌ عن فساد الاعتكاف وعدم صحّة إتمامه، فلا يفيد الوجوب.

على أنّ المراد بإتيان البيت ليس للوجوب بالضرورة، فكذا المعطوف عليه - وهو الأمر بالإعادة - كما يقتضيه السوق.

مع أنّ لفظ الإعادة منصرف أو ظاهرٌ في أنّ المُعاد ممّا له وقت باق، فلا يشمل المنذور المعيّن الذي خرج وقته.

وممّا ذكرنا يتّضح أنّ المراد أيضاً بالخبر الثاني هو الكناية عن الفساد، فيراد حينئذٍ بقوله: «قضت ما عليها» إعادته من أوّله، لا إتمامه ولا فعله بعد خروج وقته، إلّا أن يقال: إنّ المراد بقوله: «قضت ما عليها» هو إتيان الاعتكاف على ما هو عليه من المطلوبيّة، فإن كان واجباً وجبت الإعادة، وإلّا فلا.

على أنّه والخبر الأوّل صريحان في مشروعيّة الإعادة، وهي عبارةٌ عن تكرار الشيء على ما هو عليه ذاتاً ووصفاً، فلا بدّ أن يبقى الاعتكاف الواجب على وجوبه، فيجب الإتيان به.

ولكن قد يُشكل بظهور الخبرين بالإعادة بأثرِ البرء والطهارة - وهي غير واجبة - فلا نظر للكلام إلى جهة الوجوب، وإن كان التكرار مشروعاً، بل لا نظر له إلّا إلى جهة البطلان بحصول المانع من الإتمام، فإذا زال المانع ساغ الاعتكاف ثانياً وإن لم تبق مطلوبيّة الأوّل بنفسه، ولا أقلّ من الشكّ في المراد، والأصلُ البراءة من الإعادة.

الناضرة ١٣: ٤٧٨.

مضافاً إلى ما عن الكليني والشيخ قالا: وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: «ليس على المريض ذلك»[١].

(ولا يجب المندوب بالشروع إلّا أن يمضي يومان) فيجب بعدهما **(على قولٍ[٢]، بل له الرجوع)** عند المصنّف رحمه الله، والأوّل أظهر كما مرّ.

[حكم العدول من اعتكاف إلى آخر]

وهل يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر؟ وجهان: أقربهما الجواز؛ لأصالة عدم اعتبار الخصوصيّة، فيجوز وإن اختلف الاعتكافان بالوجوب والندب ما لم يكن للمعدول إليه عنوان خاصّ لا يحصل امتثال أمره إلّا بقصده من الأوّل، كالمنذور والمستأجر عليه.

ويجوز أيضاً أن ينوب فيه عن الميّت، بل والحيّ؛ لعدم ظهور دليل استحبابه في اعتبار المباشرة، ولا يضرّ اشتراطه بالصوم؛ لأنّه تبعيٌّ كالصلاة في الطواف، مع أنّ له أن يصوم لنفسه ويعتكف عن غيره.

ويجوز أيضاً أن يشرك فيه بين نفسه وغيره، أو يشرك بين اثنين ميّتين أو حيّين أو مختلفين؛ لأصالة عدم اشتراط الانفراد، بل له العدول بنيّة النيابة من شخصٍ إلى آخر، ولو أهدى الثواب إلى المتعدّدين فالأمر أوضح.

---

(١) هذا ذيل رواية عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّم آنفاً.

(٢) كما في المبسوط ١: ٢٨٩، والكافي في الفقه: ١٨٦، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٨١ عن أبي الجنيد.

(ولا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام) نصّاً[١] وإجماعاً[٢]، **(ولا حدَّ لأكثره)** لمحبوبيّة ذاته كما يستفاد من الأخبار.

[لو عيّن زماناً وخرج قبل الإكمال..]

(ولو عيّن زمانه) الزائد على ثلاثة **(بالنذر)** وشبهه **(فخرج)** عن اعتكافه **(قبل الإكمال، فإن شرط التتابع)** لفظاً **(استأنف متتابعاً)**؛ لأنّ المراد هنا بالاستئناف القضاء، والقضاء هو الإتيان بما فات بجميع قيوده - سوى الوقت - ومنها التتابع **(وكفّر)** عن نذره للحنث.

ويحتمل عدم وجوب استئنافه بعد فرض التعيين وخروج وقته، للأصل، ومنع ظهور خبري عبد الرحمن وأبي بصير السابقين في الوجوب كما عرفت.

(ولو) عيّن و **(لم يشترط[٣])** التتابع لفظاً وإن كان مشروطاً معنى، لفرض تعيين وقته المتّصل **(أو لم يعيّن زمانه[٤])** مع عدم اشتراط التتابع، **(كفّر وقضى متفرّقاً ثلاثة ثلاثة)** مثلاً **(أو متتابعاً[٥])**.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣-٥٤٥ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام لا أقلّ، وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة.

(٢) كما في الانتصار: ٢٠٢، التنقيح الرائع ١: ٣٩٨-٣٩٩، مسالك الأفهام ٢: ٩٣، مدارك الأحكام ٦: ٣١٦.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يشرط) بدل من: (يشترط).

(٤) قوله: (زمانه) وضعت خارج المتن في المخطوط، والصواب أنّها من ضمن المتن كما في جامع المقاصد ٣: ٩٥، والّذي في قواعد الأحكام المطبوع (الزمان) بدل من: (زمانه).

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (متتالياً) بدل من: (متتابعاً).

أمّا وجوب التكفير، فللحنث حتّى لو لم يعيّن؛ لأنّ الواجب يتعيّن بالشروع فيه عند المصنّف ﷺ.

وفيه نظرٌ - كما سبق[١] -، على أنّ معنى تعيّنه بالشروع عدم جواز الخروج عنه، لا صيرورته بخصوصه منذوراً حتّى يحصل الحنث.

وأمّا وجوب الإعادة فهو متّجه مع عدم التعيين، لبقاء وقته.

وأمّا مع التعيين فلا؛ للأصل وعدم ظهور الخبرين بالوجوب كما سمعت[٢].

وقيل بوجوب القضاء متتابعاً مع التعيين وإن لم يشترط التتابع لفظاً؛ لأنّ التعيين للمتّصل في نفسه يستدعي اشتراط التتابع معنىً كما سيجيء إن شاء الله.

ولو لم يعيّن واشترط التتابع استأنف متتابعاً وإن خرج بعد ما أكمل ثلاثة كما هو ظاهر.

هذا كلّه إذا وجب بنذر وشبهه، وأمّا لو وجب بإجارة ونحوها فلا إشكال بوجوب استئناف المعيّن مطلقاً مع رضى الأجير والمؤجر، وإلّا تسلّط المؤجر على الفسخ، سواء رضي الأجير بالاستئناف أو لا، ولعلّه ينفسخ قهراً مع عدم رضا الأجير به.

---

(١) كما سبق البحث بالتفصيل فيه بالتفصيل في أوّل كتاب الصوم - الفص الأوّل في النيّة.

(٢) في ذيل قوله: (ويتعيّن الواجب بالشروع فيه) آنفاً.

(المطلب الثاني: في شرائطه)

(وهي سبعة):

[الشرط] (الأوّل: النيّة)

كما في غيره من العبادات **(ويشترط فيها القصد إلى الفعل)**، وإنّما قال: (يشترط) مع أنّ معناها القصد، لأنّه قيّده بأُمور خارجة عن حقيقتها بقوله: **(على وَجهِه لوجوبه أو ندبه، متقرّباً)** به[1] **(إلى الله تعالى)** وقد سبق في نيّة الوضوء وغيره التأمّل في اعتبار غير القربة وما به التعيين.

[البحث عن نية الوجوب لليوم الثالث]

(و) على مختار المصنّف ﷺ لا بدّ أن **(ينوي الوجوب في)** اليوم **(الثالث بعد نيّة الندب في الأوّلين إن قلنا بوجوبه)** ومقتضاه تفريق النيّة على الأجزاء، وهو مشكلٌ، ولو قال: (بعد نيّة الندب في المجموع)، لخلص عن إشكال التفريق، ولا ينافي وجوبُ الجزء ندبَ المجموع، لا سيّما قبل فعليّة الوجوب كما هو ظاهر، بل لا بدّ من نيّة المجموع وإن جوّزنا تفريق النيّة؛ لأنّ المجموعيّة جزء ولو بحسب الاعتبار، والجزء واجب القصد، إلّا أن يمنع وجوب نيّة مثل هذا الجزء.

ويُمكن الخلاص أيضاً عن التفريق، بسبق نيّة وجوب الثالث، بأن ينوي في ابتداء الاعتكاف الندب في الأوّلين والوجوب في الثالث بلا تفريق بين نيّتهما.

---

(١) قوله: (به) ليس في قواعد الأحكام المطبوع، بل في شروحه.

ولكن على كلّ حال لا بدّ من تجديد نيّة الوجوب في الثالث عند حضوره بناءً على اعتبار قصد الوجوب غاية.

وأمّا بناء على الاكتفاء عنه بقصده وصفاً فلا حاجة إلى تجديدها إذا قصد المجموع من المندوب والواجب، أو قصدهما بوصفهما في أوّل الاعتكاف.

وإنّما أوجبنا التجديد بناءً على اعتبار قصد الوجوب غاية؛ لأنّ وقت الوجوب متأخّر ولا يصحّ قصد الامتثال قبل الخطاب.

وبعبارة أُخرى: أنّ وجوب الثالث مشروط بمضيّ الأوّلين، فقبل الشرط لا وجوب حتّى يقصد امتثاله.

إلّا أن يقال بكفاية قصد امتثال الأمر المشروط المتوقّع الفعليّة؛ إذ لا دليل على اعتبار المقارنة بين نيّة الامتثال والخطاب الفعلي خاصّة.

وقيل: لا يلزم تجديد نيّة الوجوب وإن قلنا باعتبار نيّة الوجوب غايةً؛ لأنّ الاعتكاف عبادة واحدة مندوبة لا يعتبر فيها إلّا قصد الاستحباب دون الوجوب العارض بمضيّ يومين؛ لأنّه جاء من أمر آخر، فكان الوجوب من أحكام ذلك الاعتكاف المندوب لا غاية له حتّى يلزم تجديد نيّة الوجوب، فيكون كوجوب النافلة بعد الشروع بها لو قلنا به[1].

بل قد ينكر حدوثُ الوجوب بعد مضيّ اليومين، وإنّما الحادثُ بعده - كما نطقت به الأخبار[2] - النهيُ عن الخروج والفسخ، وليس النهي عباديّاً حتّى

---

(١) قوّاه النجفي في جواهر الكلام ١٧: ١٦٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل، وأنّه إذا

يعتبر قصد امتثاله.

وفيه: أنّ النهي في الأخبار كنايةٌ عن وجوب الثالث كما فهمه العلماء رضوان الله تعالى عليهم[١]، وقد مرّ.

ولا إشكال أنّه إذا عرض الوجوب بعد مضيّ اليومين، فلا بدّ أن ينقلب الندب إلى الوجوب؛ إذ لا يمكن جعل وجوب المضيّ من أحكام المندوب، وإلّا لزم التنافي بين الحكم وموضوعه، فتدبّر.

ولا بدّ في النيّة من تنجيز الاعتكاف كما ينصرف من الأخبار، فلو علّقه على شرطٍ لم يصحّ، إلّا أن يكون الشرط معلوم الحصول عند النيّة؛ لأنّه حينئذٍ لا يكون من المعلّق حقيقة.

[الشرط] (الثاني: الصوم)

نصّاً[٢] وإجماعاً مستفيضَين[٣]، **(فلا يصحّ بدونه)**.

وحينئذٍ **(فيشترط[٤])** في صحّته ما يشترط في صحّة الصوم، من **(قبول**

اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة.

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥٣، مدارك الأحكام ٦: ٣١٢، مستند الشيعة ١٠: ٥٦٢، جواهر الكلام ١٧: ١٩٠-١٩١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٥-٥٣٨ باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، مستدرك الوسائل ٧: ٥٦١ باب اشتراط الاعتكاف بالصوم...

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٦٤، مدارك الأحكام ٦: ٣١٤، جواهر الكلام ١٧: ١٦٤.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويشترط) بدل من: (فيشترط).

الزمان [له] والمكلّف له؛ فلا يصحّ في العيدين، ولا من الحائض ولا النفساء) مع منافاته منهما، لاشتراط وقوعه في المسجد، وقد سبق في خبري عبد الرحمن وأبي بصير أنّ الحائض تخرج إلى بيتها وتعيد بعد الطهر.

وإنّما لم يشترط الحضر أو الإقامة لاختياره صحّة الصوم المندوب في السفر، مع أنّا لو منعناه فيستثنى منه صوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، كما يُستثنى بعض الواجب، فيمكن الاعتكاف في السفر.

[هل يشترط أن يكون الصوم لأجل الاعتكاف؟]

(ولا يشترط أصالة الصوم)، أي: لا يشترط أن يأتي بصوم للاعتكاف أصالةً عنه، **(بل تكفي[1] التبعيّة)** للغير واجباً كان الغير أو مندوباً، معيّناً أو مطلقاً، أداءً عنه أو قضاء، عن نفسه أو الغير؛ لإطلاق الأخبار وتصريح جملة منها بندبه في رمضان ومداومة النبيّ صلى الله عليه وآله عليه فيه[2]، مع أنّه لا يصحّ فيه غيره.

(فلو اعتكف في رمضان أو النذر المعيّن أجزأ)، وظاهره يعطي المساواة بين رمضان والنذر المعيّن في عدم صحّة غيرهما فيهما، ولذا فصلهما عمّا بعدهما، وهو مشكل في الثاني، إلّا بناءً على النهي عن الضدّ الخاصّ.

(ولو كان عليه قضاء صومٍ) عنه أو عن غيره، **(أو صوم منذور غير معيّن، أو[3]**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يكفي) بدل من: (تكفي).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣ باب استحباب الاعتكاف وتأكّده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

اعتكاف كذلك) مع إرادته أن يصوم ندباً، **(فنوى بالصوم القضاء أو النذر)** أو الندب، **(فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف)**.

وقال في المدارك: وجزم الشارح قدس سره[1] بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً، للتنافي بين وجوب المضيّ على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب، وهو جيّد إن ثبت وجوب المضيّ في مطلق الاعتكاف الواجب وإن كان مطلقاً، لكنّه غير واضح[2]، انتهى.

وفيه: أنّه لا تنافي بين جواز القطع ذاتاً ووجوب المضيّ عرضاً كما لا يخفى[3].

وإنّما قيّد المصنّف رحمه الله الصوم المنذور بكونه غير معيّن، لسبق المعيّن وغيره من أنواع الواجب، وإنّما قال: (أو اعتكاف كذلك) أي: منذور غير معيّن، فللاحتراز عن الاعتكاف المنذور المعيّن؛ فإنّ الصوم المندوب لا يجزي عن صومه، للعلّة المذكورة - كما في المدارك -، وهي التنافي بين وجوب المضيّ فيه وجواز قطع الصوم.

وفيه - مع ما عرفت من منع التنافي -: أنّه لو سُلّم يجري في الاعتكاف المنذور غير المعيّن، لقول المصنّف رحمه الله بتعيّن الواجب بالشروع فيه، فيلزم التنافي أيضاً، فلا يحسن الفرق بين الاعتكاف المنذور معيّناً وغير معيّن.

---

(١) أي: الشهيد الثاني في كتابه مسالك الأفهام ٢: ٩٣.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٣١٥.

(٣) فإنّه لا تنافي بين الاستحباب الذاتي والوجوب الغيري، انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٦٥.

[هل يجمع صوم النذر المعين مع الإجارة؟]

وقيل: لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة لم يجز بعد النذر أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام؛ لعدم صحّة الإجارة على الواجب. نعم، لا بأس بالعكس، بأن يؤجر نفسه على صوم أيّام معيّنة، ثمّ ينذر الاعتكاف فيها؛ لانتفاء المحذور المذكور، غاية الأمر أنّ الصوم الواجب بالإجارة يصير مقدّمة لواجب آخر ولا مانع منه[1].

وفيه: أنّه لو سلّمنا عدم صحّة الإجارة على الواجب المقدّمي فليس المقام منه؛ لأنّ الصومَ الواجب مقدّمةً للاعتكاف هُوَ كلّيُّ الصوم، لا غير المستأجر عليه حتّى تتعلّق الإجارة بالواجب.

ودعوى أنّه غيره، للانحصار، **ممنوعةٌ**؛ لمنع الانحصار عقلاً ولا خارجاً، إلّا على فرض المنع من الإجارة، وهو دورٌ.

ثمّ إنّ مقتضى تعبير المصنّف ﷺ بالاكتفاء بالتبعيّة هُوَ جواز الأصالة وإتيان الصوم لمجرّد الاعتكاف، ولا إشكال فيه، ولا فرق في الاكتفاء بالتبعيّة بين أن ينويها أوْ لا.

فلو نوى الاعتكاف في رمضان مع الغفلة عن اشتراط الاعتكاف بالصوم صحَّ؛ لإطلاق الأخبار، كما تصحّ نيّة الاشتراك كما لو نوى بالصوم الندبَ وصوم الاعتكاف معاً.

نعم، لا تصحّ نيّة الاشتراك في رمضان؛ لعدم وقوع غيره فيه، بل لا تصحّ

---

(١) قاله السيّد الطباطبائي في العروة الوثقى ٣: ٦٧٧.

نيّة الشركة في الصوم الواجب بالإجارة ونحوها والنذر وشبهه؛ لعدم حصول الوفاء بما قصد به الاشتراك، إلّا أن تتعلّق الإجارة والنذر بما يعمّ صورة الشركة، بل قد يشكل التشريك بين القضاء وصوم الاعتكاف، للتأمّل في حصول القضاء بما قصد به القضاء مع غيره، فتدبّر.

[الشرط] (الثالث: الزمان)

وهو ثلاثة أيّام فصاعداً، (**فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام**) كما مرّ.

[لو نذر اعتكافاً فيحمل على ثلاثة أيّام]

(**فلو نذر اعتكافاً**) بدون بيان مقدار الزمان (**وجبت الثلاثة**) بلا نقصان؛ لتعلّق النذر بالصحيح، وبلا زيادةٍ، لعدم انصراف خصوص الزائد، وعدم صحّة التخيير بين الأقلّ والأكثر التدريجيين.

والأقرب صحّة التخيير بينهما كما سبق في تكبيرة الإحرام بشرح قوله ﷺ: (ويتخيّر في تعيينها)، ولا ينافي التخييرُ ما سبق من أنّ كلّ ثلاثة اعتكاف مستقلّ؛ فإنّه لا يمنع من نذر الاعتكاف المطلق الذي يتحقّق بالواحد والمتعدّد مع الكسر وبدونه.

نعم، لو تعلّق النذر بما ينصرف من لفظ الاعتكاف أمكن وجوب خصوص الثلاثة.

[فروعٌ في إكمال العدد]

(**ولو وجب قضاء**) اعتكاف (**يومٍ افتقر إلى آخرين**)؛ لتوقّف صحّته عليهما،

(وينوي فيهما الوجوب أيضاً) لكن من باب المقدّمة؛ لما سبق من أنّه يشترط عند المصنّف ﷺ نيّة الوجوب أو الندب، كما تجب فيه نيّة القضاء، للزوم تعيينه عن غيره.

(ويتخيّر في تعيين القضاء) بأحد الثلاثة؛ لعدم المخصّص لبعضها.

وأشكل في جامع المقاصد على صحّة تعيينه في الأخير بأنّ الثالث يتعيّن باعتكاف يومين فلا يجزي عمّا في ذمّته؛ لتحقّق وجوبه بسبب آخر، فلا يتداخل السببان[1].

وفيه: أنّ الأقوى جواز التداخل كما في الأغسال، وإلّا لما جاز جعل صوم الثالث قضاءً أو من رمضان أو المنذور؛ لتحقّق وجوبه باعتكاف يومين، وقد سبق جوازه وهو لم يظهر منه الخلاف.

وربّما يشكل على تعيينه في الثالث إذا كان صوم الأوّلين مندوباً، وعلى تعيينه في الثاني إذا كان صوم الأوّل مندوباً، بأنّه منافٍ للقول بعدم صحّة الصوم المندوب ممّن عليه صوم واجب[2].

وقد يجاب بوجوب أحد الثلاثة بالأصالة ووجوب الآخرين بالمقدّميّة، فتجب الثلاثة بصومها، فلا منافاة لهذا القول أصلاً.

هذا، ولا تكفي نيّة القضاء في أحد الثلاثة مردّداً بلا تعيين كما لا يخفى.

(ولو اعتكف خمسة، قيل: وجب السادس)[3] وهو الأقوى كما مرّ، **(ولا يجب الخامس)** لو اعتكف أربعة، وقد سبق.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٩٧.

(٢) انظر: غنائم الأيّام ٦: ١٨٩-١٩٠.

(٣) كما في المبسوط ١: ٢٩٠، الكافي في الفقه: ١٨٦.

(**ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين**) عمداً أو غفلة أو للشكّ في الهلال ثمّ ثبت (**لم يصحّ**) لانتفاء الشرط، وكذا لو اعتكف قبله بثلاثة أيّام أو أكثر وقد نوى المجموع على وجه التقييد.

[اشتراط التوالي في الأيّام]

(**ويشترط التوالي**) بأن يعتكف ثلاثة أيّام باللَّيلتين المتوسطتين بينها؛ لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ الاعتكاف أمرٌ وحدانيٌّ ولبث مستمرّ متوالٍ، ولا يمكن الاستمرار والتوالي بدون أن يجعل الاعتكاف في هاتين الليلتين بعضاً منه، وإن كان اليوم مع قطع النظر عن هذه الاستفادة اسماً لما بين طلوع الفجر والغروب.

وهل يلزم إدخال الليلة الأولى أو الرابعة في الاعتكاف، أو لا يلزم؟ الأظهر العدم؛ لعدم دخول الليلة في مسمّى اليوم، ولا دليل آخر يقتضي دخولها أو إحديها، فتكون النيّة عند الفجر وينتهي الاعتكاف آخر النهار الثالث.

ولا يجزي التلفيق؛ لأنّ المنصرف من الأخبار أنّ الاعتكاف في ثلاثة أيّام تامّة، وأنّ مبدأه مبدأ اليوم الأوّل.

نعم، يجوز أن يبدأ به في أثناء النهار ويتمّ ثلاثة أيّام بعده، أو يبدأ في أوّل الليلة الأُولى أو أثنائها وينتهي في الليلة الرابعة؛ إذ لا حدّ لأكثره، بل قد يجب إدخال الليلة الأولى كما لو نذر اعتكاف شهر، لدخولها في مسمّى الشهر.

وكيف كان، (**فلو خرج ليلاً**) بإحدى الليلتين المتوسّطتين (**لم يصحّ، وإن نذر نهار الثلاثة**) من دون شرط خروج الليل؛ لوجوب الاعتكاف ليلاً من باب المقدّمة، كما يجب اعتكاف يومين مقدّمة لو نذر اعتكاف يوم بلا شرط.

(**ولو نذر النهار خاصّة بطل النذر**)؛ لعدم مشروعيّة متعلّقه.

(**ولو اعتكف ثلاثة**) أيّام (**متفرّقة لم يصحّ**) أيضاً.

(الرابع: تكليف المعتكف وإسلامه)

بل إيمانه ابتداءً واستدامة كما في غيره من العبادات، وقد مرّ في الوضوء وغيره.

(**فلو اعتكف المجنون أو الكافر**) أو المخالف (**لم يصحّ، ويصحّ من المميّز تمريناً**)، بل لعلّه مندوب له شرعاً لو شملته الأدلّة؛ لصحّة طلبه منه ندباً كما مرّ في الصوم، وحينئذٍ فلا يعتبر التكليف، بل التمييز.

(الخامس: المكان)

وهو المسجد في الجملة نصّاً[١] وإجماعاً مستفيضين[٢]، فلا يجوز في المشاهد المشرّفة أو غيرها. فما عن صاحب الفاخر[٣] من جوازه في بيوت مكّة[٤] لعلَّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨-٥٤٣ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٢) كما في منتهى المطلب ٩: ٤٩١، غنائم الأيّام ٦: ٢٠٠، جواهر الكلام ١٧: ١٧٠.

(٣) هو أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني، من فقهاء الإماميّة، كان حيّاً سنة ٣٢٩، وله مصنّفات كثيرة، منها: كتاب «الفاخر» وهو كتاب كبير يشمل الأصول والفروع والخطب (فهرست النجاشي: ٣٧٣-٣٧٤، الفهرست للطوسي: ٢٨١، الذريعة ١٦: ٩٢-٩٣، موسوعة طبقات الفقهاء ٤: ٣٤١-٣٤٢).

(٤) نقل عنه الشهيد الأوّل في غاية المرام ١: ٣٤٩.

المراد به جواز أن يصلّي بها المعتكف كما وردت به الأخبار[١]، ويحتمل أن يُحمل على ظاهره.

ويستدلّ له بهذه الأخبار، وفيه ما لا يخفي.

وبِقوله في موثّق ابن سنان الآتي: «لا يصلح العكوف في غيرها»[٢] - يعني غير مكّة -، الحديث. وفيه: أنّه محمول على مسجدها جمعاً بينه والمستفيضة الحاصرة في المساجد.

وقريبٌ منه موثّقه الآخر[٣].

[المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها]

(وإنّما يصحّ في أربعةِ مساجدَ): مسجد **(مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة على رأيٍ)** محكيّ عن الأكثر، كعلم الهدى والشيخ وابن إدريس وأبي

---

(١) فقد ورد في الروايات أنّ المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها يشاء (وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١-٥٥٢ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكة).

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٨ ح٤١٦ باب الاشتراط في الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣ ح٨٩١ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩ ح١٤٠٦٤ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ ح٢٠٩٢ باب الاعتكاف وأحكامه، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١ ح١٤٠٩٥ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكّة.

الصلاح، واختاره المصنّف في المختلف[١]، لِصحيح عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة [قد] صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة»[٢].

وقال في الفقيه بعده: «و [قد] روي في مسجد المدائن»[٣].

وما عن المقنع والمقنعة أنّه روي: «لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة و [مسجد] البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام»[٤].

وما عن المقنع أنّه روي: «لا اعتكاف إلّا في مسجد تُصلّى فيه الجمعة بإمام

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٩، المبسوط ١: ٢٨٩، السرائر ١: ٤٢١، الكافي في الفقه: ١٨٦، مختلف الشيعة ٣: ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٦ ح٤٠٩ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠ ح٨٨٢ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠ ح١٤٠٦٩ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ ح٢٠٩٠ باب الاعتكاف.

(٤) المقنعة للشيخ المفيد: ٣٦٣ إلى قوله: «أو وصيّ نبيّ»، المقنع للشيخ الصدوق: ٢٠٩ بنحو آخر، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢ ح١٤٠٧٣ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

وخطبة»[١].

وما عن ابن الجنيد أنّه روى ابن سعيد - يعني: الحسين - عن أبي عبد الله عليه السلام: جواز الاعتكاف في كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة[٢]، بحمل «الإمام» في هذا الخبر وغيره ممّا مرّ على إمام الأصل؛ للانصراف، وبقرينة مرسل المقنع والمقنعة المذكور.

وليس تخصيص تلك المساجد الأربعة لخصوصيّة في ذاتها، بل لاتّفاق جمع المعصوم فيها.

(والضابط ما جمع فيه النبيّ صلى الله عليه وآله أو وصيّ له) أي صلّى فيه **(جماعة)** على رأيٍ[٣] **(أو جُمعة على رأيٍ)** آخر[٤].

قال المصنّف رحمه الله في المختلف: لا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة، إلّا أن يثبت

---

(١) المقنع: ٢١٠.

(٢) حكاه عن ابن الجنيد العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٨٠ باختلاف يسير، والشيخ الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢ ح١٤٠٧٤ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٣) كالشيخ الصدوق في المقنع: ٢٠٩، وكذا والده كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٨٠.

(٤) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٩، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٩٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣.

زيادة مسجد صلّى فيه بعض الأئمّة عليهم السلام جماعة لا جمعة[١].

وعن الإيضاح: أنّ فائدة الخلاف تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروي أنّ [الإمام] الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا جمعة[٢]، انتهى.

[القول بعدم الاختصاص بالمساجد الأربعة]

وذهب كثير من الأصحاب، بل أكثر المتأخّرين إلى عدم الاختصاص بتلك المساجد[٣]، وهو الأظهر، للمستفيضة المعبّرة بـ «المسجد الجامع» أو «مسجد جامع» أو «مسجد جماعة» أو «مسجد من مساجد الجماعة» أو نحو ذلك[٤] ممّا يشمل بإطلاقه غير تلك المساجد.

ولا يصلح تقييده بالأخبار الأُوَل؛ لاستلزامه خروج الأكثر، مع أنّ صحيح الحلبي - الذي هو من المستفيضة - قد نصّ على المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، ثمّ قال: «أو مسجد جماعة»[٥] وهو لا يناسب

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٥٨٠.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٥ باختلاف.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٥٩، مسالك الأفهام ٢: ٩٩، مدارك الأحكام ٦: ٣٢٣، مفاتيح الشرائع ١: ٢٧٧، كفاية الأحكام ١: ٢٧١، جواهر الكلام ١٧: ١٧٢.

(٤) مثل «مساجد الجماعات» أو «مسجد يجمع فيه»، انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨-٥٤٢ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٥) الكافي ٤: ١٧٦-١٧٧ ح٣ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠ ح١٤٠٦٨ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله

الاختصاص بالأربعة، وإلّا لكان الأولى التنصيص على الرابع لا عطف لفظ مطلق بنحو قاعدة كليّة لا يدخل فيها من غير ما نصّ عليه سوى فرد من محلّ الابتلاء، بل لا يصحّ الاستدلال للقول الأوّل بالأخبار التي سمعتها.

أمّا صحيح عمر بن يزيد، فلقرب أن يراد فيه بـ «إمام عدل» إمامَ الجماعة العادل لا إمام الأصل ولو بقرينة إضافة المسجد والصلاة إلى الجماعة. وإنّما اشترط الإمام العادل لعدم وجوده عادةً في مساجد بغداد بتلك الأزمنة، فلا يصحّ الاعتكاف بها؛ لعدم كونها جامعاً للجماعة الصحيحة.

كما أنّ «الإمام» في مرسل المقنع الثاني غير ظاهر في إمام الأصل، بل المنصرف منه مطلقُ إمام الجمعة، لاسيّما ما يشمل النائب عن إمام الأصل.

وأمّا مرسل ابن سعيد[1]؛ فإنّما يدلّ على الجواز في المسجد الذي صلّى فيه الإمام جمعة، ولا يدلّ على الحصر حتّى يكون دليلاً لهم.

فلم يبق إلّا مرسل المقنع والمقنعة، وهو - مع ضعفه، لعدم معلوميّة استناد المشهور إليه حتّى ينجبر - غير صالح لمقاومة المستفيضة، ولو لأنّها أوفق بظاهر الكتاب العزيز؛ فيحسن حمله على الأفضلية وتأكّد الاستحباب في المساجد الأربعة.

ولو سُلّم التساقط فالأصلُ البراءة من اشتراط ما دلّ عليه المرسل.

أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٥٨١، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢ ح١٤٠٧٥ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع...

وعلى المختار، هل يُعتبر كون المسجد جامعَ البلد، كما هو المنصرف من الروايات الواصفة للمسجد بـ «الجامع»؟ أو يكفي مجرّد كونه محلّاً للجماعة وإن كان مسجد محلّة، كما يقتضيه إطلاق الأخبار المعبّرة بـ «مسجد جماعة» أو نحو ذلك؟ وجهان، أقربهما الثاني.

بشهادة قولِ أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الكناني - أو موثّقه -: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع[1]»[2]؛ لكشفه عن كون المراد بـ «الجامع» جامع جماعة لا جامع البلد.

وموثّقِ ابن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها - أي: غير مكّة - إلّا أن يكون [في] مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة»[3]، لقوّة ظهوره في العموم لكلّ مسجد تقام فيه جماعة، فتُحمل الأخبار الواصفة له بـ «الجامع» على ما تصلّى فيه الجماعة أو على أفضليّة الاعتكاف في جامع البلد.

---

(١) في المخطوط: (أو في مسجد من مساجد الجماعة).

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٧ ح٤١٢ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩١ ح٨٨٥ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩ ح١٤٠٦٦ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٣) الاستبصار ٢: ١٢٨ ح٤١٦ باب الاشتراط في الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣ ح٨٩١ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩ ح١٤٠٦٤ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

ثمّ إنّه لو تعدّد مسجد الجماعة في البلد الواحد أو تعدّد جامع البلد جاز الاعتكاف في كلّ منها.

نعم، ليس له التشريك بينها ابتداء واستدامة وإن اتّصلت؛ للانصراف إلى الواحد أو الظهور فيه، فلو تعذّر اللبث في محلّ النيّة بطل ولا ينتقل إلى غيره.

ويدخل في المسجد أعلاه وأسفله ومنارته ونحوها ممّا ظاهره الدخول كالإضافات وبعض حيطانه.

وفي جواز الاعتكاف ببئره وبالوعته ونحوهما إشكال وإن عدّت منه.

ولو عيّن المعتكف مكاناً خاصّاً من المسجد لم يتعيّن؛ للأصل، إلّا أن يعيّنه بنذر ونحوه.

[اشتراك الرجل والمرأة في أحكام الاعتكاف]

وما ذكرناه وما سيأتي عامٌّ لجميع المكلّفين (**سواء الرجل والمرأة**)؛ للإطلاقات، وأصالة الاشتراك، ونصّ بعض الأخبار الآتية[1].

(السادس: استدامة اللبث)

في المسجد ما دام معتكفاً إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2] إلّا مع الضرورة إلى

---

(١) كصحيحة داود بن سرحان الثانية وصحيح الحلبي الآتيين بعد أسطر.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٣٣، ومدارك الأحكام ٦: ٣٢٨، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٧٨، والحدائق الناضرة ١٣: ٤٧٠ ومستند الشيعة ١٠: ٥٥٥، وجواهر الكلام ١٧: ١٧٦-١٧٧.

الخروج عقلاً أو عادة كقضاء حاجة البول والغائط، أو شرعاً، لوجوبه عيناً أو كفاية أو تأكّد استحبابه كالخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وقضاء حاجة المؤمن؛ للمستفيضة، كصحيحِ داود: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[1].

وصحيحِه الآخر: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد [الجامع] إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك»[2].

ومثلُه صحيح الحلبي إلى قوله: «حتّى يرجع»، وزاد: «ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك»[3].

---

(١) الكافي ٤: ١٧٨ ح٢ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٧ ح٢٠٩٨ باب الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٧-٢٨٨ ح٨٧٠ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠ ح١٤٠٩١ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦ ح٢ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ ح٢٠٩١ باب الاعتكاف وأحكامه، الاستبصار ٢: ١٢٦ ح٤١١ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠-٢٩١ ح٨٨٤ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩ ح١٤٠٨٩ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بد منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن.

(٣) الكافي ٤: ١٧٨ ح٣ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة، من لا يحضره الفقيه

وصحيح ابن سنان: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[١].

وخبرُه الآخر الموثّق: «لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة»[٢].

وخبرُ ميمون[٣] قال: كنت جالساً عند الحسن[٤] بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال: يا بن رسول الله إنّ فلاناً له عليَّ مال، ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنسِ، ولكنّي سمعتُ أبي يحدّث عن

٢: ١٨٧ ح٢٠٩٩ باب الاعتكاف وأحكامه، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٨ ح٨٧١ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩ ح١٤٠٩٠ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بد منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن.

(١) الكافي ٤: ١٧٨ ح٢ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠-٥٥١ ح١٤٠٩٤ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٨ ح٤١٦ باب الاشتراط في الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣ ح٨٩١ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠ ح١٤٠٩٣ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن.

(٣) أي: ميمون بن مهران، كما في الفقيه.

(٤) جاء في هامش المخطوط: (الحسين) خ ل.

جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَن سعَى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[١].

ومقتضى هذا الخبر جواز الخروج لكلّ مندوب مؤكّد ذي فضل عظيم؛ إذ لم يعلّل الإمام عليه السلام بأكثر منه، بل لعلّ المراد به تجويز الخروج لكلّ مندوب.

ويشهد أيضاً للجواز للمندوب تجويزُ الخروج في الأخبار الأُخر للجنازة وعيادة المريض[٢].

مضافاً إلى إطلاق موثّق ابن سنان[٣] حيث جوّز الخروج في الحاجة مطلقاً، ومنها: فعل ما يندب له ممّا يقع خارج المسجد.

[هل يسوغ الخروج لمطلق الحاجة أو للحاجة الواجبة فقط؟]

ولا يلزم تقييد الحاجة بـ «الواجبة» وإن قيّدت في الأخبار الأُوَل بـ «الّتي لا بدّ منها»[٤]؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بـ «اللابدّيّة» انحصار فعل الحاجة به وإن كانت مندوبة له، كما يشهد له أنّه في صحيح الحلبي بعد ما وصف الحاجة بـ «الّتي لا بدّ منها» أجاز الخروج للجنازة وعيادة المريض.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٩-١٩٠ ح٢١٠٨ الاعتكاف وأحكامه، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠ ح١٤٠٩٢ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن.

(٢) كصحيحَي الحلبي وابن سنان المتقدّمين.

(٣) أي: الخبر الثاني لابن سنان المتقدّم آنفاً والذي وصفه بالموثّق.

(٤) كما في صحيحَي داود بن سرحان المتقدّمين، اللذين عبّر فيهما: «لحاجة لا بدّ منها».

ولو سلّم أنّ المراد بهذا الوصف كون الحاجة واجبة ولو عادةً فلا يلزم أن يكون التقييد به لانحصار الجواز بالواجبة، بل يحتمل أن يكون لمرجوحيّة الخروج لغيرها في الجملة، وإن كان مندوباً مع عدم تأكّده، ولذلك عبّر في صحيح الحلبي وأحد صحيحَي داود[1] بلفظ: «لا ينبغي» ثمّ استثنى في خبر الحلبي الخروجَ للجنازة وعيادة المريض.

وبالجملة، لا ينبغي الإشكال في أصل جواز الخروج لكلّ حاجة تراد منه وتتوقّف عليه وإن كانت مندوبة، فلا فرق بين الواجب والمندوب العينيَين، بل والكفائيَين مع الانحصار به والتوقّف عليه.

ومن المستحبّ العيني تشييع الجنازة لندبه له عيناً، وليس له الخروج في غير ذلك؛ للحصر في الأخبار المذكورة.

والمراد بمنعه عن الخروج شرطيّةُ استدامة اللبث، كما هو المنصرف لا مجرّد الحرمة.

ولا يُستثنى إلّا الخروج لحاجة وضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً (**فلو خرج لا للضرورة**[2]) ولو قليلاً (**بطل**) اعتكافه من أصله إذا كان الخروج قبل إكمال الثلاثة ومن حينه إذا كان الخروج بعدها، ولا يبني إذا عاد حتّى في المقام الثاني، بل لا بدّ له من اعتكاف تامّ مع وجوب ما بقي عليه ولو يوماً واحداً.

وقد يتأمّل في البطلان بالخروج القليل، لصحيح أبي ولّاد الذي أوجب

---

(١) وهو الصحيحة الثانيّة لداود بن سرحان الذي ذكره الشارح هنا.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (لضرورة) بدل من: (للضرورة).

الكفّارة على المعتكفة التي خرجت من المسجد حتّى واقعها زوجها[١]، فإنّه لو كان الخروج مطلقاً مبطلاً للاعتكاف لما وجبت عليها الكفّارة في الفرض؛ لوقوع الجماع بعد بطلان الاعتكاف وانتفائه.

وكيف كان، فالبطلان في محلّه يثبت مطلقاً **(ولو)** كان الخروج **(كُرهاً)** لانتفاء الشرط وهو الاستدامة.

وقد يُمنع[٢] البطلان مع الإكراه؛ لحديث الرفع، مع كون دفع ضرر الإكراه حاجةً من حوائج الشخص أو أولى بالجواز.

نعم، لو أُكره لحقٍّ يجب وفاؤُه وهو قادر عليه ولم يؤدّ بطل اعتكافه؛ لأنّ الإكراه جاء من قِبَلِه.

وكذا لو أُكره على الخروج لإقامة الحدّ عليه، كما صرّح بذلك في محكيّ المنتهى[٣].

[عدم بطلان الاعتكاف للخروج لضرورة]

(ولو خرج لضرورةٍ كقضاء الحاجة) من بول أو غائط، **(والغسل)** الواجب أو مطلقاً، **(وصلاة جنازة)** وتغسيلها وغيرهما من واجباتها عليه ومستحبّاتها له

---

(١) الكافي ٤: ١٧٧ ح١ باب أقل ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥-١٨٦ ح٢٠٩٤ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٣ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨ ح١٤٠٨٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٢) نقله النجفي في جواهر الكلام ١٧: ١٧٨ عن جمع.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٥١١.

كتلقينها (**وتشييعها، وعود مريض، وتشييع مؤمن، وإقامة شهادة**) وتحمّلها، (**أو لسهوٍ**) - عطفٌ على قوله: (الضرورة) - (**لم يبطل**).

واقتصر بعضهم[١] على خصوص ما نُصَ عليه من المندوبات؛ لضعف سند خبر ميمون الدالّ على العموم، بل وضعف دلالته، لاحتمال أن يكون خروج [مولانا] الحسن عليه السلام خروجاً عن أصل الاعتكاف لا جائزاً في الاعتكاف.

وأمّا بقيّة الأخبار، فلا تدلّ على الكلّيّة في جميع المندوبات أو نوع منها؛ إذ لم تعلم إرادة المثال فيما اشتملت عليه.

بل يظهر من بعضهم منع الخروج للواجب الكفائي ما لم يتعيّن على المعتكف ولم يتيسّر فعله في المسجد[٢].

وهو غير متّجه في مثل أحكام الجنازة؛ لإطلاق «الخروج إلى الجنازة» في الأخبار، بل يشكل منع الخروج لمطلق الواجبات الكفائيّة وإن لم تتوقّف عليه؛ لإمكان دعوى صدق «الحاجة الّتي لا بدّ منها».

وأبطل بعضهم[٣] الاعتكاف مع الخروج سهواً؛ لأنّ المعذوريّة إنّما توجب رفع العقاب فقط، وفيه نظرٌ.

نعم، لا يصحّ الاعتكاف مع الخروج سهواً وكذا كُرهاً عند سلب اسم

---

(١) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٣٣٢، والخوانساري في تكملة مشارق الشموس: ٤٩٨، والمحقّق القمّي في غنائم الأيّام ٦: ٢١٩.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٦: ٢٩٢، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٧٩.

(٣) حكموا ببطلان الاعتكاف إذا يمحي الخروج السهويّ صورة الاعتكاف، انظر: مسالك الأفهام ٢: ١٠٥، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٧٥.

الاعتكاف لطولها.

وكذا يشترط في الصحّة عدم سلب الاسم في جميع ما جوّزنا الخروج له كما هو ظاهر.

هذا، والأقوى أنّه لا يضرّ في الصحّة خروج الجزء القليل من البدن عن المسجد كالرأس والرجل واليد اختياراً؛ لأنّ غاية ما يستفاد من الأخبار اعتبار اللبث العرفي الصادق بدخول معظم البدن، فلا بأس بخروج الجزء اليسير ولو في تمام مدّة الاعتكاف، إلّا أن ينوي الاعتكاف بغير هذا الجزء ولو في بعض الوقت، فلا يصحّ، لانصراف الأخبار الدالّة على شرعيته عن مثله، فتدبّر.

[حرمة الجلوس والمشي تحت الضلال إذا خرج المعتكف]

(و) كيف كان، فإذا خرج لضرورة (**يحرم عليه حينئذٍ الجلوس والمشي تحت الظلال اختياراً**).

أمّا الأوّل، فلا خلاف فيه - كما قيل[1] -؛ للنهي عن القعود تحت الظلال في صحيح داود الأوّل.

وحيث إنّ السؤال فيه قد وقع عن فروض الاعتكاف وحدوده يفهم منه أنّ تقييد القعود بكونه تحت الظلال معتبراً في حرمة القعود، فيقيّد به صحيحه الآخر وصحيح الحلبي الناهيان عن الجلوس مطلقاً.

ويُمكن حمل النهي فيهما على إرادة المرجوحيّة الشاملة للحرمة والكراهة،

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٥٥٩، رياض المسائل ٥: ٥١٣.

للتعبير فيهما بـ «لا ينبغي»، فيحرم الجلوس تحت الظلال، ويكره في غيره.

فلو خرج لحاجة أو جنازة واقتضى الحال التأخير لم يلزمه البقاء واقفاً، بل له الجلوس في غير الظلال، فيجلس ولو في ظلّ جدار عن الشمس؛ لأنّ المنصرف من «الظلال» في الرواية هو السقف، للتعبير فيها بقعوده تحته، لا جمع ظلّ، وهو الفيء.

وأمّا الثاني - وهو المشي تحت الظلال - فلم يتعرّضوا لخبر يدلّ على حرمته، ولا لدليل آخر سوى ما عن المرتضى ﷺ من دعوى الإجماع على الحرمة[1]، ولكن لا ظهور للمحكيّ عنه في الإجماع على المطلوب، على أنّه موهون بخلاف الكثير، فالأصل البراءة.

وينبغي مراعاة أقرب الطرق، بل تجب إذا كان التفاوت كثيراً، فإنّ الضرورة تقدّر بقدرها بخلاف القليل، فإنّه غير منظور إليه في الأخبار.

كما ينبغي أيضاً عدم المكث في خارج المسجد زائداً على قدر الحاجة، بل لا يجوز الزائد إذا خرج عن المتعارف، بل مطلقاً إذا لم يتعلّق الزائد بالحاجة.

نعم، لو تعلّق بها إلّا أنّه يمكن تحصيلها بنحو آخر من التحصيل أقلّ وقتا أمكن جواز ما زاد وقتُه إذا كان التفاوت يسيراً، كما عرفت في مراعاة أقرب الطرق.

[ما لو حرم اللبث في المسجد لعارضٍ..]

ثمّ إنّه لو حرم اللبث في أثناء الوقت لعارضٍ، كخوفه على نفسه أو جنابة لا

---

(١) انظر: الانتصار للشريف المرتضى: ٢٠٣.

يمكن الاغتسال لها في المسجد، أو يمكن ولكن زمن الغسل أطول من زمن المرور في المسجد بَطَل اعتكافه مع عدم الخروج؛ لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي.

ولو وافق موجب الحرمة آخر زمن الاعتكاف فكذلك إن خرج صحّ اعتكافه، وإلّا فسد، لاتّحاد الوجه.

ودعوى أنّ وقت الاعتكاف ينتهي بعروض موجب الحرمة في آخره فلا يفسد بالمكث الأخير المحرّم، لعدم كونه من الاعتكاف حتّى يجتمع الأمر والنهي **باطلةٌ**؛ لمنع انتهائه بذلك، فإنّ الجزء الأخير لا يخرج عن كونه جزءاً من وقت الاعتكاف بحرمة اللبث فيه، وإلّا لزم مثله في الوسط بلا فرق، فالاعتكاف هو اللبث في تمام الوقت، إلّا أنّه قد يحرم في بعضه أو يجب الخروج أو يباح لعارضٍ من دون أن يصير هذا البعض من الوقت خارجاً عن وقت الاعتكاف لو لبث فيه، ولم يخرج اللبث فيه عن كونه اعتكافاً، كما لم تخرج الصلاة في المغصوب عن كونها صلاة، وإنّما تزول عنها الصحّة.

والظاهر أنّه إذا عرض موجب حرمة اللبث كالجنابة وجبت المبادرة إلى الخروج، سواء قلنا باستثناء اللبث الحرام من وقت الاعتكاف أم لا، إلّا أن تنتفي الفائدة في الخروج لعدم حصول الماء في الخارج، فيتيمّم ويبقى في المسجد.

ولو تيسّر له الماء في الخارج بمكان بعيدٍ وعلم أنّه بعد قليل يصل الماء إلى باب المسجد، بحيث لو انتظره واغتسل به رجع إلى المسجد قبل ما لو اغتسل في المحلّ البعيد أو رجع في وقت الرجوع منه، فلا يبعد وجوب البقاء في المسجد وانتظار وصول الماء.

وأمّا لو استلزم التأخّر عن وقت الرجوع من المحلّ البعيد فلا يبعد وجوب المبادرة إلى الخروج والغسل في المحلّ البعيد، فتدبّر.

هذا، ولو ترك الخروج للواجب أثم ولم يبطل اعتكافه؛ لعدم النهي عن الضدّ الخاصّ.

[لو غصب مكاناً في المسجد..]

ولو غصب مكاناً في المسجد بأن أزال عنه مَن سبق إليه وجلس فيه فالأقوى بطلانه؛ لاتّحاد اللبث الاعتكافي مع الكون الغصبي.

ودعوى أنّ المحرّم إزالة مَن له السبق لا الجلوس واللبث في مكانه؛ لأنّ المسجد وقف لجميع المسلمين ومنهم المزيل، فلا غصب لحقّ الغير حتّى يحصل الاتّحاد **ممنوعةٌ**؛ لأنّ حرمة الإزالة أو المنع إنّما نشأت من جهة أنّ للمزال والممنوع حقّاً، فيصدق شرعاً وعرفاً أنّه متصرّف في حقّ الغير وغاصب له.

ولو جلس على شيء مغصوب، قيل: بطل اعتكافه[1]؛ لاتّحاد الكون الاعتكافيّ والغصبيّ.

وقيل: لا يبطل[2]؛ لاختلافهما، فإنّ الكون الاعتكافي عبارة عمّا هو من لوازم الجسم ولو معلّقاً في الهواء، فلا دخل للاستقرار على الأرض ونحوها فيه حتّى يحصل الاتّحاد. ولا يأتي مثلُ هذا في الفرع الذي قبله؛ لأنّ الغاصب هناك قد غصب الأرض وفضاء البدن، فيحصل الاتّحاد في الفضاء، بخلافه هنا.

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٧: ١٨٨، وكشف الغطاء ٢: ٣٣٦.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٨٨، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٩: ١٨٨.

وقد يورد عليه بأنّ الاستقرار والجلوس على الأرض ونحوها وإن لم يكن معتبراً في الاعتكاف إلّا أنّه قد يكون محقِّقاً للاعتكاف ومصداقاً له؛ فإنّه عبارة عن اللبث في المسجد أعمّ من أن يجلس على الأرض أو يكون معلّقاً في الهواء، فيتّحد مع الكون الغصبي إذا غصب الأرض أو ما يجلس عليه، فيقوى القول الأوّل.

وممّا بيّنا يعلم بطلان اعتكافه لو كان لباسه مغصوباً وجلس على بعضه، بخلاف ما لو لم يجلس عليه، أو كان حاملاً لمغصوب، فإنّه لا يفسد اعتكافه؛ لعدم اتّحاده مع الغصب.

[لو فرش المسجد بتراب مغصوب..]

ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب على وجه لا تمكن إزالته فلا يبعد جواز الاعتكاف والصلاة فيه؛ لاستلزام المنع تعطيل المسجد ومنع المسلمين عن حقّهم، وهو ضرر عليهم.

ولا يعارض بوجود الضرر على المغصوب بالتصرّف في ماله بدون رضاه؛ لإمكان ترجيح حقّ المسلمين أجمع على حقّ الواحد، مع أنّه لو سلّم التعارض والتزاحم فالوجه تساقطهما والرجوع إلى أصل البراءة.

نعم، يضمن أُجرة المغصوب، على إشكال في الجملة، لاحتمال القول بأنّ الأُجرة على الغاصب خاصّة.

(و) يحرم على المعتكف لو خرج لضرورة (**الصلاة خارج المسجد**) الذي

اعتكف فيه؛ لصحيح منصور[١]، وموثّق ابن سنان[٢] **(إلّا بمكّة فيصلّي[٣] بها أين شاء)**؛ للخبرين المذكورين وغيرهما[٤]، وإلّا [فـ] مع الضرورة كضيق الوقت، وقيام الجمعة في مسجد آخر مع وجوبها عليه، كما دلّ عليه صحيح ابن سنان[٥].

لكنّ هذا في الحقيقة ليس من المستثنى في المقام؛ لأنّ إقامة الجمعة في المسجد الآخر من الضرورة المجوّزة لأصل الخروج لا المجوّزة للصلاة بعد جواز الخروج لضرورة أُخرى.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٧ ح٤ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ ح٢٠٩٣ باب الاعتكاف وأحكامه، الاستبصار ٢: ١٢٨ ح٤١٧ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣-٢٩٤ ح٨٩٢ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١ ح١٤٠٩٦ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكة.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣ ح٨٩١ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢ ح١٤٠٩٧ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإنّه يصلّي) بدل من (فيصلّي).

(٤) كصحيح ابن سنان الآتي.

(٥) الكافي ٤: ١٧٧ ح٤ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ ح٢٠٩٢ باب الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢ ح١٤٠٩٨ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكة. ولا دلالة فيه على الجواز عند قيام الجمعة في مسجد آخر، كما لا يخفى.

(السابع: انتفاء الولاية)

(أو إذن) من يعتبر إذنه، كالزوج و (الوالي[١])، ومستأجر الشخص على عمل مناف لاعتكافه.

وقد حُكي اشتراط إذن الأوّلين عن كثير من الأصحاب[٢]، بل قيل: لا خلاف فيه[٣]. وحُكي اشتراط إذن الثالث عن الدروس وغيرها[٤]؛ مستدلّين بأنّ الاعتكاف منافٍ وضدٌّ للحقّ الواجب على الزوجة والمملوك والأجير، وبأنّ السيّد والمستأجر مالكان لمنفعة العبد والأجير، وبأنّ العبد لا يقدر على شيء.

وقد يجاب عن الأوّل بأنّه إنّما يستوجب الشرطيّة إذا قلنا بالنهي عن الضدّ الخاصّ وهو ممنوع، على أنّ الزوج قد يكون غائباً أو محبوساً، فلا يكون الاعتكاف منافياً مطلقاً لحقّه.

وعن الثاني بأنّه إن أُريد أنّ السيّد مالك لمنفعة العبد الشاملة للاعتكاف ونحوه ممّا هو متعلّق للتكاليف الشرعيّة فممنوع، وإن أُريد أنّه والمستأجر مالكان للمنفعة الخاصّة المضادّة للاعتكاف فهو يرجع إلى الدليل الأوّل، وقد عرفت جوابه.

وعن الثالث بمنع شموله لموضوعات الأحكام اللازمة والمندوبة.

---

(١) في المخطوط: (الولي) بدل من: (الوالي)، والمثبت موافق لقواعد الأحكام المطبوع.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٨٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٠.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١٣: ٤٦٩، وجواهر الكلام ١٧: ١٧٥.

(٤) الدروس ١: ٢٩٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٢٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٤٦٩.

ولكنّ الأحوط اعتبار الإذن من المذكورين، لا سيّما الأوّلين؛ لدعوى عدم الخلاف في اعتبار إذنهما.

(فلو اعتكف العبد أو الزوجة) أو الأجير **(لم يصحّ بغير[1] إذن المولى والزوج)** والمستأجِر، لا سيّما وقد سبق في الصوم القولُ بتوقّف صوم العبد والزوجة ندباً على إذن المولى والزوج، فإنّ من جملة محلّ الكلام هنا الاعتكاف المندوب الذي قد يكون صومه مندوباً، بل لعلّ الكلام لا يشمل الاعتكاف الواجب حتّى المطلق، بدعوى عدم القول بتوقف صحّة المطلق على إذن المولى والزوج.

وكذا الأحوط توقّف اعتكاف الضيف والولد ندباً على إذن المضيِّف والوالد، بل والوالدة؛ لما سبق أيضاً من احتمال توقّف صومهما ندباً على إذنهم، وإن كان الأقوى خلافه.

نعم، لو نهى أحد الوالدين عن اعتكاف الولد ندباً أمكن بطلانه؛ للعقوق ووجوب طاعتهما عليه، بل لعلّ نهيهما لازم الاتّباع وإن وجب الاعتكاف ما لم يتعيّن، فتأمّل.

[هل يجب على العبد المأذون من قبل المولى أن يتمّ اعتكافه؟]

(ومع الإذن) ممّن يعتبر إذنه كالمولى **(يجوز الرجوع)** عن الاعتكاف **(مع الندبيّة لا الوجوب)** بمضيّ يومين، فإنّ الإذن شرط في الصحّة لا سبب للتعيين، **(فلو أعتقه بعد الإذن)** والتلبّس في الاعتكاف **(لم يجب الإتمام مع الندبيّة)**، وكذا مع الوجوب بنذر مطلق ونحوه قبل مضيّ يومين على الأقوى،

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (إلّا مع) بدل من: (بغير).

بناءً على اعتبار الإذن في الواجب المطلق.

ولو أعتقه مع عدم الإذن لم يجب الإتمام ولو بعد مضيّ يومين، لفساده على رأي المصنّف ﷺ بدون الإذن، ولا دليل على وجوب إتمام الفاسد هنا، بل يحرم إتمامه للتشريع.

ولا فرق بناءً على اشتراط صحّة اعتكاف العبد بإذن مولاه بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب الذي لم يتحرّر منه شيء، **(و)** لم يكن اعتكافه اكتساباً؛ إذ لو كان اكتساباً لم يصحّ للمولى منعه؛ لأنّه مقتضى عقد الكتابة، كما أنّ المبعَّض **(لو هاياه[1])** المولى **(جاز أن يعتكف في أيّامه وإن لم يأذن مولاه)**؛ لعدم السلطان له عليه فيها.

وقال في جامع المقاصد: هذا إذا لم يضرّ بالسيّد في نوبته، وإلّا لم يجز[2]، انتهى.

وفيه إشكال؛ لاستلزام المهاياة عادة لهذا الضرر ونحوه، فإذا دلّ الدليل على صحّتها وجواز انتفاع العبد في نوبته مطلقاً كان مخصِّصاً لأدلّة الضرر لا محكوماً لها، على أنّ المولى قد أقدم على هذا الضرر العادي فيجوز للعبد، ولذلك لا يعتبر أيضاً في انتفاع المولى بالعبد عدم الإضرار بالعبد في نوبته بنحو ذلك الضرر العادي.

---

(١) المهاياة في كسب العبد بمعنى أنّ المولى والعبد يقسمان الزمان بحسب ما يتّفقان عليه، ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة (مجمع البحرين ١: ٤٨٥).

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٠٠.

(المطلب الثالث: في أحكامه)

[الكلام في محرّمات الاعتكاف]

(**يحرم عليه النساء لمساً وتقبيلاً**) بشهوة (**وجماعاً**) كتاباً[١] وسنّة[٢] وإجماعاً[٣] في الأخير.

وأمّا الأوّلان، فقد حُكي الإجماع أيضاً عن جماعة على حرمتهما[٤].

ويدلّ عليها إطلاق قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٥] خرج عنه المباشرة التي بغير شهوة بالإجماع - كما قيل[٦] - وبقي الباقي.

ويُشكل بانصراف المباشرة إلى الجماع، لا سيّما بعد سبق قوله تعالى في صدر الآية: ﴿**الْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ الذي أُريد به الجماع، فهو نظير إطلاق الملامسة

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥-٥٤٦ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء، واستحباب استتاره بضرب قبة.

(٣) كما في منتهى المطلب ٩: ٥٢٦، مستند الشيعة ١٠: ٥٦٧.

(٤) كما عن السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٣٤٣، وحكى النراقي الاتفاق عليه عن جماعة في مستند الشيعة ١٠: ٥٦٨.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٤ وظاهر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤١، وحكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٦٨ عن ظاهر الأصحاب.

والقرب على الجماع في آيات أُخر.

ولو سُلّم عدم الانصراف فالآية معارضة بما هو أظهر في جواز اللمس والتقبيل ولو بشهوة، وهو صحيح الحلبي: «كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه»، فقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»[1]؛ إذ - بعد معلوميّة عدم إرادة وقوع الجماع من نفي اعتزالهنّ - يكون المراد منه الاختلاط بهنّ، وهو مطلقٌ شامل للمس والتقبيل ولو بشهوة.

والمراد بـ «طيّ فراشه» على الأظهر ترك النوم وعدم الاستقرار عن العبادة، لا ترك الجماع والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً، على أنّ مجرّد الترك لا يدلّ على الحرمة.

ولو سُلّم تزاحم ظهور الآية والخبر فالمرجع بعد تساقطهما إلى أصالة البراءة، فالأقوى جواز لمسهنّ وتقبيلهنّ بشهوة، إلّا أن يثبت الإجماع على الحرمة أو نقول بتقديم ظهور الكتاب بعد فرض التزاحم بمثل الظهور المذكور.

(و) يحرم عليه (**شمّ الطيب**) ولعلّه أراد به الأعمّ من شمّ الريحان؛ لاتّحاد الدليل، وهو صحيح الحذّاء: «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا

---

(١) الكافي ٤: ١٧٥ ح١ باب الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٤ ح٢٠٨٧ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٣٠-١٣١ ح٤٢٦ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٧ ح٨٦٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥-٥٤٦ ح١٤٠٨٢ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء واستحباب استتاره بضرب قبة.

يماري ولا يشتري ولا يبيع»، الحديث[١].

ولا يبعد أنّ المراد به شمّ الطيب والريحان، وعبّر بالتلذّذ للملازمة عادةً، وقصد التفنن في التعبير، وإلّا فالمراد به تحريم شمّهما مطلقاً لا خصوص التلذّذ بهما، ويحتمل إرادة الخصوص حتّى في شمّ الطيب، وإنّما ترك التقييد به لإغناء العادةِ عن التقييد.

ولو اتّفق حصول الطيب في المسجد لم يلزمه وضع مانع عن شمّه؛ لانصراف الخبر إلى القصد إليه، فتدبّر.

وفاقدُ الشامّة خارج عن موضوع التكليف.

(و) يحرم أيضاً (**الاستمناء**)؛ لأولويّتِه من اللمس والتقبيل بشهوة، وفيه إشكال.

ولأنّهُ بخروج المني يحرم عليه اللبث في المسجد، وإذا خرج فسد اعتكافه؛ لأنّه بتسبيبه، وفيه تأمّل؛ لمنع فساده بذلك، على أنّ إفساده ليس حراماً ما لم يجب عليه الاعتكاف، مع أنّ الاستمناء لا يستلزم خروج المنيّ.

نعم، يحرم الاستمناء بنفسه لا من حيث الاعتكاف، وهو خارج عن محلّ الكلام.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٧-١٧٨ ح٤ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦ ح٢٠٩٧ باب الاعتكاف وأحكامه، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح٤٢٠ باب الاشتراط في الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٨ ح٨٧٢ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣ ح١٤١٠٠ باب تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف.

(و) يحرم (**عقد البيع إيجاباً وقبولاً**) لصحيح الحذّاء المذكور، إلّا أن يضطرّ إليه لحاجته إلى تحصيل مأكول أو مشروب، وَتعذّر التوكيل والنقل بغير البيع فيباح له؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

(و) يحرم (**المماراة نهاراً أو**[1] **ليلاً**) وكذا جميع ما سبق يحرم ليلاً ونهاراً.

والمراد بـ «المماراة» المجادلة لإظهار الفضيلة وقصد الغلبة، للصحيح المذكور المنصرف إلى المماراة المذمومة، فلا تشمل المجادلة لتحصيل العلم ومعرفة الحكم وردّ الخصم إلى الحقّ، وهي من أفضل الطاعات.

(و) يحرم (**الإفطار نهاراً**) إذا وجب الاعتكاف، للإخلال بشرطه، وهو الصوم.

[ما لا يحرم فعله على المعتكف]

(**ولا يحرم**) لبس (**المخيط، ولا التزويج**) والنظر إلى زوجته بشهوة، (**ولا النظر في المعاش، والخوض في المباح**)؛ للأصل، بل ولا الإجارة والصلح بناء على كونه عقداً مستقلّاً، ولا الاشتغال في أُمور المعاش كالخياطة ونحوها؛ لعدم الدليل، إلّا أن يفهم من ذكر البيع والشراء في الخبر المذكور إرادة المثال، فيلحق بهما ما يشبههما كهذه الأُمور، وفيه إشكال.

والأحوط اجتناب المعتكف ما يجتنبه المحرم، لما عن المبسوط من أنّه: روي أنّه «يجتنب ما يجتنبه المحرم»[2]، لكن بعض محرّمات المحرم معلومة الحِلّ

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

للمعتكف؛ للسيرة والإجماع[١]، فلا محلّ للاحتياط فيه.

قال في محكيّ التذكرة: قال بعض علمائنا: يحرم على المعتكف ما يحرم على المُحرم[٢]، وليس المراد بذلك العموم؛ لأنّه لا يحرم عليه لبس المخيط إجماعاً، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح[٣]، انتهى.

والظاهر أنّ ما عدا الإفطار نهاراً يحرم مطلقاً، سواء كان الاعتكاف واجباً أم مستحبّاً؛ لإطلاق النصّ، ولا مانع من جواز الاعتكاف وحرمة تلك الأُمور فيه، وإن جاز الخروج عنه ثمّ فعلها.

إلّا أن يدّعى أنّ المنصرف من النصّ تحريم تلك الأُمور لأجل مانعيّتها عن صحّة الاعتكاف لا تحريمها فقط، فلا بدّ أن يختصّ تحريمها بالواجب.

وفيه إشكال؛ إذ لو سلّم الانصراف فحرمتها للمانعيّة عن الصحّة قد تجامع استحباب الاعتكاف، لإمكان حرمة قطع المستحبّ ببعض الأُمور وإن جاز رفع اليد عنه بلا قاطع، أو بقواطع أُخر.

[فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصوم]

(**ويفسده كلّ ما يفسد الصوم**)؛ للإخلال بالشرط، وكذا يفسده لمس النساء وتقبيلهنّ بشهوة، بناءً على أنّ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي**

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٢ المسألة: ١٨٦، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٩٣-٣٩٤، الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٤-٤٩٥.

(٢) قاله المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤١ نقلاً عن الشيخ الطوسي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٢ المسألة: ١٨٦.

﴿الْمَسَاجِدِ﴾[١] شامل للمسّ والتقبيل، وبناءً على أنّ تحريمهما لمانعيتهما عن صحّة الاعتكاف، ولعلّه لهذا حُكي عن المشهور فسادُه بما اشتمل عليه صحيح الحذّاء السابق[٢].

بل قد يقال: إنّ المراد بالنواهي التي فيه هو مجرّد مانعيّة تلك الأُمور من دون أن تكون محرّمة[٣].

لكنّ هذا خلاف ظاهر الرواية والأصحاب، بل ظاهر الرواية إنّما هو الحرمة التكليفيّة، كما حُكي عن جماعة[٤]، ولعلّ المصنّف ﷺ قائل بذلك من جهة اقتصاره على بيان الفساد بما يفسد الصوم، وأمّا إفساده بالاستمناء فهو أولى بالمنع.

ولو صدر أحد المفسدات سهواً أشكل الإبطال به حتّى الجماع، لإمكان دعوى انصراف الأخبار إلى الصدور عمداً.

[كفّارة إفساد الاعتكاف عمداً]

وكيف كان (**فإن أفسده**) عمداً (**مع وجوبه كفّر وقضى إن كان**) الإفساد

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) وفيها: «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»، انظر: الكافي ٤: ١٧٧-١٧٨ ح٤ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦ ح٢٠٩٧ باب الاعتكاف وأحكامه، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح٤٢٠ باب الاشتراط في الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣ ح١٤١٠٠ باب تحريم الطيب والريحان والبيع والشراء على المعتكف.

(٣) انظر: مصباح الهدى للآملي ٩: ٢١٦.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢:، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٠، منتهى المطلب ٩: ٥٢٨.

(**بالجماع ولو ليلاً، في رمضان وغيره إن كان**) الغير اعتكافاً واجباً (**معيّناً**) بنذر أو مضيّ يومين؛ للمستفيضة الدالّة بإطلاقها على ثبوت الكفّارة بالجماع في رمضان والواجب المعيّن[1]، (**وإلّا**) أي: إن لم يكن معيّناً (**فالقضاء خاصّة**) أي: الإعادة وإتيان بدله لا القضاء المصطلح؛ لأنّ المفروض وجوبه بلا تعيين وقت.

نعم، لو جامع بعد مضيّ ثلاثة أيّام تدارك خصوص ما أفسده دون ما قبله.

وفي أكثر النسخ إبدال (إن) الشرطية في قوله: (إن كان معيّناً) بـ (أو) العاطفة[2]، فيكون عطفاً على قوله (كان بالجماع)، فيدلّ كلامه على وجوب الكفّارة بأمرين: أحدهما: الجماع في رمضان وغيره، أي: مطلق الاعتكاف الواجب، وثانيهما: غير الجماع من المفسدات إذا وقع في الاعتكاف الواجب المعيّن.

وعليه فمعنى قوله: (وإلّا فالقضاء) أنّه إن لم يكن الإفساد بالجماع ولا كان الاعتكاف واجباً معيّناً، بل كان الإفساد بغير الجماع وكان الاعتكاف غير معيّن فلا شيء عليه سوى القضاء أي الإعادة.

وعلى كلا النسختين فمختاره قدس سره مخالف لظاهر المستفيضة؛ إذ - مع اختصاصها بالإفساد بالجماع وعدم الدليل على وحدة المناط بينه وبين غيره من المفسدات - هي دالّة بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال على وجوب الكفّارة بالجماع مطلقاً، سواء كان الاعتكاف في رمضان، أم كان الاعتكاف واجباً معيّناً أم غير معيّن، أم مندوباً، كما عن الشيخين والسيّدين وغيرهم، بل عن الغنية

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦-٥٤٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٢) كما في قواعد الأحكام المطبوع ١: ٣٩١.

الإجماع عليه[١]، وسواء اشترط في اعتكافه وأفسده من دون رجوعٍ أم لم يشترط.

نعم، قد يقال[٢] بعدم وجوب الكفّارة بالجماع إذا كان قد اشترط في اعتكافه وإن كان واجباً معيّناً أو غير معيّن؛ لصحيح أبي ولّاد المسؤول فيه عن المعتكفة التي خرجت حتّى واقعها زوجها، قال فيه: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»[٣].

وقيل: يُستفاد منه أنّ المناط في سقوطها عن المشترط جواز رجوعه عن الاعتكاف، فتسقط في المندوب وغير المعيّن، لاتّحاد المناط[٤].

وفيه تأمّل؛ إذ لو كان هو المناط لكان الأولى بيانه لا بيان خصوص مورد الاشتراط.

[هل الخروج بعد ثلاثة أيّام يوجب الكفّارة؟]

ثمّ إنّ مقتضى مفهوم قوله في الرواية المذكورة: «إن كانت خرجت [من المسجد] قبل أن تقضي ثلاثة أيّام» أنّه لو خرجت بعد مضيّها لم تكن عليها كفّارة، وهو مناف لإطلاق كلماتهم والمستفيضة، فينبغي أن يحمل هذا القول على

---

(١) انظر: المقنعة للمفيد: ٣٦٣، الانتصار للشريف المرتضى: ٢٠١، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ٢٩٦، الخلاف ٢: ١٨١، غنية النزوع لابن زهرة: ١٤٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٩٣.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧ ح١ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥-١٨٦ ح٢٠٩٤ باب الاعتكاف، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح٤٢٢ باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨ ح١٤٠٨٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٩٣.

الخروج بعد الثلاثة بقصد الرجوع عن الاعتكاف، كما لا يبعد أنّ المراد باشتراط المرأة هو الاشتراط الذي ترتّب عليه قصدُ الرجوع - لا مطلقاً، فتسقط الكفّارة مع الاشتراط - وحصولُ هذا القصد دون ما لو اشترطت ولم تقصد الرجوع.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ قد أوجب مع الكفّارة قضاء الاعتكاف فيما لو كان الإفساد في رمضان والواجب المعيّن.

فأمّا وجوب قضائه؛ للإفساد في خصوص رمضان - وإن كان الاعتكاف مندوباً كما يقتضيه إطلاق كلامه - فَلا أعرف له دليلاً.

وأمّا وجوبه لو كان الاعتكاف واجباً معيّناً ففيه إشكال؛ لخروج الوقت، وعدم الدليل على القضاء بعده، كما سبق بأوّل الاعتكاف في مسألة وجوب الاستئناف مع الرجوع بلا شرط (و) الله العالم.

فروع

[الفرع] الأوّل: [كفّارة جماع المعتكف في نهار شهر رمضان]

(**لو جامع في نهار رمضان ف**) عليه (**كفّارتان**)، إحداهما لإفساد الاعتكاف بالجماع والأُخرى لإفطار رمضان، كما حُكي عليه الإجماع عن الانتصار والخلاف والغنية وظاهر المنتهى[1]؛ لخبر عبد الأعلى - المجبور بعمل الأصحاب كما قيل[2] - عن رجل وَطِئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه

---

(١) الانتصار: ٢٠١، الخلاف ٢: ٢٣٨، غنية النزوع: ١٤٧، منتهى المطلب ٩: ٥٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٥٤٢.

الكفّارة»، قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[١]؛ فإنّ المنصرف منه أنّ الكفّارتين لإفساد الاعتكاف وإفطار رمضان، لِبيان إيجابها للأوّل في جواب السؤال الأوّل ومعلوميّة وجوبها للثاني، وإنّما احتاج السائل إلى السؤال ثانياً لاحتمال التداخل وإجزاء كفّارة واحدة، كما هو الأصل عند اتّحاد جنس الكفّارتين.

ومن البعيد جدّاً حمل التعدّد في النهار على تعدّدها، لفساد الاعتكاف خاصّة.

ولمرسل الصدوق ﷺ قال: روي أنّه: «إن جامع بالليل فعليه كفّارة [واحدة] وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان»[٢].

وعن الإسكافي أنّه بذلك جاءت الرواية[٣].

ومفاد هذين المرسلين مفاد الخبر السابق؛ إمّا لإرادته منهما أو لانصراف النهار إلى نهار رمضان؛ إذ هو عمدة ما تجب الكفّارة بإفساده.

ولو جامع في الاعتكاف المنذور المعيّن في رمضان أو غيره، أو جامع في الاعتكاف الواقع في وقت صوم النذر المعيّن، أو جامع في الاعتكاف الموافق لقضاء رمضان عنه بعد الزوال، وجب تعدّد الكفّارة مع الاختلاف، فربّما تجب ثلاثة، لكن لا مع الاتّفاق في الجنس، لأصالة التداخل، إلّا أن يثبت الإجماع على

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ ح٨٨٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ ح١٤٠٨٦ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٨ ح٢١٠٢ باب الاعتكاف وأحكامه، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ ح١٤٠٨٥ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٩٣، وفي المخطوط: (الروايات) بدل من: (الرواية)، وما أثبتناه عن مختلف الشيعة.

التعدّد مطلقاً.

هذا كلّه إذا جامع بلا إكراه، أو جامع غير المعتكفة **(فلو[١] أكره المعتكفة)** وجامعها في نهار رمضان **(فأربع)** كفّارات **(على رأي)** مشهور[٢].

وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة: أنّه لا يتحمّل عنها كفّارة الاعتكاف؛ فعلى المُكرِه ثلاث كفّارات فقط[٣]، لاختصاص دليل التحمّل بتحمّل كفّارة الصوم، وإلّا لكان عليه كفّارتان لو أكرهها ليلاً، ولا أظنّهم يقولون به.

وقال في محكيّ المنتهى: أنّ رمضان قد ثبت فيه الحكم [عملاً] بالرواية الضعيفة، وفتوى الأصحاب عليه، فالتعدية إلى غيره من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه[٤]، انتهى.

وهو حسنٌ، وإنّما خصّ الحكم برمضان - مع أنّ الرواية واردة في الصوم مطلقاً - لانصرافها إلى الصوم الذي تجب الكفّارة لنفس إفطاره لا لكونه منذوراً مثلاً، بل هي منصرفة إلى الصوم الموجب إفطاره للكفّارة بما هو إفطار له لا بما هو إفطار في بعض النهار، فلا يتحمّل عنها كفّارة قضاء رمضان لو أكرهها بعد الزوال، كما لا يتحمّل عنها كفّارة الاعتكاف، (و) قد سبق الكلام في الرواية في الصوم فراجع.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (فلو).

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٣، جامع المقاصد ٣: ١٠٢، مسالك الأفهام ٢: ١١٤.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٢، منتهى المطلب ٩: ٥٣٨، تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٧ المسألة: ٢٣٨.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٥٣٨ بتفاوت يسير.

[الفرع] الثاني: [فيما لو ارتدّ المعتكف]

(**لو ارتدّ**) المعتكف (**بطل اعتكافه**)؛ لاشتراط الإسلام فيه، (**وأُخرج**) عن المسجد لنجاسته (**فإن عاد**) إلى الإسلام (**استأنف**) اعتكافه (**مع الوجوب**) وعدم تعيّن وقته. (و) أمّا لو تعيّن ففي وجوب الإعادة إشكال كما سبق.

[الفرع] الثالث: [في خروج المطلّقة رجعيّا إلى منزلها للاعتداد]

(**تخرج المطلّقة رجعيّاً إلى منزلها**) لتعيّن الاعتداد فيه، لكن (**مع عدم التعيّن**[1]) للاعتكاف؛ إذ لو تعيّن ولم تشترط فيه لم يزاحمه وجوبُ الاعتداد في خصوص بيتها، لأهميّة الاعتكاف المعيّن من حيث إنّ دين الله أحقّ أن يُقضى كما عن المسالك[2].

وفيه تأمّلٌ؛ لأنّ المراد بكونه «أحقّ» الوارد في الرواية المتعلّقة بالحجّ عن الشيخ الزَّمِنِ[3] هُوَ الأحقّيّة في قبول القضاء لدَين الله، لا أولويّة دينه سبحانه

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (التعيين) بدل من: (التعيّن).

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١١٥.

(٣) زمن الشخص زمناً وزمانة، هو: مرض يدوم زماناً طويلاً. (مجمع البحرين ٦: ٢٦٠-٢٦١). وهي لقضية الخثعمية لمّا سألت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحقّ بالقضاء»، رواها السيّد ابن طاووس في قبس من غياث سلطان الورى: ١١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٧٦.

بالفعل، فإنّه تعالى أولى بالمسامحة.

فالوجه الاستدلال للاستمرار على الاعتكاف المعيّن المجرّد عن الشرط بسبق وجوبه واستصحاب تعيّنه، فيسقط الوجوب العارض خاصّة، أعني: وجوب الاعتداد في بيتها، ولا يبقى موجب للتخيير.

وإذا خرجت إلى منزلها حيث لا يتعيّن الاعتكاف فسد في الجملة، **(وتقضيه)** كلّه **(بعد العدّة مع الوجوب)** إذا لم تمض ثلاثة، وإلّا فالمتروك خاصّة، **(و)** إنّما يجب القضاء إذا لم تكن اشترطت في نذرها كما لا يخفى.

[الفرع] الرابع: [في صحّة بيع وشراء المعتكف وإن أثم]

(لو باع أو اشترى[1] أثم) لمخالفة النهي **(والأقرب الانعقاد)**؛ لعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملة، **(و)** عن الشيخ وابن إدريس البطلان[2].

[الفرع] الخامس: [هل يقضي الوليّ الاعتكاف الواجب؟]

(لو مات قبل انقضاء الواجب) بعد التلبّس به **(وجب على الوليّ قضاؤه عنه)**.

وقيل: يجب قضاء مطلق الواجب وإن لم يتلبّس به، ولعلّه هو مراد المصنّف ﷺ ومن عبّر بنحو عبارته[3]؛ ولذا استدلّ في المختلف بما ورد مشهوراً من وجوب قضاء الصوم عن الميّت، قال: (ولا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (واشترى) بدل من: (أو اشترى).

(٢) المبسوط ١: ٢٩٥، السرائر ١: ٤٢٦.

(٣) حكاه الميرزا القمّي في غنائم الأيام ٦: ٢٥٦ عن الأعلام.

إلّا بمثل هيئته - وهو هيئة الاعتكاف - فكان الاعتكاف واجباً)[1]، انتهى.

وحاصله: أنّه قد قام الدليل على وجوب قضاء الصوم على الوليّ، ومنه صوم الاعتكاف، وبالضرورة أنّه بخصوصيّته لا يمكن إتيانه إلّا بالاعتكاف، فيجب الاعتكاف مقدّمة له.

وفيه: أنّ الواجب ابتداء ونفساً إنّما هو الاعتكاف، والصومُ شرط ومقدّمة له، فإذا لم يقم الدليل على قضاء الوليّ للاعتكاف لم يجب شرطه ومقدّمته.

ولا يصلح الاستدلال لوجوبه بما دلّ على وجوب قضاء الصوم على الوليّ؛ لأنّ جهة المقدّميّة في الصوم هنا محفوظة، فإذا انتفى وجوب ذيها على الوليّ بأصل البراءة لم يبق محلّ لوجوب قضاء المقدّمة عليه.

وقد يُجاب بأنّ جهة المقدّميّة المذكورة لا تنافي الاستدلال المذكور؛ لأنّه إذا كان دليل وجوب قضاء الصوم على الوليّ شاملاً لصوم الاعتكاف انعكس الحال هنا وصار الاعتكاف مقدّمة للصوم وإن كان العكس ثابتاً بحالٍ آخر؛ فإنّه في صورة وجوب الاعتكاف نفساً لنذره له مثلاً يكون الصوم مقدّمة له وواجباً بوجوبه، وفي صورة وجوب صوم الاعتكاف على الوليّ يكون الاعتكاف مقدّمة له وواجباً بوجوبه.

فإن قلتَ: ليس الاعتكاف إلّا قيداً للصوم كالزمان والمكان، كمن نذر الصوم في رجب بالنجف الأشرف مثلاً، فإنّه لا يجب عليه القضاء فيهما بعد الفوت، فكذا على وليّه بعد الموت. وهكذا الحال في صوم الاعتكاف، فمن

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٥٩٢، باختلاف يسير.

وجب عليه صوم الاعتكاف ومات لم يجب على وليّه سوى أصل الصوم، ولا يلزمه التقييد بالاعتكاف.

قلتُ: الظاهر ثبوت الفرق بين القيود المذكورة؛ فإنّ الزمان والمكان ليسا فعلاً اختياريّاً مقدميّاً للصوم حتّى يجبا للمقدميّة، وكذا التقييد بهما، فإنّه نسبة لا فعل، بخلاف الاعتكاف، فإنّه فعل اختياريّ مقدميّ فيجب للمقدميّة.

فإن قلتَ: لو سُلّم ذلك فلا يلزم منه إلّا وجوب أصل الاعتكاف، وأمّا كونه قضاء عن الميت - كما هو المطلوب - فلا.

قلتُ: الواجب في المقام هو قضاء صوم اعتكاف الميّت، وهذا بخصوصياته لا يتمّ إلّا بإتيان الاعتكاف أيضاً قضاء عن الميّت، فيجب فعله بصومه قضاء عنه وهو المدّعى.

ولكنّ الشأن في استفادة ذلك بخصوصياته من دليل قضاء الصوم عن الميّت حتّى يثبت المدّعى، بل قد يُمنع شمول هذا الدليل لصوم الاعتكاف؛ لإمكان دعوى انصرافه إلى الصوم الواجب على الميّت وجوباً نفسياً لا وجوباً غيريّاً وتبعيّاً، فلا يجب قضاء صوم الاعتكاف عن الميّت فضلاً عن الاعتكاف.

ولو سُلّم عدم الانصراف فالمعتبر في وجوب قضاء الصوم تمكّنُ الميّت من قضائه كما سبق في محلّه، فينبغي للمصنّف ﷺ التقييد به بحيث يتمكّن منه في ضمن الاعتكاف؛ لأنّه الواجب عليه فرضاً.

وقد اعتبر التمكّن في المقام جماعة من الأصحاب رضوان الله عليهم[1].

---

(١) انظر: مسالك الأفهام ٢: ١١١، غنائم الأيّام ٦: ٢٥٧، جواهر الكلام ١٧: ٢٠٥.

ولو نذر الصوم معتكفاً فمات بعد ما تمكّن منه، فعلى الوليّ قضاؤه؛ لوجوبه نفساً؛ فيشمله الدليل، ويعتكف مقدّمة له، ولا يلزم قصد النيابة عنه في الاعتكاف؛ للأصل. وقد يقال بكفاية الصدقة عن الصوم كما مرّ في محلّه.

والظاهر أنّه يندب قضاء الندب تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قضى ما فاته عام بدر[1]، ولو ترك فالأولى للوليّ قضاؤه بوجه الاحتياط في الندب والله العالم.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٥ ح٢ باب الاعتكاف، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٤ ح٢٠٨٨ باب الاعتكاف، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣-٥٣٤ ح١٤٠٤٧ باب استحباب الاعتكاف وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه.

(المطلب الرابع: في النذر)

[اشتراط التوالي في النذر]

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أكثر فالظاهر أنّه **(لا يجب التتالي في المنذور)**؛ للأصل، **(إلّا أن يشترطه[1] لفظاً)** بأن ينصّ على التتابع بلفظ يدلّ عليه بالمطابقة، **(أو معنىً)** بأن يأتي بلفظ يدلّ عليه بالالتزام، كما لو نذر اعتكاف رجب.

ولو أتى بلفظ يدلّ عليه بالتضمّن ففي عدّه من الاشتراط اللفظي أو المعنويّ وجهان، ويمكن أن يجعل منه مثال رجب.

وكيف كان، **(فلو نذر)** ما لا شرط فيه ولا تعلّق لقصد الناذر فيه بالتتابع، مثل **(اعتكاف ستّة)** أيّام مطلقاً **(جاز أن يعتكف ثلاثة)** أيّام **(ثمّ يترك ثمّ يأتي بالباقي، والأقرب صحّة إتيانه بيوم من النذر وآخَرين من غيره)**، و **(هكذا ستّ مرّات)** سواء قدّم يوم النذر أم أخّره أم وسّطه، ولا يضرّ في تأخيره اجتماع سببَي الوجوب؛ لجواز التداخل، وله الإتيان بيومين من النذر وآخر من غيره، وهكذا ثلاث مرّات، وله التلفيق من النحوين، فيتعدّد على حسب فعله.

وهكذا الحال فيما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام مطلقاً؛ فإنّه يجوز له الاعتكاف ثلاث مرّات في كلّ مرّة يوم من النذر ويومان من غيره، ويجوز مرّتين في إحديهما يوم من النذر ويومان من غيره، وفي الأُخرى عكس ذلك.

ولكن قد يشكل بناءً على عدم صحّة الصوم المندوب - وفي الذمّة صوم

---

(١) في المخطوط: (يشترط) بدل من: (يشترطه).

واجب -؛ فإنّه حينئذٍ لا يصحّ ضمّ اعتكاف مندوب بصومه إلى الواجب بالنذر بجميع الصور المذكورة، إلّا أن يجعل المندوب ثالث يومين واجبين، لصيرورته حينئذٍ واجباً، أو يبقى من المنذور يوم فيجب يومان من باب المقدّمة.

ودعوى أنّ كلّ يوم من المنذور واجب باستقلاله؛ لعدم أخذ التتابع في النذر فرضاً، فيصحّ أن يضمّ إلى كلّ يوم منه يومين مندوبين، لصيرورتهما واجبين من جهة المقدميّة **ممنوعة**، لعدم توقّف فعله عليهما حتّى يجبا مقدّمة له، فإنّ المنذور متعدّد الأيّام فرضاً.

إلّا أن يقال: إنّه بعد فرض عدم اعتبار التتابع في المنذور يكون كلّ يوم منه واجباً برأسه كما سمعت، فلا محالة يجب حينئذٍ ضمّ يومين إليه من باب المقدّمة وإن لم يكونا من المنذور؛ لعدم انحصار المقدميّة به، فيتّجه جواز التفريق بجميع الصور المذكورة.

(نعم، لا يجوز تفريق الساعات على الأيّام)؛ لأنّ الاعتكاف مشروط بصوم الأيّام، فلا بدّ من صومها بما هي أيّام من المنذور، فلو فرّق ساعات لم يأتِ بالمطلوب.

(ولو نذر المكان تعيّن، وكذا الزمان والهيئة، فلو نذر أن يعتكف مصلّياً أو يصوم معتكفاً وجب الجميع)؛ لانعقاد النذر بلا مانع.

[لو أخلّ بالتتابع في النذر المعيّن]

(ولو لم يشترط التتابع) لفظاً **(في المعيّن)** الذي يشترط فيه التتابع معنىً كاعتكاف رجب، **(فخرج في أثنائه صحّ ما فعل إن كان ثلاثة فما زاد، وأتمّ ما**

بقي)؛ لأنّ التتابع ليس قيداً ملحوظاً في المنذور، وإنّما هو من خواصّ الزمان المعيّن كالتتابع في رمضان، (**وقضى ما أهمل**) متتابعاً أو متفرّقاً، بناءً على وجوب قضاء المعين كما هو المشهور، وقد سبق الإشكال به في المطلب الأوّل في شرح قوله: (وبدون الشرط لو رجع استأنف).

(**وكذا**) الحكم (**لو شرطه**) لفظاً، أي: التتابع في المعيّن، لما في المدارك من أنّ الاشتراط اللفظي مع تعيّن الزمان لا يفيد إلّا التأكيد، لاقتضاء التعيين التتابع، فهو بمنزلة ما لو لم يشترط بلا فرق[١].

وفيه: أنّ اقتضاءَه له ذاتاً إنّما يوجب التأكيد من حيث الوجود لا من حيث اللحاظ في النذر؛ إذ لم يقصد الناذر في المعيّن التارك للاشتراط إلّا كونه زمناً معيّناً للاعتكاف، فلا يكون التتابع ملحوظاً في النذر قصداً، فلو اشترطه لفظاً كان ملحوظاً قصداً لا تأكيداً، ويلزمه عدم صحّة ما فعل لو أخلّ بالتتابع.

وقيل[٢]: إنّ التتابع وإن وجب بالنذر إلّا أنّه قد تعذّر بالترك، والميسور لا يسقط بالمعسور، فيتمّ ما بقي، كما يصحّ ما فعل، لوقوعه في وقته.

وفيه نظر ظاهر؛ لأنّا لو سلّمنا جريان قاعدة الميسور في الشرط فهي إنّما تجري مع تعذّر الشرط بغير اختياره، وأمّا مع اختياره لترك الشرط حتّى تعذّر فلا محلّ لجريانها، وإلّا جرت في كلّ مقام تُرك فيه شرط أو جزء اختياراً، وهو كما ترى.

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٣٣٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٧٩.

فالأظهر بطلان ما فعل مع الإخلال بالتتابع اختياراً، (و) لذا (**قيل**[1]: **يستأنف [ويكفّر فيهما]**)، لكن الحكمَ باستئناف المعيّن - أي قضائه - محلّ الإشكال كما مرّ.

ولو أخلّ به من غير اختيار لم يبعد صحّة ما فعل، ولزوم إتيان ما بقي، لقاعدة الميسور مع حديث الرفع المسقط لاعتبار التتابع مع العذر العقليّ.

(**ولو عيّن شهراً**) سواء اشترط فيه التتابع لفظاً أم لا (**وَأخلَّ به**) بحيث لم يأت بشيء منه أصلاً (**كفّر**) للحنث، (**وقضى**) على المشهور، كما لو أخلّ بالتوالي فقط.

[هل يجب التتابع في قضاء النذر؟]

(**ولا يجب التتابع في قضائه، إلّا أن يشترط التتابع لفظاً**) فيجب؛ لأنّ القضاء هو الإتيان بما فات بجميع قيوده إلّا الوقت، (**على إشكالٍ**) في كون التتابع كسائر القيود.

ولا يخفى أنّ هذا الإشكال منافٍ لما سبق منه في المطلب الأوّل، حيث حكم فيه باعتبار التتابع في الاستئناف مع اشتراط التتابع من دون بيان إشكال، فقال (فإن اشترط التتابع استأنف متتابعاً)، ومنافٍ لإطلاق قوله قريباً: (وكذا لو شرطه) لدلالته - بمقتضى تشبيهه بما لو لم يشترط التتابع - على قضاء ما أهمل ولو متفرّقاً، لإطلاقه له، كما نبّه على ذلك كلّه في جامع المقاصد[2].

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٠٥.

[لو نذر اعتكاف شهر متتابع من غير تعيين له]

(**ولو نذر**) أن يعتكف (**شهراً متتابعاً من غير تعيين**) له (**وأفطر في أثنائه استأنف**) لإخلاله بالقيد، وكان استئنافه أداءً؛ لعدم خروج وقته، (**و**) لذا (**لا**) تكون عليه (**كفّارة**) نذر، كما لا كفّارة عليه من جهة الاعتكاف (**إلّا بالوقاع**)؛ لإطلاق أدلّة وجوبها على المجامع في الاعتكاف.

ولا يخفى أنّ إيجابها هنا بالوقاع مخالف لكلامه في المطلب الثالث، حيث قال هناك: (فإن أفسده مع وجوبه كفّر) إلى آخره، فإنّه على النسخة الأولى من النسختين اللّتين[1] ذكرناهما هناك يكون وجوب الكفّارة بالجماع مختصّاً بما إذا كان الاعتكاف في رمضان أو الواجب المعيّن، فيخالف ما قاله هنا من وجوبها في الواقع في غير المعيّن، وعلى النسخة الثانية لا يختصّ وجوب الكفّارة بالجماع مع تعيّن الواجب، فيخالف ما ذكره هنا من تخصيص الكفّارة بالوقاع، فإنّ الكلام هنا وإن تعلّق بنذر شهر غير معيّن إلّا أنّه يتعيّن كلّ ثالث منه بمضيّ يومين قبله، فلو أفطر في أيّ ثالث بغير الجماع وجبت الكفّارة؛ لتعيّن الاعتكاف فيه، كما أفاد الأخير في جامع المقاصد[2].

(**ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدّة**[3] **بين هلالين**) وإن نقصت عن ثلاثين،

---

(١) في المخطوط: (الذّين) بدل من: (اللتين).

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٠٥.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع وإيضاح الفوائد: (عدّه) بدل من: (عدّة)، وفي جامع المقاصد كالمثبت، ويؤيّده قول المصنّف في منتهى المطلب ٩: ٤٨٢: إذا نذر اعتكاف شهر لزمه إمّا عدّة بين هلالين أو ثلاثون يوماً.

كما يكفيه ثلاثون يوماً، لصدق الشهر عليهما.

ودعوى أنّه مع نقصان ما بين الهلالين عن ثلاثين تلزم إضافة يومٍ لوجوب كلّ ثالث[١] **ممنوعةٌ**؛ للتأمّل في وجوب مثل هذا الثالث كما سبق.

(وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص) الشهر **(اكتفى بالتسعة)**؛ لدخولها في المراد تغليباً، مع أنّها غاية الممكن.

(ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا إعادة النيّة بعد العود)؛ لاستمرار الاعتكاف ما لم يطل الزمان حتّى يخرج عن مسمّاه.

[قضاء الاعتكاف من الحائض والمريض]

(والحائض والمريض يخرجان ثمّ يقضيانه مع الوجوب) وعدم تعين الوقت على الأظهر، كما مرّ، أو مطلقاً على المشهور **(لا بدونه)** أي لا بدون الوجوب، **(وإلّا)** أي: وإن لم يكن واجباً قضاه **(ندباً)**؛ لمشروعيّة قضاء المندوب تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله كما مرّ.

وقال في جامع المقاصد في قوله: (وإلّا ندباً) بعد قوله (لا بدونه) مناقشة، إذ هو معنى (لا بدونه)[٢]، انتهى.

وفيه: أنّه بقوله: (وإلّا ندباً) قد بيّن ندب القضاء، بخلاف قوله: (لا بدونه)، إذ غاية مدلوله نفي وجوب القضاء بدون وجوب الأداء، ونفي وجوبه

---

(١) ادّعاه من المعاصرين المحقّق العراقي في تعليقته على العروة الوثقى ٣: ٦٧٩ وآية الله السيّد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة: ٢٦٠.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٠٦.

لا يدلّ على ندبه حتّى يكونا بمعنى واحد.

(**ولو عيّن**) الناذر (**زماناً ولم يعلم به حتّى خرج - كالناسي والمحبوس - قضاه**) وجوباً على المشهور[1]، (**وحكمه في التوخّي**) مع اشتباه الشهر (**كرمضان**)؛ لاتّحاد المناط.

[لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فاعتكف ثلاثة وخرج]

(**ولو نذر اعتكاف أربعة**) أيّام (**فاعتكف ثلاثة**) وخرج عن اعتكافه (**قضى الرابع، وضمّ إليه آخَرَين وجوباً**) من باب المقدّمة، مخيّراً في تعيين المقضي كما مرّ نحوه، (**فإن أفطر الأوّل**) أي الذي وجب أوّلاً وبالأصالة (**كفّر، وكذا في أحد الآخرين إن أخّرهما، وإلّا فلا**) كفّارة عليه.

وفيه: أنّ نفيها في صورة عدم تأخيرهما إن كان لعدم وجوبهما حينئذٍ، فهو مناف لقوله: (وضمّ إليه آخَرَين وجوباً)؛ لدلالته على وجوبهما مطلقاً، سواء قدّمهما أم أخّرهما أم وسّطه بينهما، وإن كان لأمر آخر فنحن لا نعرفه.

ثمّ إنّ حكمه بوجوب الكفّارة بالإفطار مطلقاً من دون تخصيص للجماع مبنيّ على النسخة الثانية لكلامه في المطلب الثالث التّي أشرنا إليها الآن، فإنّها هي التي تقتضي وجوب الكفّارة بالإفطار مطلقاً إذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً، فنقع حينئذٍ في إشكال؛ لأنّ الواجب إن تعيّن بالشروع كما اختاره سابقاً، فاللازم ثبوت الكفّارة في جميع الأيّام الثلاثة لا خصوص الأوّل وأحد الأخيرين إذا أخّرهما، وإن لم يتعيّن إلّا بمضيّ يومين فالكفّارة تختصّ باليوم الثالث.

---

(١) بل ادّعي الإجماع عليه، انظر: مدارك الأحكام ٦: ٣٣٧، جواهر الكلام ١٧: ١٨٨.

ثمّ إنّه قد قوّينا سابقاً وجوب الكفّارة بمطلق الاعتكاف للإفطار بخصوص الجماع، فراجع.

(**ولو نذر اعتكاف يوم**) أو يومين (**لا أزيد بطل**) نذره؛ لمخالفته للمشروع.

(**ولو نذر اعتكاف يوم**) أو يومين بلا قيد (**صحّ**)؛ لإمكان الضميمة وعدم منافاتها للنذر، (**واعتكف ثلاثة**) وجوباً من باب المقدّمة.

(**فلو ظهر يوم الثلاثين**) الذي هو ثالث النذر (**العيد، فالأقرب البطلان**) لعدم التوالي، سواء تعلّق نذره بخصوص هذا الوقت، فيبطل النذر من أصله، أم تعلّق بالمطلق، فيبطل ما فعل ويعيد، والله العالم.

وقد وقع الفراغ من الصوم في اليوم السادس من شهر صفر سنة ١٣٦٥ على يد مصنّفه الأحقر محمّد حسن ابن الشيخ محمّد مظفّر حامداً لله سبحانه على نعمه التي لاتعدّ، مصلّياً على سيّد الأنبياء محمّد وآله ذوي الإمامة والزعامة، داعياً للمؤمنين بالغفران ودوام الكرامة.

فهرس المحتويات

كتاب الصوم

المقصد الأوّل: في ماهيّته: ٧

الفصل الأوّل: النيّة ٩

في شرطية التعيين والوجه والتقرّب ١٠

في كفاية القصد إن كان الصوم معيّناً ١١

في شرطيّة الجزم وعدم التردّد في نيّة الوجه ١٤

في وقت النيّة ١٨

في امتداد وقتها للناسي إلى الزوال ٢٠

في امتداد نيّة الواجب غير المعيّن ٢٤

أمّا القسم الأوّل - أعني الواجب -: ٢٤

القسم الثاني: الندب ٢٩

في إجزاء النيّة لو اقترنت بأوّل النهار ٣١

في أنّ الأسير والمحبوس الجاهل بالأهلّة يتوخّى شهراً ٣٢

في من نذر صوم الدهر ٣٦

في من قدّم النيّة على الشهر ونسي عنده ٣٧

في من نوى في رمضان غيره ٣٩

حكم نيّة الصيام ليلة الشكّ ٤٢

في من نوى الإفطار يوم الشكّ ثمّ بان أنّه من رمضان ٤٢

في من نوى الإفطار في يوم من رمضان ثمّ جدّد نيّة الصوم ٤٤

الفصل الثاني: في الإمساك ٤٨
المطلب الأوّل: فيما يمسك عنه الصائم ٤٨
لزوم الإمساك عن كلّ مأكول ومشروب ٤٨
وجوب الإمساك عن الجماع قُبُلاً ودُبُراً ٥١
لا فرق في القُبُل والدُبُر بين فرج الإنسان وغيره ٥٣
وجوب الإمساك عن الغبار الغليظ إلى الحلق ٥٥
لزوم الإمساك عن البقاء على الجنابة عامداً حتّى يطلع الفجر ٥٨
لزوم الإمساك عن الحقنة بالمائع ٦٥
لزوم الإمساك عن الارتماس في الماء ٦٨
لزوم الاجتناب عن الكذب على الله ورسوله والأئمّة ٦٩
المسألة الأُولى: في الإفساد بالارتماس ٦٩
تنبيهات في الارتماس ٧١
المسألة الثانية: في الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ٧٣
في أنّ الجنب إذا نام ناوياً للغسل فطلع الفجر صحّ صومه ٧٧
في أنّ الجنب لو نام ولم ينو الغسل وطلع الفجر فسد صومه ٨٠
لو أمنى عقيب الاستمناء أو لمس المرأة فسد صومه ٨١
لو احتلم نهاراً أو أمنى عقيب النظر إلى امرأة أو استماع صوتها ٨٤
في معذوريّة الناسي للصوم والمكره على المفطر ٨٦
في عدم معذوريّة الجاهل بالحكم ٨٩
في استحباب السواك للصائم ٩٤
جواز مصّ الخاتم ومضغ الطعام وذوقه ٩٦
المطلب الثاني: فيما يوجب الإفطار: ٩٧
فعل ما يوجب الإمساك عنه عمداً ٩٨
تناول المفطر بسبب الغلط بعدم طلوع الفجر ٩٨
تناول المفطر بسبب الغلط بالغروب ١٠٣

فهرس المحتويات ٥٠٣
لو أفطر بظنّ دخول الليل لعلّة في السماء ١٠٤
تناول المفطر لأجل تقليد المخبر بعد الطلوع ١٠٧
ترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه ١٠٨
تعمّد القيء ١١٠
الحقنة بالمائع ١١٤
دخول ماء المضمضة في الحلق ١١٤
معاودة الجُنُب النوم ثانياً حتّى يطلع الفجر ١١٨
ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً ١٢٠
الأمور التي لا توجب الإفطار ١٢٢
فيما يكره للصائم ١٣١
المطلب الثالث: فيما يجب بالإفطار: ١٣٣
في أنّ الكفّارة تجب في الصوم المتعيّن ١٤٠
في تكرر الكفّارة بتكرّر الموجب ١٤٤
حكم من أفطر في رمضان عالماً عامداً مستحلّاً ١٤٦
من أكره زوجته على الجماع عليه كفّارتان ١٤٨
في تعزير كلّ منهما على الجماع مع مطاوعة الزوجة ١٥٠
تحمّل الكفّارة على من أكره الأجنبية والأمة على الجماع ١٥٠
في إجزاء التبرّع بالكفّارة عن الميّت ١٥١
في عدم فساد صوم الناسي ومن وُجِرَ في حلقه ١٥٤
فروع: ١٥٤
المطلب الرابع: في بقايا مباحث موجَبات الإفطار ١٦٤
الشيء الأوّل: القضاء ١٦٤
سقوط القضاء لو فات رمضان بجنونٍ أو صغرٍ، أو كفرٍ ١٦٨
في سقوط القضاء بالإغماء إن لم ينو الصوم قبله ١٧١
في عدم وجوب الفور في القضاء ١٧٥

هل وقت القضاء مختصّ بما بين الرمضانين؟ ١٧٦
الشيء الثاني: الإمساك تشبّهاً بالصائمين ١٨٠
في عدم وجوب الإمساك للمسافر والمريض بعد القدوم والصحّة ١٨٣
استحباب الإمساك للحائض والنفساء لو طهرتا ١٨٥
الشيء الثالث: ممّا يجب بالإفطار الكفّارة ١٨٧
في كفّارة قضاء رمضان ١٩٠
في كفّارة الاعتكاف ١٩١
فروع: ١٩٦
الشيء الرابع: ممّا يجب بالإفطار الفدية ١٩٨
الأمور التي تجب فيها الفدية ٢٠٠
الأوّل: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم ٢٠٠
الثاني: تأخير القضاء للسنة القابلة ٢٠٣
فيما لو استمرّ المرض إلى رمضان الثاني ٢٠٩
لو فات رمضان أو بعضه لمرض حتّى مات لم يجب القضاء عنه ولا الفدية ٢١١
في أنّ المسافر ليس بحكم المريض وذات الدم ٢١٥
في وجوب القضاء على وليّ الميّت ٢١٧
فيما لو كان أكبر الأولاد أنثى ٢٢١
فيما لو كان له وليّان فأزيد ٢٢٢
فيما لو كان عليه شهران متتابعان ٢٢٥
فيما لو كاف عليه صوم بدل الهدي ٢٢٨
الأمر الأوّل: إفطارُهُم ٢٢٩
الأمر الثاني: الفدية ٢٣٤
في أنّها مدٌّ من طعام عن كلّ يوم ٢٣٥
تنبيهات ٢٣٩
فروع: ٢٤١

فهرس المحتويات ٥٠٥
الأوّل: المريض والمسافر إذا برئ ٢٤١
الثاني: لو نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه الشهر أو بعضه ٢٤٥
الثالث: يجوز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال، ويحرم بعده ٢٤٨
الرابع: النائم إن سبقت منه النيّة صحّ صومه ٢٥١
الفصل الثالث: في وقت الإمساك وشرائطه: ٢٥٢
في عدم صحّة صوم الليل ٢٥٢
في عدم صحّة صوم الأيّام المحرّمة صومها، ولو نذر صومها لم ينعقد ٢٥٣
عد صحّة نذر صوم أيّام الحيض والنفاس والمرض والسفر ٢٥٦
في صحّة نذر صوم أيّام التشريق بغير منى ٢٥٨
عدم صحّة صوم المجنون والمغمى عليه ٢٥٩
في عدم صحّة صوم الكافر وإن كان واجباً عليه ٢٦٢
في صحّة صوم الصبيّ المميّز ٢٦٣
تنبيهان: ٢٦٦
عدم صحّة الصوم من الحائض والنفساء ٢٦٧
صحّة الصوم من المستحاضة ٢٦٨
استثناء ثلاثة أمور من بطلان الصيام في السفر ٢٧٠
فيمن استيقظ جنباً في أوّل النهار في غير رمضان والمعيّن ٢٨١
عدم صحّة الصوم من المريض إذا تضرّر به ٢٨٤
تتمّة: ٢٩٠
في استحباب تمرين الصبيّ والصبيّة بالصوم وإلزامهما به عند البلوغ ٢٩٠
في البلوغ وعلاماته ٢٩٠
في سنّ بلوغ الأنثى ٢٩٧
في اشتراط الخروج قبل الزوال وتبييت نيّة السفر ٣٠٦

المقصد الثاني: في أقسامه: ٣١٣
المطلب الأوّل: أقسام الصوم أربعة: ٣١٣
المؤكّد من الصوم المندوب ٣١٤
في حكم صوم عاشوراء ٣١٦
عدم وجوب المندوب بالشروع وكراهة الإفطار بعد الزوال ٣١٧
لا يشترط في صحّة المندوب خلوّ الذمّة من الواجب ٣١٨
الصوم المكروه ٣٢١
أنواع الصوم المحرّم ٣٢٧
تقسيم آخر للصوم الواجب ٣٤٢
ما يشترط فيه التتابع ٣٤٢
استدلال بعض المتأخّرين على لزوم التتابع ٣٤٤
لو أخلّ بكفّارة اليمين وقضاء رمضان وصوم الاعتكاف أعاد ٣٤٧
هل يجب البدار إلى إكمال الصوم بعد زوال العذر؟ ٣٥٣
تنبيهات ٣٥٧
التنبيه الأوّل: في المراد من «الشهر» ٣٥٧
التنبيه الثاني: في المراد من العذر ٣٥٧
التنبيه الثالث: في لزوم البناء مع التفريق لعذر في النذر أيضاً ٣٥٩
ما لا يشترط فيه التتابع ٣٦٦
الأوّل: السبعة في بدل المتعة ٣٦٦
الثاني: النذر المطلق ٣٦٨
الثالث: ممّا لا يجب فيه التتابع جزاء الصيد نعامةً أو غيرها ٣٦٩
الرابع: ممّا لا يجب فيه التتابع قضاء رمضان ٣٧٠
المطلب الثاني: في شهر رمضان ٣٧٤
ويُعلم دخوله برؤية هلاله ٣٧٤
في ثبوت شهر رمضان بشياع الرؤية ٣٧٥

فهرس المحتويات ٥٠٧
ثبوت شهر رمضان بشهادة عدلين ٣٨٠
الكلام في اعتبار الشهادة على الشهادة ٣٨٣
هل يشترط في الشهادة اتّحاد زمن الرؤية واتّحاد الليلة ٣٨٦
اعتبار قول الحاكم في الهلال ٣٨٨
ما لو غُمّت الشهور كلّها ٣٩٥
هل يثبت الهلال بشهادة عدل واحد؟ ٤٠٠
عدم قبول شهادة النساء في الهلال ٤٠٣
عدم الاعتبار بالجدول في الهلال ٤٠٣
عدم الاعتبار بالعدد في الهلال ٤٠٤
عدم الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق ٤٠٥
عدم الاعتبار برؤية الهلال في يوم الثلاثين قبل الزوال ٤٠٦
عدم الاعتبار بتطوّق الهلال ٤١٣
عدم العبرة بعدِّ خمسة من السنة الماضية ٤١٤
حكم البلدان المتقاربة ٤١٤
بعض المستحبّات في الصوم والإفطار ٤٢٠
المقصد الثالث: في الاعتكاف ٤٢٣
المطلب الأوّل: الاعتكاف لغةً وشرعاً ٤٢٣
استحباب الاعتكاف ورجحانه ٤٢٥
في وجوب إتمام الاعتكاف بعد الشروع فيه ٤٢٧
ما لو نذر الاعتكاف خمسة أيّام ٤٣٠
هل يتعيّن الاعتكاف المنذور بالشروع فيه؟ ٤٣١
محلّ الاشتراط في الاعتكاف المنذور والمندوب ٤٣٦
لو رجع في اعتكافه هل عليه القضاء والاستئناف؟ ٤٣٨
حكم العدول من اعتكاف إلى آخر ٤٤١
لو عيّن زماناً وخرج قبل الإكمال ٤٤٢

المطلب الثاني: في شرائطه ٤٤٤
الشرط الأوّل: النيّة ٤٤٤
البحث عن نية الوجوب لليوم الثالث ٤٤٤
الشرط الثاني: الصوم ٤٤٦
هل يشترط أن يكون الصوم لأجل الاعتكاف؟ ٤٤٧
هل يجمع صوم النذر المعين مع الإجارة؟ ٤٤٩
الشرط الثالث: الزمان ٤٥٠
لو نذر اعتكافاً فيحمل على ثلاثة أيّام ٤٥٠
فروعٌ في إكمال العدد ٤٥٠
اشتراط التوالي في الأيّام ٤٥٢
الرابع: تكليف المعتكف وإسلامه ٤٥٣
الخامس: المكان ٤٥٣
المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها ٤٥٤
القول بعدم الاختصاص بالمساجد الأربعة ٤٥٧
اشتراك الرجل والمرأة في أحكام الاعتكاف ٤٦٠
السادس: استدامة اللبث ٤٦٠
هل يسوغ الخروج لمطلق الحاجة أو للحاجة الواجبة فقط؟ ٤٦٣
عدم بطلان الاعتكاف للخروج لضرورة ٤٦٥
حرمة الجلوس والمشي تحت الضلال إذا خرج المعتكف ٤٦٧
ما لو حرم اللبث في المسجد لعارضٍ ٤٦٨
لو غصب مكاناً في المسجد ٤٧٠
لو فرش المسجد بتراب مغصوب ٤٧١
السابع: انتفاء الولاية ٤٧٣
هل يجب على العبد المأذون من قبل المولى أن يتمّ اعتكافه؟ ٤٧٤

فهرس المحتويات ٥٠٩
المطلب الثالث: في أحكامه ٤٧٦
الكلام في محرّمات الاعتكاف ٤٧٦
ما لا يحرم فعله على المعتكف ٤٧٩
فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصوم ٤٨٠
كفّارة إفساد الاعتكاف عمداً ٤٨١
هل الخروج بعد ثلاثة أيّام يوجب الكفّارة؟ ٤٨٣
فروع ٤٨٤
الفرع الأوّل: كفّارة جماع المعتكف في نهار شهر رمضان ٤٨٤
الفرع الثاني: فيما لو ارتدّ المعتكف ٤٨٧
الفرع الثالث: في خروج المطلّقة رجعيّا إلى منزلها للاعتداد ٤٨٧
الفرع الرابع: في صحّة بيع وشراء المعتكف وإن أثم ٤٨٨
الفرع الخامس: هل يقضي الوليّ الاعتكاف الواجب؟ ٤٨٨
المطلب الرابع: في النذر ٤٩٢
اشتراط التوالي في النذر ٤٩٢
لو أخلّ بالتتابع في النذر المعيّن ٤٩٣
هل يجب التتابع في قضاء النذر؟ ٤٩٥
لو نذر اعتكاف شهر متتابع من غير تعيين له ٤٩٦
قضاء الاعتكاف من الحائض والمريض ٤٩٧
لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فاعتكف ثلاثة وخرج ٤٩٨
فهرس المحتويات ٥٠١